رَوْضَةُ النَّاظِرِين

شرح

مَنْهَجِ السَّالِكِين

وتوضيح الفقه في الدين

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

تأليف

أبي أنسٍ عبد الخالق بن محمد بن سنان العِماد

تمت مقابلة المتن على نسخة مطبوعة

في دار الوطن مقابلة على نسختين خطيتين

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة

صنعاء

روضة الناظرين
شرح
منهج السالكين
١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

الناشر

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

اليمن ــ صنعاء ــ شارع تعز ــ جوار جامع الخير
ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)
فرع تعز ٢٥٨٥٤٣ / ٠٤ ــ ٧٧٢٩١١٧٢٢
مستودع عدن ٧٧٣٥٥٥٨٩٦

رَوْضَةُ النَّاظِرِينَ

شَرْحِ

مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

وَتَوْضِيحِ ٱلْفِقْهِ فِي ٱلدِّينِ

تَصْنِيفُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِعْدِي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

تأليف

أَبِي أَنَسٍ عَبْدِ الخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ العِمَادِ

تَمَّتْ مُقَابَلَةُ المَتْنِ عَلَى نُسْخَةٍ مَطْبُوعَةٍ فِي دَارِ الوَطَنِ مُقَابَلَةً عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ

ٱلْجُزْءُ ٱلْأَوَّلُ

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة
صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله القائل: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**».

أما بعد:

فلحسن صناعة العلامة السعدي رحمه الله في كتابه "منهج السالكين في توضيح الفقه في الدين"، توالت عناية الشرَّاح له؛ لمزيد النفع به والأجر لمؤلفه، رحمه الله.

ومن خيرة شروحه هذا الشرح المفيد المسمى: "روضة الناظرين شرح منهج السالكين" لأخينا فضيلة الشيخ عبد الخالق بن محمد العماد الوصابي حفظه الله ونفع به.

فقد دَرَّسَهُ طلابَ العلم، وأفاد عليه بما يناسبه من العلوم من مصادرها الموثوقة، فصار، إن شاء الله، له نفعه الملحوظ من بين سائر شروح الكتاب.

وبالله التوفيق.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري.

٢ صفر ١٤٤٤هـ.

المقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧١]

أما بعد:

فلا ريب أن التفقه في دين الإسلام ومعرفة السنن والأحكام، من أنفع وأَجَلِّ ما تقضى فيه الأوقات، وتُصرف فيه الأيام والساعات.

فالعلم قسيم الجهاد وأفضل ما تقرب به المسلم إلى رب العباد، وخير زاد ليوم المعاد، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]

قال الإمام محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي رحمه الله المتوفى سنة (٦٧١) في "تفسيره" (٨/ ٢٩٣): هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ طَلَبِ الْعِلْمِ. اهـ.

وقد أثنى الله على أهل الفقه فقال: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:٩٨] وقال النبي ﷺ لزياد بن لبيد رضي الله عنه: «**إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**» رواه أحمد (٦/ ٢٦) وهو في "الصحيح المسند" (٤٧٣).

وإذا أراد الله بالعبد خيرا، هيأ له سبل العلم، وسلك به طرق الفقه والفهم لدينه، قال النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهُ**». متفق عليه، عن معاوية رضي الله عنه. (١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (١/ ٦٠): وَهَذَا يدل على أن من لم يُفَقِّههُ فِي دينه لم يرد بِهِ خيرا، كَمَا أن من أراد بِهِ خيرا فقهه فِي دينه، وَمن فقهه فِي دينه فقد أراد بِهِ خيرا إِذا أريد بالفقه الْعلم المستلزم للْعَمَل.اهـ.

وقال رحمه الله **في نونيته:**

وَالعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ ... مِنْ غَيرِ أَبْوَابٍ وَلَا اسْتِئْذَانِ

وَيَرُدُّهُ المحْرُومُ مِنْ خُذْلانِهِ ... لَا تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالحِرْمَانِ

والعلم نفعه عظيم، وأجره مستديم، يبقى للعبد نفعه بعد موته، ويذكر في الأرض بعد فوته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» رواه مسلم(١٦٣١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "طريق الهجرتين" (ص: ٣٥٣، ٣٥٤): والأحاديث فى هذا كثيرة، وقد ذكرنا مائتي دليل على فضل العلم وأهله فى كتاب

(١)رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

مفرد، فيالها من مرتبة ما أعلاها، ومنقبة ما أجلها وأسناها، أن يكون المرءُ في حياته مشغولًا ببعض أشغاله، أو في قبره قد صار أشلاءً متمزِّقةً وأوصالًا متفرقةً، وصحف حسناته متزايدةً يملى فيها الحسنات كل وقت، وأعمال الخير مهداة إليه من حيث لا يحتسب، تلك والله المكارم والغنائم، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وعليه يحسد الحاسدون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وحقيقٌ بمرتبةٍ هذا شأنها أن تُنْفَقَ نفائسُ الأنفاسِ عليها، ويسبق السابقون إليها، وتُوفَّرُ عليها الأوقات وتتوجه نحوها الطلبات.

فنسأل الله الذي بيده مفاتيح كل خير أن يفتح علينا خزائن رحمته، ويجعلنا من أهل هذه الصفة بمنه وكرمه. انتهى كلامه رحمه الله.

ومما يحتاجه طالب العلم في رحلته العلمية، أن يلازم تقوى الله والاستعانة به، والإخلاص له والمجاهدة فيه، حتى يتحقق له مأموله، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت:٦٩]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٣٩٠): مَنْ رَجَا شَيْئًا طَلَبَهُ، وَمَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَعَانَ بِالله تَعَالَى، وَلَازَمَ الِاسْتِغْفَارَ وَالِاجْتِهَادَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْتِيَهُ الله مِنْ فَضْلِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ.اهـ.

وإن من أعظم نعم الله عليَّ أن حبب إلي طلب العلم ويسر لي سبله.

وكان من أَجَلِّ نِعَمِ الله، وأعظمها بركة، على البلاد اليمنية في هذا العصر أن هيأ الله لها من أحيا به سنة المحدثين وجدد به معالم دعوة السلف الصالحين وهو الإمام الألمعيُّ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وأعلى درجته في عليين، بعد أن نهل من العلوم الشرعية في البلد الأمين، مكة شرفها الله، ثم في مدينة

رسول الله ﷺ ثم خرج إلى البلاد اليمنية معلما وناصحا ومربيا وداعيا إلى التوحيد والسنة، وقامعا للشرك والبدعة.

فنفع الله بدعوته وهيأ الله له دارا للحديث في بلده دماج، من بلاد صعدة، وانتشرت دعوته في اليمن وغير اليمن، وأقبل الله عليه بقلوب من شاء من رواد الآفاق وطلبة الحديث الحذاق، وجاءوا من أقطار متباعدة، وبلدان مختلفة، ونهلوا من علومه واكتسبوا من هديه وسمته.

وخلفه على دعوته وداره، شيخنا العلامة أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى، وقام بالدعوة قياما حسنا، مترسما خطى شيخه في التعليم والدعوة واتباع السنة ونبذ التقليد، والتحذير من البدع وأهلها.

وقد قال عنه شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في مقدمة كتاب: "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين":

أما بعد: فقد قرئ علي شطر رسالة (السَّفَر) لأخينا في الله الشيخ الفاضل، التقي الزاهد، المحدث الفقيه أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، فوجدتها رسالة مفيدة، فيها فوائد تشد لها الرحال.

اشتملت على فوائد حديثية، من جرح وتعديل وتصحيح وتضعيف، وعلى فوائد فقهية، من استنباط أحكام، وتفسير غريب، وتوضيح مبهم، شأنه في رسائله الأخرى، وإني لأرجو أن ينفع الله به وبمؤلفاته الإسلام والمسلمين، والأخ الشيخ يحيى هو ذلك الرجل المحبوب لدى إخوانه؛ لما يرون فيه من حسن الاعتقاد، ومحبة السنة، وبغض الحزبية المساخة، ونفع إخوانه المسلمين، بالفتاوى التي تعتمد على الدليل. أسأل الله أن يحفظه وأن يدفع عنه كل سوء ومكروه، وأن يعيذنا وإياه

من فتنة المحيا والممات، إنه على كل شيء قدير.اهـ.

ومما يسره الله عز وجل لي في دار الحديث بدماج، تدريس كتاب "منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين" للإمام عبد الرحمن بن ناصر بن سِعدي رحمه الله، وهو كتاب عظيم الفائدة مع اختصاره، وقد اهتم به مؤلفه، واعتنى به حال تصنيفه، وأعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لدى تلاميذه ترغيبا لهم في الإقبال عليه، حفظا ودراسة وتعلما وتعليما، كما ذكر ذلك عنه تلميذه العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله.

واقتصر مؤلفه على القول الراجح، ليسهل على المبتدئ في تعلم الفقه دراسته.

وقد يسر الله لي أيضا، إعادة تدريس هذا الكتاب خلال مكثنا للدعوة إلى الله تعالى، في محافظة البيضاء التي نزلنا إليها دعوة من دار الحديث بدماج، عام ١٤٣٢، وعرفنا في أهلها الكرم والشهامة والألفة والمحبة للعلم وأهله، شكر الله لهم جميلهم ومعروفهم ونصرتهم للدعوة السلفية المباركة.

ثم في محافظة المهرة التي كان نزولنا فيها، شهر محرم عام ١٤٣٧ في مدينة قشن، وفق الله أهلها لما فيه سعادة الدارين، وأخذ بنواصيهم إلى البر والتقوى.

وهيأ الله فيها دعوة مباركة لأهل السنة، وآوت بلاد المهرة عددا كبيرا من المشايخ والدعاة الفضلاء وطلاب العلم النجباء، دفع الله عنا وعنهم الشرور والفتن. ثم أعدت تدريس الكتاب مع مزيد عناية وتوسع في الشرح.

واقتصرت فيه على القول الراجح، طلبا للتسهيل، وموافقة لمراد المؤلف من الاختصار وعدم التطويل.

وما تبين لنا أن الراجح بخلاف ما ذهب إليه المصنف ـ وهذا قليل ـ فنذكر من

قال بقول المصنف من أهل العلم، ثم نُتْبِعُهُ بالقول الراجح.

ومع ذلك فهو عمل بشري؛ يعتريه النقص والزلل، فمن نبهني على شيء مما يحتاج إلى تنبيه، فله منا الدعاء شكرا لجميله ومعروفه.

وما أجملَ ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصبهاني رحمة الله عليهما معتذرا عن كلام استدركه عليه، حيث قال: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.اهـ. "كشف الظنون" (١/ ١٤).

وقد أسميت هذا الشرح، "**روضة الناظرين شرح منهج السالكين**"

وهو في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز.

الجزء الثاني: من أول كتاب الزكاة إلى آخر باب الهبة والعطية، من كتاب البيوع.

الجزء الثالث: من أول كتاب المواريث إلى آخر الكتاب، باب الإقرار.

وتمت مقابلة المتن على نسخة مطبوعة في دار الوطن، مقابلة على نسختين خطيتين، إحداهما بخط المؤلف والأخرى بخط أحد تلامذته رحمهم الله جميعا.

وأرجو أن يُعْظِمَ الله به النفع، وأن يكون مسهلا لسبل الاستفادة والفهم، مرغبا في دراسة الفقه، وأسأله سبحانه، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم موصلا لنا إلى جنات النعيم، إن ربي لسميع الدعاء.

كتبه: أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد الوصابي.

دار الحديث في (مسجد الفرقان) بقشن. المهرة. اليمن.

١٥/ ٤/ ١٤٤٠ هـ.

ترجمة مختصرة للمؤلف

اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سِعدي، من بني تميم.

ولد في عنيزة في القصيم في الثاني عشر من محرم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

ونشأ الشيخ يتيمًا فقد توفيت أمه وله أربع سنين، وتوفى والده وله سبع سنين، ولكنه نشأ نشأة صالحة، وكان له نهمة شديدة في طلب العلم، مع وفور فطنة وتوقد ذكاء، حفظ القرآن عن ظهر قلب وعمره أحد عشر سنة ثم اشتغل بالعلم على يد علماء بلده فاجتهد في طلب العلم وجَدّ فيه وسهر الليالي وواصل الأيام حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم ولما بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يَتَعلم ويُعلِّم.

وكان الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، متواضعًا للصغير والكبير، والغني والفقير، وكان على جانب كبير من الأدب، والعفّة، والنّزاهة، والحزم في كل أعماله، وكان من أحسن الناس تعليما، وأبلغهم تفهيما.

وكان رحمه الله ذا معرفة فائقة في الفقه وأصوله، وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد، والتفسير، واللغة، وغيرها من العلوم النافعة.

ويرجح ما تَرَجّح عنده بالدليل الشرعي، وله مكانة مرموقة في علم التفسير، وغيره من العلوم.

وأخذ عنه العلم خلق كثير من أبرزهم:

١. العلامة محمد بن صالح آل عثيمين مدرس بالمعهد وخليفة شيخه على إمامة الجامع بعنيزة.

٢. العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٣. العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.

وله رحمه الله تلاميذ كثر غير هؤلاء.

وأما مصنفاته: فقد كان رحمه الله ذا عناية بالغة بالتأليف فشارك في كثير من فنون العلم فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، نذكر بعضها:

١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

٢. القواعد الحسان لتفسير القرآن.

٣. توضيح الكافية الشافية.

٤. الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.

٥. التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

٦. التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.

٧. رسالة في القواعد الفقهية.

٨. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

٩. طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.

١٠. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

١١. المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

وفاته رحمه الله: وبعد عمر دام تسعا وستين سنة قضاها في العلم والتعليم والتأليف وخدمة الإسلام وافاه الأجل سنة ١٣٧٦هـ. في مدينة عنيزة من بلاد القصيم رحمه الله رحمةً واسعةً وأسكنه فسيح جناته، وسائر علمائنا.[١]

(١) مصادر هذه الترجمة في:

١ - «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للشيخ محمد بن عثمان القاضي (١/ ٢١٩).

٢ - «علماء نجد خلال ثمان قرون» للشيخ عبد الله البسام (٣/ ٢١٨).

٣ - «مشاهير علماء نجد وغيرهم» للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص٢٥٦).

٤ - «مقدمة كتاب الرياض الناضرة لابن سعدي» بقلم أحد تلاميذ الشيخ.

٥ - «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة»، رسالة ماجستير إعداد د/ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد (من ص١٣ إلى ٦١).

نقلا من كتاب «تفسير أسماء الله الحسنى» للعلامة السعدي (ص: ١٥٢)

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ المسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الموْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الحكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى المبْتَدِئِين؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الحقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ المشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ المسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

١. الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

٢. والحرَامُ: ضِدُّهُ.

٣. وَالمكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

٤. وَالمسْنُونُ: ضِدُّهُ.

٥. وَالمبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاء.

وَيَجِبُ عَلَى المكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه.

الشَّرْحُ

بدأ المؤلف رحمه الله كتابه بالبسملة:

* اقتداء بكتاب الله. * واستعانة بالله تعالى.

* واقتداء بالنبي ﷺ في كتبه للملوك.

(بِسْمِ اللهِ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف فعل مؤخر مناسب للمقام تقديره بسم الله أكتب أو أقرأ أو آكل.

(الله) عَلَمٌ على الباري عز وجل، ولا يُسَمَّى به غيره، ومعناه المألوه، أي: المعبود محبة وتعظيما.

(الرَّحْمَن) اسم من الأسماء المختصة بالله عز وجل لا يطلق على غيره، والرحمن معناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

(الرَّحيم) يطلق على الله عز وجل وعلى غيره، ومعناه ذو الرحمة الواصلة، فالفرق بين الرحمن والرحيم: أن الأول باعتبار كون الرحمة وصفا له، والثاني: باعتبارها فعلا له يوصلها من شاء من خلقه. (١)

---

(١) "شرح العقيدة الواسطية" (١/ ٣٨) و"شرح ثلاثة الأصول" (ص: ١٨) وشرح لمعة الاعتقاد للعلامة ابن عثيمين (ص:٢٥) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (١/ ٢٤): وأما الجمع بين الرحمن الرحيم ففيه معنى هو أحسن من المعنيين اللذين ذكرهما وهو أن الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه والرحيم =

قوله: (وَبِهِ نَسْتَعِينُ) الاستعانة: طلب العون. والعَبْد مُحْتَاج فِي كل وَقت إِلَى الِاسْتِعَانَة بِالله على طَاعَته وتثبيت قلبه وَلَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله.

والاستعانة المتضمنة لكمال الذل من العبد لربه، وتفويض الأمر إليه، واعتقاد كفايته لا تكون إلا لله تعالى ودليلها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]. (١)

وقد حث النبي ﷺ على الاستعانة بالله تعالى في الأمور كلها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» رواه مسلم (٢٦٦٤).

قوله: (الحمْدُ للهِ) الحمد: هو الإخبار بمحاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه. واللام في قوله: «لله» للاختصاص والاستحقاق، فالمستحقُّ للحمد المطلق هو الله، والمختصُّ به هو الله سبحانه. (٢)

قوله: (وَنَسْتَغْفِرُهُ) الاستغفار هو: طلب المغفرة، والمغفرة: ستر الذنب

=

دال على تعلقها بالمرحوم فكان الأول للوصف والثاني للفعل فالأول دال أن الرحمة صفته والثاني دال على أنه يرحم خلقه برحمته وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يجيء قط رحمن بهم فعلم أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة ورحيم هو الراحم برحمته وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها.اهـ.

(١) " جامع الرسائل " لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٥٧)، و"شرح ثلاثة الأصول" للعلامة ابن عثيمين (ص: ٦٢).

(٢) "طريق الهجرتين" (١١٤) و"البدائع" (٢/ ٩٤) و"الشرح الممتع" (١/ ٨) للعلامة ابن عثيمين، و"المعجم الوسيط".و"جامع الدروس العربية" حروف الجر.

والتجاوز عنه.

قوله: (وَنَتُوبُ إِلَيهِ) التوبة: الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ.

قوله: (وَنَعُوذُ بِاللهِ) أي: نلتجئ ونعتصم به، والعَوْذُ: الالتجاء.

قوله: (مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا) يَحْتَمِلُ نَعُوذُ بِالله أَنْ يَكُونَ مِنْهَا شَرٌّ، وَنَعُوذُ بِالله أَنْ يُصِيبَنَا شَرُّهَا. **وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا)** أي: ومن عُقُوبَاتِهَا. (١)

قوله: (من يهد الله فلا مضل له) المراد بالهداية هنا: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية الموجبة للاهتداء.

والهداية أربعة أنواع:

الأولى: الهداية العامة المشتركة بين الخلق،وهي هداية كل نفس إلى مصالح معاشها ومايقيمها وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]

الثانية: هداية البيان والدلالة وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام.

الثالثة: هداية التوفيق والإلهام وهي الهداية المستلزمة للاهتداء، وهي مشيئة الله لعبده وخَلْقُهُ دواعي الهدى وإرادته، والقدرة عليه للعبد وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله عزوجل. (٢)

الرابعة: الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلها إليها. (٣)

قوله: (وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) الضَّلَالُ: ضد الهدى، وهو الميل والعدولُ

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٢٢٢) (١٨/ ٢٨٨، ٢٨٩) و"المفردات" للراغب و"مختار الصحاح" و"تفسير جزء عم" (٣٤١).

(٢) " شفاء العليل" (١/ ٦٥).

(٣)"بدائع الفوائد" لابن القيم (٢/ ٣٧) باختصار.

عن الطّريق المستقيم[١]. فمن لم يجعل الله له نورا حُرِم الهداية.

قال الله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور:٣٥]

وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور:٤٠]

و قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ الله» رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.[٢]

والناس ثلاثة:

١. **راشد:** وهو الذي عرف الحق واتبعه قال الله عن صحابة نبيه رضي الله عنهم ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحُجُرات:٧]

٢. **غاوٍ:** وهو الذي عرف الحق ولم يتبعه، كقوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف:١٧٥]

٣. **ضال:** لم يعرف الحق بالكلية ولا يعلم مصلحته.[٣]

قوله: (وأشهد) أي: أقر بقلبي ناطقًا بلساني.

قوله: (أن لا إله إلا الله) أي: لا معبود حق إلا الله.

قوله: (وحده) توكيد للإثبات.

---

(١) «المفردات» للراغب، و«إغاثة اللهفان» (٢/ ١٦٨).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٦٦٤٤) والترمذي (٢٦٤٢) من طريق عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، ورجاله رجال الشيخين، غير عبد الله بن فيروز، وهو ثقة، وروى له الأربعة إلا النسائي، وصححه شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في «الصحيح المسند» (٧٨٦) والإمام الألباني رحمه الله، في «الصحيحة» (١٠٧٦).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٦) و «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لابن تيميه (٤٦)

قوله: (لا شريك له) توكيد للنفي.

وذَكَرَ الشهادة بصيغة الإفراد، بخلاف الاستعانة والاستعاذة والاستغفار فذكرها بصيغة الجمع، والحكمة من ذلك، بينها الإمام **ابن تَيْمِيَة** رحمه الله بقوله: لَـمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ الشَّهَادَة لَا يَتَحَمَّلهَا أَحَد عَنْ أَحَد وَلَا تُقْبَل النِّيَابَة بِحَالٍ أَفْرَدَ الشَّهَادَة بِهَا. وَلَمَّا كَانَتِ الِاسْتِعَانَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ يُقْبَل ذَلِكَ فَيَسْتَغْفِر الرَّجُل لِغَيْرِهِ وَيَسْتَعِين الله لَهُ وَيَسْتَعِيذ بِالله لَهُ أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْجَمْع؛ وَهَذَا يَقُول اللهمَّ أَعِنَّا وَأَعِذْنَا واغفر لنا.اهـ. (١)

شروط كلمة التوحيد:

وكلمة التوحيد«لا إله إلا الله» لها شروط ثمانية مجموعة في هذين البيتين:

علمٌ يَقِيْنٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعْ ... مَحَبَّـــةٍ وَانقيـــادٍ والقَبـــول لهَـــا

وَزِيدَ ثَامِنُهَا الْكُفْـرَانُ مِنْـــكَ بِـمَا ... دونَ الإلـهِ مِـنَ الْأَوْثَـانِ قَـدْ أُلِهَـا

وتفصيلها:

١. **العِلْمُ المنَافِي لِلْجَهْلِ**، وَالدَّلِيلُ، حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**» رواه مسلم (٢٦).

٢. **اليَقِينُ المنَافِي للشَّكِّ**. وَالدَّلِيلُ قَولُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحُجُرات:١٥]

٣. **الإِخْلاصُ المنَافِي للشِّرْكِ**. وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزُّمَر:٢]

٤. **الصِّدْقُ المنَافِي لِلْكَذِبِ**، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا**

---

(١) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (١/ ٢١٩) و"صيغ الحمد" (٦٥) و"عون المعبود" مع حاشية ابن القيم (٦/ ١٠٦)، و"شرح الواسطية" للعلامة العثيمين رحمه الله (١/ ٤٣).

مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» متفق عليه. (١)

٥. **المحبَّةُ المنافيةُ للبُغْضِ**، وَالدَّلِيلُ قَولُ الله تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ [البقرة:١٦٥]

٦. **الانْقِيَادُ المنافي للتَّرْك**، وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:١٢٥] **وهو مُحْسِنٌ**: أَيْ: مُتَّبِعٌ.

٧. **القَبُولُ المنافي للرَّدِّ**، وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١]

٨. **الكُفْرُ بالطَّاغُوت**. وَالدَّلِيلُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦]

قوله: (وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أي: أُقر بلساني وأعترف بقلبي أن الله عز وجل، أرسل عبده محمدا ﷺ إلى الناس كافة.

ومقتضى شهادة أن محمدا رسول الله: طَاعَتُهُ فِيمَا أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. (٢)

وتضمن معنى الشهادتين الإخلاصَ والمتابعةَ، وهما شرطا العملِ المتقبل، **فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه على متابعة أمره، والأعمال تتفاضل بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة**، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله. (٣)

قوله: (صَلَّى الله عَلَيهِ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) أولى الأقوال في معناها، ما **قاله**

---

(١) رواه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٠).

(٢) «شرح الواسطية» للعلامة الفوزان حفظه الله تعالى (١٠).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ١٠٥) و«المنار المنيف» للإمام ابن القيم (ص٣٣).

أبو العالية رحمه الله: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد: طلب الزيادة؛ لا طلب أصل الصلاة، أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله. (١)

والمراد بالآل: الأتباع، لكن لو قُرِنَ «الآل» بغيره فقيل: على محمد وآله وأتباعه صار المراد بالآل المؤمنين مِن قرابته، قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (٢)

والمراد بالسلام: البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب.(٣)

وبدأ المؤلف كتابه بهذه الخطبة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة، وبنحوه حديث ابن عباس في مسلم، في قصة ضماد رضي الله عنه. (٤)

واشتملت هذه المقدمة على الشهادتين وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ**» رواه أبو داود، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٥).

قال العلامة الألباني رحمه الله: قلت: ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البالغ على تعليمه

---

(١)«الفتح» لابن حجر(١١/ ١٣٠) و«أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» للعلامة الألباني(٣/ ٩١٤).

(٢)«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤) و«الشرح الممتع» للعلامة ابن عثيمين(٣/ ١٦٥).

(٣)«بدائع الفوائد» (٢/ ١٣٣).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم (٨٦٨) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، رواه أبو داود (٢١١٨) وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (٨٥٤) والعلامة الألباني رحمه الله، في «خطبة الحاجة» ص: (١٩ـ ٢٩) و«صحيح الكلم الطيب» (٢٠٥).

(٥) **صحيح**، رواه أحمد (٨٠١٨) وأبو داود(٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإسناده صحيح، وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٢٦): رجاله ثقات، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٨٢) والعلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٦٩) وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في«الصحيح المسند» (١٢٧٣).

أصحابه إياه.اهـ. (١)

قوله: (**أمَّا بَعْدُ**) كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمن للشرط، ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقدرها النحويون ب: مهما.

والمعنى: مهما يكن من شيء بعد حمد الله فكذا.(٢)

قوله: (**فَهَذَا كِتَابٌ مخْتَصَرٌ فِي الفِقْه**) **المختصر هو:** ما قلَّ لفظه، وكثر معناه(٣). ومراد المؤلف أن كتابه "منهج السالكين"، كتاب مختصر في الفقه، والمراد به الفقه الاصطلاحي، وهو معرفة الأحكام العملية بأدلتها التفصيلية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (**جَمَعْتُ فيهِ بَيْنَ المسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ**) أي: جمع في كتابه هذا بين المسألة ودليلها من الكتاب والسنة، والدليل ما يرشد إلى المطلوب.(٤)

قوله: (**وَاقْتَصَرْتُ فيهِ عَلَى أَهَمِّ الأُمُور وَأَعْظَمِهَا نَفْعَاً لشدَّة الضَّرُورَة إلى هَذَا المَوضُوع**) أي: أن المؤلف اقتصر في هذا الكتاب على الأمور التي تُهمُّ المسلم في أمر دينه مما يحتاج إلى التفقه فيه في العبادات والمعاملات، دون إسهاب أوتطويل.

قوله: (**وَكَثِيراً مَا أَقْتَصرُ عَلَى النَّصِّ**) أي: من الكتاب أو السنة.

قوله: (**إذَا كَان الحُكْمُ فيه وَاضحًا؛ لسُهُولَة حفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلى المُبْتَدئين**) أي: أنه إذا كانت دلالة النص على الحكم واضحة، فيكتفي بذكر النص دون شرح له؛ حتى يسهل حفظه وفهمه على المبتدئ في تعلم الفقه.

---

(١) " الصحيحة" (١/ ٣٢٧).

(٢)"المفهم" (٢/ ٥٠٧) للقرطبي، مختصرا.

(٣) "منار السبيل" (٦) و"الشرح الممتع" (١/ ١٥).

(٤)"الفتح" (٧٣٦٠) (١٣/ ٣٤٢).

الفرق بين العلم والتقليد، ومتى يباح التقليد؟

قوله: (لِأَنَّ العِلْمَ: مَعْرِفَةُ الحقِّ بِدَلِيلِهِ) أي: بدليله من الكتاب والسنة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: العلم معرفة الحق بدليله، وهذا كما قال أبو عمر (ابن عبد البر) رحمه الله: فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.اهـ.(١)

فمعرفة المسألة بدليلها أمر مهم، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وبهذا نعرف أهميَّة معرفة الدَّليل، وأن طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ولن يقول: ماذا أجبتم المؤلِّفَ الفلاني، فإذًا لا بُدَّ أن نعرفَ ماذا قالت الرُّسل لنعمل به. ولكن التَّقليد عند الضَّرورة جائزٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فإذا كُنَّا لا نستطيع أن نعرف الحقَّ بدليله فلا بُدَّ أن نسأل؛ ولهذا **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: إن التَّقليد بمنزلة أكل الميتة يحل للضرورة، فإذا استطاع أن يستخرج الدَّليلَ بنفسه فلا يحلُّ له التقليد.اهـ.(٢)

وذكر **الإمام ابن القيم** رحمه الله التقليد متى يحرم، ومتى يكون سائغا فالنوع الأول وهو (ما يحرم القول به) ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤) و"الشرح الممتع" (١/ ١٦).

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

...وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ إن شاء الله.اهـ. (١)

تعريف الفقه:

قوله: (وَالْفِقْه: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشرعية الْفَرْعِيَّة بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّة، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ) الفقه لغة: الفهم، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]. **وشرعًا**: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشرعية الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وقوله: **(الفرعية)**، متعقب؛ لأن تقسيم الدين إلى أصول وفروع محدث، وذكره المؤلف تبعا لما اصطلح عليه كثير من الفقهاء.

والأولى أن يقال **(معرفة الأحكام العملية)** ليخرج بذلك الأحكام المتعلقة بالإيمان والتوحيد والعقيدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جَعْلُ الدِّين قسمين أصولا وفروعا، لم يكن معروفا فى الصحابة والتابعين.اهـ. (٢)

قلت: ومما يدل على بطلان هذا التقسيم جعلهم الصلاة والصيام والزكاة والحج، التي هي أركان هذا الدين وأصوله بعد الشهادتين، فروعا.

ولهذا عَدَل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن هذا التعريف؛ لهذا التعليل فقال في

---

(١) "إعلام الموقعين" (٤٢٢،٤٢٣)

(٢)"مجموع الفتاوى" (١٣ / ١٢٥).

تعريف الفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.(١)

أدلة الأحكام:

قوله: (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشرعية الْفَرْعِيَّة بِأَدِلَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّة، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ) أي: أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة:

١. **كتاب الله تعالى**، وهو القرآن كلام الله المنزل على رسوله ﷺ، **قال الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١٧٤]

٢. **سنة النبي** ﷺ، وهي وحي من الله، ومن أدلة حجيتها:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم٤،٣]

وقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]

وقول النبي ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» رواه أحمد بسند صحيح، عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه. (٢)

وقوله: ومثله معه، يعني السنة. قاله شيخ الإسلام رحمه الله. (٣)

وعن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٤)

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن

---

(١)«شرح الأصول من علم الأصول» (٢٥).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد(١٧١٧٣) وأبو داود (٤٦٠٤) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٣٥٧١) والعلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٨٧٠).

(٣)«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٥) قال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٢٢٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

لكان كافرا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم وبالله تعالى التوفيق.اهـ. (١)

٣. **الإجماع**: وهو اتفاق مجتهدي عصر من العصور، من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني (٢). ودليل الإجماع:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**لاَ يَجْمَعُ الله أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ أبدًا وَيَدُ الله مَعَ الجماعَةِ**» رواه الحاكم وهو حديث صحيح. (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَإِذَا ثَبَتَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخَرُ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَالْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ، رضي الله عنهم أَنَّهُمْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ؛

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (٢/ ٨٠)

(٢)"مختصر ابن اللحام" و"معالم أصول الفقه" (١٥٦).

(٣)**صحيح**، رواه الحاكم (١/ ١١٦)، وإبراهيم بن ميمون العدني عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين، وصحح الحديث العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (١٣٣١) وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٦٠٣).

وَأَمَرُوا إِذَا رَأَوْا قَوْلًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَيَدَعُوا أَقْوَالَهُمْ.اهـ. (١)

قلت: فيفهم من هذا أن المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ليس للإنسان أن يأخذ بأي قول منها، بل يجب الأخذ بما دل عليه الدليل، سواء كان قول الأكثر أو الأقل، ولا يتتبع الرخص، ولا تهمل الأقوال جميعا بحجة أنها ليست مما أجمع عليه العلماء.

قال ابن حزم رحمه الله: ولو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص لكان فاسقا بإجماع الأمة.اهـ. (٢)

٤. **القياس الصحيح**: وهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.(٣)

وهو حجة عند جمهور العلماء، إذا توفرت شروطه، ومن **أدلته**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال «**نَعَمْ قَالَ: فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»متفق عليه. (٤)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره؛ فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصًا.اهـ. وبنحوه كلام المزني. (٥)

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٠) (٢٠/ ١٠).

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام "لابن حزم (٢/ ٨٠).

(٣) "روضة الناظر " (٢/ ٢٢٧) و" الأصول من علم الأصول "(٦٨).

(٤) رواه البخاري(١٩٥٣) ومسلم(١١٤٨).

(٥)"جامع بيان العلم " (٢/ ٧٧)، و" مجموع الفتاوى " (١٩/ ١٧٦) وقَالَ الْمُزَنِيّ: الْفُقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرًّا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَايِيسَ فِي الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ نَظِيرَ =

قوله: (وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ التَّطْوِيلِ) أي: أنه لا يستوعب كل ما ورد من الأدلة في المسألة الواحدة؛ لأن هذا خلاف مقصوده من كون الكتاب مختصرا، فيقتصر على المشهور من الأدلة.

قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً) أي: اختلف فيها العلماء على أقوال.

قوله: (اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ) أي: من غير تقليد لمذهب، بل ما ترجح بالأدلة ولو خالف المذهب، وأيضا لا يذكر المذاهب في المسألة، بل يقتصر على القول الراجح فيها.

وفي ذلك من الفوائد ما يلي:

١. ارتباط المتعلم بالأدلة. ٢. رسوخ المسائل عند طالب العلم المبتدئ؛ فإن ذكر الأقوال المختلفة تشتت ذهن الطالب، ويضعف إتقانه للراجح من الأقوال.

٣. تيسير دراسة الفقه.

الأحكام التكليفية:

قوله: (الأَحْكَامُ خَمْسَةٌ) أي: الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين خمسة، وهي: الواجب والحرام والمكروه والمسنون والمباح. قال العمريطي:

فالحكم واجب ومندوب وما ... أبيح والمكروه مع ما حرما

وهذه الأحكام لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يحتج بالحديث الضعيف في أي نوع من الأحكام التكليفية الخمسة، سواء كان من فضائل الأعمال أو غيرها.

قال العلامة الألباني رحمه الله: بل إن تجويز العمل به معناه إثبات مشروعية عمل بحديث ضعيف، وذلك لا يجوز؛ لأن المشروعية أقل درجاتها الاستحباب، وهو

= الْحَقِّ حَقٌّ، وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إنْكَارُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ التَّشْبِيهُ بِالْأُمُورِ وَالتَّمْثِيلُ عَلَيْهَا.اهـ. " إعلام الموقعين " (١/ ١٥٧).

حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا يجدي فيها الضعيف باتفاق العلماء.اهـ.[١]

قوله: (الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثيبَ فَاعلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه) هذا تعريف بالحكم، وأما تعريفه بالحقيقة، **فالواجب**: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس. **وحكمه**: يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب.

قوله: (وَالحرَامُ: ضِدّهُ) **الحرام**: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

وحكمه: يثاب تاركه امتثالا، ويستحق العقاب فاعله.

قوله: (وَالمكْرُوهُ مَا أُثيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعلُهُ) **المكروه**: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام بالترك، كالأخذ بالشمال، والإعطاء بها.

وحكمه: يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله.

قوله: (وَالمسْنُونُ: ضِدّهُ) **المسنون**، ويقال له المندوب، والمستحب **هو** : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب. **وحكمه**: يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.

قوله: (وَالمبَاحُ :وَهُوَ الَّذي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ) **المباح**: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل والشرب والنوم.[٢] . قال العمريطي رحمه الله:

فالواجب المحكوم بالثواب ... في فعله والترك بالعقاب
والندب ما في فعله ثواب ... ولم يكن في تركه عقاب
وضابط المكروه عكس ما ندب ... كذلك الحرام عكس ما يجب

---

(١)"أحكام الجنائز " (١٩٤).

(٢) "شرح الأصول من علم الأصول " (٥٠ ـ ٦٥)

وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب

ويؤجر الإنسان على المباحات بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أوتكميلا لشيء منها، كما قال معاذ بن جبل لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «**أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي**». متفق عليه. (١)

فالمباحات تصير بالنية طاعات، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله. (٢)

ما هو العلم الذي لا يسع المسلم جهله؟

قوله: (**وَيجِبُ عَلَى المكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْه كُلَّ مَا يحْتَاجُ إِلَيْهِ**) أي: يجب على كل مكلف من الرجال والنساء أن يتعلم من الفقه ما يحتاج إليه، مما لا تصح العبادة إلا به. **والمكلَّف**: هو البالغ العاقل، **وغير المكلف**: الصبي والمجنون، **وتكليفه**: إلزامه بفعل الأوامر وترك النواهي. (٣)

قوله: (**أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْه كُلَّ مَا يحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ**) كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وهذا فيما يتعلق بحق الله تعالى.

قوله: (**وَمُعَامَلَاتِهِ**) كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يتعلق بحق العباد.

قوله: (**وَغَيْرِهَا**) من الآداب الشرعية، المتعلقة بحق الوالدين والأرحام والجيران وحق المسلم على أخيه، ونحو ذلك من أحكام المعاشرة.

---

(١) رواه البخاري(٦٩٢٣) ومسلم(١٧٣٣).

(٢) «الفروسية» (١٧٢) و«الفتح» (٦٩٢٣).

(٣) «البيان» للعمراني(٨/ ١١) و«الشرح الممتع» (٢/ ١٢٨).

والعلم الشرعي على ثلاثة أقسام:

١. فرض عين يجب على كل مكلف أن يتعلمه.

٢. فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن بقية الناس.

٣. سنة وهو إذا قام بالعلم من يكفي فيكون للباقين سنة، فهو متفرع عن الثاني.

والمؤلف ذكر القسم الأول من العلم الشرعي، وهو فرض العين الذي لا يسع المسلم جهله، وهو على أربعة أنواع كما ذكر **العلامة ابن القيم** رحمه الله:

النوع الأول: علم أصول الإيمان الخمسة:

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فإن من لم يؤمن بهذه الخمسة، لم يدخل في باب الإيمان ولا يستحق اسم المؤمن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦]

ولما سأل جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلائكَتِه وكُتُبه ورُسُلِه وَاليَوْم الآخِر وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» قال: صَدَقْت. رواه مسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه.

فالإيمان بهذه الأصول، فرع عن معرفتها والعلم بها.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فَالْمُسْلِمُونَ: سُنِّيُّهُمْ وَبِدْعِيُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ.اهـ. (١)

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٥٧).

وقال الإمام النووي رحمه الله: وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.اهـ.(١)

النوع الثاني: علم شرائع الإسلام:

واللازم منها علم ما يخص العبد من فعلها؛ كعلم الوضوء والصلاة والصيام والحج والزكاة وتوابعها وشروطها ومبطلاتها.

النوع الثالث: علم المحرمات الخمسة:

التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الإلهية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

فهذه محرمات على كل واحد في كل حال، على لسان كل رسول، لا تباح قط، ولهذا أتى فيها ب«إنما» المفيدة للحصر مطلقا، وغيرها محرم في وقت مباح في غيره؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه، فهذه ليست محرمة على الإطلاق والدوام، فلم تدخل تحت التحريم المحصور المطلق.

النوع الرابع: علم أحكام المعاشرة والمعاملة:

التي تحصل بينه وبين الناس خصوصا وعموما. والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم، فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرته، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو الحاجة إليه، وتفصيل هذه الجملة لا ينضبط بحد لاختلاف الناس في أسباب

---

(١)"شرح مسلم" (١/ ١٥٥).

العلم الواجب.اهـ. (١)

قوله: (قَالَ ﷺ: « مَنْ يُرد الله بِه خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)) هذا حديث معاوية رضي الله عنه وفيه: الحث على التفقه في الدين، والمراد بالفقه العلم الذي يصحبه العمل. ويدل الحديث على أن من لم يفقهه الله فِي دينه لم يرد بِهِ خيرا. (٣)

(١)"مفتاح دار السعادة" (١ / ١٥٦) و"شرح رياض الصالحين" (٥/ ٤١٦،٤١٧) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله وقد ذكر تفصيلا طيبا بنحو ما ذكر ابن القيم رحمه الله.

(٢)رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

(٣) "مفتاح دار السعادة" (١/ ٦٠).

كتاب الطهارة

قال النبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

٤- فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله: عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لله تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كلُّها لله وَحْدَهُ، وألا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ المرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله: أَن يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ الله أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الله وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ الله أَيَّدَهُ بِالمعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ الله عَلَيْهِ مِنْ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الهدَى وَالرَّحْمَةِ وَالحقِّ، وَالمصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ الحقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، والله أعلم.

قوله: (قال النبي ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْس شَهَادَة أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وَإِقَامِ الصَّلَاة وَإِيتَاء الزَّكَاة وَالحجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه[١]) هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد حوى شرائع الإسلام، فالإسلام مبني على هذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه.

قال المهلب: فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التى بها ثباته، وعليها اعتماده، وبإدامتها يعصم الدم والمال.اهـ. [٢]

وقال ابن الأثير رحمه الله: من أَنْكَرَ فَرْضيَّة أحَد أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَانَ كافِرا بالإجْماع.اهـ. [٣]

قوله: (فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله: عِلْمُ الْعَبْد وَاعْتقَادُهُ وَالْتزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحقُّ الْأُلُوهيَّةَ وَالْعُبُوديَّةَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: أنه لا بد من اعتقاد وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، ومن الإقرار بذلك اعتقادا ونطقا، ولا بد من القيام بعبادة الله وحده طاعة لله وانقيادا، ولا بد من البراءة مما ينافي ذلك عقدا وقولا وفعلا. [٤]

قوله: (فَيُوجِبُ ذَلكَ عَلَى الْعَبْد: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لله تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطنَةُ كُلُّهَا لله وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّين) أي: أن مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، إخلاص العبادة كلها لله؛ لأنها لاتصح إلا به، ولا يُصرَفُ منها شيء لغير الله، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[البينة: ٥].

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (١/ ٥٩).

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤/ ١٨٧).

(٤) "القول السديد شرح كتاب التوحيد" للمؤلف رحمه الله (ص: ٤٢).

٢. قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام١٦٢]

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عن الشِّرْكِ من عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ** » رواه مسلم.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه، وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل، وأنزل به جميع الكتب، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه.اهـ(٢).

قوله: (وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الْأَنْبِيَاء: ٢٥])

أي: أن جميع الرسل دعوا الخلق إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وأخبر الله سبحانه أنه أوحى إلى كل رسول بنفي الألوهية عما سواه وإثباتها له وحده، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].(٣)

وهكذا أتباع الأنبياء، يدعون إلى ما دعوا إليه، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[يوسف ١٠٨].

---

(١) رواه مسلم(٢٩٨٥).

(٢)"مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٩).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٥٦).

قوله: (وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله: أَنَّ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ الله أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) أي: أن معنى شهادة أن محمدا رسول الله، أن يعتقد العبد بقلبه مقرا بلسانه بأن: محمدَ بْنَ عبد الله الهاشمي القرشي عبدُ الله ورسولُه، أرسله إلى الخلق كافة من الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨]

أَيْ: بَشِيرًا بِالْجَنَّةِ أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَنَذِيرًا بِالنَّارِ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ.(١)

وفي حديث جابر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً**» متفق عليه(٢).

وهذا مجمع عليه، ونقل الإجماع على عموم رسالته ﷺ الإمام علي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، فقال رحمه الله: واتفقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة.اهـ.(٣)

قوله: (يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحيد الله) أي: أن رسول الله محمدا ﷺ دعا الخلق إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة.

قوله: (وَطَاعَته) أي: ودعاهم إلى طاعة الله تعالى.

قوله: (بِتَصْدِيقِ خَبَرِه، وَامْتِثَالِ أَمْرِه، وَاجْتِنَابِ نَهْيِه) هذا تفسير للطاعة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، وأن مقتضاها ومعناها، تصديق ما جاء عن الله في كتابه

---

(١) " تفسير القرطبي" (١٤/ ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري(٤٣٨) رواه مسلم(٥٢١)

(٣) "الإقناع" (١/ ٤٨).

وفي سنة رسوله ﷺ، وامتثال أمر الله واجتناب نهيه، ومن أدلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ﴾ [الأحزاب:٤٥-٤٧]

٢. قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر:٧]

أركان السعادة:

قوله: (وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ)

أي: أن الإيمان برسول الله ﷺ وطاعته ينال بها العبدُ سعادة الدارين، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

فضَمِن لأهل الإيمانِ والعملِ الصالحِ الجزاءَ في الدنيا بالحياة الطيّبة وبالحسنى يوم القيامة، فلهم أطيب الحياتين، وهم أحياء في الدارين، قاله الإمام ابن القيم رحمه الله. (١)

٢. قول الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فالْإِسْلَامُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَافِيَةُ، أركان السعادة، فَسَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَنَعِيمُهُمَا وَفَوْزُهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ. اهـ.(٢)

---

(١) "الداء والدواء" لابن القيم(٢٨٠).

(٢) "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢/ ٣٣).

وجوب محبة النبي ﷺ:

قوله: (وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِه عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وهذا من حقوقه ﷺ الواجبة على أمته دليل ذلك ، حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«لَا يُؤْمِنُ أحدُكم حتى أَكُونَ أَحَبَّ إليه من وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »**متفق عليه. (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَالرَّسُولُ لَهُ حَقٌّ كَالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَبَّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ.اهـ. (٢)

قوله: (وَأَنَّ الله أَيَّدَهُ بِالمعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ) المعجزات: جمع معجزة، وهي أمر خارق للعادة يظهره الله سبحانه وتعالى على يد الرسول تصديقًا له وتأييدًا.

وتسميتها آية أصح من تسميتها معجزة؛ لأن هذا هو الموافق للفظ القرآن، كما أفاده العلامة العثيمين رحمه الله. (٣)

ومن هذه الآيات التي أيد الله بها نبينا محمدًا ﷺ:

١. **انشقاق القمر:** فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اشْهَدُوا»** متفق عليه.(٤)

٢. **نبع الماء من بين أصابعه ﷺ:** فعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، **«فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ**

---

(١) رواه البخاري (١٥) ومسلم(٤٤).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٥٨).

(٣)"شرح العقيدة السفارينية" (٦٤٢،٥٥٧).

(٤) رواه البخاري(٤٨٦٤) ومسلم(٢٨٠٠).

القَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاَثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِ مِائَةٍ. متفق عليه(١).

٣. **حنين الجذع وهو جمَادٌ:** عن جَابِرٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ» رواه البخاري (٣٥٨٥).

والعشار: بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشرا، والعشراء الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. (٢)

٤. **أن الله تعالى جلى له ﷺ بيت المقدس فوصفه لقريش عند تكذيبهم له في مسراه:** فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**» متفق عليه. (٣)

ودلائل نبوته ﷺ كثيرة، وذكر الحافظ ابن كثير منها الكثير في تاريخه. (٤)

ومنهم من أفردها بالتصنيف؛ كالأصبهاني والبيهقي والفريابي، رَحِمَهُمُ اللهُ، ولشيخنا المحَدِّث الإمام الوادعي رحمه الله في ذلك كتاب "الصحيح المسند من دلائل النبوة".

قوله: (وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْه منْ الْعُلُومِ الْكَاملَة وَالْأَخْلَاق الْعَاليَة) فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أعلمَ الْخلقِ وأعظمَهم أَمَانَةً وأصدقَهم حَدِيثًا وأحلمَهم وأجودَهم وأسخاهم

(١) رواه البخاري(٣٥٧٢) ومسلم(٢٢٧٩).
(٢) الفتح لابن حجر(٦/ ٦٠٣).
(٣) رواه البخاري(٣٨٨٦) مسلم(١٧٠).
(٤) "البداية والنهاية" ط هجر (٨/ ٥٨٩).

وأشدَّهم احْتِمَالًا وأعظمَهم عفوًا ومغفرةً، وَكَانَ لَا يزِيدهُ شدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حلما.(١)

ومن أدلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء ١١٣]

٢. قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]

٣. صفته ﷺ في التوراة، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ الله حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.(٢)

٤. قالت خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ: أَبْشِرْ فَوَالله لاَ يُخْزِيكَ الله أَبَدًا، فَوَالله إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. متفق عليه، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.(٣)

دين الإسلام لا يقبل الله دينا سواه:

قوله: (وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْه دِيْنُهُ من الهُدَى وَالرَّحْمَة وَالحقِّ، وَالمَصَالِحِ الدِّينيَّة وَالدُّنْيَويَّة) أي: أن دين الإسلام دين محمد ﷺ هو الدين الذي ارتضاه رب العالمين، قال جل وعلا: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

ودينه مشتمل على هداية الخلق، ودعوتهم إلى الحق، وهو دين الرحمة، ومصالح

---

(١) "جلاء الأفهام" (ص: ١٨٢).

(٢) رواه البخاري(٢١٢٥).

(٣) رواه البخاري(٤٩٥٣) ومسلم(١٦٠).

الناس منوطة بالعمل به، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨]

فَالْهُدَى هُوَ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدِينُ الْحَقِّ: هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. (١)

و قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء:١٠٧]

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[الإسراء :٩]

ولا يقبل من أحد دين سوى دين الإسلام، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**» رواه مسلم(٢).

وعلى ذلك إجماع أهل العلم، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة.اهـ. (٣)

قوله: (وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) أي: أن دلائل نبوته ﷺ كثيرة، وأعظمها القرآن كلام الله، الذي عجز العرب البلغاء الفصحاء أن يأتوا بسورة مثله، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٦) و«الإقناع» (١/ ٤٧).

﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**ما من الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلا أُعْطِيَ ما مِثْلُهُ آمَنَ عليه الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كان الذي أوتيته وَحْيًا أَوْحَاهُ الله إلي فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يوم الْقِيَامَةِ**» متفق عليه. (١)

قوله: (**بِمَا فيه منْ الحقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالله أَعْلَمُ**) أي: أن القرآن فيه خبر ما قبلنا، ونبأ ما بعدنا، وأوامره ونواهيه فيها صلاح العباد، وسلامتهم، ومن أدلة ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]

٢. قوله سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]

٣. قوله جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]

أي: تمت كلمته الشرعية التي تضمنها كتابه المفصل الحاكم بين العباد، صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام، قاله شيخ الإسلام. (٢)

---

(١) رواه البخاري(٤٩٨١) ومسلم(١٥٢).

(٢) «الحسبة» لابن تيمية(ص: ١٢٩).

فصل [في المياه]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا:

الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحَدَثِ الْأَكْبَرِ والأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

❖ والطَّهَارَةُ نَوعَانِ: أَحَدُهُمَا: الطَّهارةُ بالماءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه.

الشَّرْح

قوله: (كتاب الطهارة) الكتاب، لغة: الجمع.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يترجمون **بالكتاب:** للجنس وما يشمل أنواعا، **وبالباب:** ما يشمل نوعا واحدا، **وبالفصل:** ما يشمل مسائل.

فمثلًا: كتاب الطهارة جنس، أنواعه: باب المياه، باب الآنية، باب الوضوء،

باب الغسل، باب التيمم، باب الحيض وغيرها. (١)

قوله: (فصل) والفصل: هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف. (٢)

قوله: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا) الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصلاة شرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة أولها التكبير وآخرها التسليم.(٣) **وقوله: (فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا)** الشرط: ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد. (٤)

والفرق بين الشرط والركن والواجب:

أولا: الفرق بين الشرط والركن: الأركان توافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها، ولكن تخالفها فيما يلي:

١. أن الشروط قبلها. ٢. أن الشروط مستمرة من قبل الدخول في الصلاة إلى آخر الصلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام فالركوع، فالرفع من الركوع، فالسجود ..

٣. الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط، فستر العورة لا تتركب منه ماهية الصلاة، لكن لا بد منه في الصلاة.(٥)

ثانيًا: الفرق بين الركن والواجب: الأركان واجبة وآكد من الواجبات، لكن

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ٥) و(٦/ ٢٩٧)

(٢) "معجم الفروق اللغوية".

(٣) "تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٤) "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (١/ ٤٩٤).

(٥) "الشرح الممتع" (٢/ ٩٥).

تختلف عنها في أن الأركان لا تسقط بالسهو، والواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجود السهو، بخلاف الأركان، ولهذا من نسي ركنًا لم تصح صلاته إلا به ومن نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو.

ولما سقط التشهد الأول بالسهو (كما في حديث ابن بحينة)، دل على أنه واجب تصح الصلاة بدونه مع السهو ولا تصح بدونه مع العمد، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (١)

وشروط الصلاة إجمالا تسعة:

١. الإسلام. ٢. العقل ٣. التمييز ٤. النية ٥. الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر. ٦. الطهارة من النجس. ٧. ستر العورة. ٨. استقبال القِبْلة.

٩. دخول الوقت. (٢) وسيأتي بيانها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

فأما الإسلام والعقل والتمييز، فهي شروط في الصلاة وفي كثير من العبادات.

والدليل على أن الأعمال، ومنها الصلاة، لا تصح إلا بإسلام:

قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة:١٧]

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣]

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٢٣) المراد بحديث ابن بحينة رضي الله عنه هو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ٩٨) و«تسهيل الإلمام بفقه أحاديث بلوغ المرام» للعلامة الفوزان (٢/ ٩٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «**لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**» رواه مسلم (٢١٤).

والدليل على أن العبادة من شرطها العقل، حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**» (١).

وأما التمييز: فلأن النبي ﷺ قال: عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مُرُوا أولادكم بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ**» رواه أبو داود (٤٩٥) وهو في صحيح أبي داود (٥٠٩).

ومن شروط الصلاة: الطهارة.

قوله: (فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ) أي: من شروط الصلاة الطهارة من الحدث، والنجس. **والطهارة لغة**: النظافة والنزاهة. **وشرعًا**: تطلق على معنيين:

المعنى الأول: طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]

فالمشرك نجاسته اعتقادية، ونفى النبي ﷺ النجاسة عن المؤمن، لطهارة قلبه

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٧٠٣) عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٢٢٦): له طرق أقواها طريق عائشة، ورواه أبو داود أيضا عن علي برقم: (٤٣٩٩) (٤٤٠٣) وهو صحيح، وصححه النووي في "الخلاصة" (٦٧٩) وقال شيخ الإسلام: وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة، رضي الله عنهما. واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ١٩١)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٩٧) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٥٠). صححه موقوفا على علي وله حكم الرفع.

من الشرك، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (١)

ويدخل في ذلك: الطهارة من منكرات الأخلاق والأعمال: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبه:١٠٣]

وقال سبحانه عن أتباع نبي الله لوط ﷺ: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾.

المعنى الثاني: الطهارة الحسية، وهي: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين وزوال النجاسة. (٢)

قوله: (فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحدَثِ الْأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ) اشتمل كلام المؤلف على بيان نوعي الطهارة الحسية:

النوع الأول: الطهارة من الحدث.

والحَدَث: وصفٌ قائمٌ بالبَدَن يمنع من الصَّلاة ونحوها مما تُشترط له الطَّهارة. وهو قسمان:

١. **حدث أكبر**: وهو ما أوجب الغسل؛ (كالجنابة والحيض).

٢. **حدث أصغر**: وهو ما أوجب الوُضُوء؛ (كالخارج من السبيلين وأكل لحم الإبل). (٣) والطهارة من الحدث، شرط من شروط الصلاة، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة :٦] إلى آخر الآية.

---

(١) رواه البخاري(٢٨٥) ومسلم(٣٧١).

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٢٥) و«توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام» للعلامة البسام رحمه الله (١/ ١١٣).

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٢٤١).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»متفق عليه. (١)

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**» رواه مسلم(٢)، وعزاه المؤلف إلى الصحيحين، وليس في البخاري.

قال النووي رحمه الله: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.(٣).

وقال أيضا: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله.اهـ.(٤)

مسألة: من صلى بالناس إماما وليس على طهارة ناسيا، فما الحكم؟

الجواب: يجب عليه هو أن يعيد ولا تجب الإعادة على المأمومين، دليل ذلك:

١. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» رواه البخاري (٦٩٤).

٢. ما رواه عبد الرزاق رحمه الله، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا». (٥) وهذا يدل على أن المأمومين لا تلزمهم إعادة الصلاة.

---

(١) رواه البخاري(٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم(٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم(٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣)"شرح مسلم" (٣/ ١٠٢).

(٤)"المجموع" (٤/ ٢٦٢).

(٥) "مصنف عبد الرزاق" (٣٦٤٨) (٢/ ٣٤٨)

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: مَذْهَب أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا صَلَّى نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ وَحَدَثِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَعَادَ هُوَ وَلَمْ يُعِدْ الْمَأْمُومُ وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعِيدُ الْجَمِيعُ وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد وَالْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.اهـ.(١)

والنوع الثاني من الطَّهارة الحسِّيَّة: الطَّهارةُ من النجاسة.

والنجاسة: قذر مخصوص؛ كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها. (٢)

وهي نوعان:

١. **حُكميَّة:** وهي النجاسة الطارئة على محلٍّ طاهر؛ فيكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها، بعد إزالة عينها عن المحل الطَّاهر.

٢. **عينيَّة:** وهي التي لا يمكن تطهيرها بحال؛ لأن عينها نجسة كالعذرة.(٣)

ومن شروط صحة الصلاة، الطهارة من النجس في ثلاثة أشياء:

الأول: طهارة الثوب، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

٢. حديث أسماء رضي الله عنها أن الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئل عن دم الحيض يصيب الثَّوب فقال: «**تَحُتُّه ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تصلِّي فيه**» متفق عليه. (٤)

وهذا دليل على أنه لا بُدَّ من إزالة النَّجاسة، فلم يأذن لها بالصلاة في الثوب

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٦٤).

(٢) "توضيح الأحكام" (١/ ١٦٨).

(٣) "حاشية الروض المربع" (١/ ٦٠) و"الشرح الممتع" (١/ ٤١٤) و"توضيح الأحكام" (١/ ١٦٨)

(٤) رواه البخاري(٣٠٧) ومسلم(٢٩١).

حتى يطهر من النجاسة.

٣. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، ، فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.(١)

وهذا يدلُّ على وجوب التَّخلي من النَّجاسة حال الصَّلاة في الثوب.

الثاني: طهارة البدن، دليل ذلك:

١. كُلُّ أحاديث الاستنجاء والاستجمار تدلُّ على وجوب طهارة البدن من النَّجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحلِّ الذي أصابته النَّجاسة.

٢. أمْرُ النبيِّ ﷺ بغسل المذي كما في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين.(٢)، يدلُّ على أنَّه يُشترط التَّخلِّي من النَّجاسة في البدن.

الثالث: طهارة البقعة، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢. حديث أنس رضي الله عنه جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ،

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١١١٥٣) وأبو داود(٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي رحمه الله في «المجموع» (١/ ٩٥) وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في«الصحيح المسند» (٤١٣) والعلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري(١٣٢) ومسلم(٣٠٣).

فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. متفق عليه.(١)

وذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. والذَّنوب: الدلو الملأى ماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ. (٢)

قوله: (فَلَا صَلَاةَ لَهُ) النفي هنا للصحة، أي لا تصح صلاة من لم يتطهر من الحدث الأكبر بالاغتسال والأصغر بالوضوء، ولا تصح صلاة من لم يتطهر من النجاسة؛ للأدلة المتقدمة.

أنواع الطهارة:

قوله: (والطَّهَارَةُ نَوعَان) أي: ما يتطهر به الإنسان من الأحداث والأخباث نوعان.

قوله: (أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ بِالماء وَهِيَ الأَصْلُ) هذا هو **النوع الأول** من الطهارة وهو التطهر بالماء، وهو الأصل، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال ابن نجيم رحمه الله: وقد أجمعوا على جواز الطهارة بماء السماء. اهـ. (٣)

٣. وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الماءَ طهور لا ينجسه شيء**» رواه الثلاثة، عن أبي

---

(١) رواه البخاري(٢٢١) ومسلم(٢٨٤) وانظر "الشرح الممتع" (٢/ ٩٩، ١٠٠).

(٢) "المغني" (٢/ ٤٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ٧٠).

سعيد رضي الله عنه. (١)

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز.اهـ. (٢)

والنوع الثاني من الطهارة هو التراب، فهو بدل عن الطهارة بالماء، وسيأتي بيان ذلك، في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

قوله: (فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ منَ السَّمَاءِ) كماء المطر والثلج والبرد.

قوله: (أَوْ نَبَعَ منْ الْأَرْضِ) كالعيون والآبار والأنهار.

قوله: (فهوَ طَهُورٌ) أي: طاهر في نفسه مطهر لغيره.(٣)

قال ابن رشد رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا مُطَهِّرَةٌ لِغَيْرِهَا، إِلَّا مَاءَ الْبَحْرِ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ شَاذًّا.اهـ. (٤)

ونقل الإجماع ابن قدامة، والنووي. (٥)

قوله: (يُطَهِّرُ منَ الْأَحْدَاثِ) أي: أن الماء يطهر من الأوصاف القائمة بالبدن التي تمنع من الصلاة ونحوها وهي الحدث الأصغر والأكبر؛ دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]

٣. حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ**

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا عند ذكر المؤلف له.

(٢) "بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ٢٩).

(٣) "العدة شرح العمدة" لابن قدامة (ص: ١٣).

(٤) "بداية المجتهد" لابن رشد (١/ ٢٩).

(٥) المغني (١/ ٢٢) والمجموع (١/ ١٢٨).

وَالْبَرَدِ، وَالمَاءِ الْبَارِدِ» رواه مسلم.(١)

قال ابن رشد رحمه الله: أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها.اهـ. (٢) ونقل الإجماع ابن قدامة والقرطبي. (٣)

قوله: (وَالْأَخْبَاث) أي: والماء يطهر أيضا من الأخباث وهي: جمع خبث، والخبث: عينٌ مستقذرةٌ شرعًا، أي: ليست وصفًا، ولا معنًى، استقذرها الشرع، وحَكَمَ بنجاستها وخُبْثِهَا (كالبول والغائط)، فالماء يطهر من النجاسة، دليل ذلك:

١. قوله ﷺ في دم الحيض يصيب الثَّوب: «**تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه**» متفق عليه. (٤)

٢. قوله ﷺ في شأن الأعرابي الذي بَالَ في المسجد: «**أهْريقوا على بوله سَجْلًا من ماء**» رواه البخاري (٢٢٠). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ الْمَاءَ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.اهـ. ونقل الإجماع النووي. (٥)

هل ينجس الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ؟

قوله: (**وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِر، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ**(٦)) أي: أنَّ الماء يبقى على

---

(١) رواه مسلم(٤٧٦) وهو من الأذكار المهجورة التي تقال بعد الرفع من الركوع، وبوب عليه النووي بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٠)، .

(٣) المغني (١/ ١٥)، تفسير القرطبي (١٣/ ٤١).

(٤) تقدم تخريجه

(٥)"التمهيد" (١/ ٣٣٠)، و"المجموع" (١/ ١٦٧).

(٦) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤) وصححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم رحمهم الله تعالى، كما في "التلخيص" (١/ ١٢٦) ط:العلمية، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٤).

طهوريته ولا يَنْجُس ولو تغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ لونه أو طعمه أو رائحته، لمخالطة شيء طاهر كأوراق الشجر ونحوه، أو لطول مكث ويسمى بالآجن، **دليل ذلك:**

١. حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»

٢. حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُصعِدِين فِي أحدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ لينْهَض عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله تَحْتَهُ فَصَعِدَ رسول الله ﷺ على ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:«**أَوجَبَ طَلْحَةُ**» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَتَى المِهراس وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فعافَهُ فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اشْتَدَّ غضبُ الله عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ**» أخرجه ابن حبان بإسناد حسن. (١)

قال إسحاق: ففي ذلك بيان على أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به.

والْمِهْرَاسُ: صَخْرة مَنْقُورَة تَسَع كَثِيرا مِن المَاء، وَقَدْ يُعْمَل مِنْهَا حِياضٌ لِلماء، وَقِيلَ: الْمِهْرَاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْم ماءٍ بأُحُدٍ.

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ بِالماءِ الْآجِنِ الَّذِي قَدْ طَالَ مُكْثُهُ فِي الموْضِعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ حَلَّتْ فِيهِ جَائِزٌ إِلَّا شَيْئًا

---

(١) رواه ابن حبان (٦٩٤٠) بهذا السياق، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، وإسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (١٠/ ١٠٠).

وقوله: اشتد غضب الله ... أخرجه البخاري (٤٠٧٦) موقوفا على ابن عباس.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.اهـ.(١)

وهكذا ما لا يمكن التحرز منه من الأشياء الطاهرة، إذا خالط الماء فإنه يبقى على طهوريته، **قال ابن قدامة** رحمه الله: ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء، فهذا كله يعفى عنه، لأنه يشق التحرز منه، ... ولا نعلم في هذه الأنواع اختلافا.اهـ. (٢)

ونقل الإجماع ابن رشد والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهناك خلاف يسير في ورق الشجر، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند المالكية. (٣)

قوله: (فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِه بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ) أي: أن الماء لا يكون نجسا إلا إذا تغير أحد أوصافه بسبب نجاسة، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، دليل ذلك:

حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.(٤)

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**المَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**»(٥).

---

(١) "النهاية" و"الأوسط" لابن المنذر (١/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) "المغني" (١/ ٢٢).

(٣) "بداية المجتهد" (١/ ٥١) و"المغني" (١/ ٢٢) و"تفسير القرطبي" (١٣/ ٤٤)، و"المجموع" (١/ ١٥٠) و"مواهب الجليل" (١/ ٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وهو ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وضعف الحديث أبو حاتم ورجح إرساله، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وانظر: "التلخيص الحبير" (١/ ١٣١)

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩) وفي إسناده عطية بن بقية بن الوليد وهو ضعيف، وأبوه مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه، كما قال الشوكاني.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجِسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِثْلُ الرَّجْلِ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا أَنَّهُ بِحَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ النَّجَاسَةُ.اهـ. والرَّجْل من البحر: خليج البحر، ويطلق على مسيل الماء. (١)

ونقل الإجماع والاتفاق على ذلك أيضا، ابن عبد البر والنووي وابن تيمية. (٢)

وهذا الإجماع مخصِّص لعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه **:«إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» يَعْنِي إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ وَظَهَرَ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَبِهِ نَقُولُ.اهـ. (٣)

قوله: (يجِبُ اجْتنَابُهُ) أي: أن الماء إذا صار نجسا بتغير أحد أوصافه بنجاسة فإنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويحرم استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ

---

(١) "الإجماع" (٣٣) و"الأوسط" (١/ ٢٦٠) و"تاج العروس" (٢٩/ ٤٣) و"المعجم الاشتقاقي المؤصل" (٢/ ٧٦٦).

(٢)"التمهيد" (١٩/ ١٦) و"المجموع" (١/ ١١٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٠)، وانظر "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (١/ ٩٥).

(٣) "الاستذكار" (١/ ١٦٧) التخصيص بالإجماع: رأي جمهور العلماء، ومرادهم بذلك: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه. وذهب بعض العلماء إلى عدم التخصيص بالإجماع. وانظر: "المحصول" (١/ ١٢٤) و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٦٩) و"روضة الناظر" (٢/ ٦٢).

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف :١٥٧]

وكل نجس خبيث، كما قال ابن القيم، فلا يجوز استعماله في طهارة الإنسان أو الشرب، أو سقي الحيوان أو غسل الثياب، ويجوز سقي أرض الفلاحة بماء نجس، ولا يحرم أكل ما نبت بالماء المتنجس، من حب، وثمار، عند جمهور الفقهاء وهو طاهر، إذ لا يظهر في ذلك أثر النجاسة، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.(١)

ما هو الأصل في الأشياء؟

قوله: (وَالْأَصْلُ فِي الأَشْيَاء الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ) الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَجُعِلَتِ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» متفق عليه. (٢)

قال المؤلف رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية:

والأصـــل في مياهنـــا الطهـــارة والأرض والثيـــاب والحجـــارة

والأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يدل دليل على التحريم؛ دليل ذلك :

١. قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: لَسْت أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّالِفَيْنِ: فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ. اهـ(٣).

---

(١) "بدائع الفوائد" (٣/ ١٠٨) و"دليل الطالب" (ص٤) و"التحرير شرح الدليل" (٣٠) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٢/ ٢٠٣)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠٠٤٩) (٢٢/ ١٢٨) و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١/ ٩٠،٩١).

(٢) رواه البخاري(٣٣٥) ومسلم(٥٢١) .

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٣٨) و"تفسير القرطبي" (١/ ٢٥١) و"الأشباه والنظائر"للسيوطي(٦٠) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٤١)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في منظومة القواعد والأصول:

والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

قوله: (فَإِذَا شَكَّ المُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ) أي: أن المسلم إذا تيقن الطهارة في ماء أو ثوب أو بقعة، وشك في نجاستها، فإنه يبقى على الأصل؛ وهو الطهارة حتى يتيقن حصول النجاسة، فاليقين لا يزول بالشك.

ونقل الاتفاق على ذلك النووي: أنه إذا تيقن طهارة الماء، وشك في نجاسته، توضأ به، هذه الصور الثلاث متفق عليها.اهـ. وذكر بقيتها، ونقل الإجماع ابن نجيم.(١)

قوله: (أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ) أي: بناءً على اليقين.

مثال ذلك: رجل توضَّأ لصَلاةِ المغرب، فلما أذَّن العِشَاء وقام ليُصلِّي شَكَّ هل انتقض وضوءُه أم لا؟ فالأصل عدم النَّقضِ فيبني على اليقين وهو أنه متوضِّئ.(٢)

قوله: (لقَوْله ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)) هذا حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو دليل لما تقدم، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يزول اليقين بالشك.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة

---

(١)"المجموع" (١/ ٢١٩) و"البحر الرائق" (١/ ١٣٠).

(٢)"الشرح الممتع" (١/ ٣١٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، ورواه مسلم(٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

من قواعد الفقه، وهي أن **الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك**، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي:

أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

قال: وقوله ﷺ: «**حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» معناه: يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . اهـ.[1]

(١) "شرح مسلم" (٤/ ٤٩) و"قواطع الأدلة" لأبي المظفر السمعاني(٢/ ٣٦).

بابُ: الآنيَة

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ، إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الآنِيَة) **الآنيةُ:** جمع إناء، وجمع الآنية: أوان، وهي الأوعية لغة وعرفا، والوعاء الظرف يوعى فيه الشيء، سمي بذلك لأنه يجمع ما فيه.(١)

قوله: (وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ) أي: أن جميع الأواني الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، سواء كانت من خزف أونحاس أوحديد أورصاص أوجلود أو زجاج أو خشب(٢)، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢. قوله سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣].

٣. حديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فتوضأ. رواه البخاري.(٣).

---

(١) "حاشية الروض المربع" (١/ ١٠٠) و"توضيح الأحكام" (١/ ١٥٢).

(٢) "تسهيل الإلمام" (١/ ٦٧).

(٣) رواه البخاري(١٩٧) بهذا اللفظ.

الصُّفر: صِنْفٌ مِنْ حَدِيدِ النُّحَاسِ. (١)

أما جلد ما يؤكل لحمه، فهو طاهر إذا ذكي، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي طاهر جائز استعماله، وبيعه.اهـ. ونقل الإجماع النووي، والقرافي، وابن عابدين. (٢)

وأما جلد الميتة فهو نجس، لكنه يطهر بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَد طَهُر**» رواه مسلم. (٣)

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه يطهر من الجلود بالدباغ ما كان حيوانه طاهرًا في حال الحياة، ولو كان ميتة، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها، أي: الجلود، جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. وروي نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم، مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي.اهـ. (٤). واختلفوا فيما عدا ذلك من الجلود.

فائدة في الحث على تغطية آنية الطعام والشراب:

يستحب تغطية الإناء، دفعا للأمراض والأوبئة وحفظا للأطعمة، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ،**

---

(١) "الفتح" (١٨٥).

(٢) "مراتب الإجماع" (٤٤)، المجموع (١/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١/ ١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٣٦٦).

(٤) المغني (١/ ٤٩) وتوضيح الأحكام (١/ ١٦٠) وشرح النووي على مسلم (٤/ ٥٤).

وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» رواه مسلم (٢٠١٢).

وعَنْ جَابِرٍ أيضا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» رواه مسلم (٢٠١٤).

قال النووي رحمه الله: وهذا الحكم الذي ذكره، أي: صاحب المهذب، وهو استحباب تغطية الإناء؛ متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء، واللبن، وغيرهما.اهـ.[١]

حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب:

قوله: (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) أي: أن جميع الآنية يباح اتخاذها واستعمالها، ويستثنى من ذلك الآنية المتخذة من الذهب أو الفضة، فإنه يحرم استعمالها في الأكل والشرب على الرجال والنساء؛ لنهي النبي ﷺ عنها، دليل ذلك:

١. حديث حذيفة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، قال النبي ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٢. حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه[٣].

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (١/ ٣٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) رواه البخاري(٥٦٣٤) ومسلم(٢٠٦٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولايحرم وَحَكَوْا عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ تَحْرِيمَ الشُّرْبِ وَجَوَازَ الْأَكْلِ وَسَائِرَ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ.اهـ ونقل الإجماع ابن المنذر، وذكر خلافا لمعاوية بن قرة أحد التابعين، قال الحافظ ابن حجر: فكأنه لم يبلغه النهي.(١)

قوله: (وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا) أي: ويحرم الأكل والشرب في الآنية التي فيها شيء من الذهب سواء كان قليلا أو كثيرا لحاجة أو لغير حاجة، وكذلك الآنية التي فيها شيء كثير من الفضة، أو يسير لغير حاجة، لعموم النهي.

حكم تضبيب الإناء:

قوله: (إِلَّا اليَسِيرَ مِنْ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ) كأن يكون انكسر إناء من خشب أو نحوه، فيجوز احتواؤه وتضبيبه باليسير عرفا من الفضة، وإن قام غيرها مقامها، ودليل استثناء ذلك من عموم حديث حذيفة رضي الله عنه: حديث **أَنَسٍ** رضي الله عنه **أَنَّ قَدَحَ النبيِّ** صلى الله عليه وسلم **انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فِضَّةٍ.** قال عَاصِمٌ (وهو الأحول الراوي): رأيت الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فيه. رواه البخاري.(٢)

الشَّعْب: أي الصَّدْع والشق الذي فيه. فالحديث دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة، ولا خلاف في جوازه، قاله الصنعاني.(٣) .

والتضبيب: الاحتواء على الشيء. **والضبة:** التي أخذ منها التضبيب، وهي

---

(١) "الأوسط" (١/ ٣١٧) و"شرح مسلم" (١٤/ ٢٩) و"الفتح" (٥٦٣٢) و"نيل الأوطار" (٦٣)

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢).

(٣) "النهاية" و"سبل السلام" (١/ ٥٤).

حديدة تجمع بين طرفي المنكسر[١].

قلت: والصواب وجود الخلاف في استعمال الإناء المضبب، فيجوز استعمال الآنية المضببة بالفضة عند أبي حنيفة ورواية عن الشافعي وعند أكثر الحنابلة إذا كانت الفضة قليلة، ورواية عند المالكية.

وأما المضبب بالذهب، فلا يجوز عند الشافعية وقول عند الحنابلة.[٢]

شروط إباحة التضبيب بالفضة:

١. أن تكون يسيرة. ٢. أن تكون من الفضة. ٣. أن يكون لحاجة؛ مثل أن تجعل على شق أو صدع وإن قام غيرها مقامها، وأما الذهب فلا يجوز التضبيب بقليله ولا كثيرة. أفاده ابن قدامة رحمه الله.[٣]

حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب:

للذهب والفضة ثلاث حالات:

١. اتخاذ. ٢. استعمال. ٣. أكل وشرب فيهما.

فأما الأكل والشرب فقد ورد النص في تحريمه كما تقدم، وأما الاتخاذ وسائر الاستعمالات الأخرى، فذهب الشافعي وبعض أصحابه وداود، إلى تخصيص الحكم باستعمالها في الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فليست محرمة؛ وذلك لأمور:

أولا: لأن اللفظ النبوي ورد بتحريم الأكل والشرب فيها فقط.

---

(١) "القاموس" و"الشرح الممتع" (١/ ٧٣).

(٢) "بدائع الصنائع" (٥/ ١٣٢) و"المجموع" (١/ ٣١٤) و"مواهب الجليل" (١/ ١٢٩) و"الموسوعة الكويتية" (١/ ١١٨).

(٣) "المغني" (٩/ ١٧٤).

ثانيا: لأن أمَّ سلمة رضي الله عنها، وهي راوية الحديث، كان عندها جُلجُل من فِضَّة جعلت فيه شعَرات من شعر النبي ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، أي يأتون بشعرتين أو ثلاثة فيضعونه في الماء ثم يحركونها من أجل أن يتبركوا بهذا الماء، شربا أو اغتسالا، وهو خاص بالنبي ﷺ.

وأثر أم سلمة موصول في «صحيح البخاري»[١] وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.[٢]. **والجلجل**: الجرس الصغير أخرج منه ما يحصل به الصوت، فصار كحُقَّةٍ، ووضع فيه شعر النبي ﷺ.

قال القاري: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا عَمِلَتْ حُقَّةً عَلَى شِبْهِ الْجَرَسِ فِي الصِّغَرِ.[٣]

ثالثا: أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل.

رابعا: دعوى الإجماع غير صحيحة.

وممن رجح هذا القول من المحققين من أهل العلم، الصنعاني والشوكاني والعثيمين رحمهم الله تعالى.[٤]

فائدة في حكم لبس الذهب والفضة:

أولًا: يجوز لبس الذهب للنساء، ويحرم على الرجال، دليل ذلك:

١. حديث البراء بن عازب، أن النبي ﷺ نهى خواتيم، أو تختم بالذهب. متفق عليه.[٥]

---

(١) رواه البخاري(٥٨٩٦).

(٢)"الشرح الممتع" (١/ ٧٥،٧٦).

(٣) "المرقاة" (٧/ ٢٨٨٨).

(٤) "الفتح" (٥٨٩٦) و"نيل الأوطار" (٦٤) و"سبل السلام" (١/ ٤١) و"الشرح الممتع" (١/ ٧٥،٧٦) و"شرح رياض الصالحين" (١/ ٢٦٩)

(٥) رواه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

٢. عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَالله، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ. رواه مسلم (٢٠٩٠).

٣. عن عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرا، فَجَعلَهُ فِي يَمينه، وَذَهَبا فَجَعَلَهُ فِي شِمالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هذَيْنِ حرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي**» رواه أبو داود بإسناد حسن.(١)

٤. وعن أَبي مُوسى الأَشْعريِّ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**حُرِّم لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَب عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي، وَأُحلَّ لإِنَاثِهِم**» رواه الترمذي، وصححه.(٢)

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الاما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمربن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لاحرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له.اهـ.(٣)

وقال النووي أيضا: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٥) وابن ماجه (٣٥٩٥)، بإسناد حسن، وحسنه النووي.

(٢) رواهُ الترمذي (١٧٢٠) وقال حديثٌ حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٧٧).

(٣) شرح مسلم (١٤/ ٦٥).

خلاف في شيء من هذا.اهـ. (١)

ثانيًا: يجوز لبس خاتم الفضة للرجال والنساء، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، دليل ذلك، حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. رواه مسلم (٢٠٩٢).

قال النووي رحمه الله: يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف.

وقال: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه.اهـ.(٢)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: أَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ فَيُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ اتَّخَذُوا خَوَاتِيمَ. بِخِلَافِ خَاتَمِ الذَّهَبِ: فَإِنَّهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.اهـ. (٣)

ثالثًا: ويكره للرجل التختم في الوسطى، دليل ذلك، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا» رواه مسلم (٢٠٩٥).

قال النووي رحمه الله: وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى، وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٣).

في الأصابع كلها.اهـ. (١)

رابعًا: يباح من الذهب للرجال ما دعت إليه الضرورة كالأنف لو قطع، واحتاج الإنسان أن يزيل التشوه فلا بأس أن يتخذ أنفا من ذهب، دليل ذلك:

حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. أخرجه الإمام أحمد (١٩٠٠٦) بإسناد حسن.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن أمكن أن يجعل من مادة أخرى غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وإذا ركب الإنسان أنفا من ذهب مع وجود البديل عنه، وكان يتضرر بخلعه، فلا يلزمه ذلك.اهـ(٢)

وقال في تعليقاته على الكافي لابن قدامة: لو أن الرجل اتخذ سنا من ذهب للتجمل صار هذا حراما لأنه لا يحل له أن يتجمل بالذهب ولو اتخذه للحاجة صار حلالا.

وهل للمرأة أن تتخذ سنا من الذهب للتجمل؟ نعم لها أن تتخذ هذا لأنها كما تتجمل بالذهب على صدرها وفي أذنها وفي يدها كذلك أيضا في سنها.اهـ.

(١) شرح مسلم (١٤/ ٧١)

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١١٦)

بابُ الاسْتِنجَاءِ وآدَابِ قضَاءِ الحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ.

وإذا خَرَجَ مِنهُ: قَدَّمَ اليُمْنَى، وَقَالَ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي: ١. طَرِيقٍ. ٢. أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ. ٣. أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثمِرَةِ. ٤. أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالماءِ، وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَسْتَجْمِرِ بِالرَّوثِ وَالعِظَامِ؛ كما نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

الشَّرْحُ

قوله: (بابُ الاسْتِنْجَاءِ وآدَابِ قَضَاءِ الحاجَةِ) **الاستنجاءُ**: إزالةُ الخارج من السَّبيلين بالماء. **والاستجمار**: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو ورق و نحوهما.(١). **والحاجة**: كناية عن خروج البول والغائط(٢)، كما في حديث ابن

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٢٥) و«الشرح الممتع» (١/ ١٢٢) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٢/ ٣٣٢).
(٢) «سبل السلام» (١/ ١٥٦).

عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خالتي مَيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ» الحديث[١].

والآداب: جمع أدب، والمراد بالآداب عموما: التحلي بالأخلاق الطيبة من قول أو فعل **والمراد بآداب قضاء الحاجة**: ما يفعله الإنسان وما يقوله عندما يعرض له قضاء الحاجة؛ من بول أو غائط[٢].

قوله: (يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ) الخلاء: أصله المكان الخالي، والمراد به هنا: المكان المعد لقضاء الحاجة.

تقديم اليسرى عند دخول الخلاء:

قوله: (يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ: أَنْ يَقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) هذا هو **الأول** من آداب قضاء الحاجة، وهو تقديم الرِّجْل اليسرى عند دخول الخلاء؛ لعموم أدلة تقديم اليمنى فيما كان من باب التكريم وما كان بخلافه فباليسار، وهذا الأدب متفق على استحبابه، كما قال النووي رحمه الله. [٣]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السِّوَاكِ؛ وَنَتْفِ الْإِبْطِ؛ وَكَاللِّبَاسِ؛ وَالِانْتِعَالِ وَالتَّرَجُّلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ: كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣).

(٢) "تسهيل الإلمام" (١/ ٢١٣، ٢١٤).

(٣) "المجموع" (٢/ ٧٧).

كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.اهـ[١].

الذكر عند الدخول والخروج من الخلاء:

قوله: (وَيَقُولُ: «بِاسْمِ الله اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ وَالخَبَائِث») هذا هو **الثاني** من آداب قضاء الحاجة، وهو قراءة الذكر عند دخول الخلاء، فيقول: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث، دليل ذلك، حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**». متفق عليه[٢].

الخُبْثُ بسكون الباء وضمِّها: فعلى رواية التَّسكين، الشَّرُّ، **والخبائث**: النفوس الشِّرِّيرة. وعلى رواية الضمِّ، جمع خبيث، والمراد به ذُكران الشَّياطين، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إناث الشَّياطين، والتسكين أعمُّ. [٣]

قال النووي رحمه الله: وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.، ونقل الإجماع ابن قاسم في حاشيته. [٤]

وأما قوله: (وَيَقُولُ: «بِاسْمِ الله) فزيادة **«باسم الله»** في حديث أنس عند ابن أبي شيبة، لا تصح، لأنها من طريق أبي معشر وهو ضعيف. [٥]

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٠٩،١٠٨)، وانظر: "السيل الجرار" (١/ ٦٤)..

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣)"معالم السنن" (١/ ١٠) و"الشرح الممتع" (١/ ١٠٥).

(٤) "شرح مسلم" (٤/ ٧١)، و"حاشية الروض" (١/ ١١٩).

(٥) زيادة (بسم الله) روى الحديث بهذه الزيادة ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ١١)(٥) من طريق أَبِي معشر وهو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أن النبي ﷺ، كان إذا دخل الْكَنِيفَ قال: "**بِسْمِ الله، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**» وأبو معشر ضعفه النسائي والدارقطني وقال البخاري: منكر الحديث، كما في"الميزان" وحكم عليها بالشذوذ العلامة الألباني رحمه الله في "تمام المنة"، وقال: أبو معشر ضعيف فلا تقبل منه هذه الزيادة. (٥٦،٥٧).

وقد ورد عن **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله** » رواه ابن ماجه (٢٩٧)، وصححه بمجموع طرقه العلامة الألباني في الإرواء (٥٠).

قوله: (**وإذا خَرَجَ مِنهُ: قَدَّمَ اليُمْنَى**) هذا الثالث من آداب قضاء الحاجة، وهو تقديم الرجل اليمنى تكريما وتشريفا عند الخروج من الخلاء.

قوله: (**وقال: غُفْرَانَكَ**) هذا هو **الرابع** من آداب قضاء الحاجة، وهو قول «**غفرانك**» عند الخروج من مكان قضاء الحاجة، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «**غُفْرَانَك**» رواه أحمد وصححه أبو حاتم[(١)].

غفرانك: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك. **والمغفرة** هي: سَتْر الذَّنب والتَّجاوز عنه.[(٢)].

قوله: (**الحَمْدُ لله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَاني**) **أذهب عني الأذى**، أي: ما يؤذيني من البول والغائط. **وعافاني** أي: من انحباسهما المؤدِّي إلى المرض أو الهلاك[(٣)]. ودليل هذا الذِّكْرِ، حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**الحَمْدُ لله الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**» رواه ابن ماجه،

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ويوسف بن أبي بردة وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم ووثقه الذهبي في "الكاشف" وصحح الحديث جمع من الأئمة؛ قال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" (١/ ٥٩): قلت: إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي.

(٢)"الشرح الممتع" (١/ ١٠٦).

(٣)"الشرح الممتع" (١/ ١٠٧).

ولكنه حديث ضعيف[١]. فلا يشرع أن يقول ذلك، بل يقتصر على قول: «غفرانك».

حكم الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة:

قوله: (**وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِه**) أي: حال قضاء الحاجة.

قوله: (**عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى**) ليكون أعون على خروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر، وقيل غير ذلك، ودليل ذلك، حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى**» رواه البيهقي[٢]، ولكن إسناد الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به على هذا الفعل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وما دامت المسألة ليست فيها سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدا على الرِّجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر.[٣].

الاستتار حال قضاء الحاجة:

قوله: (**وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيرِهِ**) هذا هو **الخامس** من آداب قضاء الحاجة، وهو الاستتار بجدار أو هدف أو كثيب رمل، أو صخر ولو بإرخاء ذيله، **دليل ذلك:** حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله** ﷺ

---

(١) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وغيره، كما في "التهذيب" وضعف الحديث الإمام النووي في المجموع (٢/ ٧٥) والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤) والعلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٥٣).

(٢) ضعيف، رواه البيهقي (١/ ٩٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (٦٦٠٥) بإسناد ضعيف، فيه زمعة بن صالح: ضعيف، وفيه أيضا، من لا يعرف كما قال الحازمي، وضعفه الحافظ في "التلخيص" (١ /١٠٧) و"بلوغ المرام" وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "الضعيفة" (٥٦١٦): منكر. وانظر: "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٦).

(٣)"الشرح الممتع" (١/ ١٠٩).

لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» رواه مسلم. (١)

وقد ورد الوعيد في حق من يستهين بذلك، ولا يحرص على التستر حال قضاء الحاجة، وأنه من أسباب عذاب القبر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» متفق عليه. (٢)

قوله: (وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ) هذا هو **السادس** من آداب قضاء الحاجة، وهو الابتعاد والتواري عن أنظار الناس، إذا كان في مكان ليس فيه جُدران، أو أشجار ساترة، أو جبال، يبعد في الفضاء حتى يستترَ، والفضاء: هو المتسع من الأرض، دليل ذلك:

١. حديث المغيرة رضي الله عنه قال: «انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» الحديث، متفق عليه(٣).

٢. حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَاد رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فرأيته خرج من الخلاء، فاتبعته بالإداوة، أو القدح، فجلست له بالطريق و«كَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ» رواه أحمد بإسناد صحيح(٤).

قال النووي رحمه الله: وَهَذَانِ الْأَدَبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا. وقال أيضا: فَسَتْرُ

---

(١) رواه مسلم (٣٤٢).

(٢) رواه البخاري(٢١٦) ومسلم(٢٩٢).

(٣) رواه البخاري(٣٦٣) ومسلم(٢٧٤).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (١٥٦٦٠) وابن ماجه (٣٣٤) من طريق أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ٦٧) وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله، في "الصحيح المسند" رقم (٩٨٩).

الْعَوْرَةِ عَنْ الْعُيُونِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ.(١).

قلت: وأيضا يستحب أن لا يرفع الإنسان ثوبه إذا كان في الفضاء، حتى يدنو من الأرض، حتى لا تنكشف عورته، **قال النووي** رحمه الله: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب.اهـ.(٢).

لا يقضي حاجته في الطريق:

قوله: (وَلَا يحَلُّ لَهُ أَنْ يَقْضيَ حَاجَتَهُ فِي: طَرِيق، أَوْ محَلِّ جُلُوْس للنَّاسِ، أَوْ تحْتَ الأَشْجَار المُثْمرَة، أَوْ فِي محَلٍّ يُؤْذيْ به النَّاسَ) هذا هو **السابع** من آداب قضاء الحاجة، وهو اجتناب الأماكن التي يحصل في البول فيها والتغوط أذية للناس، سواء في طريقهم أو المكان الذي اتخذوه مجلسا يجلسون فيه، أو تحت الأشجار المثمرة، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ**» رواه مسلم(٣).

وقوله: (**اتقوا اللاعنين**) أي: الأمرين الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ، الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.اهـ(٤).

وأما **قوله: (أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ)** أي: التي يجنون ثمارها ويأكلون منها، فالتخلي تحتها يلوث ما يسقط منها من ثمر، وينجس من يأتي للجَنْيِ منها، وتحلل

(١) «المجموع» (٢/ ٧٧) و(٣/ ١٦٦) و«حاشية الروض» (١/ ١٢٥).

(٢) المجموع (٢/ ٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٩).

(٤) «شرح مسلم» (٣/ ١٦١) و«نيل الأوطار» (٩٢).

النجاسة مع تربتها فتمتصها عروقها وتغذي ثمرتها بالنجاسة، والنجاسة ولو استحالت، فهي مكروهة مستقذرة.[١]

وأما حديث النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، فهو ضعيف جدا[٢]، ولكن علة التحريم هي حصول الأذى، وأذية المسلم محرمة.

لا تستقبل القبلة ولا تستدبر حال قضاء الحاجة:

قوله: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفق عليه[٣]) هذا هو **الثامن** من آداب قضاء الحاجة، وهو اجتناب استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، دليل ذلك، حديث أبي أيوب رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمه الله، وهو يفيد تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ولكنه عام مخصوص في البنيان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**» متفق عليه.[٤]

وهو مذهب الجمهور وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، كما قال الحافظ[٥].

وقال النووي رحمه الله: مذهب مالك والشافعي أنه يحرم استقبال القبلة في

---

(١) "توضيح الأحكام" (١/ ٣٣٥).

(٢) **ضعيف جدا**، أخرجه الطبراني في"الأوسط" (٣٦١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي إسناده: فرات ابن السائب، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وانظر "التلخيص" (١/ ١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري(١٤٥) ومسلم(٢٦٦).

(٥)"الفتح" (١٤٤) (١/ ٢٩٦).

الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين.اهـ.

قلت: وهو اختيار ابن المنذر وابن قدامة، ورجحه الصنعاني، وشيخنا الوادعي رحمهم الله. ولو تجنب الإنسان استقبال القبلة في البنيان لكان أولى خروجا من الخلاف إذا لم يكن عليه مشقة، كما أفاده النووي[1].

وقوله ﷺ: « **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» هَذَا أمرٌ لِأَهْلِ المدِينَةِ وَمَنْ كَانَتْ قِبْلتُه عَلَى ذَلِكَ السَّمْت ممَّن هُو فِي جِهَتَى شمال الكعبة وجَنُوبها. أما من كان في شرقها أو غربها، فلا يجوز له أَنْ يُشَرِّقَ وَلَا يُغرِّب بل يتجه نحو الجنوب أو الشمال. [2]

قوله: (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَة أَحْجَار وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ) هذا هو **التاسع** من آداب قضاء الحاجة، وهو تطهير محل البول والغائط بثلاثة أحجار، مع مراعاة الإنقاء، وهو إزالة عين النجاسة وبلَّتها بحيث يخرج الحجر نقيا وليس عليه أثر إلا الشيء اليسير المعفو عنه. [3]

شروط إجزاء الطهارة بالأحجار:

الطهارة بالأحجار ونحوها من الخرق والورق تجزئ بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المُستَنْجَى به طاهرًا، دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ

---

(١) "شرح مسلم" (٣/ ١٥٥،١٥٤) و"المغني" (١/ ١٦٢) و"سبل السلام" (١/ ١٦٧) و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (١/ ٤٩٣).

(٢) "النهاية".

(٣) "المغني" (١/ ١٥٢) و "شرح مسلم" (٣/ ١٦٣).

حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**» رواه البخاري. (١)

والركس: النجس، والنجس خبيث فكيف يكون مطهِّرا. (٢)

الشرط الثاني: أن تكون ثلاثة أحجار، ولا يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، **دليل ذلك**: حديث سلمان رضي الله عنه قال: «**نَهَانَا أي: النبي ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ**»، وفي لفظ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»، رواه مسلم (٣). **والرجيع**: الروث (٤).

والواجب ثلاثة أحجار مُنقيات لكل واحد من الدبر والقبل، فإن لم تكف وجبت الزيادة حتى يحصل الإنقاء، والأفضل القطع على وتر فإذا أنْقَى بأربعٍ زاد خامسة، وإذا أنقى بستٍّ زاد سابعة، وهكذا؛ لقول النبي ﷺ «**ومن استجمر فليوتر**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى.اهـ، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والشوكاني (٦).

الشرط الثالث: أن يحصل بهن الإنقاء، فإن كان غير مُنْقٍ فلا يجزئ، والإنقاء

---

(١)رواه البخاي(١٥٦).

(٢) "الشرح الممتع "(١/ ١٣٣).

(٣)رواه مسلم(٢٦٢).

(٤)"سبل السلام "(١/ ١٦٦).

(٥)رواه البخاري(١٦١) ومسلم(٢٣٧).

(٦) "شرح مسلم "(٣/ ١٢٦)و "مجموع الفتاوى "(٢١/ ٢١١) و "الإعلام "لابن الملقن (١/ ٢٤٩) و "سبل السلام "(١/ ١٧٢)و "نيل الأوطار "(٨٤) و "فتاوى اللجنة الدائمة "- ٢ (٤/ ٣٦).

هو أن يرجعَ الحجرُ يابسًا غير مبلول، أو يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء(١).

قوله: (ونَحوِها) أي: أن الحجر ليس متعينا، بل كل ما حصل به الإنقاء؛ كالخرق والمناديل والورق جاز الاستنجاء به، إلا ما خصه الدليل كالروث والعظم، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء.

قال النووي رحمه الله: وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلا، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ: «**ثلاثة أحجار**» لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الأنعام: ١٥١] ونظائره.

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا.اهـ. وبنحوه ذكر شيخ الإسلام رحمه الله(٢).

هل يجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء؟

قوله: (ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالماء) مراد المؤلف أن يجمع بين الحجارة والماء، لأنه أكمل في الطهارة، وتنزيه اليد عن الرائحة الكريهة، وليس على الجمع بينهما دليل إلا أنه لا يصل إلى البدعة، **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: يتطهر بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتا عن النبيِّ ﷺ، لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيرا.اهـ(٣).

وقال العلامة مقبل الوادعي رحمه الله: لم يثبت بالجمع بين الحجارة والماء شيء...وبين أنه لا يصل إلى حد البدعة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.اهـ.

---

(١) "الشرح الممتع" (١/ ١٣٧)

(٢) "شرح مسلم" (٣/ ١٥٧) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٠٥) وبنحوه كلام الحافظ في "الفتح" (١٥٥).

(٣)"الشرح الممتع" (١/ ٨١) وانظر "تمام المنة" (٥٩).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الله أثنى على أهل قباء؛ لأنهم يتبعون الحجارة الماء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.اهـ. وقد بين الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١/ ٣٢٣) والثابت بغير ذكر الحجارة.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (٣/ ١١٦) بعد تضعيفه لحديث ابن عباس الذي فيه الجمع بينهما: الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما ولوفي المكان الأول، لأنه لم ينقل أيضا عنه ﷺ، ولما فيه من التكلف، فبأيهما استنجى حصلت السنة، فإن تيسر الأمران معا بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة. والله أعلم.اهـ.

هل يجزئ الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء؟

قوله: (**وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا**) معناه: أنه يجوز الاقتصار على أحدهما مع وجود الآخر، فقد استعمل النبي ﷺ الحجارة مع وجود الماء، دليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ**» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي. رواه البخاري(١).

والْإِدَاوَة: بِالْكَسْرِ هِيَ إِنَاء صَغِير من جلد يتَّخذ للْمَاء. (٢)

---

(١) رواه البخاري(٣٨٦٠).

(٢)"الفتح" (١/ ٧٦).

والشاهد في الحديث قوله: فبينما هو يتبعه بها، أي: بالإداوة، وبوب عليه البخاري: بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ مُخْتَصٌّ بِالماءِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَسْتَنْفِضُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَسْتَنْجِي.اهـ(١).

ولاخلاف في جواز الاستجمار بالأحجار وأنه مجزئ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. (٢)

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأجمع المسلمون على جواز الاستجمار.اهـ. (٣)

ويجوز الاقتصار على الماء أيضا دون الحجارة، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ**»وفي رواية «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ**» متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية: «**كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**» متفق عليه،(٤)

وهذا لفظ البخاري، وبوب عليه: باب الاستنجاء بالماء. وأراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ كما قال الحافظ. (٥)

---

(١) "الفتح" (١٥٥).

(٢) "المغني" (١/ ١٥١)،

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٦٧).

(٤) رواه البخاري(٢١٧، ١٥٠) ومسلم(٢٧١)

(٥) "الفتح" (١٥٠).

قال الإمام النووي رحمه الله: فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقة، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي، وقال ابن حبيب المالكي رحمه الله: لا يجزي الحجر إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة، والله أعلم.اهـ[(١)]. ونقل الإجماع ابن قدامة، وابن القطان، وابن تيمية رحمهم الله تعالى. [(٢)]

حكم مباشرة النجاسة

أما مباشرة اليد النَّجاسة: فإن هذه المباشرة ليست للتَّلوُّث بالخَبَثِ بل لإزالته والتَّخلص منه، ومقتضى الاستنجاء بالماء فقط، أنه لا بد أن يباشر النجاسة، لكنه للتخلص منها، **ومباشرةُ الممنوع للتَّخلص منه ليست محظورةً بل مطلوبةً، كما قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله. **وقال العلامة الصنعاني** رحمه الله: وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه، فإنه لا خلاف في جوازه؛ لأنه لدفع مفسدتها.اهـ. [(٣)]

والمراد بذلك: مباشرة النجاسة لإزالتها بآلة غير اليد، أما الإزالة باليد نفسها بدون ماء أو حجارة ونحوها فلا يجزئ، لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين، فمن باب أولى ما ذكر، **قال الحافظ:** ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد

---

(١) "شرح مسلم" (٣/ ١٦٣).

(٢) "المغني" (١/ ١٥٢) "الإقناع" (١/ ٨١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٦٧).

(٣) "سبل السلام" (٥/ ١٨) عند حديث ميمونة، ألقوها وما حولها، و"الشرح الممتع" (١/ ١٣٦).

تباشر ذلك بآلةٍ غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم.اهـ. (١)

هل يستنجى بالروث والعظام؟

قوله: (وَلَا يَسْتَجْمِر بِالرَّوثِ وَالعِظَامِ؛ كَما نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ) هذا هو **العاشر** من آداب قضاء الحاجة، أن لا يستنجي بالروث والعظام، والروث: جمع روثة وهي فضلة الدابة ذات الحافر وأكثرها الحمير(٢). دليل ذلك:

١. حديث سلمان المتقدم: **نهانا (يعني النبي ﷺ) أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ»** والرجيع: الروثة.

٢. حديث جابر رضي الله عنه: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»** رواه مسلم(٣).

وعلة النهي عن الاستنجاء بها أنها طعام الجن وعلف لدوابهم، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلب منه حجارة يستنجي بها، قَالَ ﷺ: **«ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثَةٍ»** فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: **«هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ الله لَهُمْ أَنْ لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»**رواه البخاري (٣٨٦٠).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الجن سَأَلُوا النبي ﷺ الزَّادَ فَقَالَ: **«لَكُمْ كُلُّ**

---

(١) الفتح (١/ ٢٥٣).

(٢) "توضيح الأحكام" (١/ ٣٥٥) و"النهاية".

(٣) رواه مسلم(٢٦٣).

عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»رواه مسلم(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق.اهـ. (٢)

حكم الاستنجاء بما له حرمة:

قوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ) أي: ويحرم الاستنجاء بكل ما له حرمة؛ كالأوراق التي فيها ذكر الله، أو الطعام، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]

قال النووي رحمه الله: ولو استنجي بشيء مِنْ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ وَالْعِيَاذُ بِالله عَالِمًا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا نَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٣).

قلت: وكذلك طعام الآدميين؛ فإنه محترم فلا يجوز الاستنجاء به، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «**أَكْرِمُوا الْخُبْزَ**» رواه الحاكم وصححه. (٤)

---

(١) رواه مسلم(٤٥٠).

(٢) "المغني" (١/ ١١٦).

(٣)"المجموع" (٢/ ١٢٠)

(٤) **حديث حسن**، رواه الحاكم في "المستدرك" (٧١٤٥) وصححه، ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع"، وفي "السلسلة الضعيفة" (٦/ ٤٢٤)(٢٨٨٥) في بحث موسع عن طرق الحديث، قال رحمه الله: وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، لشدة ضعف أكثرها واضطراب متونها، اللهم إلا طرفه الأول: **أكرموا الخبز**، فإن النفس تميل إلى ثبوتها، لاتفاق جميع الطرق عليها، ولعل ابن معين أشار إلى ذلك بقوله المتقدم: أول هذا الحديث حق، وآخره باطل. ولأن حديث عائشة الذي قبله يمكن اعتباره شاهدا له لا بأس به لخلوه من الضعف الشديد، بل قد صححه الحاكم والذهبي كما تقدم، ونقل الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن شيخه (يعني الحافظ ابن حجر) أنه قال فيه: فهذا شاهد صالح. والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ. وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

وقياس الأولى: فالِاسْتِجْمَارُ بِطَعَامِ الْآدَمِيِّينَ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ أَوْلَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَعَلَفِ دَوَابِّهِمْ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ اخْتِصَاصُ الْمَنْعِ بِهِمَا، نَعَمْ يَلْتَحِقُ بِهِمَا جَمِيعُ الْمَطْعُومَاتِ الَّتِي لِلْآدَمِيِّينَ قِيَاسًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَكَذَا الْمُحْتَرَمَاتُ كَأَوْرَاقِ كُتُبِ الْعِلْمِ. وَمَنْ قَالَ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ كَونه نجسا، أَلْحق بِهِ كل نجس ومتنجس، وَعَنِ الْعَظْمِ كَوْنُهُ لَزِجًا فَلَا يُزِيلُ إِزَالَةً تَامَّةً أَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزُّجَاجِ الْأَمْلَسِ.اهـ(٢).

حكم الاستنجاء باليمين:

ومن آداب قضاء الحاجة: أن لا يستنجي باليمين، دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**» متفق عليه(٣).

٢. حديث سلمان رضي الله عنه: «**وأن لايستنجي باليمين**» رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.اهـ (٤)

قلت: وقول أهل الظاهر وبعض الشافعية، أقرب؛ لأن الأصل في النهي التحريم، إلا لصارف. أما إذا احتاج إلى الاستنجاء، أو الاستجمار بيمينه؛ كما لو

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) "الفتح" (١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم(٢٦٧) واللفظ له.

(٤) "شرح مسلم" (٣/ ١٥٦).

كانت اليُسرى مشلولة فإن الكراهة تزول.[١]

تجنب البول في الشق أو الثقب:

ومن الآداب أيضا: أن يَجتنب البولَ في شُقٍّ أو ثُقبٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى خُرُوجِ حَيَوَانٍ يُؤْذِيه، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَسَاكِنِ الْجِنِّ فَيُؤْذِيهِمْ بِالْبَوْلِ، فَرُبَّمَا آذَوْهُ[٢]، دليل ذلك، حديث عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ**»

قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: يُقال: إِنَّها مساكن الجنّ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.[٣]

فائدة: حكم الاستنجاء من النوم، والريح

لا يجب على المسلم إذا استيقظ من نومه وأراد الوضوء أن يستنجي، وكذا من خرجت منه ريح؛ لأن الله أمر بالوضوء مباشرة لمن أراد الصلاة، ولم يأمره بالاستنجاء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية.

ونقل الإجماع وعدم الخلاف في ذلك، ابن قدامة، والنووي.

---

(١) "الشرح الممتع" (١/ ١٢٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣/ ١١٧).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٧٧٥) وأبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن عبد الله بنِ سَرْجِس، به. ورجاله ثقات، قال شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥٧٩): هذا حديث صحيح، وقتادة قد صحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس، وإن كان الإمام أحمد لا يراه سمع، كما في "جامع التحصيل"، فالمثبت مقدم على النافي.اهـ. قلت: وذكر ابن الملقن أيضا، كما في "تحفة المحتاج" (١/ ١٦٢)، أن علي بن المديني أثبت سماع قتادة أيضا من عبد الله بن سرجس. وصحح الحديث الإمام النووي في "الخلاصة" (٣٤٤) والحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٣٢١) والعلامة الألباني في "الإرواء" (٥٥).

قال ابن قدامة رحمه الله، عند قول الخرقي: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، لا نعلم في هذا خلافا.اهـ. (١)

وقال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر، قال: وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم.اهـ. (٢).

(١) "المغني" (١/ ٢٠٥).

(٢) "المجموع" (١/ ١١٣).

فصل: [إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى البَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ البُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ المَحَلِّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ ٱلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ: ١. بَوْلُ الْآدَمِيِّ. ٢. وَعَذِرَتُهُ. ٣. وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنْ الحَيَوَانِ المأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

٤. وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بولُ وروَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.

٥. وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

٦. وَكَذَلِكَ المَيْتَاتُ، إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ وَالجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [المَائِدَة: ٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

وقال: «أُحِلَّ لَنَا مَيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ والطِّحال» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

وَأَمَّا أَرْوَاثُ الحَيَوَانَاتِ المأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَولِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَ المَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخولَةَ رضي الله عنها فِي دَمِ الحيضِ: «يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

الشَّرْح

قوله: (إزَالَةُ النَّجَاسَة) تقدم الكلام على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة من الحدث، وبدأ المؤلف في بيان شرط آخر وهو الطهارة من النجس؛ لأن الطهارة الحسية إما عن حدث وإما عن نجس.

وسبق تعريف النجاسة، وأنها نوعان، حكمية، وعينية، والمراد بقوله: (**إزالة النجاسة**) أي: **النجاسة الحكمية**: التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، كالثوب إذا وقع عليه بول آدمي، فيكون الثوب نجسا حكما ولو كانت النجاسة غير مرئية، فيمكن تطهيره بالماء.

قوله: (والأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ) المراد به **النوع الثاني** من النجاسة، وهي **النجاسة العينية**: وهي كل عين مستقذرة شرعا، سواء كانت يابسة أو رطبة أو مائعة، وهي التي لا يمكن تطهيرها بحال؛ لأن عينها نجسة، كالعذرة، وروثة الحمار، وسميت عينية لأنها ترى بالعين.

أقسام النجاسة وكيفية تطهيرها:

النجاسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **نجاسة مغلظة**، وهي نجاسة الكلب، يشترط لإزالتها سبع غسلات أولاهن بتراب.

٢. **نجاسة مخففة**، وهي نجاسة بول الغلام الذي لا يأكل الطعام، كذلك

المذي، فيكفي في تطهيرها النضح بالماء.

٣. **نجاسة (متوسطة) بين ذلك**، وهي بقية النجاسات، فتغسل بالماء حتى تزول فلا يبقى لها عين ولا لون؛ كالبول والغائط[١].

قوله: (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ المَحَلِّ) بدأ المؤلف رحمه الله كلامه على النجاسة المتوسطة، فإذا طرأت النجاسة على بقعة أو ثوب أو بدن، فإنه يشترط لطهارته أن تزول عين النجاسة.

قوله: (لِأَنَّ الشَّارِعَ) التشريع صفة فعلية ثابتة لله جل وعلا بالكتاب والسنة ومن خصائص ربوبيته، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الشورى:١٣]

وقد كثر إطلاق العلماء لكلمة (الشارع) و(المشرع) على الله عز وجل من باب الصفة، وليسا من أسماء الله سبحانه. **وذكر شيخ الإسلام** رحمه الله أن لفظة الشارع، تطلق على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، **حيث قال**: وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي دَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَسْكُوتِ وَهُوَ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّارِعُ وَهُوَ اللهُ وَرَسُولُهُ.اهـ.[٢].

هل يشترط عدد معين لغسل النجاسة؟

قوله: (لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا) أي: أن جميع النجاسات سوى لعاب الكلب، يكفي إزالة عينها، بغسلة واحدة، فإن لم تزل إلا بغسلتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث، دليل ذلك:

---

(١)"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/) و"الملخص الفقهي" للعلامة صالح الفوزان حفظه الله (١/ ٦٠).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٦/ ١٧٩) و"صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة" للسقاف (ص: ١٠١-١٠٣)

١. حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أَمَرَ بِذَنُوبٍ من ماء فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ. متفق عليه،(١)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِعَدَدٍ.

٢. حديث أسماء رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**» متفق عليه. (٢)

«**تَحُتُّه**» أي: تَحكُّه، «**تَقْرُصُه**»: تدْلُكُه بأطراف الأصابع، **والنَّضح**: الغسل.(٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث: أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء.اهـ(٤).

وقا ل ابن قدامة رحمه الله: وسئل الإمام أحمد عن حَدِّ الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي، وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به.اهـ. وهو مذهب الجمهور(٥).

نجاسة الكلب:

قوله: (إلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فيهَا سَبْعَ غَسْلَات، إحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْه(٦)) أي نجاسة الكلب مغلظة، ولذلك اشترط لطهارتها من

---

(١) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم(٢٨٤) وانظر "المغني" (١/ ٤١) و"الشرح الممتع" (١/ ٤١٥).

(٢) رواه البخاري(٢٢٧) ومسلم(٢٩١).

(٣)"سبل السلام" (١/ ٧١)، و"النهاية".

(٤)"شرح مسلم" (٣/ ١٩٠).

(٥)"المغني" (١/ ١١٩).

(٦) رواه البخاري(١٧٢) ومسلم(٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ المتفق عليه هو: "**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**" وأما لفظة إحداهن فليست في الصحيحين، بل رواها البزار، بسند حسنه الحافظ، فقال رحمه الله: ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ: فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وإسناده حسن ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي وهو صدوق.اهـ. قال العلامة الصنعاني رحمه الله: ورواية «**إِحْدَاهُنَّ**» بالحاء والدال المهملتين ليست في الأُمهات، بل رواها البزار، فعلى صحتها فهي مُطْلقة يجب حملها على المُقيدة. ورواية «**أُولَاهُنَّ**» أو «**أُخْرَاهُنَّ**» بالتخيير، إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه، فيرجع إلى التَّرجيح، وروايةُ =

الغسل ما لم يشترط في غيرها من النجاسات، ومن أدلة نجاسة الكلب وتغليظها:

أولا: أمره ﷺ بغسلها سبع مرات فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» متفق عليه. (١)

ثانيا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» رواه مسلم[٢].

ومعنى «**وَلَغَ**»: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ[٣].

فقوله: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» يدل على نجاسة سؤر الكلب ونجاسته في نفسه؛ لأن الطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعين أن يكون ذلك للنجاسة، وهو قول أكثر العلماء ، أفاده الحافظ العراقي [٤].

قوله: «**إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ**» بهذا اللفظ ليست في البخاري، وهذه اللفظة وردت عند البزار، بسند حسنه الحافظ ابن حجر، وهي مطلقة تحمل على المقيدة، المذكورة

[**أُولَاهُنَّ**] أرجح.اهـ. وانظر: "التلخيص الحبير" (١/ ١٩٠) و"سبل السلام" (١/ ٢٨) و"غاية المرام" (١١٣).

(١) رواه البخاري(١٧٢) ومسلم(٢٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) وجاءت روايات مختلفة في المرة التي فيها التراب، وأرجحها ما جاء في هذا الحديث، "**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»"الفتح" (١٧٢) و"نيل الأوطار" (٢٠).

وأما زيادة: «**فليرقه**» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**» رواه مسلم، فقد أعلها غير واحد من الأئمة؛ كالنسائي، وابن منده، وابن عبد البر، وحمزة الكناني، لتفرد علي بن مسهر بها، وثبت الأمر بالإراقة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني، وغيره، ذكره الحافظ. وانظر: "طرح التثريب" (٢/ ١٢١) و"البدر المنير" (١/ ٥٤٥،٥٤٦) و"التلخيص الحبير" (١/ ١٤٨) و"الفتح" (١/ ٢٧٥) و"ذخيرة العقبى" (٢/ ١٣٨).

(٣)"الفتح" (١٧٢).

(٤)"شرح مسلم" (٣/ ١٨٤) و"طرح التثريب" (٢/ ١٢٧).

في رواية مسلم: « أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في "الفتح". اهـ. (١).

كيفية غَسْلِ نجاسة الكلب بالتُّرَابِ:

أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه. أفاده النووي(٢).

هل نجاسة الكلب في لعابه فقط، أم عامة لجميع بدنه؟

ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن نجاسة الكلب عامة لجميع بدنه، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لُعَابُهُ نَجِسًا وَهُوَ عَرَقُ فَمِهِ، فَفَمُهُ نَجِسٌ، وَيَسْتَلْزِمُ نَجَاسَةَ سَائِرِ بَدَنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لُعَابَهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ، وَفَمُهُ أَشْرَفُ مَا فِيهِ فَبَقِيَّةُ بَدَنِهِ أَوْلَى. ونقل الإجماع على نجاسة بوله، وتعقبه بعضهم(٣).

والأدلة المتقدمة تدل عَلَى وُجُوبِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ والجمهور(٤).

---

(١) "نيل الأوطار" (١٩).

(٢)"شرح مسلم" (٣/ ١٨٦).

(٣)"المغني" (٢/ ٦٧) و"المجموع" (٢/ ٥٦٨) و"الفتح" (١٧٣) و"سبل السلام" (١/ ٢٧) و"نيل الأوطار" (١٦).

(٤)"شرح مسلم" (٣/ ١٨٥) و"نيل الأوطار" (١٦).

وهل تجب السبع الغسلات في بول الكلب وروثه؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رَوْثَهُ، وبوله كوُلُوغه، بل هو أخبث، والنبيُّ ﷺ نَصَّ على الوُلُوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ إن الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالبا، بل يَلِغُ فيها فقط، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يُخَصُّ به الحكم، قاله الشيخ ابن عثيمين، ورجحه العلامة ابن باز رَحِمَهُمَا اللهُ (١).

هل التتريب شرط لتطهير نجاسة الكلب؟

وفي قوله ﷺ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» دليل عَلَى اشتراط التتريب في نجاسة الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبري وأكثر الظاهرية ، أفاده الحافظ العراقي(٢).

أنواع النجاسة:

قوله: (**وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ**) شرع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بذكر أنواع النجاسات العينية، التي هي نجسة بذاتها ولا تطهر بحال.

بول الآدمي وعذرته:

قوله: (**بَوْلُ الْآدَمِيِّ**) هذا هو **الأول** من الأشياء النجسة نجاسة عينية بول الآدمي، وهو السائل الذي تفرزه الكليتان، ويجتمع في المثانة حتى تدفعه فيخرج من قُبُل الآدمي(٣). وهو نجس، ومن أدلة نجاسة البول:

١. حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أعرابيًا بال في المسجد، فقاموا إليه، فنهاهم الرسول ﷺ وقال: «**لا تزرموه**»، ثم دعا بدلو من ماء فصُب عليه. متفق عليه(٤). ومعنى

---

(١)«المجموع» (٢/ ٥٨٦) و«طرح التثريب» (٢/ ١٢٢) و«الشرح الممتع» (١/ ٤١٧) و«مجموع فتاوى ابن باز» (٥/ ٣٨٠).

(٢)«طرح التثريب» (٢/ ١٢٨).

(٣)«المعجم الوسيط» (٧٧).

(٤) رواه البخاري(٦٠٢٥) ومسلم(٢٨٤).

«**لا تزرموه**» أي: لا تقطعوا عليه بوله[١].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم؛ فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فَنَضَحَهُ ولم يغسله. متفق عليه[٢].

ونَضْحُهُ لبول الصبي يدل على نجاسة بوله، ولكنها نجاسة مخففة، ولذلك اكتفى بالنضح بغير غسل. **قال الإمام النووي** رحمه الله في شرح حديث أنس رضي الله عنه: فيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .اهـ[٣].ونقل الإجماع ابن قدامة وغيره[٤].

قوله: (وَعَذِرَتُهُ) هذا هو **الثاني** من النجاسات العينية، عذرة الآدمي، **والعذرة:** الغائط الذي يلقيه الإنسان وسميت بالعذرة؛ لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور[٥].

ومن أدلة نجاسة العذرة:

١. حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما. رواه أبو داود بإسناد صحيح[٦].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفَّيهِ،**

---

(١)"الفتح" (٦٠٢٥).

(٢) رواه البخاري(٢٢٣) ومسلم(٢٨٦).

(٣)"شرح مسلم" (٣/ ١٩٠).

(٤)"المغني" (٢/ ٦٤) و"سبل السلام" (١/ ٣٢).

(٥)"النهاية".

(٦) **صحيح**، رواه أحمد (١١١٥٣) وأبو داود(٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (١/ ٩٥) وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في"الصحيح المسند" (٤١٣) والعلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٨٤).

فَطُهُورُهُمَا التُّرَابُ» رواه أبو داود وصححه العلامة الألباني رحمه الله. (١)

والشاهد من الحديث: قوله: «فطهورهما»، والطهارة لا تكون إلا من نجاسة. ونقل النووي الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع(٢).

وفي قوله ﷺ: «فطهورهما التراب» دليل على: أن ما تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبا يجزئ مسحه بالجامد(٣).

قال الشوكاني رحمه الله بعد ذكر طرق الحديث: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطبا أو يابسا .اهـ

هل الدم نجس؟

قوله: (وَالدَّمُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِير وَمِثْلُهُ: الدَّمُ المَسْفُوحُ مِنَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ دُونَ الَّذي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوق. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)

الدم المسفوح، أَي: المَصْبُوبَ المُهْرَاقَ. (٤) وهذا هو الثالث من النجاسات العينية التي ذكرها المؤلف.

والدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجسٌ لا يُعْفَى عن شيء منه: وهو دم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة، والدمُ الخارج

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٨٦) وابن حبان في صحيحه (١٤٠١، ١٤٠٠) وفي إسناده مقال، محمد بن كثير الصنعاني سيء الحفظ، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الذي قبله، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه شيخ الإسلام، وصححه الشوكاني والألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: "نصب الراية" (١/ ٢٠٧) و"البدر المنير" (٤/ ١٣١) و"نيل الأوطار" (٢٨) و"صحيح أبي داود" (٢/ ٢٤٠)

(٢)"المجموع" (٢/ ٥٤٩).

(٣)"إغاثة اللهفان" (١٤٧).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٢٢).

من السَّبيلَين، ومنه، دم الحيض والنفاس وهو مجمع على نجاسته، دليل ذلك:

حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فيه**»متفق عليه. **قال الشوكاني** رحمه الله: واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قاله النووي.اهـ(١).

الثاني: نجسٌ يُعْفَى عن يسيره: وهو دمُ كلِّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه المسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذَّكاة الشَّرعيَّة؛ لأنَّه طاهر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/ ٦٦١): وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك، إلا ما حكي عن عمر من كراهته.اهـ.

الثالث: طاهرٌ، وهو أربعة أنواع:

١. **دم السمك**؛ لأن ميْتته طاهرة، وأصل تحريم الميتة من أجل احتقان الدَّمِ فيها، ولهذا إِذا أُنهِرَ الدَّمُ بالذَّبْح صارت حلالا.

٢. **دم ما لا يسيل دمه**: كدم البعوضة، والبقِّ، والذُّباب، ونحوها.

٣. **الدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِيَتِها**: كالدَّمِ الذي يخالط اللحم ويبقى منه بعد الذبح، وفي القلب، والطِّحال، والكَبِد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا، أم كثيرًا، بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَضَعُونَ اللَّحْمَ فِي الْمَرَقِ وَخُطُوطُ الدَّمِ فِي الْقُدُورِ بَيِّنٌ وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها(٢).اهـ.

---

(١)"نيل الأوطار" (٢١).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٠٠)

وقال القرطبي رحمه الله: وَمَا خَالَطَ اللَّحْمَ فَغَيْرُ مُحَرَّمٍ بِإِجْمَاعٍ، وَكَذَلِكَ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.اهـ(١). **وقال النووي** رحمه الله: وإنما قاس على الكبد والطحال؛ لأنهما طاهران بالإجماع.اهـ. (٢)

٤. **دَمُ الشَّهيد:** وهو طاهر، ولهذا لم يأمُر النبيُّ ﷺ بغَسْل الشُّهداء من دمائهم، إذ لو كان نجسا لأمر النبيُّ ﷺ بغسله.

وهل هو طاهر لأنَّه دم شهيد، هذا ما ذهب إليه الجمهور، أم أنَّه طاهر لأنه دم آدمي؟. فعلى رأي الجمهور: لو انفصل عن الشَّهيد لكان نجسًا. وعلى الرأي الثَّاني: هو طاهر؛ لأنَّه دم آدمي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السَّبيلَين قول قويٌّ، والدَّليل على ذلك ما يلي:

١. أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه ﷺ أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبيَّنه ﷺ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك.

٢. أنَّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزا شديدا؛ بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها. فقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دمًا(٣).

---

(١)"المجموع" (٢/ ٥٧٨).

(٢)"تفسير القرطبي" (آية ١٧٣ سورة البقرة).

(٣)"الفتح" (١/ ٣٣٨).

وصلى ابن مسعود رضي الله عنه وعلى بطنه فرث ودم جزور نحرها، ولم يتوضأ(١).

وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.(٢)

وأما تغسيل فاطمة رضي الله عنها الدَّمَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غزوة أُحُد ، فهو مجرَّد فِعْل، والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب.

٣. أنَّ أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دماً؛ ورُبَّما يكون كثيرًا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر رُكنًا في بُنْيَة البَدَن طاهرًا، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

٤. أنَّ الآدمي ميْتَته طاهرة، والسَّمك ميْته طاهرة، وعُلّل ذلك بأن دم السَّمك طاهر؛ لأن ميته طاهرة، فكذا يُقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميته طاهرة. فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قويٌّ جدا؛ لأنَّ النَّصَّ والقياس يدُلاّن عليه.اهـ. ورجح هذا القول العلامة الصنعاني، والشوكاني، والألباني وهو اختيار شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.(٣)

نجاسة بول وروث الحيوانات المحرم أكلها:

قوله: (وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ) هذا هو **الرابع** من النجاسات العينية، بول وروث الحيوانات المحرم أكلها؛ كالهر، والفأر، والحمار، والكلب، والأسد، ومن أدلة ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ**

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في "الأمالي" وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٠٠).

(٢) رواه البخاري تعليقًا باب ٢٤ من كتاب الوضوء.

(٣) "الدراري المضيئة" (١/ ٣٣) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٣٩-٤٤٣) و"السلسلة الصحيحة" (٣٠١) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٣٣٢).

الْبَوْلِ»(١). ومعنى «**مِنَ الْبَوْلِ**» أَيْ بِسَبَبِ تَرْكِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ(٢).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القبرين الذين يعذبان: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ**»متفق عليه، وهذا لفظ مسلم(٣).

و(أل) تفيد العموم، **قال النووي** رحمه الله: وَفِيهِ نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ.اهـ.(٤)

٣. ولأن بول وروث الآدمي نجس وقد كرمه الله على الحيوانات، فمن باب أولى الحيوان، إلا ما خصه الدليل وهو مأكول اللحم.

فكل حيوان محرم أكله فبوله وروثه نجس، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، **قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا بَوْلُ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا فَنَجِسٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَحَكَى الشَّاشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ النَّخَعِيِّ طَهَارَتَهُ وَمَا أظنه يصح عنه، فإن صح فمردود بما ذكرنا.

وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ "الْمُحَلَّى"عَنْ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: الْأَبْوَالُ وَالْأَرْوَاثُ طَاهِرَةٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ إلَّا الْآدَمِيَّ وَهَذَا فِي نِهَايَةٍ من الفساد.اهـ. (٥)

وأما الحيوان المأكول، فيقول ابن حجر رحمه الله: وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٨٣٣١) وابن ماجه (٣٤٨) والحاكم (٦٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفي "العلل الكبير" للترمذي (ص٤٢) أنه سأل الإمام البخاري عنه، فقال: هذا حديث صحيح، وصححه الدارقطني، والضياء المقدسي، والبوصيري، والحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"، والألباني رحمهم الله. وانظر: "مصباح الزجاجة" (١٤١) و"البدر المنير" (٢/ ٣٢٥) و"الإرواء" (٢٨٠).

(٢)"الفتح" (٢١٦).

(٣) رواه البخاري(٢١٦) ومسلم(٢٩٢).

(٤)"شرح مسلم" (٣/ ٢٠٢).

(٥)"المجموع" (٢/ ٥٤٨).

الْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ، وَلِمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ حُجَجٌ أُخْرَى.اهـ.[١].

هل السباع نجسة؟

قوله: (**وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ**) هذا هو **الخامس** من الأعيان النجسة، وهي السباع، سواء سباع البهائم، وهي التي تأكل وتفترس كالذِّئبِ، والنَّمِر، والفَهْدِ، وابن آوى، وابن عُرس، وما أشبه ذلك، أوسباع الطَّير كالنسر، من الأدلة على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُئِلَ عن الماء، وما ينوبُه من السِّباع؟ فقال: «**إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث**» وفي لفظ: «**لم ينجس**» رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والبيهقي[٢].

ومعنى (**ينوبه**): بالنون أي: يَرِدُ عليه نَوبَةً بعد أخرى. ومعنى لم يحمل الخبث، أي: لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه.

ووجه الدلالة منه أن السباع نجسة، لنجاسة الماء بما ينوبه منها إذا لم يبلغ القلتين؛ ولأنه حيوان حرم لخبثه، يمكن التحرز عنه، فكان نجسا كالكلب[٣].

نجاسة الميتة؟

قوله: (**وَكَذَلِكَ المَيْتَاتُ**) هذا هو **السادس** من النجاسات العينية، وهي الميتات، **والميتات:** جمع ميتة، وهي التي لم يلحقها ذكاة مما مات حتف أنفه، أو ذكي

---

(١)"الفتح" (٢١٧).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥)، والنسائي (١/ ٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) وإسناده صحيح، قال النووي في "خلاصة الأحكام" (٩) (١/ ٦٥): صحيح صححه الأئمة.اهـ. وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١/ ٨): صححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم... والبيهقي والخطابي، وفي رواية أبي داود وغيره : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، قال يحيى بن معين إسنادها جيد. وقال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.اهـ. وانظر: "نصب الراية" (١/ ١٠٥) و"التلخيص" (١/ ١٤٦)

(٣)"الكافي" لابن قدامة(١/ ٤١) و"حاشية الروض" (١/ ٣٦٧) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٦٠).

ذكاة غير شرعية.[١]. ومراد المؤلف رحمه الله أن جميع الميتات نجسة إلا ما استثناه الشرع، دليل نجاستها:

١. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا [المَائِدَة: ٣]

٢. قوله تعالى في الميتة والدم: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ هذه علة التحريم. [٢]

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**إِذا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَد طَهُر**» رواه مسلم[٣]. أي: أنه قبل الدباغ غير طاهر. **قال النووي** رحمه الله: وأما باقي الميتات، أي: سوى الآدمي، فنجسة، ودليلها الإجماع.اهـ. [٤]

ميتة الآدمي ليست نجسة:

قوله: (**إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ**) أي: أن مما استثني مما لا ينجس بالموت أشياء، **الأول منها:** ميتة الآدمي، **والآدمي:** مَنْ كان من بني آدم من مؤمن، وكافر، وذكر، وأنثى، وصغير، وكبير، فإنه لا يَنْجُسُ بالموت.

فأما ميتة المسلم، فيدل على عدم نجاستها:

أولا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «**إِنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُس**» متفق عليه.[٥]

ثانيا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» متفق عليه[٦] ، فلو كان بدن الميت نجسا لم يفد الغسل فيه شيئا.

---

(١) "توضيح الأحكام" (١/ ١٤٤).

(٢) "فتح ذي الجلال والإكرام" للشيخ العثيمين(١/ ١٠٣) .

(٣) رواه مسلم (٣٦٦).

(٤) "المجموع" (٢/ ٥٦٢).

(٥) رواه البخاري (٢٧٩) ومسلم (٣٧١).

(٦) رواه البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦).

ثالثا: قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**المُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا**» علقه البخاري، وسيأتي تخريجه قريبا حيث ذكره المؤلف.

رابعا: ما أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ(بن أبي وقاص) قَالَتْ: أُوذِنَ سَعْدٌ تَعْنِي أَبَاهَا بِجِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَجَاءَهُ فَغَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرّ.(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مناسبة إيراد البخاري لهذه الآثار: تَعلُّق هَذَا الْأَثَرِ وَمَا بَعْدَهُ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَأَنَّ غُسْلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَلَا الْمَاءُ وَحْدَهُ.اهـ(٢).

وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا، وميتًا، فأما الحي: فطاهر بإجماع المسلمين، قال: وأما الميت ففيه خلاف. للشافعي فيه قولان، الصحيح منها: أنه طاهر.اهـ(٣).

وهو ظاهر مذهب أحمد، وأصح القولين في مذهب مالك(٤).

وكذلك الكافر، الصحيح أن نجاسته معنوية، لأدلة منها:

١. إباحة نساء أهل الكتاب.

٢. الإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها.

---

(١) **صحيح**، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٤٦٩) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد عن عائشة بنت سعد به، وهذا إسناد صحيح وعلقه البخاري بصيغة الجزم في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر(٨) حديث رقم(١٢٥٣).

(٢) "الفتح" (١٢٥٣).

(٣) "شرح مسلم" (٤/ ٦٦).

(٤) "اختيارات شيخ الإسلام" (ص٣٨).

٣. ربط ثمامة وهو مشرك في المسجد(١).

٤. أكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر، وتحليل طعام أهل الكتاب(٢).

٥. تَوَضُّؤُ النبي ﷺ من مزادة المشركة(٣).

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فالمراد به نجاسة الاعتقاد، **قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الله عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فَالْمُرَادُ نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.اهـ(٤).

وكذلك ميتة الكافر الصحيح أنها لا تنجس؛ لأن نجاسته اعتقادية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَا يَنْجَسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.اهـ. وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٥).

ما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت:

قوله: (**وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ**) هذا هو **الثاني** من الميتات التي لا تنجس بالموت، ما لا نفس له سائلة، يقال سالت نفسه، أي: دمه، **والمعنى:** ما ليس له دم يسيل إذا

---

(١) رواه البخاري(٢٤٢٢) ومسلم(١٧٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري(٢٦١٧) ومسلم(٢١٩٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري(٣٤٤) ومسلم(٦٨٢) عن عمران رضي الله عنه، وانظر "نيل الأوطار" حديث رقم (٥).

(٤) "شرح مسلم" (٤/ ٦٦).

(٥) "المجموع" (٥/ ١٨٧)، و"الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣١١) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٥٥).

جرح، أو قتل؛ كالنحلة والذباب والبعوض والزنبور، فإن ميتتها طاهرة[١]، دليل ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً**» رواه البخاري[٢].

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في شرح الحديث: عدَّى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك؛ إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجس لانتفاء علته.اهـ[٣]. **وقال ابن المنذر** رحمه الله: **وَقَالَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ**: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِ الذُّبَابِ وَالْخُنْفِسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِيهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِي مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ.اهـ. ورجحه ابن المنذر، وهو قول للشافعي. ورجحه الشوكاني.[٤]

ميتة السمك والجراد:

قوله: (**وَالسَّمَكَ والجَرَاد؛ لأنها طاهرة**) هذا هو **الثالث** من الميتات التي لا تنجس بالموت، ميتة السمك والجراد، بل هي طاهرة، من أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[المائدة: ٩٦]

٢. قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤]

٣. قول النبي ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»رواه الخمسة، عن

---

(١)"حاشية الروض" (١/ ٣٦١) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢٠).

(٣)"سبل السلام" (١/ ٣٧).

(٤)"الأوسط" (١/ ٢٨٢) و"الفتح" (٥٧٨٢) و"المنتقى"، و"نيل الأوطار" (٤٣).

أبي هريرة رضي الله عنه(١)

٤. حديث ابن عمر موقوفا وله حكم الرفع: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**» .(٢). **وقال النووي** رحمه الله: فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع.اهـ(٣).

قوله: (قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى آخرها) هذا دليل على نجاسة الميتة، ويدل على نجاستها، أيضا: حديث ابن عباس مرفوعا: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**». **قال ابن قدامة** رحمه الله: لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدًا خالف فيه.اهـ(٤). وحكى الرازي الإجماع على نجاسة الميتة، أي: ميتة غير الآدمي .(٥)

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»(٦)) الحديث بهذا

---

(١) **صحيح**، رواه مالك (١٢) وأحمد (٢/ ٢٣٧) وأبو داود (٨٣) والترمذي(٦٩) والنسائي (١/ ٥٠) وابن ماجه (٣٨٦) من طريق صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدار،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فذكره، وإسناده صحيح، وله شواهد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون. كما في "تهذيب التهذيب" ترجمة المغيرة بن أبي بردة الكناني. وصححه العلامة الألباني في"الإرواء" (٩) وشيخنا يحيى الحجوري في تحقيقه "للسنن الصغير" (١/ ١١٨) .

(٢) وتخريجه في الصفحة التالية حيث ذكره المؤلف.

(٣) "المجموع" (٢/ ٥٦١).

(٤) " المغني" (١/ ٤٩).

(٥) "الموسوعة الكويتية" (٣٩/ ٣٨٨)

(٦) رواه البخاري(٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم(٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن حذيفة رضي الله عنه انفرد به مسلم. وأما زيادة: «حيًّا وميتًا» فليست في "الصحيحين"، بل أثر موقوف على ابن عباس، كما ذكره البيهقي =

اللفظ، موقوف صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيحين بلفظ: «**إن المؤمن لا ينجس**» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو دليل على طهارة المؤمن حيا وميتا، وقد تقدم.

قوله: (وقال: «أحل لنا ميتتان ودمَان، فأما المَيْتَتَان: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَان: فَالْكَبِدُ والطِّحال» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه[1]) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو ضعيف مرفوعا، وصح موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما وله حكم الرفع، وهو دليل على طهارة ميتة السمك والجراد.

هل بول وروث الحيوان المأكول اللحم نجس:

قوله: (وَأَمَّا أَرْوَاثُ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَة وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرة) هذا مما استثناه الشارع من النجاسات، أرواث وأبوال الحيوانات المأكولة؛ كالإبل والبقر والغنم والأرانب والدجاج، والغزلان والخيول والحمر الوحشية ونحوها، أبوالها وأرواثها طاهرة، ليست بنجسة، دليل ذلك:

١. حديث أنس رضي الله عنه في قصة النفر من عكل وعرينة أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم أن

=

(١/ ٣٠٦)، وعلقه البخاري عن ابن عباس موقوفا، و قال الحافظ في "التغليق" (٢/ ٤٦٠): إسناده صحيح، وهو موقوف. وصحح الموقوف الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٦٣٠٤).

(١) **صحيح موقوف وله حكم الرفع**، أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن وقال: روى حديثا منكرا "**أحلت لنا ميتتان ودمان**" كما في "تهذيب التهذيب" ، **وقال الحافظ**: ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا، قال: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم. فالحديث صحيح موقوف وله حكم الرفع، قال: قال ابن عدي: وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفا قال في "التنقيح": وهو موقوف في حكم المرفوع.

وانظر: "نصب الراية" (٤/ ٢٠٢) و "التلخيص الحبير" (١/ ١٦١)

يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها حين اجتووا المدينة. الحديث متفق عليه(١).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ» متفق عليه. (٢)، مع إمكان أن يبول البعير.

٣. حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ» متفق عليه(٣). وإِذْنُه بذلك كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه(٤)، ومرابض الغنم لا تخلو من البول، والرَّوث.

٤. ولأن الأصل الطَّهارة، إلا ما دل الدليل على نجاسته. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد.اهـ(٥).

هل المني طاهر؟

قوله: (وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ كَانَ النَّبِي ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ(٦))

المني: وهو سائل يخرج بشهوة وتدفق يعقبه فتور، وهو ماء غليظ، وَصَفَهُ الله تعالى

---

(١) رواه البخاري(٢٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

(٢) رواه البخاري(١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٤٢٩) ومسلم (٥٢٤).

(٤) رواه مسلم(٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٦١٣) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٥٠).

(٦) لفظ حديث عائشة قالت: " إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ" رواه البخاري(٢٣١) ومسلم(٢٨٩) وفي رواية لمسلم(٢٩٠) قالت عائشة رضي الله عنها لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»

بقوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ أي: غليظ لا يسيل من غلظه(١).

فمَنِيُّ الإنسان طاهر؛ لأدلة منها:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ، تعني: المني، مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي**» رواه مسلم(٢) بهذا اللفظ.

فلو كان نجسا لم يكف حكه وفركه، ورواية الغسل محمولة على الاستحباب للتَّنظيف.

٢. لأن غَسْلَ عائشة رضي الله عنها له فِعْلٌ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ(٣).

٣. لأن هذا الماء أصل عِبَاد الله المخلصين من النَّبيين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وتأبى حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البَررة نَجِسا(٤)، أفاده الإمام ابن عثيمين رحمه الله.

وممن قال بطهارة المني، علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، كما ذكره النووي(٥).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ مِنْ بَدَنِهِ وَلَا ثَوْبِهِ، فَعُلِمَ يَقِينًا أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ وَهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٢) و«الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).

(٢) رواه مسلم(٢٩٠).

(٣) «الفتح» (٢٣٠).

(٤) «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٤).

(٥) «شرح مسلم» (٣/ ١٩٨).

وَأَمَّا كَوْنُ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، كَانَتْ تَغْسِلُهُ تَارَةً مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَفْرُكُهُ تَارَةً، فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهُ؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ يُغْسَلُ مِنْ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْوَسَخِ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا: إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ أَمِطْهُ عَنْك وَلَوْ بإذخرة. وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مُسْتَنْجِيًا أَوْ مُسْتَجْمِرًا فَإِنَّ مَنِيَّهُ طَاهِرٌ.اهـ[1]. وهو اختيار الحافظ ابن القيم ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى [2].

بول الصغير:

قوله: (وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغير، الَّذي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لشَهْوَة، يَكْفي فيه النضح) أي: أن بول الغلام الصغير الذي لم يتناول الطعام، نجاسته مخففة، وليس ذكر المؤلف رحمه الله بول الغلام فيما استثناه من النجاسات يعني عدم نجاسته، بل قد حكي في نجاسته الإجماع، إلا أن نجاسته يكفي فيها النضح.

ومعنى النضح: نضح عليه الماء ونضحه به، إذا رشه عليه.

والمراد هنا: أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ جَرَيَانَ الْمَاءِ وَتَرَدُّدَهُ وَتَقَاطُرَهُ.[3]

قوله: (كما قال النبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَول الجَارِيَة، وَيُرَشُّ مِنْ بَول الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[4]) هذا حديث أبي السمح رضي الله عنه مولى رسول الله

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠٥).

(٢) «بدائع الفوائد» (٨٠٣) ط/ ابن حزم، «الشرح الممتع» (١/ ٤٥٣).

(٣) «النهاية» و «شرح مسلم» (٣/ ١٩٥) و «تحفة المودود» (٢١٦).

(٤) **صحيح**، أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، من طرق عن يحيى بن الوليد، قال: حدثني محل بن خليفة، قال أخبرنا أبو السمح، فذكره، ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا يحيى بن الوليد وهو الطائي، أبو الزعراء، قال النسائي: ليس به بأس، وحسنه البخاري، وصححه ابن الملقن، وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي وصححه القرطبي، وصححه أيضا، المحَدِّثان: الألباني والوادعي رحمة الله عليهم. وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٧٧) وغيره، وإسناده صحيح، وانظر «البدر =

ﷺ وخادمه، وهو صحيح، ويدل على نجاسة بول الغلام، ولكنها نجاسة مخففة كما تقدم، يكفي فيها النضح، ومن أدلة ذلك أيضا:

حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها، «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» متفق عليه.(١)

وتقدم نقل الإجماع على نجاسة بول الغلام الصغير في نجاسة بول الآدمي. ونقل الإجماع العراقي ورد ما نقل من خلاف في الصبي(٢).

وأما بول الجارية، فإنه يجب غسله ولا يكفي غمره بالماء ومكاثرته، سواء أكلت الطعام أو لم تأكل، وهو قول الجمهور، **قالَ أَبُو البركات ابْن تَيْمِية** رحمه الله: والتفريق بَين البولين [أي: بول الغلام وبول الجارية] إِجْمَاعُ الصَّحَابَة.اهـ.

وقد ذكر بعض العلماء تعليلات في كون بول الغلام يكفي في تطهيره النضح بخلاف الأنثى، فذكروا أمورا:

أَحدهَا: أَن بَوْل الْغُلَام يتطاير وينتشر هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَيشق غسله وَبَوْل الْجَارِيَة يَقع فِي مَوضِع وَاحِد فَلَا يشق غسله.

الثَّانِي: أَن بَوْل الْجَارِيَة أنتن من بَوْل الْغُلَام لِأَن حرارة الذّكر أقوى وَهِي تُؤثر فِي إنضاج الْبَوْل وَتَخْفِيف رَائِحَته.

الثَّالِث: أَن حمل الْغُلَام أَكثر من حمل الْجَارِيَة لتَعلق الْقُلُوب بِهِ كَمَا تدل عَلَيْهِ

=

المنير» (١/ ٥٣٠) و«التلخيص» (١/ ٣٧) و«الصحيح المسند» برقم (١٢٣٠) و «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٢).

(١) رواه البخاري(٢٢٣)ومسلم(٢٨٧).

(٢)«طرح التثريب» (٢/ ١٤٠).

المُشَاهدَة فَإِن صحت هَذِه الفروق وَإِلَّا فالمعول على تَفْرِيق السُّنة، قاله ابن القيم رحمه الله (١).

وقوله: (مَا لمَ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لشَهْوَة) أي: أن الغلام إذا كان يأكل الطعام لشهوة واختيار على جهة التغذي به، فبوله مثل بول الكبير، يغسل كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه النضح، دليل ذلك:

١. حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢).

٢. وحديث أم قيس المتقدم، وفيه: «**لم يأكل الطعام**»

قال الإمام النووي رحمه الله: ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله أعلم.اهـ. (٣).

قوله: (وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَة طَهُرَ المَحَلّ، وَلمَ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْن وَالرِّيحِ) أي: إذا زالت العين التي هي محل النجاسة، زالت النجاسة بزوالها، وطهر المحل، ولا يضر بقاء اللون والريح إذا عسر إزالتهما، ويضر بقاء الطعم؛ لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته.

---

(١) «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٢١٦).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠) وحسنه وابن ماجه (٥٢٥) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٨٧): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني.اهـ. وصححه الحاكم والذهبي وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٤) والعلامة الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (٩٦٠).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٩٥).

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ إِزَالَةَ لَوْنِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَ سَهْلاً وَمُتَيَسِّرًا وَجَبَ إِزَالَتُهُ لأَنَّ بَقَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ زَوَال اللَّوْنِ وَشَقَّ ذَلِكَ أَوْ خِيفَ تَلَفُ ثَوْبٍ فَإِنَّ الْمَحَل يَطْهُرُ بِالْغَسْل وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ(١).

قوله: (لقَوْلِهِ ﷺ لخولة رضي الله عنها في دم الحيض: «يَكْفِيكِ المَاء، ولا يَضُرُّكِ أَثَره»(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف، إلا أن معناه مؤيد بحديث أسماء **«تَحُتُّهُ وتقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه»**

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية، فلا يجب الحادُّ لإذهابها؛ لعدم ذكره في الحديث أي: حديث أسماء وهو محل البيان، ولأنه قد ورد في غيره ولا يضرك أثره.اهـ(٣).

وهو قول عامة العلماء، وهذا من يسر الشريعة، فالمسلم يتقي الله ما استطاع، وما زاد عن ذلك فهو معفو عنه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر الأقوال في ذلك: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ عَوَّامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِذَا غَسَلَ مَنْ فِي ثَوْبِهِ دَمُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ أَثَرَهُ قَدْ يَذْهَبُ بِالْغُسْلِ وَقَدْ لَا يَذْهَبُ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ دَمُ الْحَيِضِ يُطَهَّرُ بِالْغُسْلِ عَلَى ظَاهِرِ

---

(١) "حاشية الروض" (١/ ٣٤٦) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٥/ ٣٥٢).

(٢) ضعيف، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٥)، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣)"سبل السلام" (١/ ٧٢).

أَمْرِهِ.اهـ[١].

ولو زالت النجاسة بمطر أو ريح طهر المحل، ولا يحتاج إلى نية؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وقد تقرر أن **التروك لا تشترط لها النية**.[٢]

(١)"الأوسط" (٢/ ١٤٨).

(٢)"بدائع الفوائد" (٣/ ١٩١،٢٢٠)، و"القواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم" ص (٢٣٦).

باب صفةِ الوضُوءِ

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ الله، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأن لا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ.

الشَّرْحُ

قوله: (صفةُ الوُضُوءِ) أي: صفة الوُضُوء المشتملة على واجبات الوضوء ومستحباته. **والوُضوء:** بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به، وهو مشتق

من الوضاءة، وسمي بذلك؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا.

والوضوء شرعًا: التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.(١). والأعضاء الأربعة هي المذكورة في آية المائدة: الوجه واليدان مع المرفقين والرأس والقدمان مع الكعبين. والوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»متفق عليه(٢).

قال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه.اهـ(٣). وممن نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن رشد رحمهم الله تعالى.(٤)

قوله: (**وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الحَدَثِ**) هذه **الصورة الأولى** للنية، أن يقصد بطهارته رفع الحدث الذي حصل له بسبب البول، مثلا، فيصح وضوءه.

قوله: (**أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ**) هذه **الصورة الثانية** أن ينوي بطهارته الوضوء للصلاة، فإذا نوى الطَّهارَة للصَّلاة ارتفعَ حدثُه، وإن لم ينوِ رفع الحدث، لأن

---

(١)"الفتح" (١/ ٢٨٠) و"الشرح الممتع" (١/ ١٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم(٢٢٥).

(٣)"شرح مسلم" (١/ ١٠٧).

(٤)"التمهيد" (٤/ ٣١) و"بداية المجتهد" (١/ ١١ـ١٥)

الصَّلاة لا تصحُّ إلا بعد رفع الحدث(١).

قوله: (ونَحْوِهَا) أي: ونحو الصلاة مما يشرع له الوضوء، كالطواف وقراءة القرآن ونحوه، فمتى قصد بطهارته ما لا يباح إلا بالطهارة سواء كان واجبا أو مستحبا، ارتفع حدثه(٢).

ومما يشرع له الوضوء:

أولا: الوضوء للنوم؛ دليل ذلك: حديث البراء رضي الله عنه ، قال النبي ﷺ: «**إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهم أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ ولا منجى مِنْكَ إلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ من لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ على الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ**»متفق عليه. (٣)

ثانيا: الوضوء قبل غسل الجنابة؛ دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل الجنابة، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثالثا: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام؛ دليل ذلك:

حديث عمر رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم إذا تَوَضَّأَ أحدكم فَلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ**» متفق عليه(٤).

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ**

---

(١)"الشرح الممتع" (١/ ١٩٨).

(٢)"حاشية الروض" (١/ ١٩١) و"الشرح الممتع" (١/ ١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم(٢٧١٠).

(٤) رواه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رواه مسلم(١).

والصارف للوجوب: قول النبي ﷺ: **«إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ للصلاة»** رواه أبو داود بإسنادصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

رابعا: إذا أراد أن يذكر الله؛ دليل ذلك: حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»** رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

خامسا: الوضوء عند كل حدث؛ دليل ذلك: حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قال النبي ﷺ [أي: لبلال رضي الله عنه] بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إلا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بِهِمَا»**، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (٤)

---

(١) رواه مسلم (٣٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في "صحيح الجامع" وهو في مسلم، بنحوه وليس فيه لفظ الأمر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ»، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «**أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟**» رواه مسلم (٣٧٤). وانظر: "كشف اللثام" (١/ ٤١٦)

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١٩٠٣٤) وأبو داود (١٧) وابن خزيمة في صحيحه، (٢٠٦)، من طريق: سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ، به، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله. وانظر: "خلاصة الأحكام" (٣٥٥) (١/ ١٥٩) و"الفتح" (١١/ ١٣) و"السلسلة الصحيحة" (٨٣٤) و"الصحيح المسند" (١١٤٥) و"الإرواء" (١/ ٩٢).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٢٢٩٩٦) والترمذي(٣٦٨٩) من طريق الحسين بن واقد قال: حدثنا ابن بريدة، عن أبيه، الحديث، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه شيخنا العلامة مقبل =

قوله: (والنِّيَّةُ شَرْطٌ لجميعِ الأَعْمَال) النية: القصد، ومحل القصد القلب. ولا تعلق للنية باللسان، [١] **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين. فإن النية هي من جنس القصد.اهـ. [٢].

ولا يشرع التلفظ بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**» رواه مسلم[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ: بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، كَمَا لَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِالنِّيَّةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ...ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة وغيرهم. ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين.اهـ[٤].

=

الوادعي في "الصحيح المسند" (١٥٩) والعلامة الألباني في "صحيح الترغيب" (١٩٦) وهذه رؤيا كما هو مبين في أحاديث أخر، وفيها منقبة لبلال، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٣٥): ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعا بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرف أن ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك.اهـ.

(١) "القواعد والضوابط عند ابن القيم في العبادات" للدكتور الصواط ص (٢٠٩)

(٢) "المغني" (١/ ١١٠-١١١)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢١٨).

(٣) رواه مسلم(١٧١٨).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٤٢،٢٤٦).

وقوله: (**شَرْطٌ لجمِيعِ الأَعْمَالِ**) أي: لصحتها وقبولها وإجزائها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه، عن عمر رضي الله عنه[١].

فبَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْعَامِلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَهَذَا يَعُمُّ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَيْمَانَ وَالنُّذُورَ وَسَائِرَ الْعُقُودِ وَالْأَفْعَالِ، أفاده ابن القيم.[٢]

قوله: (**مِنْ طَهَارَة**) أي: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والطهارة بالماء والتيمم، فكلها يشترط لها النية؛ لحديث عمر رضي الله عنه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَائِطِ الطَّهَارَةِ لِلْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، لَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ وَلَا تَيَمُّمٌ، إلَّا بِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.اهـ. وهو مذهب أحمد[٣].

قوله: (**وَغَيرِهَا**) من صلاة وزكاة وصوم وحج، فكلها يشترط لها النية؛ لأَنَّ **الْقُرُبَاتِ كُلَّهَا مَبْنَاهَا عَلَى النِّيَّاتِ**، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله[٤].

حكم التسمية عند الوضوء:

قوله: (**ثم يقولَ: باسم الله**) أي: عند ابتداء وضوئه، دليل ذلك، عموم الأدلة، ومنها ما بوب عليه البخاري: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، واستدل

---

(١) رواه البخاري(١) ومسلم(١٩٠٧).

(٢)"المجموع" (١/ ٣١١) و "إعلام الموقعين" (٣/ ٩١، ١٢٢).

(٣) "المغني" (١/ ٨٢).

(٤)"إعلام الموقعين" (٣/ ٩٠).

بحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال: باسم الله ...**» الحديث متفق عليه. (١)

قال ابن بطال رحمه الله في شرح الحديث: وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل (مشروع)، مستحبة تبركًا واستشعارًا أن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه، وكذلك استحب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء.اهـ(٢).

وقال ابن الملقن: هي سنة عند الأئمة الأربعة.اهـ. (٣)

وأما حديث: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ** » فهو ضعيف. (٤)

قوله: (**وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا**) أي: أن من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثا في أوله، دليل ذلك: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ أنه دعا بوضوء «**فغسل كفيه ثلاث مرات**» متفق عليه(٥). **والغسل**: جريان الماء على الأعضاء(٦).

ولأن الكفين آلة نقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وسميت الكفُّ كفًّا؛ لأنها تكف عن البدن الأذى. (٧)

قال النووي رحمه الله: هذا دليل على أن غسلهما [أي: الكفين] في أول الوضوء سنة

---

(١) روه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).

(٢)"شرح صحيح البخاري" (١/ ٢٣٠)ط:الرشد.

(٣)"الإعلام" (١/ ٣٢٨).

(٤) **ضعيف**، رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. ويعقوب بن سلمة هو الليثي: مجهول حال كما في "التقريب".

وأبوه سلمة بن وردان ضعيف. قال البخاري: لا يعرف له ،أي: يعقوب، سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في ترجمته من "التهذيب". وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء كما في "بلوغ المرام" حديث رقم (٤٦).

(٥) رواه البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦).

(٦) "شرح مسلم" (٣/ ١٠٧).

(٧) "حاشية الروض" (١/ ١٦٨).

وهو كذلك باتفاق العلماء.اهـ[١].

وأما إذا استيقظ من النوم سواء كان من نوم الليل أو نوم النهار، فيلزمه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء؛ **دليل ذلك:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** متفق عليه. [٢]

قال النووي رحمه الله: النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ وَلَمْ يَأْثَمِ الْغَامِسُ، والْأَصْل فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْجُسُ بِالشَّكِّ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا.

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الاناء قبل غسلها، سواء قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.اهـ. [٣]

والصواب: أن النهي للتحريم لعدم وجود صارف، مع الحكم ببقاء الماء على طهارته كما قال الجمهور، والله أعلم. وممن قال بتحريم غمس اليدين في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلهما، ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري وأحمد. ورجحه الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. [٤]

---

(١) "شرح مسلم" (٣/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري(١٦٢) ومسلم(٢٧٨).

(٣)"شرح مسلم" (٣/ ١٨٠) .

(٤) "سبل السلام" (١/ ٦٥) و"نيل الأوطار" (١٦٧) و"الشرح الممتع" (١/ ٥١) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٣٥/ ٣١).

قوله: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَات) أي: يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، يجمع بينهما بثلاث غرفات، بكف واحد، دليل ذلك:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: «**فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**» متفق عليه(١).

حكم المضمضة:

المضمضة: هي تحريك الماء في الفم، وكمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه، ثم يمجه(٢). وحكمها الوجوب على الصحيح؛ لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ والأنف والفم من الوجه.

٢. حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

٣. أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ، مستقصيا، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله جل وعلا. (٤)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولم يتوضأ النبي ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل بهما مرة واحدة.اهـ(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

(٢) "القاموس" و"شرح مسلم" (٣/ ١٠٥).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (١٣٢) بإسناد صحيح، وحسنه النووي في الخلاصة (١٥١) وصححه الحافظ في "الفتح" (١/ ٢١١)، والشوكاني في "السيل الجرار" (١/ ٨٢)، والألباني في "صحيح سنن أبي داود (١٣٢)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٠٩٦).

(٤) "المغني" (١/ ١١٨).

(٥) "زاد المعاد" (١/ ١٨٧).

حكم الاستنشاق:

والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه(١).

وحكمه: الوجوب على الصحيح، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ** »متفق عليه(٢).

يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

ومعنى «ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»: الانتثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. (٣)

وفي وجوب المضمضة والاستنشاق خلاف بين أهل العلم، والراجح أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء.(٤).

وممن قال بالوجوب: أبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود. ورجحه الشوكاني، وابن باز وابن عثيمين والفوزان رحمهم الله تعالى. (٥)

وأما حكم الاستنثار فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَوْلُهُ: «**فَلْيَسْتَنْثِرْ**» ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْشَاقِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ؛ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْر وابن الْمُنْذِرِ، أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الِاسْتِنْثَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ "الْمُغْنِي" يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ وَأَن مَشْرُوعِيَّة الِاسْتِنْشَاق لاتحصل إلا بالاستنثار.اهـ. (٦)

---

(١)"شرح مسلم" (٣/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري(١٦٢) ومسلم(٢٣٧).

(٣)"الفتح" (١٦٢) (١/ ٣١٦) و"شرح مسلم" (٣/ ١٠٥).

(٤) "شرح مسلم" (٣/ ١٠٧).

(٥)"نيل الأوطار" (١٦٨) و"فتاوى نور على الدرب"لابن باز(٥/ ٢٨٩،٢٨٨) و"الشرح الممتع" (١/ ٣٦٢) و"الملخص" (١/ ٣٢).

(٦) "الفتح" (١٦١).

تنبيه: متى يستحب السواك؟

يستحب السواك في كل وقت لأنه من أسباب رضوان الله تعالى، ولكنه يكون أشد استحبابا في عدة مواضع، منها:

١. **عند الوضوء**، دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**». رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

٢. **عند الصلاة**، ودليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**» متفق عليه. (٢)

٣. **عند القيام من الليل**: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**» متفق عليه. (٣)

٤. **عند دخول المنزل**: عن شريح بن هانئ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «**بِالسِّوَاكِ**» رواه مسلم (٢٥٣).

٥. **عند تغير رائحة الفم**: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رواه أحمد بإسناد حسن. (٤)

قال ابن هبيرة ﷺ: اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات،

---

(١) رواه أحمد (٩٩٢٨) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٠).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢)..

(٣) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥)..

(٤) **حسن**. رواه أحمد (٢٤٢٠٣) بإسناد حسن، وهو صحيح لغيره، وعلقه الإمام البخاري بصيغة الجزم، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٦٦)..

وعند تغير رائحة الفم.اهـ. (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: واتفق أهل العلم على أنه أي: السواك سنة مؤكدة.اهـ.(٢)، وحكى النووي أنه سنة غير واجب عند العلماء كافة، إلا داوود، قال بوجوبه.(٣)

وحديث أبي هريرة يدل على الاستحباب، لأن النبي ﷺ لم يأمر به خشية المشقة على الأمة.

قوله: (ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثلاثًا) هذا أول أركان الوضوء، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

٢. حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: وفيه« **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا**» متفق عليه(٤). وهو بيان لواجب. **والوجه**: هو ما تحصُل به المواجهةُ، **وحَدُّه طولًا**: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، **وعرضًا**: من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

قال النووي رحمه الله: وغَسْلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ.اهـ. (٥)

حكم تخليل اللحية:

تخليل اللحية له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان شَعْرُ اللحية خفيفا بحيث تَبِينُ منه البشرة، فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس.(٦)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٦).

(٢) المغني (١/ ١٣٤).

(٣) المجموع (١/ ٣٢٧).

(٤) رواه البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

(٥)"المجموع" (١/ ٣٧١).

(٦)"تفسير القرطبي" آية: ٦ من المائدة، "الشرح الممتع" (١/ ١٨٤).

الحالة الثانية: إذا كانت اللحية كثة فيستحب تخليلها؛ لأن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، ولحيته كانت كثة، دليل ذلك، ما رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢٢) بسنده عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعله. وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح (٧٣٠).

قال الإمام النووي رحمه الله: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.اهـ.(١)

قوله: (وَيَدَيْهِ إِلَى المَرْفَقَينِ ثَلاثًا) وهذا هو **الرُّكن الثاني** من أركان الوضوء؛ أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين حتى يشرع في العضد، **دليل ذلك**، قول الله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]

أي: واغسلوا أيديكم إلى المرافق، و«**إلى**» بمعنى: «**مع**»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢](٢) **والمِرْفَقُ**: هو المَفْصلُ الذي بين العضد والذِّراع، وسُمِّي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإِنسان يرتفق عليه، أي: يتَّكئ.(٣)

قال النووي رحمه الله: فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع.اهـ(٤).

والمرفق مما يغسل، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « **أنه** تَوَضَّأُ فَغَسَلَ

---

(١)"المجموع شرح المهذب" (١/ ٣٧٤).

(٢)"تفسير ابن كثير" آية النساء(٢).

(٣)"الشرح الممتع" (١/ ١٨٥).

(٤)"المجموع" (١/ ٤١٧).

وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رواه مسلم.(١)

وهذا مذهب عامة العلماء، قال ابن العربي عن الشافعي أنه قال: لم أعلم مخالفًا في أن المرافق فيما يغسل. اهـ ، وهو مذهب العلماء كافة كما قاله النووي، وهو الصواب، وخالف في ذلك زفر وأبو بكر بن داود، فقالا: لايجب غسل المرفقين والكعبين، وقول الجمهور هو الصواب.(٢)

قوله: (وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، مَرَّةً وَاحِدَةً) هذا هو **الرُّكن الثالث** من أركان الوضوء، مسح الرأس،

دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، كَمَا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣] . قال ابن قدامة رحمه الله: وَقَوْلُهُمْ: الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ، غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ ذَلِكَ.اهـ.(٣).

وهو مبين بفعل النبي ﷺ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**» متفق عليه(٤).

---

(١) رواه مسلم(٢٤٦).

(٢)"المجموع" (١/ ٤١٩) و "أحكام القرآن".

(٣) "المغني" (١/ ٩٣).

(٤) رواه البخاري(١٨٦،١٨٥) ومسلم(٢٣٥).

وفي رواية: «**مَرَّةً وَاحِدَةً**» **ومعنى المسح**: إمرار اليد على الشيء، والمسح لا يحتاج إلى جريان، بل يكفي أن يغمس يده في الماء، ثم يمسح بها رأسه مبلولة بالماء[١].

قال ابن رشد رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ.اهـ[٢]. ونقل الإجماع النووي وابن عبد البر رحمهم الله تعالى[٣].

كيفيات مسح الرأس:

الأولى: مسح جميع الرأس؛ دليل ذلك:

حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه: « **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه... وذكر الخلاف في ذلك ثم قال: وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح.اهـ[٤].

وإن قصد التعميم وفاته شيء يسير فلا يخل بوضوئه، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْيَسِيرَ لَا يُقْصَدُ إِلَى إِسْقَاطِهِ مُتَجَاوَزٌ عَنْهُ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئَ.اهـ. [٥]

الثانية: مسح بعض الرأس والتكميل على العمامة، دليل ذلك:

حديث المغيرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**

---

(١) "القاموس" و"الشرح الممتع" (١/ ١٨٥).

(٢) "بداية المجتهد" (١/ ١٩).

(٣) "المجموع" (١/ ٤٢٨) و"الاستذكار" (٢/ ٢٥).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٢٢).

(٥) "الاستذكار" (١/ ١٢٩)

والخفين» رواه مسلم[١]. **والناصية**: مقدم الرأس[٢].

الثالثة: المسح على العمامة وحدها، دليل ذلك: حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته**» رواه البخاري.[٣]

وممن قال بجواز المسح على العمامة: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس.اهـ. وذكره الحافظ ابن حجر عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله تعالى[٤].

فهذه هي الكيفيات الثابتة عنه ﷺ وأما الاقتصار على مسح بعض الرأس، فلا دليل عليه، **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة...وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.اهـ[٥].

قوله: «**مَرَّةً وَاحِدَةً**» أي: يقتصر في مسح الرأس على مرةٍ واحدةٍ، دليل ذلك:

١. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. متفق عليه[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٧).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٤).

(٤) «الفتح» (٢٠٥) و «نيل الأوطار» (١٩٩).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ١٨٦-١٨٧)

(٦) رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: «**ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**» رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

والضابط في المسوحات:

أن كل ممسوح فتكرار مسحه مكروه؛ الرأس، الخفين، الجبيرة في التيمم مسحة واحدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى خفف في طهارته فجعلها مسحًا.أفاده العلامة العثيمين.(٢)

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة ، وفي بعضها الاقتصار على قوله: «مسح» ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى(٣).

قوله: (ثُمَّ يُدخلُ سَبَّابَتَيه في أُذَنَيه وَيَمْسَحُ بِإبْهَامَيه ظَاهرَهمَا) السبابة: تلي الإبهام(٤)، والأذنان من الرأس، ويستحب مسحهما، دليل ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ قال:«**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ**

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (١١١) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور، الحديث، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، خالد بن علقمة، وثقه ابن معين، وعبد خير هو ابن يزيد الهمداني، وثقه ابن معين أيضا، كما في التهذيب، وصحح إسناده الحافظ النووي في "الخلاصة" (٢٠٩) (١/ ١١٦) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١/ ١٨٩) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٦٩) رحمهم الله تعالى.

(٢) اللقاء الشهري.

(٣)"شرح مسلم" (٣/ ١٠٧) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٢٦) و"زاد المعاد" (١/ ١٨٦) و"نيل الأوطار" (١٩١).

(٤)"القاموس".

وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ...» الحديث. رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما. روا الترمذي، وحسنه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح (٧٣٢)

وهو مذهب الجمهور، **قال الترمذي** رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.اهـ(٢).

وقد ذهب عامة العلماء إلى استحباب مسح الأذنين، **قال ابن قدامة** رحمه الله: ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك وليسا من الرأس إلا على وجه التبع.اهـ(٣). ونقل الإجماع النووي وذكر خلاف إسحاق.

وتمسح الأذنان مع الرأس بماء واحد، قال الشوكاني رحمه الله: وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى. (٤)

وأما حديث: الأذنان من الرأس، فهو ضعيف، ضعفه النووي في الخلاصة (١٩٠)(١/ ١١١)

قوله: (**ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**) وهذا **الرابع** من أركان الوضوء، غسلُ الرجلين مع الكعبين حتى يشرع في الساق، **دليل ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي (١٤٠) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن، وصححه النووي، في "الخلاصة" (٢٠٩) (١/ ١١٦) وابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ١٤٣) والألباني في "صحيح أبي داود" (١/ ٢٢٣).

(٢) "سنن الترمذي" (٣٧).

(٣) "المغني" (١/ ٣٠٢) و "المجموع" (١/ ٤١٦)

(٤) "نيل الأوطار" (١٩٥).

قرئ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفا على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: واغسلوا أرجلكم مع الكعبين.

وقرأ ابن عباس ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يقول: رجعت إلى الغسل، رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح. وهو مروي عن غيره من الصحابة والتابعين.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: وروي عن عبد الله بن مسعود، وعروة، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن حيان، والزهري، وإبراهيم التيمي، نحو ذلك وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف.اهـ. (١)

٢. حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: «**ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا**» متفق عليه. أي: مع الكعبين.

والكَعْبَان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم. (٢)

وفي حديث أبي هريرة المتقدم، حتى شرع في الساق.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.اهـ. (٣)

وقال الحافظ رحمه الله: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

---

(١) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٣/ ٥١).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ١٨٨).

(٣) "شرح مسلم" (٣/ ١٢٩).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور.اهـ. (١)

تنبيه: يستحب عقب الوضوء أن يقول الذكر الوارد في ذلك، وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، دليل ذلك:

حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» رواه مسلم (٢٣٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه. (٢)

وأما رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» قال فيها الترمذي: وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء.

قال الحافظ: رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الأوسط. أفاده الشوكاني.

وأما قول بعضهم عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي، إلى آخره، قال الحافظ: وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل

---

(١) "شرح مسلم" (٣/ ١٢٩) و"الفتح" (١/ ٢٦٦) و"نيل الأوطار" (٢٠٦).
(٢) شرح مسلم (٣/ ١٢١).

الوجه: اللهم بيض وجهي. . . إلخ فقال الرافعي وغيره: ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين. وقال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. قال ابن الصلاح: لا يصح فيه حديث.اهـ. (١)

أكمل الوضوء:

قوله: (هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوء الَّذي فَعَلَهُ النَّبيّ ﷺ) أي: أتم وضوء، وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه: دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»**. ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. (٢)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: « وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ» **معناه:** هذا أتم الوضوء(٣).

قوله: (وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً) أي: أن الفرض في غسل الأعضاء مَرَّةً مَرَّة، دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً**»رواه البخاري(٤). ومعنى مرة مرة: أي لكل عضو(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٢١٧).

(٢) رواه البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦).

(٣)«شرح مسلم» (٣/ ١٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٧).

(٥)«الفتح» (١٥٧).

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته يتوضأ مرة مرة. رواه الدارقطني، وحسنه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٧٢٩).

قال الإمام النووي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين، فهي غسلة واحدة.اهـ(١). ونقل الإجماع ابن عبد البر، وابن رشد .(٢)

ومما يدل على تحريم الزيادة على الثلاث:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النّبيّ ﷺ أو يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «**هذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدى وظلم** » رواه النسائي (١٤٠) وغيره، وصححه العلامة الألباني .

وأما زيادة «**أو نقص**»: فقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٣٠): قوله: «**أو نقص**»؛ شاذ ووهم من أبي عوانة.اهـ.

فإن ترك شيئا لم يصبه الماء فيما يجب غسله، فلا تُعَدُّ مرة ولا يتم وضوؤه، دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه قال أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم(٣).

---

(١)«شرح مسلم» (٣/ ١٠٦).

(٢)«الاستذكار» (١/ ١٢٢) و«بداية المجتهد» (١/ ٣٨)

(٣) رواه مسلم (٢٤٣).

وروى أحمد وأبو داود من حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ **رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء**. قال ابن كثير في آية (٦) من سورة المائدة: إسناده جيد قوي صحيح. (١)

قال النووي رحمه الله: من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه.اهـ(٢).

الترتيب في الوضوء:

قوله: (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦])

هذا **الركن الخامس** من أركان الوضوء، أن يرتب أعضاء الوضوء كما أمر الله في الآية المذكورة، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين، دليل ذلك: ١. الآية المذكورة.

٢. حديث جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**» رواه مسلم. (٣)

٣. حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في تعليم النبي ﷺ له الوضوء وفيه: قَالَ:

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (١٧٥) ورجاله ثقات لكن بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، ولكن صرح بالتحديث عند أحمد (١٥٤٩٥) وللحديث شواهد يصح بها، منها حديث عمر في مسلم (١٣٤) وحديث أنس عند أحمد (١٢٤٨٧) وجود إسناده الإمام أحمد ، وابن كثير، وقواه ابن التركماني ودافع ابن القيم عن الحديث في تهذيب السنن (١/ ٢٠٤)، وأن بقية بن مخلد قد صرح بالتحديث عند أحمد، وأن إبهام الصحابي لا يضر فكلهم عدول. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٦) في "صحيح أبي داود" (١٦٧)، وانظر: "التلخيص" (١/ ٢٩٢).

(٢)"شرح مسلم" (٣/ ١٣٢)

(٣) رواه مسلم(١٢١٨).

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه مسلم(١).

فعلمه النبي ﷺ كيفية الوضوء ذاكرا أعضاءه بحرف العطف (ثم) الذي يفيد الترتيب. وكل من وصف وضوء النبي ﷺ وصفه مرتبا على ما في الآية.

قال النووي في ترتيب الوضوء: مذهبنا أنه واجب، وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه، وهو المشهور عن أحمد.اهـ(٢).

ورجحه القرطبي في تفسير الآية من سورة المائدة. وهو ظاهر كلام الصنعاني ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى(٣).

---

(١) رواه مسلم(٨٣٢).

(٢)"المجموع" (١/ ٤٧١).

(٣)"سبل السلام" (١/ ٩٨) و"مجموع فتاوى ابن باز" (٣/ ٢٩٤) (١٠/ ١٠٢) و"الشرح الممتع" (١/ ١٩٠) و"تدوين الفائدة" لشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

حكم الموالاة في الوضوء:

قوله: (وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ) وهذا **سادس** أركان الوضوء، أن يتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض، **ولا يفصل بينها بفاصل طويل متفاحش لغير عذر، وهذا هو ضابط التفريق الكثير** الذي ينافي الموالاة.(١)

وأما التفريق اليسير فلا يضر في الموالاة: **قال النووي** رحمه الله: فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين.اهـ(٢).

ودليل وجوب الموالاة: حديث جابر رضي الله عنه قال أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.رواه مسلم(٣).

وهل المراد بإحسان الوضوء أن يعيده كاملا، أم يغسل مالم يصبه الماء، فقط؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «**ارجع**» يعني إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه، «**فأحسن وضوءك**» يعني توضأ وضوءا حسنا، وهل المراد بقوله: «**أحسن وضوءك**» أن يبتدئ الوضوء من جديد، أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأن كلا منهما إحسان، سواء ابتدأ الوضوء من أوله، أو غسل ما لم يصبه الماء من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن يُفَصَّل في هذا:

فإن كان الزمن بعيدا: فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله؛ لفوات الموالاة، **وإن كان قريبا:** فإحسان الوضوء، أن يغسل مالم يصبه الماء من القدم.اهـ(٤).

---

(١)"البيان" (١/ ١٣٨).

(٢)"المجموع" (١/ ٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٤٣).

(٤)"فتح ذي الجلال والإكرام" (١/ ٢٠٨،٢٠٧).

ودليل إعادة الوضوء للتفريق الكثير، ما وراه أحمد وأبو داود من حديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ **رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء.** قال ابن كثير: إسناده جيد قوي صحيح. آية (٦) من سورة المائدة. (١)

فإن النبي ﷺ أمره بأن يرجع ليحسن وضوءه كله، من أجل تأخير غسل الرجل عن بقية الأعضاء، ولو لم تعتبر الموالاة، لاقتصر على أمره بغسل ما تركه فقط. (٢)

والقول بالوجوب استظهره شيخ الإسلام وقال عند ذكر الأقوال في ذلك: وَالثَّالِثُ: الْوُجُوبُ إلَّا إذَا تَرَكَهَا لِعُذْرِ مِثْلُ عَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

قُلْت: (القائل شيخ الإسلام): هَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إلَّا الْمُفَرِّطَ لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنْ الْمُوَالَاةِ.اهـ(٣).

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**». (٤)

فمحمول على من ترك الموالاة لعذر؛ كما وجهه شيخ الإسلام عقب ذكره لهذا الأثر، وأن ذلك كان لفقد الماء، **حيث قال** رحمه الله: وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ،

---

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه قبل صفحات.

(٢)"توضيح الأحكام" (١/ ٢٤٨).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٣٥).

(٤) الأم (١/ ٤٦).

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». (١)

وَالَّذِي لَمْ يُمْكِنْهُ الْمُوَالَاةُ؛ لِقِلَّةِ الْمَاءِ أَوْ انْصِبَابِهِ أَوْ اغْتِصَابِهِ مِنْهُ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَنْبَعِ أَوْ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، كَالْأُنْبُوبِ أَوْ الْبِئْرِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ الْمَاءُ إلَّا مُتَفَرِّقًا تَفَرُّقًا كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ: لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ إلَّا هَكَذَا بِأَنْ يَغْسِلَ مَا أَمْكَنَهُ بِالْمَاءِ الْحَاضِرِ. وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ غَسَلَ الْبَاقِيَ بِمَاءِ حَصَّلَهُ فَقَدْ اتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ وَفَعَلَ مَا اسْتَطَاعَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ.اهـ. (٢)

ومن العذر في ذلك:

ما إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء «كالبوية»(٣) فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونَشِفت الأعضاء فإنَّه لا يضرُّ، أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (٤)

(١) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢)«مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٧).

(٣) يعني الطلاء.

(٤)«الشرح الممتع» (١/ ١٩٣).

فصل: في المسحِ عَلى الخُفينِ وَالجَبيرَةِ

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ؛ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ:

١. أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ. ٢. وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، ولْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الحاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالمَاءِ فِي الحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

الشَّرْحُ

قوله: (**فصل: في المسحِ عَلَى الخفَّينِ وَالجبِيرَة**) ذكر المؤلِّف رحمه الله بعد صِفَةِ الوُضُوء، المسح على الخفين؛ لأنه حُكمٌ يتعلَّق بأحد أعضاء الوُضُوء، وكذا المسح على الجبيرة له تعلق بالوضوء.

قوله: (**فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّان وَنَحْوُهمُا مَسْحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ**) **الخفُّ:** هوالساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد وغيره. [1] **والمسح، لغة:** إمرار اليد على الشيء، **وشرعًا:** إصابة اليد المبتلة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص. [2]

---

(١) «توضيح الأحكام» (١/ ٢٥٦).

(٢) «توضيح الأحكام» (١/ ٢٥٦).

والمسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

حديث جرير رضي الله عنه: « أَنَّه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ثُمَّ قام فَصَلَّى فَسُئِلَ فقال رأيت النبي ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا »متفق عليه(١).

قال الْأَعْمَشُ: قال إِبْرَاهِيمُ: كان يُعْجِبُهُمْ هذا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كان بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. معنى ذلك:

أَنَّ الله قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾.

قال النووي رحمه الله: فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَاحْتُمِلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ. فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا، عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ وَالله أَعْلَمُ.اهـ. (٢)

والأدلة في المسح على الخفين كثيرة، ومتواترة عن النبي ﷺ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (٣)

وقال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.اهـ(٤).

---

(١) رواه البخاري(٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).

(٢) "شرح مسلم" (٣/ ١٦٤،١٦٥).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٢٨).

(٤) "شرح مسلم" (٣/ ١٦٤).

ونقل الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر وابن تيمية، رحمهم الله تعالى. (١)

وهل يجوز المسح على الخف المخرق؟

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز المسح على الخف المخرق.

والصحيح جوازه مادام اسم الخف باقيا، وهوقول ابن المنذر، وحكاه عن الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مادام اسم الخف باقياً والمشي به ممكناً. وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣) أن الخف المخرق يجوز المسح عليه مادام اسم الخف باقياً والمشي فيه ممكناً، وهوقديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.اهـ. (٢)

حكم المسح على الجوارب:

قوله: (ونحوهما) أي: ونحو الخفين، مما يلبس على الرجل مما تستفيد منه التسخين، من صوف وغيره، كالجوارب فإنه يجوز المسح عليها، **دليل ذلك**، حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُم الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٣)

العصائب: العمائم، والتساخين: أصلها: كل ما يسخن به القدم من خف

---

(١) "الأوسط" (١/ ٤٣٤) و"الإجماع" (٣٤) و"الاستذكار" (٢/ ٢٤١) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٠٩).

(٢) المغني (١/ ٢١٦) والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٩٧) ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٣) و"بحوث في المسح على الخفين للعلامة ابن عثيمين"(ص: ١٦).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، وإسناده صحيح، واختلف في سماع راشد بن سعد المَقْرائي من ثوبان: فقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٢٩٢): سمع من ثوبان.اهـ. وعاصره قرابة ١٨ عاما، والمثبت مقدم على النافي، وصحح إسناده النووي والحاكم والذهبي والزيلعي وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله، في "الصحيح المسند" (١٩٤) والعلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٣٤).

وجورب ونحوه[١]. وثبت المسح على الجوربين عن علي وأبي مسعود وأنس وأبي أمامة والبراء رضي الله عنهم، كما في المصنف لابن أبي شيبة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: قال ابن المنذر رحمه الله: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والحسن وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، وهو مذهب أحمد.اهـ[٢].

ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وهو ترجيح اللجنة الدائمة والعلامة الألباني، والوادعي، والعثيمين، والبسام، رحمهم الله[٣].

قوله: (مَسْحَ عَلَيْهِمَا إنْ شَاءَ) أي أنه رخصة إن شاء مسح عليهما وإن شاء غسل رجليه، **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ، بَلْ إِنْ كَانَتَا فِي الْخُفِّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَإِنْ كَانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسِ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَالله أَعْلَمُ.اهـ[٤].

شروط المسح على الخفين:

قوله: (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ) هذا هو الشرط الأول، من شروط المسح على الخفين والجوربين، أن يكون في المدة المحددة شرعًا،

---

(١)"شرح السنة للبغوي" (١/ ٤٥٢).

(٢)"الأوسط" (١/ ٤٦٢) و"المغني" (١/ ٢٩٥).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢١٤) و"زاد المعاد" (١/ ١٨٧)، (٥/ ٢٤٤) و"التوضيح" (١/ ٢٦٧).

(٤)"زاد المعاد" (١/ ١٩٢).

يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمقيم، دليل ذلك:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» رواه مسلم(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور: أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم.اهـ(٢).

ورجحه الصنعاني والشوكاني وهو اختيارالشيخ ابن باز رحمهم الله تعالى(٣).

وابتداء مدة المسح تكون: من حين يمسح بعد الحدث، لا من حين ابتداء لبسه، ولا من عند حصول الحدث، دليل ذلك، ظاهر حديث علي رضي الله عنه **ويوضحه**: حديث أبي بكرة رضي الله عنه **أن النبي ﷺ رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءا، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**. رواه ابن ماجه بسند حسن(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢)"شرح مسلم" (٣/ ١٧٦).

(٣)"سبل السلام" (١/ ١١٥) و"نيل الأوطار" (٢٣١) و"الاختيارات" لابن باز (١/ ١٦١).

(٤) **حسن**، رواه ابن ماجه (٥٥٦) بسند حسن، ورواه ابن خزيمة (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) بنحوه، جميعا رووه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدَّثنا المهاجر، وهو ابن مخلد، أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. ويشهد له حديث علي رضي الله عنه الذي قبله، ونقل الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ١٧٦) عن البخاري أنه قال: حديث أبي بكرة حسن. وصححه الشافعي والبغوي والخطابي، كما في "التلخيص" (١/ ١٥٧)، وحسنه الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل الوادعي رحمة الله عليهم، في"الصحيح المسند" (١١٦٥).

قال النووي رحمه الله: وهو قول الْأَوْزَاعِيّ وَأَبي ثَوْرٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُد، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَحَكَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ بِقَوْلِهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ وَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةً وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا إذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنْ الْمَسْحِ وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه قَالَ: إذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمَسْحِ.اهـ. (١)

قوله: (بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَة) هذا هو الشرط الثاني، أن يُدخِلَ الخفين أو الجوربين رجليه وهما طاهرتان بطهارة الوضوء، دليل ذلك:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ في بعض أسفاره قال: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.متفق عليه. (٢)

وقوله: «دعهما»: أي: الخفين، «**فإني أدخلتهما**» أي القدمين، «**طاهرتين**» أي: تطهير الوضوء؛ إذ ذاك من شرط صحة المسح عليهما (٣).

يبينه حديث أبي بكرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رخَّص لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عليهما. رواه ابن حبان(٤).

فمن لبس الخفين وهو محدث لا يصح مسحه عليهما، **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على

---

(١) "المجموع" (١/ ٤٨٧).

(٢) رواه البخاري(٢٠٦) ومسلم(٢٧٤).

(٣)"التوضيح شرح الجامع الصحيح"(٤/ ٣٥٩) (٢٧/ ٦٠٩) و"الشرح الممتع" (١/ ٢٢٩) و"تسهيل الإلمام" (١/ ١٥٨) و"المرعاة" (٢/ ٢١٣).

(٤) تقدم تخريجه وهذا لفظ ابن خزيمة وابن حبان.

طهارة.اهـ[١]. ونُقِلَ خلافٌ في ذلك عن داود الظاهري.[٢]

هل تنتقض الطهارة بخلع الخف؟

إذا خلع الخف أو الجورب بعد مسحه لم تنتقض طهارته بذلك، فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح، حكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين، واختاره وحكاه ابن حزم عن طائفة من السلف. قال النووي: وهو المختار الأقوى واختاره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذا تمت مدة المسح لم تنتقض طهارته بذلك فيصلي ما شاء حتى يحدث على القول الصحيح، واختاره من اختار عدم النقض في المسألة التي قبلها قال ابن حزم: وهوالقول الذي لا يجوز غيره.

قال النووي رحمه الله: من خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح، للعلماء فيه أربعة مذاهب، فذكرها، ثم قال: **الرابع**: لا شئ عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع: وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى.اهـ.[٣]

قوله: (وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ) هذا هو الشرط الثالث، أن يكون المسح من الحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء[٤]، كالبول والغائط والنوم المستغرق وأكل لحم الإبل، دليل ذلك، حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ**

---

(١) "الاستذكار" (٢/ ٢٥٦).

(٢) "الفتح" (٢٠٦).

(٣)"المجموع شرح المهذب" (١/ ٥٢٧،٥٢٦)، و"بحوث وفتاوى في المسح على الخفين" (ص: ٢٠)

(٤) "الشرح الممتع" (١/ ٢٤١).

جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

فالحديث يدل على أنه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة والأغسال المسنونة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع.اهـ.(٢)

قوله: (عن أنس رضي الله عنه **مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الحاكمُ وَصَحَّحَهُ(٣))** هذا دليل على أن مسح الخفين إنما يكون من الحدث الأصغر، وأن المسح لا يكون إلا بعد لبس الخفين على طهارة.

وهذا الحديث مطلق عن التوقيت، ولكنه مقيد بالأحاديث التي تقدَّمت، ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه من أنَّ للمسح مدَّةً محدودة، للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام. (٤)

---

(١) **حسن**، رواه أحمد (١٨٩١) والترمذي (٩٦) وهو في "الصحيح المسند" برقم (٥٠٥) ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في آخر باب نواقض الوضوء حيث ذكره المؤلف رحمه الله.

(٢)"المجموع" (١/ ٥٠٥) و"الفتح" (٢٠٦) "سبل السلام" (١/ ١١٥).

(٣) **صحيح**. رواه الإمام الحاكم في المستدرك(١/ ٢٩٠) من طريق المقدام بن داود بن تليد الرعيني قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت عن أنس رضي الله عنه. والمقدام بن داود، ضعيف، قال عنه النسائي: ليس بثقة، وضعفه الدارقطني، كما في ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٣٤٥) وأيضا في "رجال الحاكم في المستدرك" (٢/ ٣٣٢) لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله. لكن أخرج الحديث الدارقطني في "سننه" (١/ ٣٧٦) من طريق أسد بْنِ موسى قال حدثنا حَمَّاد بن سلمة، به، وأسد بن موسى، وثقه النسائي والبزار، واستشهد به البخاري، وقال ابن عبد الهادي: إسناده قوي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله. وانظر "نصب الراية" (١/ ١٧٩)، و"تهذيب الكمال" (٢/ ٥١٤) و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي(١/ ٣٣٤) و "صحيح الجامع".

(٤) "توضيح الأحكام" (١/ ٢٧٥).

المسح على الجبيرة:

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ) الجبيرة: ما يُربَطُ على كَسْرٍ أو جُرْحٍ؛ من أخشابٍ، أو أسياخٍ، أو خرقٍ أو جِبْس، ونحوها؛ ليجبر ويلتئم. (١) والأحاديث في المسح على الجبائر ضعيفة.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.اهـ. (٢)

قلت: وقد ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر رضي الله عنهما كما في «الأوسط» لابن المنذر. (٣) **والمسح على الجبيرة:** مذهب الحسن والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وأبي ثور، و الشافعي في القديم وذهب إليه أكثر العلماء.

قال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين.اهـ. (٤)

حكم المسح على اللصوق:

وكذلك يمسح على اللصوق التي تُجْعَل على القروح، بشرط أن تكون على قدر الحاجة؛ بحيث تكون على الكسر أو الجرح وما قرب منه مما لا بد من وضعها عليه لتؤدي مهمتها، فإن تجاوزت قدر الحاجة؛ لزمه نزع ما زاد عن الحاجة، قاله العلامة الفوزان حفظه الله تعالى. (٥)

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٢٤٢) و«توضيح الأحكام» (١/ ٢٧٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٩)

(٣) «الأوسط» (٢/ ٢٤)(٥٢٥).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر(٢/ ٢٤) و«المغني» (١/ ٢٧٧).

(٥) «الملخص الفقهي» (١/ ٥٧).

* ولا يجمع بين المسح بالماء والتيمم للعضو؛ لأنه إيجاب طهارتين لعضو واحد، ولا دليل على ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.(١)

فالجروح لها ثلاث حالات:

١. إما أن تُغسل. ٢. فإن تعذر الغُسْل، فالمسح.

٣. فإن تعذر الغسل والمسح، فيصار إلى التيمم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والصَّحيح: أنَّه لا يجب الجمعُ بينهما؛ لأن القائلين بوجوب التيمُّم لا يقولون بوجوب المسح، والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمُّم؛ فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين.

ولأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالفٌ للقواعد الشرعيَّة؛ لأنَّنا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا. أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشَّرع، ولا يُكلِّف الله عبدا بعبادتين سببُهما واحد.

قال العلماء رحمهم الله: إن الجُرحَ ونحوَه إما أن يكون مكشوفًا، أو مستورًا.

فإن كان مكشوفا فالواجبُ غسلُه بالماء، فإن تعذَّر فالمسحُ، فإن تعذَّر المسحُ فالتيمُّمُ، وهذا على الترتيب.

وإن كان مستورًا بما يسوغُ ستره به؛ فليس فيه إلا المسحُ فقط، فإن أضره المسحُ مع كونه مستورًا، فيعدل إلى التيمُّم، كما لو كان مكشوفًا.اهـ.(٢)

ولا يعدل إلى التيمم مع القدرة على المسح بالماء.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ونص أحمد صريح في أنه يكشف الخرقة ثم يباشر الجرح بالمسح، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه

---

(١) "توضيح الأحكام" (١/ ٤٣٢).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ٢٤٧).

خير من التيمم، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين.

ولا ريب أنه بمقتضى القياس، فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب... ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه، فكيف يكون أولى من المسح على الجُرْحِ نفسه بغير حائل، فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص والله أعلم... وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه يذهب إلى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح.اهـ. (١)

ورجحه الصنعاني واللجنة الدائمة والعثيمين والبسام رحمهم الله تعالى. (٢)

كيفية مسح الخفين:

قوله: (وَصِفَةُ مَسَحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا) المسح على الخفين يكون على ظهر القدم، دليل ذلك، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**» رواه أبو داود، بإسناد صحيح. (٣)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: كيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضها أجزأه.اهـ. (٤)

---

(١)"البدائع" (١٠٨٧) ط/ ابن حزم.

(٢)"سبل السلام" (١/ ٢١٧) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٤٨) و"الشرح الممتع" (١/ ١٤٩) في "توضيح الأحكام" (١/ ٤٣١).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (١٦٢) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه. ورجاله ثقات، وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (١/ ٤١٨)، والعلامة الألباني في "الإرواء" (١٠٣) وشيخنا العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" (٩٦٧)رحمهم الله تعالى.

(٤)"الأوسط" لابن المنذر (١/ ٤٥٦).

ولا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: والمقصود أن مسح الخف، لا يُستَوعبُ فيه الخف، بل يجزئ فيه مسح بعضه، كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة.اهـ. (١)

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدل على أنه لا يشرع مسح باطن الخف، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، قاله الشوكاني رحمه الله (٢).

قوله: (وَأَمَّا الجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا) هذا مما تفارق فيه الجبيرة الخف، والمراد بالمسح كما تقدم: إمرار اليد على الشيء مبلولة بالماء، ويستوعب جميع الجبيرة بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسلها؛ ولأنها بدل، والبدل له حكم المبدل (٣).

الأحكام التي تفارق الجبيرة فيها الخف:

١. لا يجوز المسح عل الجَبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف يجوز المسح عليه مطلقا.

٢. يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، والخف لا يجب استيعابه.

٣. يمسح على الجبيرة من غير توقيت وإنما تقدر بقدر الضرورة، وأما الخف فمؤقت.

٤. يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى والصغرى، وأما الخف فخاص بالصغرى.

٥. الجبيرة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، بخلاف الخف.

٦. المسح على الجبيرة واجب والخف جائز. (٤)

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٨٢).

(٢) "نيل الأوطار" (٢٣٥).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٧٨) و "الشرح الممتع" (١/ ٢٦١).

(٤) ملخصاً من "المغني" (١/ ٢٧٨) و "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٧٦. ١٧٩).

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وَهِيَ:

١- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا. ٢- وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.

٣- وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ. ٤- وَأَكْلُ لَحمِ الجُزُورِ.

٥- وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ. ٦- وَمَسُّ الْفَرْجِ. ٧- وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ.

٨- وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المَائِدَة:٦]

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشَّرْحُ

قوله: (باب نواقض الوضوء) نواقض الوُضُوء: مفسداتُه، أي: التي إذا طرأت عليه أفسدته. (١)

الناقض الأول: الخارج من السبيلين:

قوله: (وهي: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا) هذا هو **الناقض الأول** من نواقض الوضوء، كل خارج من السبيلين القبل والدبر، وسمي سبيلا؛ لأنه طريق يخرج منه الخارج. **وقوله (مُطْلَقًا)** يشمل الخارج المعتاد والنادر. **فالخارج المعتاد**: كالبول والغائط والمني والمذي، والريح، والدليل على أن الوضوء ينتقض بها:

---

(١) "الشرح الممتع" (١/ ٢٦٨).

١. قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[المائدة:٦]

٢. حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في المسح على الخفين، أن النبي ﷺ قال: «**لكن من غائط وبول ونوم**» رواه الترمذي، بإسناد حسن. (١)

٣. وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**» متفق عليه. (٢)

٤. وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» متفق عليه(٣).

٥. وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة سلمى وأبي رافع رضي الله عنهما، **قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ**. رواه أحمد بإسناد حسن (٤).

٦. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ**»متفق عليه(٥).

---

(١) حسن، رواه أحمد (١٨٢٦٨) وهو في "الصحيح المسند" (٥٠٥) ويأتي تخريجه آخر هذا الباب عند ذكر المؤلف له، إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري(٢٦٩) ومسلم(٣٠٣).

(٣) رواه البخاري(١٣٧) ومسلم(٣٦١)، ورواه مسلم أيضا (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٤) حسن، رواه أحمد (٦/ ٧٢) بإسناد حسن، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٤٣): رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدثني هشام بن عروة. وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٣٠٧٠) وشيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (١٦٢٢) رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٥) رواه البخاري(١٣٥) ومسلم(٢٢٥).

والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.[١] وهذه المذكورات تنقض الوضوء إجماعا.

وأيضا خروج دم الاستحاضة، ينقض الوضوء، **دليل ذلك:**

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وصَلِّي**» رواه أبو داود بإسناد حسن[٢].

وأما النادر: فكالدود والدم والحصا والشعر، فينقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به.

قال ابن قدامة رحمه الله: **الخارج من السبيلين على ضربين:**

معتاد: كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعا. **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

الضرب الثاني: نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

وكان عطاء والحسن وأبو مجلز والحكم وحماد والأوزاعي وابن المبارك، يرون

---

(١) "الشرح الممتع" (١/ ٢٤١).

(٢) **حسن**، رواه أبو داود(٢٨٦) والنسائي (٢١٥) قال ابن عبد الهادي في "المحرر" (ص: ١٤٦): قال الدارقطني رواته كلهم ثقات.اهـ. وصححه ابن حزم في "المحلى" ، وقال ابن الصلاح: حديث محتج به، وقال ابن دقيق العيد في "الإلمام" رجاله رجال مسلم، نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ١١٦)وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٠٤).

الوضوء من الدود يخرج من الدبر، وذكر خلاف مالك في الخارج النادر،ثم قال: ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي؛ ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينتقض الوضوء بها.اهـ(١).

هل خروج الدم ناقض للوضوء؟

قوله: (**الدم الكثير ونحوه**) أي: أنه ناقض للوضوء، والصحيح أن الدم الذي ينقض الوضوء هو الذي يخرج من السبيلين، وأما الخارج من غيرهما فلا يصح فيه دليل على النقض به، وقد كان الصحابة يصلون بجراحاتهم، وقد صحح المؤلف رحمه الله هذا القول في "المختارات الجلية" فقال: الصحيح أن الدم والقيء لا ينقض الوضوء.اهـ.

وممن قال بعدم النقض بالدم والقيء: مالك والشافعي، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية،ورجحه الصنعاني والشوكاني رحمهم الله (٢).

وهو ترجيح اللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين.

وقال رحمه الله: والذي ينزف منه دمٌ دائمًا من غير السَّبيلين لا يلزمُه الوُضُوء، إلا على قول من يرى أن الدَّم الكثيرَ ينقض الوُضُوء إذا خرج من غير السَّبيلين. والرَّاجح: أنه لا يلزمه الوُضُوءُ؛ لأن الخارج من غير السَّبيلين لا دليل على أنه ناقض للوُضُوء، والأصل بقاء الطَّهارة.اهـ(٣).

الناقض الثاني: النوم المستغرق:

قوله: (**وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ**) هذا هو **الناقض الثاني** للوضوء، زوال العقل

---

(١) "المغني" (١/ ١٦٩).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٢٢).

(٣)"سبل السلام" (١/ ١٤٥) و"نيل الأوطار" (٢٤٠)، و"الشرح الممتع" (١/ ٥٠٣) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٦١).

بالنوم، والتعبير بزوال العقل بالنوم متعقب؛ لأنَّ النَّائمَ ليس زائلَ العقلِ بل مُغطًّى عقلُهُ، وفاقدٌ لإحساسه الظَّاهريِّ، أفاده العلامة ابن عثيمين.

والمراد بالنوم الذي ينقض به الوضوء هو المستغرق؛ لأن النَّوم مظنَّة الحَدَث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءُه أحسَّ بنفسه، فإن وضوءَه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوءُه[١].

دليل ذلك، حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «**لكن من غائط وبول ونوم**» رواه الترمذي بإسناد حسن[٢]. وأما غير المستغرق فقد كان يحصل للصحابة ذلك ثم يصلون ولا يتوضؤون، **من أدلة ذلك:**

١. حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فلم يَزَلْ يُنَاجِيهِ حتى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جاء فَصَلَّى بِهِمْ**».متفق عليه[٣].

وفي رواية: «**حتى نام بعض القوم**»، والمراد به النعاس، وقد جاء مصرحا عند إسحاق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم، وكذا ابن حبان، وصححه العلامة الألباني في التعليقات الحسان (٢٠٣٣).

٢. وعنه أيضا قال: «**كان أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضؤون**». رواه أبوداود بإسناد صحيح[٤].

---

(١)"الشرح الممتع" (١/ ٢٧٦).

(٢)**حسن**، رواه أحمد (١٨٢٦٨) وهو في "الصحيح المسند" (٥٠٥) ويأتي تخريجه آخر هذا الباب عند ذكر المؤلف له، إن شاء الله تعالى.

(٣) رواه البخاري(٦٤٢) ومسلم(٣٧٦).

(٤) رواه أبوداود(٢٠٠) وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٢٠٠) بلفظ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**» وصححه النووي في "الخلاصة" (٢٦٤) والحافظ في "الفتح" (١/ ٣١٤) والعلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٩٥).

٣. حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: **بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رسول الله ﷺ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي من شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.** الحديث. رواه مسلم.(١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح...وذكر الأدلة في ذلك، ثم قال: فإن النوم ليس بناقض وإنما الناقض: الحدث فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة، كنوم الليل والقائلة ... فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج، فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.اهـ (٢) ورجحه الإمام الشوكاني، وابن باز، وشيخنا مقبل الوادعي، والعثيمين رحمهم الله .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وبهذا القول تجتمع الأدلة، فإن حديث صفوان بن عسَّال دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض، وحديث أنس رضي الله عنه دلَّ على أنه غيرُ ناقض.اهـ(٣).

الناقض الثالث: زوال العقل

قوله: (أو غيره) أي مما يزول به العقل، فإنه ناقض للوضوء، سواء كان بسبب

---

(١) رواه مسلم(٧٦٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٩١-٣٩٥).

(٣) "نيل الأوطار" (٢٤٢) و"حاشية الفتح" (٢١٢) و"الجامع الصحيح" و"الشرح الممتع" (١/ ٢٧٦).

مرض أو دواء، أو سكر أو جنون، وهذا هو **الناقض الثالث**.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ قال: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، [أي: لينهض] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ. الحديث. متفق عليه(١).

وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْغَسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(٢).

والإجماع قائم على انتقاض الوضوء بالإغماء بأي سبب كان.

قال النووي رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ بِالْخَمْرِ أَوِ النَّبِيذِ أَوِ الْبَنْجِ أَوِ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ سَوَاءٌ كَانَ ممكن المقعدة أوغير مُمَكِّنِهَا.اهـ(٣).

وقال ابن المنذر رحمه الله: أَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، بِجُنُونٍ أَوْ أُغْمِيَ بِمَرَضٍ إِذَا أَفَاقَ عَلَى أَيِّ حَالٍ.اهـ(٤).

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل

قوله: (وَأَكْلُ لحْمِ الجزُور) هذا هو **الناقض الرابع** للوضوء، والْجَزُورُ بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ(٥). **ومن أدلة ذلك:**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم(٤١٨).

(٢)"شرح مسلم" (٤/ ١٣٦).

(٣) "شرح مسلم" (٤/ ٧٤).

(٤) "الأوسط" (١/ ١٤٤،١٥٥) "المغني" (١/ ١٧٢).

(٥) "شرح مسلم" (٥/ ١٢٥).

١. حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**» رواه مسلم. (١)

٢. حديث البراء رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «**تَوَضَّؤُوْا مِنْهَا**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

وذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، أحمد بن حنبل وهو القول القديم للشافعي، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقا، وحُكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين،كما ذكر النووي، وقال: وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه.اهـ(٣).

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والشوكاني، والصنعاني، والعثيمين وشيخنا الوادعي رحمهم الله، وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى(٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٥٣٨) وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٤٠٨): قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة. قال: وقال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة) ناقليه، يعني: حديث البراء. وانظر "التلخيص" (١/ ٣٢٨) وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٤٢) والشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٨) رحمهم الله تعالى.

(٣)"شرح مسلم" (٤/ ٤٩) و"المجموع" (٢/ ٥٧).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٤٩-١٥١) "تهذيب السنن" و"نيل الأوطار" (٢٥٩) و"السبل" (١/ ١٤٦) و"الجامع الصحيح" (١/ ٥١٩) و"اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٧٤) و"الشرح الممتع" (١/ ٣٠٦) و"تدوين الفائدة"

الناقض الخامس: مس المرأة

قوله: (وَمَسّ المَرْأَة بِشَهْوَة) هذا هو **الناقض الخامس**، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله، أن المراد بالمس المباشرة بالبشرة بشهوة، وهذا قول لبعض أهل العلم، فإذا لمس الرجل المرأة بشهوة انتقض وضوءه في المشهور من مذهب أحمد، وهو قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، نقله ابن قدامة رحمه الله. (١)

والراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا إلا إذا خرج منه شيء، فيكون النقض بذلك الخارج، والمراد بالمس في الآية: الجماع، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] قال: الجماع. أخرجه ابن أبي حاتم، بسند صحيح. (٢).

وقد تقرر أن **تفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره** لدعوة رسول الله ﷺ له أن يعلمه تأويل الكتاب. (٣)

ومما يؤيد أن مجرد اللمس غير ناقض:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً من الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي على بَطْنِ قَدَمَيْهِ وهو في المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وهو يقول: **«اللهم أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ»** رواه مسلم (٤).

---

(١) "المغني" (١/ ١٤٢).

(٢) "تفسير ابن أبي حاتم"، (٥٣٦٧) (٣/ ٩٦١).

(٣) "نيل الأوطار" (٢٤٨).

(٤) رواه مسلم (٤٨٦).

٢. حديث عَائِشَةَ أيضا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» متفق عليه(١).

وعند النسائي بسند صحيح: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ».(٢)

وهذا القول أنه لا ينقض اللمس بحال، رواية عن أحمد، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، والحسن، ومسروق، وبه قال أبو حنيفة، كما ذكره ابن قدامة.(٣)

قلت: ورجحه شيخ الإسلام؛ إلا أنه يرى استحباب الوضوء من المس بشهوة، وقال عن اللمس المجرد: لا خلاف أنه لم ينقل عنه ﷺ ؛ أنه توضأ من اللمس.

وقال أيضا: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس؛ فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف ليس مع قائله نص ولا قياس.اهـ(٤).

ورجح ابن جرير قول ابن عباس رضي الله عنه، واختار هذا القول الصنعاني، والشوكاني، والألباني والعثيمين، واللجنة الدائمة، وشيخنا الوادعي رحمهم الله،

---

(١) رواه البخاري(٣٨٢) ومسلم(٥١٢).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٢٦٢٣٤) والنسائي (١/ ١٠١) من طريق الليث قال: أنبأنا ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: فذكره، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، قال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٧٣) إسناده على شرط الصحيح، وصححه الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٨٧) والإمام الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) "المغني" (١/ ١٩٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٠١) (٣٥/ ٣٥٨).

وشيخنا يحيي الحجوري حفظه الله تعالى.(١)

الناقض السادس: مس الفرج ينقض الوضوء:

قوله: (ومس الفرج) هذا هو **الناقض السادس**، مس الفرج، أي: مباشرة القبل أوالدبر باليد من غير حائل، ينقض الوضوء، **والفرج**: اسم لـمَخْرِج الحدث، ويتناول الذكر والدبر، وقبل المرأة(٢). دليل ذلك:

١. حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»رواه الترمذي بسند صحيح.(٣)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رواه ابن حبان.(٤)

٣. وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ**» رواه أحمد بإسناد حسن.(٥)

---

(١) "تفسير ابن كثير" آية (٤٣) من سورة النساء، و"سبل السلام" (١/ ١٣٣)، و"نيل الأوطار" (٢٤٨)، و"السلسلة الضعيفة" رقم (١٠٠٠)، و"إجابة السائل" (٣٢)، و"الشرح الممتع (١/ ٢٩١)، و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٦٦)، و"تدوين الفائدة".

(٢)"المغني" (١/ ١٧٨).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه أحمد، ويحيى بن معين والدارقطني، وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. كما في "التلخيص"(١/ ٣٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في"الإرواء" (١١٦) وشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٥٣٢).

(٤) **صحيح**، رواه ابن حبان (٢١٠) من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري عن أبي هريرة، به، ويزيد بن عبد الملك ضعيف، ولكن قال ابن حبان: احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء. قال الشيخ الألباني رحمه الله في"السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٣٨): إسناده جيد، وله عند البيهقي شاهد آخر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا.اهـ.

(٥) **صحيح**، رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في "الكبرى" (٦٣٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن ، لكن صرح بالتحديث عند الدارقطني (٥٣٤) =

٤. وعن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص ، فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم ، فقال: قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت. رواه مالك بسند صحيح.(١)

٥. ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (١٧٣٣) بسند صحيح، أنه كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء.

٦. ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦) بسند صحيح، أنه قال: من مس ذكره توضأ. **قال الشوكاني** رحمه الله: والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء، وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك في المشهور عنه، وغير هؤلاء ... وكذلك مس فرج المرأة.اهـ.(٢)

ويدل عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**» على أن مس الدبر ينقض به الوضوء، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب عطاء، والزهري، والشافعي؛ ولأنه أحد الفرجين.(٣) وهو ترجيح اللجنة الدائمة، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.(٤)

=

والبيهقي في رواية أبي عتبة عنه، قال البيهقي: ورواه إسحاق الحنظلي، عن بقية، عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة، وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو، وروي من وجه آخر، عن عمرو.اهـ. وصححه البخاري كما في "العلل" للترمذي (٥٢٤٩) وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٤٧٧) وله شواهد، منها: حديث بسرة رضي الله عنها، قال العلامة الألباني في "الإرواء" (١١٧): وبالجملة فالحديث حسن الإسناد ، صحيح المتن بما قبله.اهـ. والذي قبله: حديث بسرة. وانظر "التلخيص" (١/ ٣٤٣) و"تحقيق المسند" (١١/ ٦٤٨).

(١) **صحيح**، رواه مالك (١/ ٤٢)(٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد، أنه قال: فذكره، وإسماعيل، ثقة من رجال الشيخين، وصححه العلامة الألباني رحمه الله "الإرواء" (١/ ١٦١).

(٢)"نيل الأوطار" (٢٥٢) وانظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٤١).

(٣)"المغني" (١/ ١٨١).

(٤)"فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٦٤) و"تدوين الفائدة".

وأما حديث: طلق بن علي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: **لَا إِنَّمَا هُوَ بَضعَةٌ مِنْكَ**. رواه أحمد وغيره بإسناد حسن. فمحمول على أنه مسه بحائل، لأنه قال: في الصلاة. وحمله بعض أهل العلم على المس بغير شهوة وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد، وهو قول قوي. (١)

هل مس الخصية ينقض الوضوء:

وأما مس الخصية: فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء وهو قول الجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن، كالرُّفْغِ والأنثيين والإبط، في قول عامة أهل العلم؛ إلا أنه روي عن عروة قال: من مس أنثييه فليتوضأ. وقال الزهري: أحب إلي أن يتوضأ. وقال عكرمة: من مس ما بين الفرجين فليتوضأ. وقول الجمهور أولى؛ لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه.اهـ(٢).

والرُّفْغ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: واحدُ الْأَرْفَاغِ، وَهِيَ أصولُ المَغابن كَالْآبَاطِ والحَوالِب، وغيرِها مِنْ مَطاوي الأعضاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الوَسَخ والعَرَق.(٣)

وأما مس الفرج بغير اليد فلا ينقض الوضوء، قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: اتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه لا ينتقض وضوءه.اهـ. (٤).

---

(١) "المجموع شرح المهذب"(٢/ ٤١).

(٢)"المغني" (١/ ١٣٥).

(٣) "النهاية لابن الأثير " (٢/ ٢٤٤).

(٤)"حاشية الروض " (١/ ٢٤٩).

هل ينقض الوضوء تغسيل الميت؟

قوله: (وَتَغْسِيْلُ المَيِّت) أي: أنه ناقض للوضوء، وهذا يحمل على ما إذا مس عورته بغير حائل حال تغسيله، وأما بغير ذلك فلا يعد ناقضا للوضوء، دليل ذلك:

١. حديث أم عطية رضي الله عنها: «**اغسلنها ثلاثا**» دل على أنه لا يجب الغسل من غسل الميت؛ لأنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه.

٢. قول ابن عمر رضي الله عنه: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. أخرجه الخطيب بإسناد صحيح.(١)

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» رواه أحمد(٢). فقد رجح الأئمة أنه موقوف، وعلى القول بصحته مرفوعا، فالأمر فيه إنما هو للندب، أو المراد به غسل اليد، وهذا أحسن ما جمع به بين الأحاديث المختلفة في ذلك، كما أفاده الحافظ (٣).

ولهذا ذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنه لا يجب الغسل من غسل الميت، لكن يستحب(٤).

وكذلك الوضوء من غسل الميت لا يجب إلا أن يمس عورته حال تغسيله، وهو قول أكثر العلماء، وكذلك من حمله لا يجب، كما نقله ابن قدامة، وقال: وَلَا

---

(١) **صحيح**، أخرجه الدار قطني (١٩١) والخطيب في "تاريخه" (٥/ ٤٢٤) بإسناد صححه الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني رحمه الله في "أحكام الجنائز" (١/ ٥٤).

(٢) **ضعيف**، رواه أحمد (٢/ ٤٣٣) والترمذي (٩٩٣) وهو ضعيف، ورجح الأئمة وقفه، قال البخاري: الأشبه أنه موقوف، ورجح وقفه أبو حاتم والبيهقي، وقال علي وأحمد والذهلي وابن المنذر: لا يصح في الباب شيء . كما في "التلخيص" (١/ ٣٧٠،٣٦٩).

(٣) "التلخيص الحبير" (١/ ٣٧٢) ومراده بغسل اليد لحديث ابن عباس في ذلك: ليس عليكم.

(٤) "شرح مسلم" (٧/ ٦،٥).

نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِهِ.اهـ(١).

ونقل عدم الخلاف في ذلك الخطابي والصنعاني، واختاره شيخ الإسلام، ورجحه الشيخ ابن باز والعثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ. (٢)

الناقض السابع: الردة تنقض الوضوء

قوله: (والرِّدَّة: وَهِيَ تُحْبِط الْأَعْمَالَ كُلَّهَا) هذا هو **الناقض السابع** من نواقض الوضوء **والمرتد:** هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا (٣).

والدليل على أنها من النواقض:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

٢. قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾

وممن يرى أن الردة تنقض الوضوء، الإمام أحمد والأوزاعي وأبو ثور.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في بيان مذهب الإمام أحمد: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيَمُّمَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إمَّا نُطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا يَنْقُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى عَاوَدَ إسْلَامَهُ وَرَجَعَ إلَى دِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رِدَّتِهِ.اهـ(٤).

ورجحه شيخ الإسلام، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء، لأن

---

(١) "المغني" (١/ ١٥٥).

(٢) "معالم السنن" (١/ ٣٠٧) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٢٦) و"سبل السلام" (١/ ١٤٩) و"المختارات" (١٧) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٠/ ١٦٥)، و"الشرح الممتع" (١/ ٢٩٧).

(٣) "توضيح الأحكام" (٦/ ١٨٨).

(٤) "المغني" (١/ ١٣٠).

العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد. **وقال:** إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه الوضوء أو الغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه وإن قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الغسل.اهـ.(١)

فالذي صح النقض به مما تقدم سبعة أشياء، مجموعة في هذين البيتين:

نَـوَاقِضُ الوُضُـوءِ: سَـبْعٌ بِالـدَّلِيلْ فَـ: (مَسُّ فَرْجٍ) (خَـارِجٌ مِـنَ السَّـبِيلْ)

(نَـــومٌ) وَ(رِدَّةٌ) (زَوَالُ العَقْـلِ) (جَنَـابَةٌ) وَ(أَكْـلُ لَـحْمِ الإِبْـــلِ)(٢)

قوله: (لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المَائِدَة:٦]): هذا دليل على عدد من النواقض وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا.

قوله: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣)): وهذا دليل على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وقد تقدم بيانه أيضا.

قوله: (وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٤)): وهذا حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وهو دليل أن البول والغائط والنوم أي: المستغرق من نواقض الوضوء، وقد تقدم بيانه كذلك.

---

(١) "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٣/ ٤٠، ٤١ و "مجموع فتاوى ابن باز" (٣/ ٢٩٤).

(٢) نظمها الشيخ الفاضل: محمد با جَمَّال، حفظه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (٣٦٠).

(٤) **حسن**، رواه أحمد (١٨٠٩١) والترمذي (٩٦) والنسائي (١١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) من طريق عاصم أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال به، وإسناد حسن من أجل عاصم، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٢٥): قال البخاري: هو أحسن شيء في التوقيت، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي.اهـ. وصححه النووي في "المجموع شرح المهذب" (١/ ٤٧٩)وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في"الإرواء" (١٠٤) وشيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٥٠٥).

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتُه

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

١. الجَنَابَةِ: وَهِيَ: إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيرِهِ، أَوْ بِالتِقَاءِ الخِتَانَينِ.

٢. وَخُرُوجِ دَمِ الحيضِ، وَالنِّفَاسِ. ٣. وَمَوتِ غَيرِ الشَّهِيدِ.

٤. وَإِسْلَامِ الكَافِرِ.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّتِ، وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيه بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالكَثِيفَةِ، والله أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قوله: (باب ما يُوجِبُ الغُسلَ وَصِفَتُهُ) أي: ما هو الشيء الذي يوجب الغسل، وصفة الغسل. **والغسْل**: جريان الماء على الأعضاء.

وشرعا: إفاضة الماء على جميع البدن.(١)

موجبات الغسل، أولا: الجنابة.

قوله: (**وَيجِبُ الْغُسْلُ منَ: الجَنَابَة**) هذا هو**الأول** من موجبات الغسل، وهو الجنابة، دليل ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

والمراد بالتطهير الغسل، مُبَيَّنٌ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]. **قال النووي** رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ إِيلَاجِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ.اهـ.(٢).

هل يجب غسل الجنابة على الفور؟

* **وغسل الجنابة ليس على الفور، ما لم يحضر وقت الصلاة، دليل ذلك:**

١. حديث عمر رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكمُ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**» متفق عليه(٣).

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «**مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**» رواه مسلم.(٤)

قال النووي رحمه الله: غُسْلِ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ(٥).

---

(١)"الفتح" (١/ ٤٢٨-٤٢٩) و"تسهيل الإلمام شرح بلوغ المرام" للعلامة الفوزان(١/ ٢٥٧).

(٢)"شرح مسلم" (٣/ ٢٢٠).

(٣) رواه البخاري(٢٨٧) ومسلم(٣٠٦).

(٤) رواه مسلم (٣٧٤).

(٥)"شرح مسلم" (٣/ ٢١٩).

قوله: (وَهيَ: إنْزَالُ المَنيِّ بِوَطْء أو غَيره، أَوْ بِالْتقَاء الختَانَين) هذاهو تعريف الجنابة، ومعنى ذلك، أن الجنابة تحصل بأمرين:

الأمر الأول: خروج المني دفقا بلذة، بوطء، أو استمناء، أو احتلام.

ولا يشترط في المنام أن يكون بهذا الوصف، فمتى خرجَ المني مِنْ نائم وَجَبَ الغُسْلُ مطلقاً؛ لأنَّ النَّائِم قد لا يُحِسُّ به، وإن لم يجد بللا فلا غسل عليه[١]. **دليل ذلك:**

١. حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الماءَ**»متفق عليه[٢].

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ**»رواه مسلم[٣].

قال ابن القطان رحمه الله: واتفق أهل العلم على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان، أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة موجب للغسل.اهـ[٤].

وأما إذا لم يجد المحتلم بللا فلا يلزمه غسل، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بللًا أن لَّا غسل عليه.اهـ[٥].

---

(١)"الشرح الممتع" (١/ ٣٣٥).

(٢) رواه البخاري(٢٨٢) ومسلم(٣١٣).

(٣) رواه مسلم(٣٤٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤)"الإقناع" (١/ ٩٧).

(٥)"الإجماع" (٣٧).

الأمر الثاني: الجماع، فتحصل الجنابة الموجبة للغسل بالوطء ، وإن لم ينزل، دليل ذلك:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» رواه مسلم(١).

والمراد بمس الختان تغييب الذكر في الفرج، لا مجرد المماسة والمحاذاة.

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها. اهـ(٢).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**» متفق عليه(٣). وفي رواية مسلم: «**وإن لم ينزل**».

قال النووي رحمه الله: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال.اهـ(٤).

والإجماع في هذا متعقب فقد كان الخلاف في هذا مشهورا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، كما قال الحافظ ابن حجر(٥).

ثانيا: الحيض والنفاس

قوله: (وخُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ) هذا هو **الثاني من موجبات الغسل، فإذا** حاضت المرأة وَجَبَ عليها الغُسْلُ، وانقطاع الحيض شَرْطٌ، فلو اغتسلتْ قَبل أن

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢)«شرح مسلم» (٤/ ٤٢).

(٣) رواه البخاري(٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

(٤)«شرح مسلم» (٤/ ٣٦).

(٥)«الفتح» (٢٩٣).

تَطْهُرَ لم يصحَّ، إذ مِنْ شرط صِحَّة الاغتسال الطَّهارة[١]، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]

والشاهد من الآية: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ **ومعنى تطهرن:** أي: اغتسلن، اتفاقًا، قاله ابن حجر[٢]. فلا يحل وطؤها حتى تغتسل بعد طهرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاء حَتَّى يَغْتَسِلَا فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ أَوْ خَافَت الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا الْمَاءَ لِمَرَض أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ تَتَيَمَّم وَتُوطَأُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ. كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ أَيْ يَنْقَطِعُ الدَّمُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيْ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ. كَمَا قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾.اهـ[٣].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» الحديث متفق عليه[٤]. **قال الإمام النووي** رحمه الله: وأجمعوا على وجوبه، أي: الغسل، عليها بالحيض والنفاس.اهـ.، ونقل الإجماع ابن القطان رحمه الله[٥].

---

(١)«الشرح الممتع» (١/ ٣٤٤).

(٢)«الفتح» (١/ ٤٢٨).

(٣)«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم(٣٣٣) واللفظ لمسلم.

(٥)«شرح مسلم» (٣/ ٢٢٠) و«الإقناع» (١/ ١٠٤).

حكم النفساء كحكم الحائض، في الجملة

دليل ذلك، حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «**أَنُفِست؟**» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة. متفق عليه(١).

وبوب عليه الإمام البخاري: بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا، وَالحَيْضَ نِفَاسًا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس... وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا. اهـ. ونقل الإجماع ابن حزم رحمه الله. (٢)

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ولا شك أن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض، ويوجب ما يوجب الحيض إلا في الاعتداد به؛ فإنها لا تعتد بهِ المطلقة قرءًا، ولا تُستَبْرَأُ به الأمة. وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة. اهـ(٣).

فائدة: إذا سقط الجنين من المرأة، فمتى يكون حكمها حكم النفساء؟

الجواب: أحكام الجنين تتنوع، فمنها ما يتعلق بكونه نطفة، ومنها ما يتعلق بكونه علقة، ومنها ما يتعلق بكونه مخلَّقا، ومنها ما يتعلق بنفخ الروح فيه، ومنها ما يتعلق بوضعه حيًّا، هذه خمسة أحكام، ذكرها العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

الأول: يتعلق بكونه نطفة: أنه يجوز إلقاؤه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة.

الثاني: يتعلق بكونه علقة: أنه لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٢) «المغني» (١/ ٢٠٩) و«المحلى» (٢/ ١٨٤) رقم (٢٦١).

(٣) «الفتح» لابن رجب (٢/ ٢٤).

الثالث: يتعلق بكونه مضغة مخلقة: أنه يترتب عليه النفاس، أما إذا وضعت المرأة الحمل قبل أن يتبيَّن فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج ليس دم نفاس.

الرابع: يتعلق بنفخ الروح فيه: الصلاة عليه، وتكفينه، وتغسيله، ودفنه مع المسلمين، وتسميته، وكذلك العقيقة عنه.

الخامس: يتعلق بخروجه حيًّا: الإرث؛ لأنه لا يرث حتى يخرج حيًّا كما هو معروف.(١)

وبعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز إسقاطه، حتى ولو قيل إنه مشوه، وحتى لو أدى إلى وفاة أمه. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب: فإذا تبين أن الجنين مشوه فإن كان قد بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح فإنه لا يجوز أبداً محاولة إسقاطه لأن هذا يؤدي إلى قتل نفسٍ محرمة وقتل النفس المحرمة من أكبر الكبائر حتى لو أدى ذلك إلى موت أمه فإنه لا يجوز إسقاطه في هذه الحال لأنه لا يجوز إتلاف نفسٍ لإحياء نفسٍ أخرى.

وأضرب مثلاً للسامع والمستمع برجلٍ اشتدت فيه الضرورة إلى الأكل ولم يجد إلا آدمياً معصوماً فهل يجوز أن يذبح هذا الآدمي المعصوم من أجل أن يُذهِب ضرورته كل الناس يقولون لا يجوز فكذلك هذا الجنين إذا نفخت فيه الروح فإنه لا يجوز إنزاله ليموت ولو أدى ذلك إلى موت أمه ببقائه في بطنها.

فإذا نفخت الروح في الجنين فلا يجوز إنزاله إنزالٌ يموت به مهما كانت الحال سواءٌ كان مشوهاً بعدم يدٍ أو عدم رجل أو عدم عضو أو عدم عين أو عدم أنف أو بأي حالٍ من الأحوال يبقى حتى يخرجه الله عز وجل ثم يفعل الله به ما يشاء.اهـ.

---

(١) «الشرح الممتع» (١١/ ٣٤٣) وانظر «فتاوى اللجنة الدائمة١» (٢١/ ٤٣٤) فتوى رقم (١٧٥٧٦).

وقال شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في غارة الأشرطة (٢/ ١٣٥): إذا لم يكن علاج الأم إلا بإسقاط الجنين، فمنهم من أباحه، ومنهم من لم يبحه، والله تعالى أرحم بها، فينبغي أن تصبر وتحتسب وتفزع إلى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء.اهـ.

فائدة أخرى في حكم العمليات القيصرية:

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله **في لقاء الباب المفتوح، قال السائل:**

يلاحظ كثيرٌ من الناس من الرجال والنساء الاستعجال للقيام بعملية ما تسمى بالقيصرية، فهل هذا من ضعف التوكل على الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: أرى بارك الله فيك أن هذه الطريقة التي يستعملها الناس الآن عندما تحس المرأة بالطلق تذهب إلى المستشفى ويصنع لها عملية قيصرية أرى أن هذا من وحي الشيطان، وأن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه؛ لأن المرأة لابد أن تجد ألما عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى: أنه تكفير للسيئات.

الثاني: أنه رفعة للدرجات إذا صبرت واحتسبت.

والثالث: أن تعرف المرأة قدر الأم التي أصابها مثلما أصاب هذه المرأة.

والرابع: أن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية.

والخامس: أن يزيد حنانها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن.

والسادس: أن الابن أو أن هذا الحمل يخرج من مخارجه المعروفة المألوفة وفي هذا خير له وللمرأة.

والسابع: أنها تتوقع بذلك ضرر العملية؛ لأن العملية تضعف غشاء الرحم وغير ذلك، وربما يحصل له تمزق، وقد تنجح وقد لا تنجح.

والثامن: أن التي تعتاد القيصرية لا تكاد تعود إلى الوضع الطبيعي لأنه لا يمكنها، وخطر عليها أن تتشقق محل العمليات.

والتاسع: أن في إجراء العمليات تقليل للنسل، وإذا شق البطن ثلاث مرات من مواضع مختلفة وهن وضعف وصار الحمل في المستقبل خطيرًا.

والعاشر: أن هذه طريقة من طرق الترف، والترف سبب للهلاك، كما قال الله تعالى في أصحاب الشمال: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ} [الواقعة:٤٥]

فالواجب على المرأة أن تصبر وتحتسب وأن تبقى تتولد ولادة طبيعية فإن ذلك خير لها في الحال وفي المآل. وعلى الرجال أيضًا هم بأنفسهم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وما يدرينا فلعل أعداءنا هم الذين سهلوا علينا هذه العمليات من أجل أن تفوتنا هذه المصالح ونقع في هذه الخسائر.اهـ.

وهل تكون المرأة نفاسا إذا خرج الجنين ولم يخرج منها دم؟

الجواب: **من القواعد المقررة**: أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وجد الدم بعد الولادة، فهي نفساء، وإن لم يوجد فهي طاهرة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب: الولادة التي ليس فيها دم ليس لها نفاس، وتصلي المرأة من حينها والتي لها دم متى طهرت منه تغتسل وتصلي، سواء قبل الأربعين أو في الأربعين أو بعدها بأيام إذا لم يَصِلِ الدم إلى حد الاستحاضة.اهـ.

الثالث من موجبات الغسل: موت غير الشهيد

قوله: (وَمَوْتُ غَيرِ الشَّهِيد) هذا هو الثالث من موجبات الغسل، فيجب غَسْلُ

الميِّتِ غَيرِ الشّهيد، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي سقط عن راحلته، قال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» متفق عليه(١).

٢. حديث أم عطية رضي الله عنها، قال النبي ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثلاثًا أو خمسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» الحديث، متفق عليه(٢). وظاهر الأمر الوجوب، فيجب غسل الميت وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء، وحكي فيه الإجماع، ولكنه متعقب، لوجود خلاف في ذلك، كما نقله الحافظ ابن حجر(٣).

وأما الشهيد في معترك العدو، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**» ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري(٤).

قال القرطبي رحمه الله: ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى غُسْلِ جَمِيعِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا قَتِيلَ الْمُعْتَرَكِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ خَاصَّةً. اهـ(٥).

هل تشرع الصلاة على الشهيد؟

ورد في السنة ما يدل على أنه يجوز الصلاة على شهيد المعركة، من ذلك:

حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ

---

(١) رواه البخاري(١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣)"الفتح" (٣/ ١٢٦).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٥)"تفسير القرطبي" (٤/ ٢٧٠).

بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «**قَسَمْتُهُ لَكَ**»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «**إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ**» ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهُوَ هُوَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ**» ، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**» رواه النسائي. (١)

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى التخيير بين الصلاة عليهم وتركها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه.اهـ. (٢)

الرابع: إسلام الكافر

قوله: (**وإِسْلامُ الكَافِرِ**) هذا هو **الرابع من موجبات الغسل**، وهو إسلام الكافر، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان أصليًا أو مرتدًّا.

---

(١) رواه النسائي (١٩٥٣) وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله (٤٧٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٦١).

(٢)"تهذيب سنن أبي داود" (٨/ ٢٨٤)

فالأصليُّ: من كان من أول حياته على غَيْرِ دِينِ الإِسلام كاليهوديِّ والنَّصْرانيِّ، والبوذيِّ، وما أشبه ذلك.

والمرتدُّ: من كان على دين الإِسلام ثم ارتدَّ عنه ـ نسأل الله السَّلامة ـ كَمَنْ ترك الصَّلاة، أو اعتقد أنَّ لله شريكًا، أو دعا النبيَّ ﷺ أن يُغِيثَه من الشِّدَّة، أو دعا غيره أن يُغِيثه في أمرٍ لا يمكن فيه الغَوْثُ.(١)

دليل وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم:

١. حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «**أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». رواه أبو داود بسند صحيح.(٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال في رواية عبد الرزاق: «**فأمره أي: النبي ﷺ، أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين**» وأصله في الصحيحين.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله، في «بيان مذهب أحمد»: وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصليًّا، أو مرتدًّا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وُجِدَ منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر.اهـ(٤) **قلت**: ورجح هذا القول المجد ابن تيمية في «المنتقى»، والعلامة الشوكاني، والشيخ العثيمين، وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله (٥).

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٣٤٠).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي، وحسنه (٦٠٥) والنسائي (١/ ١٠٩)، من طريق سفيان عن الأغر وهو ابن الصباح، عن خليفة بن حصيين، عن قيس بن عاصم، به، ورجاله ثقات، وصححه ابن الملقن، في «البدر المنير» (٤/ ٦٦١) وصححه أيضا شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (١٠٨٨)والشيخ الألباني في «صحيح أبى داود» (٣٨١) رحمهم الله.

(٣) رواه البخاري(٤٣٧٢) ومسلم(١٧٦٤) و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٩ـ١٠).

(٤)«المغني» (١/ ٢٠٧).

(٥)«نيل الأوطار» (٢٩٥) و«الشرح الممتع» (١/ ٣٤٠)و«الجامع الصحيح» (١/ ٦٠٦).

هل يجب الغسل من غسل الميت؟

قوله: (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِي ﷺ بالغُسْل مِنْ تَغْسيل الميِّت) أي أنه يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»** رواه أحمد.

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نواقض الوضوء، بما حاصله: أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء من غسل الميت ولا حمله، وإنما يستحب، جمعا بين الأدلة كما ذهب إليه الجمهور.

قوله: (وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ) كما في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه وقصة ثمامة رضي الله عنه، وقد تقدم ذلك.

صفة غسل الجنابة:

قوله: (وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَة) غسل الجنابة له صفتان:

الأولى: صفة كمال، وهو ما اشتمل على الواجب والمستحب.

الثانية: صفة إجزاء، وهو ما اشتمل على الواجب فقط.(١)

قوله: (وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَة: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيه بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ) هذه هي الصفة الأولى من صفات الغسل، صفة الكمال، وقد جاء وصف غسل النبي ﷺ، في حديث أم المؤمنين عائشة وميمونة رضي الله عنهما.

١. حديث ميمونة رضي الله عنها ، قالت: **«صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ،**

---

(١) "الشرح الممتع" (١/ ٣٥٦).

ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا» متفق عليه(١).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» متفق عليه. (٢)

فيتلخص من الحديثين وغيرهما في بابهما، أن صفة الغسل تكون كالتالي:

أولًا: ينوي بقلبه رفع الحدث الأكبر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه، فهي شرط في صحته كما تقدم.

ثانيًا: يسمي الله تعالى؛ لعموم الأدلة.

ثالثًا: يغسل كَفَّيه ثلاثًا؛ لحديث عَائِشَةَ وفي لفظ عند مسلم: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا».

رابعًا: يغسل فرجه مع اقترانه بنية رفع الجنابة، لحديث ميمونة: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ» **قال النووي** رحمه الله: وَيَنْبَغِي لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَالْإِبْرِيقِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِدَقِيقَةٍ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى وَطَهَّرَ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلْهُ الْآنَ رُبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ غَسْلُهُ لِتَرْكِ ذَلِكَ وَإِنْ ذَكَرَهُ احْتَاجَ إِلَى مَسِّ فَرْجِهِ فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ.اهـ.

خامسًا: ثم يطهر يده بالتراب وما يقوم مقامه كالصابون ونحوه؛ لحديث ميمونة: «ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»

---

(١) رواه البخاري(٢٥٩) ومسلم(٣١٧).

(٢) رواه البخاري(٢٤٨) ومسلم(٣١٦).

قال النووي رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ لَلْمُسْتَنْجِي بِالمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أُشْنَانٍ أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْحَائِطِ لِيَذْهَبَ الِاسْتِقْذَارُ مِنْهَا.اهـ(١).

سادسًا: ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لحديث عائشة «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**» وهو مستحب.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل.اهـ(٢).

ونقل ابن قدامة عدم الخلاف في استحبابه، ولم يوجبه إلا داود وأبو ثور كما ذكر النووي(٣)، ونقل الإجماع ابن جرير على أنه لا يجب، ودليل عدم الوجوب:

(أ) أن الله أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا.

(ب) وقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»رواه مسلم. (٤)

(ج) وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المزادتين أن النبي ﷺ قال للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر واعتذر بأنه جنب، فأعطاه إناء وقال: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**» رواه البخاري(٥).

(د) حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي**» رواه أحمد، بسند صحيح، وأصله في الصحيحين(٦).

---

(١)"شرح مسلم" (٣/ ٢٢٩،٢٣١).

(٢)"المغني" (١/ ٢١٩).

(٣)"المغني" (١/ ١٦١) و"شرح مسلم" (٣/ ٢٢٩) و"نيل الأوطار" (٣٢٩).

(٤) رواه مسلم(٣٣٠).

(٥) رواه البخاري(٣٤٤).

(٦) **صحيح**، رواه أحمد (٤/ ٨١) بسند صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به، دون قوله: ثم أفيضه بعد على سائر جسدي.

فهذه الأدلة وغيرها صارفة للوجوب المستفاد من فعل النبي ﷺ المبين لآية الغسل إلى الاستحباب[١]. فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير الوضوء، صح غسله مع المضمضة والاستنشاق، وله أن يصلي به.

قال ابن بطال رحمه الله: وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة.اهـ[٢].

والأفضل أن يتوضأ قبل الغسل، تأسيا بالنبي ﷺ، وإذا توضأ أولا ولم يحصل منه ناقض فلا يشرع له الوضوء ثانيا، بعد الغسل؛ دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ **كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ**. رواه الخمسة بإسناد صحيح. [٣]

وروى الإمام عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٩) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل. **قال النووي** رحمه الله: وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وُضُوءَانِ وَالله أَعْلَمُ.اهـ[٤].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل

---

(١)"شرح مسلم" (٣/ ٢٣١) و"المجموع" (٢/ ١٨٦).

(٢)"الفتح" (١/ ٤٢٩).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد(٢٤٣٨٩) والترمذي(١٠٧) والنسائي (٢٥٢)، وابن ماجه (٥٧٩)، من طريق شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به، وتابع شريكا الحسن بن صالح عند أحمد (٢٦١٥٧) والنسائي (٢٥٢)، وقال شيخنا الوادعي رحمه الله في"الصحيح المسند" (١٥٧٩): صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١/ ٤٤٦) و"صحيح الجامع" (٢/ ٨٧٥).

(٤)"شرح مسلم" (٣/ ٢٢٩).

تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.اهـ. (١)

سابعًا: يخلل شعر رأسه بالماء حتى يرويه ثم يصب الماء على رأسة بثلاث حفنات ليعم الماء ظاهر الشعر وباطنه؛ لحديث عائشة المتقدم: « **ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ**» وفي لفظ للبخاري: «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**». (٢)

ثامنًا: ثم يفيض الماء على سائر جسده، للحديث: «**ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**» ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ثم ما بقي من جسده، **دليل ذلك**:

١. **حديث عائشة رضي الله عنها أيضا، قالت**: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طُهُورِهِ**» متفق عليه(٣).

٢. **حديث عائشة رضي الله عنها، قالت**: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ** «**إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ**» متفق عليه(٤).**الْحِلَابُ**: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةٍ.

وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر،وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي، قاله الحافظ(٥). **وقال ابن قدامة** رحمه الله: وغسل الميامن قبل المياسر

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٧٦).

(٢) رواه البخاري(٢٧٢).

(٣) رواه البخاري(١٦٨) ومسلم(٢٦٨).

(٤) رواه البخاري(٢٥٨) ومسلم(٣١٨).

(٥)"الفتح" (٢٥٨).

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى.اهـ.[١]

تاسعًا: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ؛ لحديث ميمونة، وفيه، قالت: «**ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**» **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: وهو مذهب الجمهور، وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه، وهو مذهب مالك والشافعي[٢].

هل تجب الموالاة في الغسل؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وقيل: إن الموالاة شرطٌ، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل: وجه للأصحاب. وهذا، أعني كون الموالاة شرطًا، أصَحُّ؛ لأن الغُسل عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضُه على بعض بالموالاة، لكن لو فرَّقه لعُذْرٍ، لانقضاء الماء في أثناء الغسل مثلًا؛ ثم حصَّله بعد ذلك لم تلزمه إعادة ما غسَّله أولاً؛ بل يُكمل الباقي.اهـ[٣].

قوله: (وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ) هذه هي الصفة الثانية لغسل الجنابة، وهي صفة الإجزاء، فإذا عم الغسل جميع البدن أجزأ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**ثم يفيض الماء على جلده كله**» **يفيض**: يسيل[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي كتاب "الْأُمِّ": فَرَضَ الله تَعَالَى الْغُسْلَ مُطْلَقًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ فَكَيْفَمَا جَاءَ بِهِ الْمُغْتَسِلُ أَجْزَأَهُ، إِذَا أَتَى بِغَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَالِاخْتِيَارُ فِي الْغُسْلِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ.اهـ[٥].

ونقل ابن القطان رحمه الله الاتفاق على ذلك، **حيث قال**: واتفقوا أن إمساس الجلد

---

(١)"المغني "(١/ ١٥٣).

(٢)"حاشية الروض" (١/ ٢٨٩).

(٣)"الشرح الممتع" (١/ ٣٦٥).

(٤)"الفتح" (٢٤٨).

(٥)"الفتح" (٢٤٨).

كله والرأس في الغسل بالماء فرض.اهـ[١].

قوله: (وَمَا تَحْتَ الشُّعُور الخفيفَة والكَثيفَة، والله أعلم) أي: لا بد من وصول الماء إلى أصول شعر الرأس وشعر اللحية، ليعم الغسل جميع البدن، وفي صفة غسل النبي ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: «**ثُمَّ يُدْخِل أَصَابِعَهُ فِي الماءِ فَيُخَلِّل بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ**». **والتخليل**: أصله من إدخال الشيء من خلال الشيء وهو وسطه[٢].

وهذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، قاله ابن حجر رحمه الله. [٣]

هل يلزم المغتسلة نقض ضفائرها؟

لا يلزم المغتسلة من الجنابة أو الحيض نقض ضفائرها إذا كان الماء يصل إلى بشرة الرأس، **دليل ذلك**:

١. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «**لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**» وفي رواية: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا**» رواه مسلم[٤].

وأما رواية «**للحيضة**» فهي شاذة، تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكروها [٥].

---

(١)"الإقناع" (١/ ٩٩).

(٢)"النهاية".

(٣)"الفتح" (٢٤٨).

(٤) رواه مسلم(٣٣٠).

(٥)"الفتح"لابن رجب (٣١٧)(٢/ ١١٠)، وانظر "الإرواء" (١٣٦).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**»رواه مسلم(١).

شُؤُونَ رَأْسِهَا: أَيْ أُصُولَهُ. (٢)

وهذا الحديث سؤال عن غُسْلِ الحيض، وليس فيه أنه أمرها بالنقض، بل أمرها بدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها، قاله ابن رجب رحمه الله(٣).

٣. حديث عائشة رضي الله عنها أيضا لما بَلَغَها أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «**لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**»رواه مسلم(٤).

وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة، وظاهر ما نقل عن ابن عمرو أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة، أفاده الصنعاني. (٥)

وعند ابن أبي شيبة (٨٠٥) بسند صحيح عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كُنَّ يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها.

---

(١) رواه مسلم(٣٣٢) وبعض ألفاظه في البخاري (٣١٤).

(٢)"الفتح" (٣١٤).

(٣)"الفتح" لابن رجب(٣١٧)(٢/ ١٠٩).

(٤) رواه مسلم(٣٣١).

(٥)"الفتح" (٣١٧) و"سبل السلام" (١/ ٢٠١).

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها.اهـ(١).

وأكثر العلماء على التسوية بين غُسْلِ الجنابة والحيض، وأنه لا ينقض الشعر في واحد منهما، أفاده ابن رجب، وهو ترجيح الامام ابن باز واللجنة الدائمة(٢).

وأما من استدل بحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ**»متفق عليه. (٣)

فليس فيه حُجة لمن قال بوجوب نقض الرأس للمغتسلة من الحيض، فليس غسلها من الحيض بل كان غسلا للإحرام؛ لأنها حينئذ لم تطهر من حيضها كما ذكر ابن رجب والصنعاني. (٤)

(١)"شرح مسلم" (٤/ ٢٣٧).

(٢)"الفتح"لابن رجب (٢/ ١١٠) واللجنة الدائمة(٥/ ٣٤٨).

(٣) رواه البخاري(٣١٧) ومسلم(١٢١١).

(٤)"الفتح" ابن رجب(٣١٧) و"سبل السلام" (١/ ٢٠٠).

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ المَاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ المَاءِ؛ بِأَنْ ينويَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْدَاثِ، ثُمَّ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللهِ)، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيدَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» متفق عليه.

وَمَنْ عَلَيهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يَلْبَثُ فِي المسجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.

قوله: (بَابُ التَّيَمُّمِ) لما ذكر المؤلف رحمه الله الطهارة بالماء، وكان الإنسان قد لا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله أعقبه بالتيمم؛ لأنه بدل منه وخلف عنه، والخلف يتبع الأصل. **والتيمم في اللغة:** القصد.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾[البقرة: ٢٦٧]

أي: لا تقصدوا الرديء من المال، فتنفقوه. **والتيمم شرعًا:** التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به. (١)

قوله: (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ) تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء، والنوع الثاني من الطهارة هو التيمم، ودليل كونه مطهرا:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

فأخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء(٢).

٢. حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمه الله، وفيه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّ**» متفق عليه. (٣)

٣. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ** » رواه مسلم. (٤)

---

(١) "تفسير ابن كثير" آية(٢٦٧) من سورة البقرة، و"حاشية الروض" (١/ ٢٩٩) و"الشرح الممتع" (١/ ٣٧٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٣٧).

(٣) رواه البخاري(٣٣٥) ومسلم(٥٢١).

(٤) رواه مسلم (٥٢٢).

وتدل هذه الأدلة أيضا على أن التيمم من خصائص الأمة الإسلامية.

قال النووي رحمه الله: التَّيَمُّمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ خِصِّيصَةٌ خَصَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، زَادَهَا الله تَعَالَى شَرَفًا، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. اهـ[1].

ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية[2].

قوله: (**وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ المَاءِ**) أي: أن التيمم ليس أصلا، بل هو بدل عن الماء فلا يتيمم مع وجود الماء، لكنه قائم مقام الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله، فيرفع الحدث رفعا مؤقتا حتى وجود الماء؛ لأنه طهور بالنص، كما تقدم في الأدلة ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وفي الحديث: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» والطَّهور ما يتطهر به، ولأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فكما أنَّ طهارة الماء تَرفعُ الحَدَثَ فكذلك طهارة التَّيمُّم.[3]

وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأحمد في رواية وكثير من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التيمم يقوم مقام الماء مطلقا يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في

---

(١) "شرح مسلم" (٤/ ٥٦).

(٢) "الاستذكار" (٣/ ١٤٦) و"المغني" (١/ ٣١٠) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٥٠).

(٣) "الشرح الممتع" (١/ ٣٧٥).

الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس، وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار.اهـ.(١)

قلت: وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري، ورجحه ابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن باز والألباني والعثيمين رحمهم الله تعالى. (٢)

متى يشرع التيمم؟

قوله: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ المَاء إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ المَاء لِأَعْضَاء الطَّهَارَة أَوْ بَعْضِهَا: لِعَدَمه أَوْ خَوْف ضَرَر بِاسْتِعْمَالِه) أي: أن التيمم يشرع للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، عند تعذر استعمال الماء لسببين:

السبب الأول: عدم وجود الماء، أو كان في حكم المعدوم، **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[المائدة: ٦].

٢. حديث عمران رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

٣. حديث أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

---

(١)«مجموع الفتاوى»(٢١/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٣) و«زاد المعاد» (١/ ١٩٣) و«سبل السلام» (١/ ١٤٢) و«نيل الأوطار»(٣٥٨) و«مجموع فتاوى ابن باز»(٢٩/ ٧٤) و «الشرح الممتع»(١/ ٣٧٥).

(٣)رواه البخاري(٣٤٤) ومسلم(٦٨٢).

رواه الترمذي وصححه، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى إلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ وَكَذَلِكَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ: ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ إلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ .اهـ(٢).

إذا كان الماء في حكم المعدوم فهل يتيمم؟

إذا كان الماء في حكم المعدوم فله أن يتيمم، ولذلك أمثلة: فمن حال بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق، أو لص، فهو كالعادم.

ومثله: لو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم، فهي عادمته.

ومثله: من كان في موضع عند رحله، فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله، أو شردت دابته، أو سرقت، أو خاف على أهله لصا، أو سبعا، خوفا شديدا، فهو كالعادم. أفاده ابن قدامة رحمه الله (٣).

ومثله: من خاف على نفسه العطش أو على بهائمه:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي(١/ ١٧١) من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه به، وعمرو بن بجدان، لم يرو عنه غير أبي قلابة، ولم يوثقه غير العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠)، وأعله الدارقطني بالإرسال، ولكنه يحسن بحديث أبي ذر، ويشهد لهما حديث عمران في الصحيحين، «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، وصحح الحديث أبو حاتم وابن حبان والحاكم والدارقطني والذهبي والنووي، والمنذري وابن الملقن، وابن دقيق العيد، وصححه ابن القطان، وصححه الشيخ الألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: "المجموع"(١/ ٣٦٤) و"البدر المنير" (٢/ ٦٥٦،٦٥٧) و"الإرواء" (١٥٣).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٥١،٣٥٠).

(٣)"المغني" (١/ ١٧٥،١٧٦).

الْمُسَافِرَ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مِقْدَارُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ.اهـ(١).

ومثله: إن لم يجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه في حكم العادم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ .اهـ(٢).

ومثله: المريض إذا لم يجد من يناوله الماء، وبوب الإمام البخاري رحمه الله باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم.

واستدل بحديث أبي جهيم رضي الله عنه: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: جَعَلَهُ، أي: التيمم، مقيدا بشرطين: خوف خروج الوقت، وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه.اهـ(٤).

السبب الثاني: تعذر استعمال الماء، لخوف ضرر، فمن خاف على نفسه ضررا باستعمال الماء تيمم، **دليل ذلك**:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[النساء: ٢٩].

---

(١)"الأوسط"لابن المنذر (٢/ ٢٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

(٤) "الفتح" (٣٣٧).

٢. قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٣. حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أبو داود، وقال الحافظ: إسناده قوي(١).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة، وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل. اهـ(٢).

وقول شيخ الإسلام: (**لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل**) لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»(٣)

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (٣٣٤) والترمذي(٣٨٨٥)، من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص ، به، وعلقه البخاري، قال النووي رحمه الله في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢١٥): وفي رواية: أن عمرا احتلم، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، وذكر الباقي بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم. رواهما الحاكم، والبيهقي. قال الحاكم في الثانية: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعندي أنهما عللاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما، وهي قضية واحدة، قال: ولا يعلل رواية التيمم رواية الوضوء، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم بصري عن مصري. قال البيهقي: يحتمل أنهما وقعا فغسل ما أمكنه، وتوضأ، وتيمم للباقي. وهذا الذي قاله البيهقي متعين، فالحاصل أن الحديث حسن أو صحيح.اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٤): إسناده قوي، وصححه الإمام الألباني في «الإرواء» (٣٤٤) وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى في تحقيقه «للسنن الصغير» (١/ ١٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٣).

(٣) **صحيح**، وتقدم تخريجه.

وعلى ذلك إجماع العلماء، **قال النووي** رحمه الله: وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء. اهـ(١).

ولا يشترط في جواز التيمم خشية الضرر أن يبلغ به حد الهلاك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: الذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيمم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرر بالماء لبَرْد فهو كالمريض عند الجمهور.اهـ(٢).

إذا لم يجد المحدث إلا بعض ما يكفيه من الماء، فهل يتيمم؟

قوله: (إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا: لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ) أي: إذا وَجَدَ الـمُحْدِث ماء يكفي بعض أعضاء الطهارة يلزمه استعماله ويتمم لبقية الأعضاء؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**، فليس مجرد خروج بعض المأمور به عن الاستطاعة موجب للعفو عن جميعه، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]

٢. قول النبي ﷺ: «**ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه(٣).

فإذا وَجَدَ ماءً يكْفي بعضَ طُهرِه، فإنَّه يَجمع بين الطَّهارة بالماء والتَّيمُّم.

مثاله: عنده ماء يكفي لغَسْل الوَجْه واليدين فقط؛ فيجب أن يستعمل الماء أولًا؛ فيغسِل وجهه ويديه، ثم يتيمَّم لما بَقِيَ من أعضائه.

وسبب تقديم استعمال الماء، ليَصْدُق عليه أنه عَادِمٌ للماء، إذا استعمله قبل التَّيمُّم، والتيمم هنا عن الأعضاء التي لم تُغْسَل، وليس عن الأعضاء المغسولة،

---

(١)"شرح مسلم" (٤/ ٢٨٠) و"نيل الأوطار" (٣٥٤).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٩٩).

(٣) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فليس فيه جمع بين البَدَل والمبدل، أفاده العلامة العثيمين رحمه الله[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، لزمه استعماله، ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد وبه قال عبدة بن أبي لبابة ومعمر، ونحوه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي.اهـ[٢]. **قلت**: ورجحه النووي والمجد ابن تيمية والشوكاني وابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة رحمهم الله وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى[٣].

قوله: (فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ المَاء) أي: أن التراب يرفع الحدث كما يرفعه الماء؛ لأنه بدل عنه، وقد تقدم ذكر أدلة ذلك.

قال شيخ الاسلام رحمه الله فمن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة، وإذا كان مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيًا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا.اهـ. [٤]

صفة التيمم:

قوله: (بِأَنْ ينويَ رَفْعَ مَا عَلَيْه منْ الْأَحْدَاث) شرع المؤلف رحمه الله ببيان صفة التيمم: **فالأمر الأول**: أن ينوي رفع ما عليه من الأحداث، سواء كان حدثا أصغر أو أكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

---

(١)"نيل الأوطار" (٣٦٠) و"الشرح الممتع" (١/ ٣٨٠،٣٨١) بتصرف يسير.

(٢)"المغني" (١/ ٢٣٧).

(٣)"المجموع" (٢/ ٢٦٨) و"نيل الأوطار" (٣٦٠) و"اللجنة الدائمة" (٥/ ٣٣٧)، في "الشرح الممتع" (١/ ٢٢٦) و" أحكام التيمم".

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٣٦-٤٣٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافا في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه. وممن قال ذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي .اهـ[١].

قوله: (ثم يقولَ: (بِاسْمِ الله) هذا هو **الأمر الثاني**، أن يقول عند تيممه: «باسم الله»، استحبابا؛ لعموم الأدلة، وهي مستحبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والجمهور. [٢]

قوله: (ثم يضربَ التُّراب بيديه مَرَّةً وَاحدَةً) هذا هو **الأمر الثالث** في صفة التيمم، يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، **دليل ذلك**: حديث عمار رضي الله عنه قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**» »متفق عليه[٣]. وبوب عليه البخاري: باب التيمم ضربة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره.اهـ[٤].

وهو قَوْلُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالشَّعْبِيِّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاق، وعامة أصحاب الحديث. ورجحه شيخ الإسلام

---

(١)"المغني" (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢)"المغني" (١/ ٧٦) و"المجموع" (٢/ ٢٢٦) و"الموسوعة الفقهية لكويتية" (٨/ ٩٢).

(٣) رواه البخاري(٣٤٧) ومسلم(٣٦٨).

(٤)"الفتح" (٣٤٧).

وابن القيم وقال رحمه الله: كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين.اهـ. ورجحه أيضا الشوكاني و البسام وقال: وعليه العمل عند علماء الدعوة السلفية في نجد.اهـ.(١)

هل يشترط للتيمم التراب:

وقوله: (ثُمّ يضرِبَ التراب) أي: أن التيمم يشترط له التراب؛ لأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[المائدة: ٦].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ. (٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ التُّرَابِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فامسحوا بوجوهكم وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَإِن الظَّاهِر أَنَّهَا للتَّبْعِيض.اهـ. (٣)

وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز.اهـ.(٤)

٢. حديث حذيفة رضي الله عنه **قال النبي** ﷺ: **« وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»**رواه مسلم، وهو مفسِّر للإجمال في حديث جابر رضي الله عنه: **«وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وَالْمُفَسَّرُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُجْمَلِ فَالتَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ

---

(١) "الأوسط" (٢/ ٥٠) و"شرح مسلم" (٤/ ٥٦). "زاد المعاد" (١/ ١٩٢) وانظر "المغني" (١/ ٢٥٤) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٣٩) و"زاد المعاد" (١/ ١٩٢) و"نيل الأوطار" (٣٦٣) و"توضيح الأحكام" (١/ ٤٢١) و"أحكام التيمم".

(٢)"الأوسط" (٢/ ٣٧) و"تفسير ابن كثير"آية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) "الفتح" (١/ ٤٤٧).

(٤)"الإجماع" (٣٦) و"الأوسط" (٢/ ٣٧).

جَائِزٌ لِقَوْلِهِ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَمَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.اهـ.(١)

٣. حديث عمار رضي الله عنه: « **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ» وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ،وَكَفَّيْهِ** » متفق عليه.

وفي رواية: «**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** » وفي رواية: «**فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا**»(٢).

والنفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ، وقد قال لعمار: «**إنما يكفيك هكذا**»، فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: ذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو.اهـ(٤).

ورجحه الشوكاني رحمه الله، وهو اختيار شيخنا يحيى حفظه الله تعالى(٥).

* **وذهب الإمام أحمد إلى جواز التيمم بالأرض السبخة والرمل**، مع الاضطرار، وفي رواية، أنه أجاز ولو بغير ضرورة، وذهب مالك، وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض؛ كالنورة والزرنيخ والحجارة. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

---

(١)«الأوسط» (٢/ ٤٠).

(٢) رواه البخاري(٣٣٨) (٣٤٧) ومسلم(٣٦٨).

(٣)«الفتح»لابن رجب (٢/ ٢٣٨).

(٤)«شرح مسلم» (٤/ ٢٨٠).

(٥)«نيل الأوطار» (٣٥٨) «أحكام التيمم».

ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين، والفوزان. وهو قول قوي.(١)

قوله: (يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهه، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ) أي: يضرب بكفيه على الأرض ضربة واحدة، كما تقدم، ويمر بيديه على جميع الوجه والكفين قاصدا التعميم، وإن سقط شيء من ذلك من غير قصد أجزأ؛ لأن طهارة التَّيمُّم مبنيَّة على التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء، ويُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إِليه المسْح إِلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر.

فلا يجب إِيصال التُّراب إِليه ولو كان خفيفًا، فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط، أفاده الشيخ ابن عثيمين. وقال أيضا: أما الفقهاء الذين يرون أن التيمم المستعمل لا يجوز التطهير به فيقولون: يمسح الوجه بالأصابع، ثم يمسح الكفين بر احة اليد، ولا شك أن هذا تكلف لم تأت به السنة.(٢)

ولأن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب استيعابهما بالمسح.

قال يحيى بن يحيى النيسابوري رحمه الله: المسح في التيمم كما يمسح الرأس، لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يُعِد، وليس هو عندي بمنزلة الوضوء. وبهذا قال سليمان بن داود الهاشمي، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة.(٣)

قال ابن حزم رحمه الله: وَالمَسْحُ فِي اللُّغَةِ لَا يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِالِاسْتِيعَابِ فِي التَّيَمُّمِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قَوْلُ

---

(١) وانظر "المغني" (١/ ١٨٢)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٩٤) و"الملخص الفقهي" (١/ ٦٩).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ٤١٢) و"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (١/ ٦٥٠).

(٣) "الفتح" لابن رجب (٢/ ٢٤٦) بتصرف.

صَاحِبٍ، نَعَمْ وَلَا قِيَاسٌ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ فَقَطْ: أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْهَاشِمِيُّ وَغَيْرُهُ.اهـ(١).

أعضاء التيمم:

وقوله: (يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ) يدل على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، **دليل ذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾

والمراد باليد في الآية الكف إلى الرسغ، **والرسغ:** هو مفصل الكف، وله طرفان، هما عظمان، فالذي يلي الإبهام، كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع.

فاليد إذا أطلقت انصرفت إلى الرسغ، كما في آية التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ وإن قيدت بموضع تقيدت به كما في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فلما قيدت بالمرفقين في الوضوء وجب غسل الذراعين إلى المرفقين، ولما أطلقت في التيمم وجب إيصال التراب إلى الرسغ، كما تقطع يد السارق ويد المحارب منه، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ والقطع إنما يكون من مفصل الكف. (٢)

٢. حديث عمار رضي الله عنه، وفيه: «**ومسح وجهه وكفيه**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقْتَصَرُ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ

---

(١) "المحلى" (١/ ٣٧٦).

(٢) "الفتح" لابن رجب (٢/ ٢٥٧،٢٥٦) و"الشرح الممتع" (١/ ٣٩٦).

وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.اهـ. (١)

وثبت عند ابن أبي شيبة (١٦٨٥) بسند صحيح عن عمار رضي الله عنه أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ فِي التَّطَهُّرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، بَلْ يَكْفِي مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ، وتقدم نقل الإجماع من كلام النووي(٢).

وأما حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، رواه الدارقطني فهو ضعيف جدا. (٣)

حكم الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم:

ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى استحباب تقديم الوجه على الكفين في التيمم ورجحه شيخ الإسلام(٤)؛ دليل ذلك:

١. ظاهر الآية: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾

٢. قول النبي ﷺ: **أبدأ بما بدأ الله به**. رواه مسلم، عن جابر رضي الله عنه.

٣. ولأن الوجه أشرف.

وإن بدأ بكفيه قبل يديه جاز؛ لأن الواو في الآية، لا تقتضي الترتيب وإنما

---

(١)«شرح مسلم» (٤/ ٥٦) و«نيل الأوطار» (٣٦٤).

(٢)«المجموع» (٢/ ٢٠٧) و«تفسير ابن كثير» آية: (٤٣) من سورة النساء.

(٣) **ضعيف جدا**، رواه الدارقطني (١/ ١٨٠) وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.اهـ. وعلي بن ظبيان، قال ابن معين: كذاب خبيث، وقال النسائي متروك، وفيه أيضا: عبد الله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.

وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٦٧).

(٤)«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢١) و«أضواء البيان»آية(٦) من سورة المائدة.

تقتضي مطلق التشريك، يؤيد ذلك ما جاء في حديث عمار وفيه البدء بالكفين ثم الوجه، و(ثُمَّ) تقتضي الترتيب، قال النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» متفق عليه. قال الحافظ: وَفِيهِ أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مشترط فِي التَّيَمُّم[1].

هل يشرع في التيمم ضربتان؟

قوله: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ) ولكن لم يصح عن النبي ﷺ أنه تيمم بضربتين كما تقدم من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، والأحاديث فيها معلولة كما نص على ذلك أهل الحديث .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ.

وذكر الأحاديث الواردة في ذلك ثم قال: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا تَخْلُو جَمِيعُ طُرُقِهَا مِنْ مَقَالٍ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهَا مُتَعَيِّنًا لِمَا فِيهَا مِنْ الزِّيَادَةِ، فَالْحَقُّ الْوُقُوفُ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ مِن الِاقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى تَصِحَّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ.اهـ[2].

ونقل العلامة الألباني رحمه الله كلام ابن عبد البر رحمه الله المذكور، ثم قال: وفى الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في " التلخيص" وحققت القول على بعضها في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ٥٨ و٥٩).اهـ[3].

---

(١) "الفتح" (٣٤٧).

(٢) "نيل الأوطار" (٣٦٣).

(٣) "الإرواء" (١٦١).

بماذا يبطل التيمم؟

يبطل التيمم بأمور: الأمر الأول: وجود الماء لمن كان تيممه لعدمه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وفي حديث أبي ذر المتقدم مرفوعا: «**فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**».

قال الإمام النووي رحمه الله: التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَّسِعَ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.اهـ(١).

الأمر الثاني: زوال العذر؛ لأن ما جاز لعذر، بطل بزواله. (٢)

الأمرالثالث: مبطلات الوضوء، فكل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم، **قال ابن حزم** رحمه الله: وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.اهـ(٣).

ما هي الأمور التي يجتنبها من عليه حدث أصغر؟

قوله: (ومن عليه حدثٌ أصغر) **الحدث الأصغر:** ما أوجب وضوءا، كالخارج من السبيلين، وأكل لحم الإبل.

قوله: (لمَ يحَلَّ لَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ) **هذا الأمر الأول،** الذي يحرم على المحدث حدثا أصغر، وهو الصلاة، لأن من شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»متفق عليه(٤).

---

(١)"شرح مسلم" (٤/ ٦٤).

(٢)"الأشباه والنظائر" للسيوطي(٥٥).

(٣)"المحلى" (١/ ٣٥١).

(٤) رواه البخاري(٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم (٢٢٥).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن حزم. (١)

قوله: (وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيت) هذا الأمر الثاني، الذي يحرم على المحدث حدثا أصغر، وهو الطواف بالبيت؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة؛ دليل ذلك:

١. قول النبي ﷺ لعائشة: « **لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه. (٢)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ** ﷺ **حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ**» متفق عليه(٣). وبوب عليه البخاري: باب الطواف على وضوء.

٣. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه (٤).

٤. أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه طاف بغير وضوء، ولو مرة واحدة، ويعقب كل طواف ركعتين، ولا بد لها من وضوء.

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في وضوء النبي ﷺ للطواف حين قدم مكة: وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الِاشْتِرَاطِ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، وَبِاشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.اهـ(٥).

---

(١) وانظر: الإجماع لابن المنذر (١١) والمحلى (١/ ٩٢) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٩)

(٢) رواه البخاري(٣٠٥) ومسلم(١٢١١).

(٣) رواه البخاري(١٦٤١) ومسلم(١٢٣٥).

(٤) رواه مسلم(١٢٩٧).

(٥)"شرح مسلم" (٨/ ٤٤٥) و"الفتح" (١٦٤١).

حكم مس المصحف للمحدث:

قوله: (وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ) **هذا هو الأمر الثالث،** الذي يحرم على المحدث حدثا أصغر، مس المصحف، دليل ذلك حديث عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ**» رواه مالك مرسلا، وله شواهد. (١)

وذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، قَالُوا: يقْرَأ الرجل الْقُرْآن عَلَى غير وضوء، وَلَا يقْرَأ فِي المُصحف إِلَّا وَهُوَ طَاهِر (٢).

وذهب بعض أهل العلم، إلى جواز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر، دليلهم على ذلك، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ المؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه،(٣) ورواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه. (٤)

وممن قال بذلك: ابن عباس، والشعبي، والضحاك ، والحكم وحماد، وداود، ورجحه الشوكاني والألباني وشيخنا الوادعي والحجوري.(٥)

وأما قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: ٧٩]

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" (٢/ ٢٧٨) وله طرق وشواهد ذكرها العلامة الألباني في الإرواء، وقال: وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس فى شىء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر فى "علم المصطلح" أن الطرق يقوى بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووى فى تقريبه ثم السيوطى فى شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه.اهـ. "الإرواء" (١/ ١٦٠).

(٢) "المغني" (١/ ٢٠٢) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٦٦) و"البدر المنير" (٢/ ٥٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

(٤) رواه مسلم (٣٧٢) بلفظ: «**إن المسلم لا ينجس**».

(٥) "المجموع" (٢/ ٧٤) و"نيل الأوطار" (٢٦٢) و"تمام المنة" (١٠٧)

فالمراد بالمطهرين في الآية: الملائكة، كما فسره أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية، ذكره ابن المنذر.(١)

والمراد بالكتاب المكنون: الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾.

ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه وهذا هو الصحيح في معنى الآية، كما ذكر ابن القيم.(٢)

وأما حديث أبي بكر بن حزم، «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ**» فإذا حملت الطهارة على الحدث فيكون الوضوء مستحبا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما(٣).

وقيل: إن معنى «**طاهر**» في الحديث: المؤمن، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**» متفق عليه.

ويجوز لمن عليه حدث أصغر، قراءة القرآن بغير مس المصحف بلا خلاف، **ومن أدلة ذلك:**

١. **حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، قال: حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ**

(١) «الأوسط» (٢/ ١٠٣).

(٢)«التبيان في أقسام القرآن» (١/ ١٤٠).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٣٣٨١) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه في باب صفة الوضوء، تحت عنوان، ومما يشرع له الوضوء.

يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا. الحديث. متفق عليه. (١)

٢. وثبت عند ابن أبي شيبة (١١٠٢) بسند صحيح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ. وثبت أيضا عند ابن أبي شيبة (١١٠٣) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يخرج من المخرج ثم يحدر السورة.

وعلى ذلك إجماع أهل العلم، **قال النووي** رحمه الله: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن.اهـ(٢)

ما الذي يجتنبه من عليه حدث أكبر؟

قوله: (وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ وَلَا يَلْبَثُ فِي المَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ) الحدث الأكبر: ما أوجب غسلا كالجنابة، ومراد المؤلف رحمه الله: أن من عليه حدث أكبر، يحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا أصغر، ويزيد عليه بأمور، فيكون مجموع ما يحرم على من عليه حدث أكبر:

أولا: لا يحل له أن يصلي، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: **مسألة فيما تجب له الطهارتان: الغسل والوضوء، وذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها.اهـ.** (٣)

---

(١) رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣).

(٢) شرح مسلم (٤/ ٦٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٠).

ثانيا: **لا يطوف بالبيت** لأنه يشترط له الطهارة، كما تقدم.

ثالثا: **لا يمس المصحف**، وقد تقدم الكلام فيه.

رابعا: **لا يقرأ شيئًا من القرآن**: لحديث علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا القُرآنَ مَا لم يَكُنْ جُنُبًا**» رواه أحمد ولكنه ضعيف.(١)

وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب الجمهور، ولكن الحديث لا تقوم به حجة، ولو كان صحيحا فليس فيه دليل على المنع.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله: لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّهُ إنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ.اهـ. نقله عنه الحافظ.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة القرآن للجنب مع الكراهة؛ لأدلة منها:

١. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رواه مسلم(٢).

٢. صَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، قال البيهقي في "خلافياته" بعد أن ساقه بإسناده: هذا إسناد صحيح.

٣. أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقرأ ورده وهو جنب. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن المنذر. ٤. البراءة الأصلية.

---

(١) **ضعيف**، رواه أحمد (١/ ٨٣، ٨٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤) وفي سنده: عبد الله بن سلمة المرادي، وكان قد تغير بآخر عمره، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، كما قال شعبة. وضعف الحديث النووي والألباني. وانظر: "المعرفة" للبيهقي (١/ ٣٢٣،٣٢٢) و"البدر المنير" (٢/ ٥٥٥) و"التقريب" و"تمام المنة" (ص: ١١٦).

(٢) رواه مسلم(٣٧٣).

وذهب إلى جواز قراءة القرآن للجنب البخاري والطبري وابن المنذر وداود.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غَيره كالطبري وابن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بِعُمُومِ حَدِيثٍ كَانَ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ.اهـ. ورجحه الشوكاني(١).

قلت: والأفضل أن يقرأ على طهارة، دليل ذلك :

١. حديث أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ** ﷺ **حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**» متفق عليه. (٢)

٢. حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

قال العلامة الألباني رحمه الله: وقوله ﷺ: «**إنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال: على طهارة**» صريح فى كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد فى السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافى الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.اهـ(٤).

---

(١) "البدر المنير" (٢/ ٥٥٠) و"الفتح" (١/ ٤٠٨) و"التلخيص الحبير" (ص٥١) و"الإرواء" (١/ ٢١٠) و(٢/ ٢٤٤) و"نيل الأوطار" (٣٠٠).

(٢) رواه البخاري(٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

(٣) **صحيح**، تقدم تخريجه في باب صفة الوضوء، فيما يشرع له الوضوء.

(٤)"الإرواء" (٢/ ٢٤٥).

خَامِسًا: لا يلبث في المسجد بلا وضوء:

لما روى سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد (هو الدرَاوَرْدِي) عن هِشَام بنِ سَعْدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. قال سعيد بن منصور: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده الحافظ ابن كثير. عند تفسيره لآية (٤٣) من سورة النساء.

وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد. **وذهب إلى جواز دخول المسجد للجنب:** عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَافٍ وَقَتَادَةُ.

وأما قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لَا يَقْرَب الصَّلَاةَ وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. كما ذكره ورجحه ابن المنذر.(١)

ما الذي تجتنبه المرأة إذا أتاها المحيض، أو كانت نفساء؟

قوله: (وَتَزِيدُ الحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا) بين المؤلف رحمه الله، ما يحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما تقدم، فيكون مجموع ذلك:

أولا: أنها لا تصلي؛ لأن من شرط صحة الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، دليل ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**» الحديث متفق عليه.(٢)

---

(١) "الأوسط" (٢/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري(٣٠٦) ومسلم(٣٣٣).

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا نَهْيٌ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ هُنَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ .اهـ[1].

ثانيا: لا تطوف بالبيت؛ دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف عند خروجها للحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» الحديث.متفق عليه[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع.اهـ[3].

ثالثًا: لا تمس المصحف: (وقد تقدم).

رابعًا: لا تقرأ شيئا من القرآن؛ دليل ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنه : «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**» رواه الترمذي وابن ماجه. ولكنه حديث ضعيف[4]، ولا دليل على منع الحائض من قراءة القرآن.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليس في منعها من القرآن سنة أصلا فإن قوله : «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة

---

(١) "شرح مسلم" (٤/ ٢١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٦٩).

(٤) **ضعيف**، أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عياش رواه عن موسى بن عقبة، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذا منها. وقال الحافظ: حديث ابن عمر ضعيف من جميع طريقه. وضعفه الشيخ الألباني. وانظر: "نصب الراية" (١/ ١٩٥) "التلخيص الحبير" (١/ ٣٧٣) و"الفتح" (٣٠٦) و"الإرواء" (١٩٢)

وأما حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا**» رواه الدارقطني، فهو ضعيف جدا، في إسناده محمد بن الفضل وهو متروك، كما في"التلخيص" (١/ ١٣٨).

بالحديث ...وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته؛ ولهذا كان أظهر قولي العلماء: أنها لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.اهـ. وقواه الشيخ العثيمين.(١)

خامسًا: لا تلبث في المسجد، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» رواه أبو داود، ولكنه ضعيف.(٢)

وقد ذهب إلى منع المرأة الحائض من المكث في المسجد الأئمة الأربعة والجمهور(٣).

ولكن قد ورد ما يدل على أن الحائض إذا أمنت تلويث المسجد، جاز لها المكث فيه، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها في المرأة التي كان لها خباء في المسجد. رواه البخاري(٤).

والمرأة التي كانت تقم المسجد. وذهب إلى ذلك أهل الظاهر، ورجحه شيخنا

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٧٩-١٩١) "الشرح الممتع" (١/ ٢٠٦).

(٢) ضعيف، رواه أبو داود(٢٣٢) في سنده جسرة بنت دجاجة، وهي مجهولة، قال البخاري: عندها عجائب، وضعف الحديث عبد الحق، وقال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث. كما في "المجموع" (٢/ ١٦٠). وضعف الحديث الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٢٤).

(٣)"الفتح" لابن رجب (٢/ ١٩٤) و"توضيح الأحكام" (١/ ٤٠٣).

(٤) رواه البخاري(٤٣٩) حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: **وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي**.

مقبل الوادعي رحمه الله، فقد سئل هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد وتسمع المحاضرة أو تلقي محاضرة للنساء أو درسًا للنساء ؟

الجواب: ورد حديث عن النبي ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**» لكن الحديث ضعيف ، وثبت في الصحيح أن امرأة كانت تقم المسجد وأن لها خيمة في المسجد ، والمرأة عادتها أو طبيعتها كسائر النساء، فهي مؤكد تحيض وهي في خيمتها في مسجد رسول الله ﷺ ، وأيضًا الرسول ﷺ يقول لعائشة وهي حائض في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»، ويقول النبي ﷺ لعائشة وقد أمرها أن تناوله الخُمرة ، فقالت: إني حائض فقال النبي ﷺ: «**إن حيضتك ليست بيدك**» فالذي يظهر أن لا بأس بدخول المرأة الحائض المسجد وتحذر أن تلوث المسجد، لا بد أن تستسر بشيء فتحذر أن تلوث المسجد، وأن تلقي دروسا لأخواتها، والله المستعان.اهـ. (١)

قلت: فالذي يظهر مما تقدم أن المرأة الحائض إن كان لها حاجة للمسجد من تعلم علم أو حضور محاضرة، فلا بأس عليها في ذلك إذا أمنت تلويث المسجد، وإن لم يكن لها حاجة للمسجد، فلا تمكث فيه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد أمر الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب، والمعاودة، وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب، فلا يمنع الملائكة عن شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد.

---

(١) من شريط : (فتاوى علماء السنة في مسجد السنة).

وأما الحائض فحدثها دائم، لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام، فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها، وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه. ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمنع من قراءة القرآن. إذا احتاجت إليه كما هو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليها، ولا يمكنها الطهارة، كما يمكن الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم. والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضا، فهذا يقتضي أن المقتضي للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة.اهـ.(١)

سادسًا: ولا يحل لها أن تصوم، دليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَتِ المرأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» متفق عليه. (٢)

وهو إجماع، **قال الإمام النووي** رحمه الله: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها.اهـ(٣).

سابعًا: ولا يحل وطؤها، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢. وحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» رواه مسلم. (٤)

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٤٦)

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم(٧٩).

(٣) "المجموع" (٢/ ٣٨٦).

(٤) رواه مسلم(٣٠٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ووطء النفساء كوطء الحائض حرام، باتفاق الأئمة.اهـ.ونقل الإجماع النووي[١].

ثامنًا: ولا يحل طلاقها، دليل ذلك، حديث عَبْد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما ، أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ**»متفق عليه[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: وأجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها.اهـ. [٣] **والحائل**: الَّتِي قد وطِئت فَلم تحمل. [٤]

(١)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٦٢٤) و"شرح مسلم" (٣/ ١٩٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣)"شرح مسلم" (١٠/ ٣٠٢).

(٤) "غريب الحديث" للقاسم بن سلام.

بَابُ الحَيض

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، ولا تَكَرُّرِهِ، إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ الحيضِ) **الحيضُ: أصله في اللغة:** السيلان، وحاض الوادي إذا سال، **والحيض اصطلاحا:** جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، ويكون أسود محتدما، أي: حارًّا كأنه محترق.(١)

أنواع الدماء التي تصيب المرأة:

قوله: (وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ) الدماء التي تصيب المرأة ثلاثة أنواع(٢): **النوع الأول: دمُ الحيض:** وهو الأصل، وهوَ دم جِبِلَّةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة.(٣).

قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت في خروجها للحج: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» متفق عليه.(٤)

---

(١) "شرح مسلم" (٣/ ١٩٤)، و"المجموع" (٢/ ٣٧٨).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ٥٠٦).

(٣) "الفتح" لابن رجب (٢/ ٥٢).

(٤) رواه البخاري(٢٩٤) ومسلم(١٢١١).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الْأَصْلِيُّ الْجِبِلِيُّ، وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيه الرَّحِمُ، وَدَمُ الْفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ؛ وَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ لَا الْمَرَضُ، فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ.اهـ[1].

النوع الثاني: دمُ الاستحاضة: والاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويخرج نتيجة ورم أو التهاب أو غير ذلك من الأمراض في الرحم، أو انفتاح شريان (العاذل) وقد يكون بسبب تناول شيء من العقاقير والحبوب، أو حالات نفسية.[2]

النوع الثالث: دمُ النِّفاس: وهو دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثةٍ مع الطَّلق، أما الذي يخرج قبل الولادة بدون الطَّلق، فهو دمُ فساد وليس بشيء.[3]

وأكثر العلماء على أنه لا حد لأقل النفاس، وأنها لو ولدت ورأت قطرة من دم كانت نفاسا، وهو قول عطاء، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف.[4]

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره:

قوله: (بِلَا حَدّ لسنِّه) أي: لَا حَدَّ لِسِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ، فليس لأقله حد كما

---

(١)"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٨).

(٢)"توضيح الأحكام" (١/ ٤٤٠) بتصرف يسير.

(٣)"الشرح الممتع" (١/ ٥٠٧).

(٤) "الفتح" لابن رجب (٢/ ١٨٧) بتصرف.

قال شيخ الإسلام، ولا لأكثره كما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي.

قوله: (وَلَا قدره ولا تكرره) أي: أنه ليس لأقل الحيض حد بالأيام، بل ذلك راجع إلى ما تعرفه المرأة مِن نفسها، وَهوَ المشهور عَن مالك، وقول أبي داود وعلي بنِ المديني، وروي عَن الأوزاعي أيضا.

ولا حد لأكثر الحيض أيضا، وإنما هوَ على حسب ما تعرفه كل امرأة مِن عادة نفسها، وروي نَحوُ ذَلِكَ عَن ميمون بن مهران والأوزاعي، ونقله حرب عَن إسحاق وعلي بن المديني.

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وابن عثيمين[(١)].

فمتى وجد الدم في المرأة، فهي حائض، ومتى انقطع الدم فهي طاهر، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**» متفق عليه[(٢)].

فليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ في الآية ولا في الحديث، **فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما**، فالحيض إقبال الدم المنفصل عن دم المستحاضة، والطُّهر إدبارُه.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ الله بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٧) و"الفتح" لابن رجب (٢/ ١٥٠،١٥٣) و"السيل الجرار" (١/ ٣٣٧) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٧١).

(٢) رواه البخاري(٣٠٦) ومسلم(٣٣٣).

وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقَلَّهُ وَلَا أَكْثَرَهُ وَلَا الطُّهْرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقَلَّهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقَلِّهِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَا لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ...وَلَا حَدَّ لِسِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ. وَالطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ. اهـ(١).

والقول الثالث الذي ذكره ورجحه شيخ الإسلام هو رواية عن الإمام مالك، ورجحه الشيخ العثيمين.(٢)

حكم المستحاضة:

قوله: (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً) الاستحاضة: تقدم أَنَّهَا جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ(٣). وهذه الاستحاضة التي تأتي المرأة لا تخلو من ثلاث حالات، ذكرها المؤلف رحمه الله فيما يلي.

قوله: (فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا) هذه هي الحالة الأولى، أن تكون المرأة معتادة، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها، فتجلس عادتها، ثم تغتسل وتصلي، وتفعل كما تفعل الطاهرات، دليل ذلك:

١. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش، سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ**

---

(١)"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠).

(٢)"المجموع" (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) و"المغني" (١/ ٣٠٨) و"الشرح الممتع" (١/ ٤٧٢، ٤٧١).

(٣)"شرح مسلم (٣/ ١٩٤) و"الفتح" (٣٠٦).

حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» رواه مسلم. (١)

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أيضا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» متفق عليه. (٢)

٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا) هذه هي الحالة الثانية، أن لا يكون لها عادة أو تنسى عادتها ولكن لها تمييز، فترجع إليه، **والتَّمييزُ**: التَّبيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُم حيض، أو استحاضة.

وللتمييز أربع علامات:

الأولى: اللَّون: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

الثانية: الرِّقة: فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةِ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة: فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي. **الرَّابعةُ: التَّجمُّد**: فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم

---

(١) رواه مسلم(٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٤،٣٣٣).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (٢٧٤) وهو حديث صحيح، وله شواهد، وصححه النووي ، وقال في "خلاصة الأحكام" (١/ ٢٣٨): صحيح، رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم..اهـ. وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٦٥).

انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد، لأنه دم عِرْقٍ[١].

ومن أدلة العمل بالتمييز بين دم الحيض وغيره:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة ابنة أبي حبيش رضي الله عنها، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» متفق عليه.[٢].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: اختلف العلماء في تأويله: فتأوله الأكثرون، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد على أن المراد به اعتبار تميز الدم، وأن هذه المستحاضة كانَ دمها متميزًا، بعضه أسود وبعضه غير ذَلِكَ، فردها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذَلِكَ الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلي.اهـ[٣].

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة) هذه هي الحالة الثالثة إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، يعني ابتدأ بها الدم من الأول، واستمر معها على وتيرة احدة **(أسود دائما، أو أحمر دائما)**، فترجع إلى عادة النساء، ستة أيام، أو سبعة، من أول وقت أتاها الحيض فيه، فإذا قُدِّرَ أنها أول ما رأت هذا الدم في الخامس عشر من الشهر، نقول: كلما جاء الخامس عشر من الشهر تجلس ستة أيام، أو سبعة، فإن نسيت متى أتاها الدم أول مرة، فترجع إلى أول شهر هلالي، كلما دخل الشهر جلست ستة أيام، أو سبعة، والباقي تصلي، أفاده الشيخ ابن عثيمين.[٤]

---

(١)«الشرح الممتع» (١/ ٤٨٧،٤٨٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٣)«الفتح» لابن رجب (٢/ ٥٦)

(٤)«الشرح الممتع» (١/ ٤٩٣) (١٣/ ٣٦٨،٣٦٧).

وهذا هو مذهب أحمد في المشهور عنه، وأحد أقوال الشافعي رحمهم الله تعالى.

والعمدة في ذلك حديث حمنة، وفيه: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي**». رواه أبو داود (٢٨٧) وغيره، ولكن ضعفه جمع من الأئمة؛ لأن عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد بروايته، فضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن منده وأحمد وهو المعروف عنه، كما نقله ابن رجب. في "الفتح" (٣٠٦).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع؛ فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز: لأنه الدم الأسود والثخين المنتن أولى أن يكون حيضًا من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء: لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار.اهـ. (١)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٣٠-٦٣١).

كتاب الصلاة

[شُرُوطُ الصَّلاةِ]

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا، وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إلا العِشَاءَ إِذَا لم يَشُقَّ، وإلا الظُّهرَ في شِدَّةِ الحرِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم» وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ) .

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١. مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ عَورَةُ المرأَةِ الحرَّةِ البَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

٢. وَمُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

٣. وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣١].

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٤٩، ١٥٠].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا لمَرَضٍ أَوْ غَيرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الوَاجِبَاتِ بِالعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ، وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

الشَّرْحُ

قوله: (كتاب الصلاة) الصلاة: **لغة:** الدعاء، قال الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[التوبة:١٠٣] **والصلاة شرعًا:** هي التعبُّدُ لله تعالى بأقوال

وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم. (١)

حكم الصلاة:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة:٤٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفق عليه. (٢).

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين.اهـ(٣).

ونقل الإجماع ابن حزم، وابن القطان وغيرهم. (٤)

حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة له حالتان: الحالة الأولى: أن يتركها جاحدا وجوبها، فهو كافر إجماعًا. **قال النووي** رحمه الله: وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية. (٥)

الحالة الثانية: أن يترك الصلاة تكاسلا وتهاونا بها، فللعلماء فيه قولان:

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ٥).

(٢) رواه البخاري(٨) ومسلم(١٦).

(٣)"المجموع" (٣/ ٣).

(٤)"المحلى" (٢/ ٤) و"الإقناع" (١/ ١٢٠).

(٥) "شرح مسلم"(٢/ ٧٠) و"الاستذكار"(٢/ ٢٨٣) و"المغني"(٢/ ٣٢٩) و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٠).

أرجحها أن تركها كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها، **دليل ذلك**، حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**» رواه مسلم.(١)

ولا يحمل هذا الحديث على من تركها جحودا؛ لأن الجاحد لا يشترط في كفره الترك، بل لو صلى فهو كافر، فالشرع إذا رتب الشرك على الفعل وهو هنا الترك، فإنه لا يجوز أن يحمل على العقيدة، كما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (٢)

ومع اختلاف العلماء في كفره إن تركها تكاسلا، إلا أن أكثرهم على أن حده القتل.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: تاركُ الصلاة يجبُ أن يُستتابَ، فإن تابَ وإلا عُوقِبَ عقوبة شديدة حَتَّى يصلِّي بإجماع المسلمين. وأكثرُ الأئمة كمالك والشافعي وأحمد يقولون: إنه إذا لم يُصَل فإنه يُقتَل، واختُلِفَ هل يُقتَل كافرًا أو فاسقًا على قولين، وقد ثبتَ في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيسَ بَينَ العَبْدِ وَبَينَ الكُفْرِ إلاّ تركُ الصلاة**»(٣) وقال: «**العَهدُ الذِيْ بينَنا وَبَينَهمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**(٤)». اهـ(٥).

---

(١) رواه مسلم(٨٢)

(٢)"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (٢/ ٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٢٢٩٣٧) والترمذي(٢٦٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي(٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، وابن حبان، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه الشيخان الألباني والوادعي رحمهم الله وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٥)، و"الإعلام" لابن الملقن (٩/ ٥٢) و "الصحيح المسند" (١٧١) و "صحيح وضعيف ابن ماجه" (٣/ ٧٩).

(٥)"جامع المسائل" (٤/ ١١١).

وذكر القولين النووي رحمه الله **فقال:** وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا الله وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.اهـ. (١)

وترك الصلاة أعظم جرمًا من الزنا والسرقة وشرب الخمر.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة.اهـ(٢).

من شروط الصلاة دخول الوقت:

قوله: (تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا: وَمِنْ شُرُوطِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ) للصلاة شروط ذكر المؤلف رحمه الله منها، فيما تقدم، شرطين، وهما الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس. وتقدم أن الشرط ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد.

مثاله: الوُضُوء شرط لصحة الصَّلاة؛ فلو صلى ولم يتوضَّأ لم تصحَّ صلاته. (٣)

قوله: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ) هذا هو **الشرط الثالث** من شروط

---

(١)"شرح مسلم" (٢/ ٧٠).

(٢)" الصلاة وأحكام تاركها" (ص: ٣١).

(٣)"الشرح الممتع" (٢/ ٩٣).

الصلاة، وهو دخول الوقت، وهو أوكد شروط الصلاة.

والوقت: هو القدر المحدود للفعل من الزمان، **والمراد هنا**: الزمن الذي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيه.(١)

فالصَّلاة لا تصحُّ قبل دخول الوقت بإجماع المسلمين، فإن صلَّى قبل الوقت، فإن كان متعمِّدا فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمِّدٍ لظنِّه أنَّ الوقت قد دخل، فليس بآثم، وصلاته نَفْل، ولكن عليه الإعادة؛ لأنَّ من شروط الصَّلاة دخول الوقت، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

مَوْقُوتا: الموقوت بمعنى المؤقت في أوقات معلومة، **قال ابن مسعود** رضي الله عنه: إن للصلاة وقتا كوقت الحج.(٢)

وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.اهـ(٣).

فمن صلى الصلاة المكتوبة قبل وقتها لاتصح منه ولا تجزئه، **قال ابن عبد البر** رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها.اهـ(٤).

قوله: (وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَين الوَقْتَين. رواه أحمد والنسائي

---

(١)"نيل الأوطار" (٢٤٠) و "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" (٢/ ١٧).

(٢)"الفتح"لابن رجب (٤/ ١٦١،١٦٢) و"الشرح الممتع" (٢/ ٩٦).

(٣)"المغني" (١/ ٣٧٠).

(٤)"التمهيد" (٨/ ٦٩) و"الفتح"لابن رجب (٤/ ١٩٠) وذكر ابن رجب خلافا إلا أنه بين أنه في من صلى قبل الوقت عن غير عمد، و"الشرح الممتع" (٢/ ٩٦).

والترمذي[١]) أي: أن الأصل في تعيين مواقيت الصلاة، حديث جبريل، عليه الصلاة والسلام، حين صلى بالنبي ﷺ ليعلمه ذلك.

أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ في اليوم الأول عند دخول الوقت لكل صلاة، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت لكل صلاة.

فعن جابر رضي الله عنه: «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة.

ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا، ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع

---

(١) صحيح، رواه أحمد(١٤٥٩٢) والنسائي(٥١٣) والترمذي(١٥٠) وحسنه، وقال: قال محمد يعني البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ، قال: وقد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ورجاله رجال الشيخين إلا حسين بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، وهو ثقة وثقه النسائي. وصحح الحديث العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٢٠٩) والعلامة الألباني في "الإرواء" (٢٥٠).

بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذي بإسناد صحيح.(١)

وقوله: «ما بين هاتين الصلاتين وقت» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا أَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا بِالْإِجْمَاعِ، كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله(٢).

قوله: (وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضر العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣))

وقت صلاة الظهر:

قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: أن أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، أي: مالت عن وسط السماء إلى جانب الغروب(٤). وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾. ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب. ولا خلاف بين أهل العلم في أن ذلك أول وقت صلاة الظهر. **قال ابن قدامة** رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر وابن عبد البر. اهـ(٥).

قوله: (وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ) أي: أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول، فإذا زاد الفيء على ما زالت عليه الشمس قدر ظل

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢)«نيل الأوطار» (١/ ٣٧٤).

(٣) رواه مسلم(٦١٢).

(٤)«التوضيح»(١/ ٤٧٢).

(٥)«المغني» (١/ ٣٧١) و«الملخص الفقهي» (١/ ١٠٤).

طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر، فلو كان طول الرجل مترا ونصفا، فإذا زاد على المتر والنصف بعد فيء الزوال، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وإلى ذلك ذهب الإمام مالك ، والثوري، والشافعي، وأحمد والأوزاعي وبنحوه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود، كما ذكر ابن قدامة.(١)

والفرق بين الظل والفيء: **الظل**: يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره. **وأما الفيء**: فلا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه ظل فاء أي رجع.(٢)

قوله: (**مَا لَمْ تَحْضرِ العَصْرُ**) أي: ما لم يحضر وقت صلاة العصر، وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله، فوقت العصر يبدأ من انتهاء وقت الظهر، وهذا مذهب الجمهور.(٣)

وقت صلاة العصر:

قوله: (**وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفرَّ الشَّمْسُ**) أَيْ: أن وقت صلاة العصر يَدْخُلُ بِمَا ذُكِرَ مِنْ ظِلِّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، بعد فيء الزوال، وَيَسْتَمِرُّ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إلى أن تصفر الشمس، فهذا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، ويمتد وقت الاضطرار إلى غروب الشمس، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» متفق عليه.(٤)

وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد والجمهور.(٥)

* **ومن أَخَّرَ صلاة العصر عن اصفرار الشمس** لغير عذر فهو آثم مع صحة

---

(١)"المغني" (١/ ٣٧٤).

(٢)"نيل الأوطار" (٤٢٤).

(٣)"نيل الأوطار" (٤٢٥).

(٤) رواه البخاري(٥٥٦) ومسلم(٦٠٨).

(٥)"المجموع" (٣/ ٢٨) و"شرح مسلم" (٥/ ١١٥).

صلاته؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن صلاة المنافق: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**» رواه مسلم(١).

وصلاة العصر لها فضائل:

منها: أنها الصلاة الوسطى التي خصها الله بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وجاء التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم الخندق: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**» رواه مسلم(٢).

ومنها: أنها صلاة مشهودة، تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**» متفق عليه. (٣)

ومنها: أنها من أسباب دخول الجنة ورؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، فعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا**

---

(١) رواه مسلم(٦٢٢) وانظر "نيل الأوطار" حديث رقم (٤٢٦).

(٢) رواه مسلم(٦٢٧).

(٣) رواه البخاري(٥٥٥) ومسلم(٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا» متفق عليه(١).

وفي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** متفق عليه(٢). والبردان: الفجر والعصر.

وقت صلاة المغرب:

قوله: (وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) أي: أنَّ وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس، ويمتد إلى غياب الشفق، **ومن أدلة ذلك أيضا:**

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»** متفق عليه. (٣)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم: حكاه ابن المنذر وغيره.

قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار.اهـ(٤).

وقال ابن قدامة رحمه الله: أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافًا فيه.اهـ(٥).

ودل حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن آخر وقت صلاة المغرب، غياب

---

(١) رواه البخاري(٥٥٤) ومسلم(٦٣٣).

(٢) رواه البخاري(٥٧٤) ومسلم(٦٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦١) ومسلم(٦٣٦).

(٤) «الفتح» لابن رجب (٤/ ٣٥٢).

(٥) «المغني» (١/ ٣٨١).

الشفق الأحمر؛ لقوله: «**مالم يغب الشفق**» وهو مذهب أحمد والثوري وإسحاق وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي ورجحه المحققون من أصحابه كابن المنذر والنووي[١].

والمراد بالشفق: الحمرة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة والجمهور. وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وهو قول مكحول، وابن أبى ليلى، والثوري، والأوزاعي.[٢]

وقت صلاة العشاء:

قوله: (وَوَقْتُ صَلاة العشَاء، إلى نصْف اللَّيلِ) وقت صلاة العشاء يبدأ بغياب الشفق؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «**فأقام العشاء حين غاب الشفق**» رواه مسلم[٣]. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر والنووي وغيرهم[٤].

ويمتد وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل؛ لهذا الحديث: «وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ» وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد. [٥]

وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة

---

(١) «المغني» (١/ ٣٨١) و «شرح مسلم» (٥/ ١١٣).

(٢) «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (٢/ ١٩١) و «المغني» (١/ ٢٧٧) و «شرح مسلم» (٥/ ١١٤) و «توضيح الأحكام» (١/ ٤٩٦) و «الموسوعة الكويتية» (٧/ ١٧٥).

(٣) رواه مسلم (٦١٣).

(٤) «المغني» (١/ ٢٧٧) و «الأوسط» (٢/ ٣٣٨) و «المجموع» (٣/ ٤٢).

(٥) «المغني» (١/ ٢٧٨).

العصر ويمتد إلى طلوع الفجر وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، **دليل ذلك،**

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**» رواه مسلم(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل أو نصفه، إنما أراد وقت الاختيار. وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزمهم صلاة العشاء، وفي لزوم صلاة المغرب لهم قولان مشهوران للعلماء.اهـ(٢).

وقت صلاة الصبح:

قوله: (وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ) وقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، الذي يظهر وينتشر من الشمال إلى الجنوب، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

قال النووي رحمه الله: وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني ، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي أضاء ، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.اهـ. ونقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن رجب، وغيرهم. (٣)

قوله: (مَا لم تَطْلعِ الشَّمْسُ) أي: ويمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ويدل على ذلك أيضا، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من**

---

(١) رواه مسلم(٦٨١).

(٢)"الفتح "لابن رجب (٤/ ٤٠٩) و"الفتح" لابن حجر (٥٧٢).

(٣)"المجموع" (٣/ ٤٦) و"الإجماع" (٤١) و"الاستذكار" (١/ ٣٢) و"الفتح "لابن رجب(٤/ ٤٣١).

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ » متفق عليه(١).

وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف.

قال ابن رجب رحمه الله: ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن الاصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدا خرج وقتها وصارت قضاء، ويَردُّ قولَه: قولُ النبي ﷺ .اهـ(٢). وذكر حديث أبي هريرة وابن عمرو المتقدمين.

الفرق بين الفجر الأول والثاني:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الفجر الأوَّل يخرج قبل الثَّاني بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعًا، أو قريبًا من ذلك. وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني **ثلاثة فُروق:**

الفرق الأول: أن الفجر الأوَّل ممتدٌّ لا معترض، أي: ممتدٌّ طولًا من الشَّرق إلى الغرب، والثاني: معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوَّل يُظلم، أي: يكون هذا النُّور لمدَّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نورًا وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثَّاني متَّصل بالأُفق، ليس بينه وبين الأُفق ظُلمة، والفجر الأوَّل منقطع عن الأُفق، بينه وبين الأُفق ظُلمة.

والفجر الأوَّل لا يترتَّب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة أبدًا، لا إمساك في صوم، ولا حِلُّ صلاة فجر، فالأحكام مرتَّبة على الفجر الثَّاني.اهـ(٣).

قلت: ولا خلاف بين أهل العلم أن الأحكام مرتبة على الفجر الثاني.

---

(١) رواه البخاري(٥٥٦) ومسلم(٦٠٨).

(٢)"الفتح"لابن رجب (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٣)"الشرح الممتع" (٢/ ١١٢، ١١٣).

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.اهـ[1].

أنواع الإدراكات:

قوله: (وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاة بِإِدْرَاك رَكْعَة؛ لقَوْله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلاة، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»مُتَّفَقٌ عَلَيْه[2])** هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه دليل على أنواع من الإدراكات، وهي:

الأول: إدراك وقت الصلاة بإدراك ركعة منها، ولو صلى بقيتها خارج الوقت، وهذا واضح في العصر والفجر، **دليل ذلك،** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ** » متفق عليه. [3]

ولا خلاف في ذلك في العصر، وفي الفجر على الراجح وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

قال النووي رحمه الله: هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ، وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا

---

(١) "المجموع" (٣/ ٤٤).

(٢) رواه البخاري(٥٨٠) ومسلم(٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري(٥٥٦) ومسلم(٦٠٨).

حَنِيفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غروب الشمس والحديث حجة عليه.اهـ.(١)

وأيضا تدرك أوقات بقية الصلوات بإدراك ركعة منها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» متفق عليه.(٢)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وسائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها فيستوي فيه المعذور وغيره ولا أعلم فيه خلافا.اهـ.(٣)

قلت: وإنما يباح تأخيرها إلى هذا الوقت لعذر، ومن أخرها لغير عذر فهو آثم.

قال ابن قدامة رحمه الله: من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، فهو مدرك لها، ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ، وهذا معنى قوله: مع الضرورة. فأما إدراكها بإدراك ركعة منها، فيستوي فيه المعذور وغيره.اهـ.(٤)

ولا يجوز تأخير الصلاة حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة ولو كانت صحيحة، لغير عذر، **قال النووي** رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا أَدَاءٌ.اهـ(٥).

الثاني: إدراك الجمعة بإدراك ركعة منها، ولا تدرك بأقل من ركعة بل

---

(١)"شرح مسلم" (٥/ ١٠٦).
(٢) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).
(٣)"المغني" (١/ ٣٧٧).
(٤)"المغني" (١/ ٣٧٧).
(٥)"شرح مسلم" (٥/ ١٠٦).

يصليها أربعا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واتفق عليه الصحابة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَقَالَا فِي الْجُمُعَةِ بِقَوْلِ مَالِكٍ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً يُصَلِّي إلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّى أَرْبَعًا.اهـ(١).

الثالث: إدراك فضل الجماعة وتضعيفها، ويشهد له:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» رواه مسلم بهذا اللفظ. (٢)

قال النووي رحمه الله: إذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَانَ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بَلْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ بِحَيْثُ لَا يُحْسَبُ لَهُ رَكْعَةٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ.اهـ(٣). ورجح شيخ الإسلام أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة لمفهوم الحديث واختاره الشيخ ابن عثيمين. (٤)

الرابع: إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة آخِرِ وَقْتها، لزمته تلك الصلاة:

كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ وَالْمَجْنُونِ يُفِيقُ وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

قال النووي رحمه الله: إذَا أَدْرَكَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقَانِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَطْهُرَانِ وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ.اهـ(٥).

---

(١)«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٦) و«المغني» (٢/ ٢٣١).

(٢) رواه مسلم (٦٠٧)، وهو عند البخاري باللفظ المتقدم برقم: (٥٨٠).

(٣)«شرح مسلم» (٥/ ١٠٥) و«الفتح» لابن رجب (٥/ ١٦).

(٤)«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٦) و«الشرح الممتع» (٢/ ١٢١).

(٥)«شرح مسلم» (٥/ ١٠٥) و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٥٥).

مسألة: من دخل عليه وقت الصلاة وطرأ عليه مانع فهل يقضي ؟

قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في "حاشيته على الروض": وقال الشيخ: ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه، وقال: الأظهر في الدليل، قول مالك ورواية عن أبي حنيفة، أنها، أي: الحائض، لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرا جائزا، فهي غير مفرطة، وليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وذكر أنهما ليسا كالنائم والناسي، فإن وقتهما إذا ذكرا، وفي الاختيارات لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت ثم يوجد المانع.اهـ(١).

قلت: ولكن ينبغي للمرأة عند إحساسها بقرب الحيضة، أن تبادر للصلاة أول وقتها. **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله: الظاهر من نساء الصحابة أنهن إذا حِضْنَ في الوقت لا يقضين صلاة الوقت، وإن كان يحتمل أنهن عند تحري الحيض يقدمن الصلاة في أول الوقت خشية أن يحدث لهن حيض، فالله أعلم.اهـ(٢).

حكم تأخير الصلاة عن وقتها:

قوله: (وَلَا يحلُّ تَأْخِيرُهَا أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا) أي: أن الصلاة لا يحل تأخيرها ؛ لأنها مفروضة في وقت معين، فتأخيرها عن وقتها حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾

وسواء كان تأخيرها بالكلية، أو تأخير بعضها، بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى، فلا يجوز له ذلك؛ لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في وقتها، وهذا هو التفريط الذي ذم النبي ﷺ فاعله، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه،

---

(١)"حاشية الروض المربع" (١/ ٤٨٦)

(٢) "الشرح الممتع" (٥/ ٣٥).

عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**» رواه مسلم. (١)

قوله: (**عَنْ وَقْتِهَا لعُذْر أَوْ غَيْرِه**) يشمَلُ وقت الضَّرورة ووقت الجواز فصلاة العصر مثلا لها وقتان: وقتُ ضرورة؛ ووقتُ جواز، وقتُ الجواز من دخول وقتها إلى اصفرار الشَّمس، فيحرم أن يؤخِّرها عن وقت الجواز إلَّا لعذر، ووقتُ الضَّرورة من اصفرار الشَّمس إلى غروبها. (٢)

قوله: (**لعُذْر**) أي: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، إلا لمن يريد جمعها مع ما بعدها جمع تأخير، إذا كانت مما يجمع، وكان يباح لهم الجمع كما سيأتي، وأما تأخير صلاة الليل إلى النهار أو صلاة النهار إلى الليل أو الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس؛ فلا يجوز بحال من الأحوال؛ لا لجنابة، ولا نجاسة، ولا غير ذلك، بل يصليها في وقتها على حسب حاله.

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى: وبعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير يستطيع النزول منه، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة، أو ليس عنده تراب يتيمم به، أو لا يجد من يناوله إياه؛ فيؤخر الصلاة عن وقتها، ويقول: أصليها فيما بعد إذا زال العذر، وهذا خطأ عظيم، وتضييع للصلاة، أوقعه فيه الجهل وعدم السؤال؛ فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت، وتجزئه صلاته في هذه الحالة، ولو صلى بدون تيمم أو بثياب نجسة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ حتى ولو صلى إلى غير القبلة

---

(١) رواه مسلم(٦٨١).

(٢)"الشرح الممتع" (٢/ ٢٢).

إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة؛ فصلاته صحيحة.اهـ.[١]

قوله: (أَوْ غَيْرِه) أي: ولا يجوز تأخيرها لغير عذر من باب أولى؛ لأن فعل الصلاة في وقتها فرض. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِبَرْدٍ، وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا، وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ... وَلَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بمزدلفة، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ لِلسَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْذَارِ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ صَلَاةِ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَرَضٍ وَلَا لِسَفَرٍ، وَلَا لِشُغْلٍ مِنْ الْأَشْغَالِ، وَلَا لِصَنَاعَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.اهـ[٢]

---

(١) "الملخص الفقهي" (١/ ٩٦).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١،٣٠).

قوله: (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا) الجمع: ضم إحدى الصلاتين للأخرى[١]. استثنى المؤلف رحمه الله الحالات التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها، إذا أخرها من يحل له الجمع بين الصلاتين، إذا كانت مما يجمع؛ كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية، ولأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين، صار وقتاهما وقتا واحدا.[٢]

قوله: (فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ) أي: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن يجمع بين الفريضتين لعذر شرعي، وذكر المؤلف رحمه الله جملة من الأعذار التي يجوز بسببها الجمع بين الصلاتين.

الجمع بين الصلاتين لعذر السفر:

قوله: (فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ) هذا هو **الأول** من الأعذار التي يجوز بسببها الجمع بين الصلاتين، تقديما وتأخيرا؛ لفعل النبي ﷺ، وهو من يُسْرِ هذا الدين، **دليل ذلك:**

١. حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**» متفق عليه.[٣]

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ**» متفق عليه.[٤]

---

(١) «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦١).

(٢) «الشرح الممتع» (٢/ ٢٢).

(٣) رواه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤).

(٤) رواه البخاري(١١٠٩) ومسلم(٧٠٣).

٣. وجمع في عرفة جمع تقديم، كما في حديث جابر ﷺ في صفة الحج رواه مسلم (١٢١٨).

٤. حديث معاذ ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**» رواه مسلم (٧٠٦).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب إلى جوازه مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وهو اختيار الشيخ ابن باز وشيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (١)

الجمع بين الصلاتين لعذر المطر:

قوله: (أَوْ مَطَر) هذا هو **الثاني** من الأعذار التي يجوز بسببها الجمع بين الصلاتين، الجمع بسبب المطر، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَه. رواه مسلم(٢).

أي: أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج، أو مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضرا

---

(١)"نيل الأوطار" (١١٧١) و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١) و"الجمع بين الصلاتين في السفر"..

(٢) رواه مسلم(٧٠٥).

وسفرا.اهـ.[١]

ومفهوم حديث ابن عباس أن المطر عذر للجمع. **وضابط المطر المبيح للجمع هو: ما بلَّ الثياب وتلحق المشقة فيه** ، قاله الإمام أحمد. [٢]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك.اهـ.

وللجمع في المطر شروط: قال النووي رحمه الله: ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كَنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء.اهـ[٣]. ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله [٤].

أيهما أفضل الجمع في المطر أم لا؟

قال شيخنا الوادعي رحمه الله: الجمع في المطر ليس بسنة، وما ورد فيه إلا حديث مرسل كما في عون المعبود. والدليل على أنه ليس بسنة: أن النبي ﷺ، أمر المؤذن في المطر أن يقول: صلوا في رحالكم، كما في حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

فأنت إن كنت مقتدرا على الذهاب إلى المسجد وإلا صليت في بيتك، إن كنت

---

(١)"الشرح الممتع" (٤/ ٣٩٠،٣٩١).

(٢)"المغني" (٢/ ٢٧٧).

(٣)"شرح مسلم" (٥/ ٢١٩).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٨٣) و"الشرح الممتع" (٢/ ٢٦٦).

مقتدرا في البقاء في المسجد إلى أذان العشاء وإلا انصرفت وصليت في بيتك.

أما أيجوز أم لا يجوز؟ فيجوز، لكن لفظة سنة ليست بسنة، يجوز لأن الرسول ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، والله المستعان. اهـ(١).

هل يجوز الجمع في المطر لمن كان في بيته؟

من كان في بيته، فلا يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر المطر؛ لأنه إنما جاز له الجمع؛ لئلا تفوته الجماعة، وللمشقة التي تلحقه بالمطر، وهذا غير موجود هاهنا، وهو قول للشافعية. وهو ترجيح الإمام ابن باز واللجنة الدائمة.

وهذا نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، في بلاد الحرمين، برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع؛ كالمطر، كَسْبًا لثواب الجماعة، ورفقا بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة. أما جمع جماعة في بيتٍ واحدٍ من أجل العذر المذكور فلا يجوز؛ لعدم وروده في الشرع المطهر، وعدم وجود العذر المسبب للجمع.

وليس للمرأة أن تجمع بين صلاة المغرب والعشاء وقت المطر الشديد إذا كانت تصلي في بيتها.اهـ. ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمه الله(٢).

الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:

قوله: (**أَوْ مَرَض**) هذا هو **الثالث** من أعذار الجمع بين الصلاتين، فيجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة أي تعب وإعياء، كأن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، لأيِّ مرض كان، سواء

---

(١) من شريط الأسئلة السودانية، وانظر: "إجابة السائل" (٤٤١).

(٢) "البيان" (٢/ ٤٩٢) و"فتاوى اللجنة الدائمة" ١ (٨/ ١٣٥)، ٢ (٧/ ٤٣) و"الشرح الممتع" (٤/ ٣٩٥،٣٩٤).

كان صداعًا في الرأس، أو وجعًا في الظهر، أو في البطن، أو في الجلد، أو في غير ذلك، **دليل ذلك:**

١. عموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

٢. قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣. حديث ابن عباس المتقدم: «**جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**» رواه مسلم. (١)

فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضًا، ولم يبق إلا المرض. **قال النووي** رحمه الله: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث؛ ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.اهـ. **وممن قال بجواز الجمع للمرض:** الليث وإسحاق، وعطاء ومالك ورجحه شيخ الإسلام، وهو اختيار الشيخ العثيمين (٢).

الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، ومن يعجز عن الطهارة لكل صلاة:

قوله: (أَوْ نَحْوِها) أي: من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين؛ كالجمع للمستحاضة بين الظهرين والعشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة؛ لأنها نوع مرض، ويباح الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ كمن به سلس بول، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم؛ قياسا على المستحاضة، **فالمشقة تجلب التيسير،**

---

(١) رواه مسلم(٧٠٥).

(٢) "شرح مسلم" (٥/ ٢٢٥) و"الفتح"لابن رجب(٤/ ٢٧٠)، و"المغني" (٢/ ٢٧٤)، "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣١)، و"الشرح الممتع" (٢/ ٢٦٦).

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما جمع النبي ﷺ في المدينة من غير سفر ولا مطر، قيل له مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَه. رواه مسلم(١).

ويدخل في ذلك: الجمع بين الصلاتين لشدة الخوف الذي لا يتمكن معه من الصلاة بأي وجه من الوجوه، كما سيأتي في صلاة الخوف، إن شاء الله تعالى.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فأسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف رحمه الله كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضًا للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيدًا عنه، ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.اهـ(٢).

والصحيح: جواز الجمع للمسافر وإن كان نازلا، كما سيأتي في باب صلاة أهل الأعذار إن شاء الله تعالى.

الصلاة أول الوقت أفضل:

قوله: (وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) أي:أن المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المائدة :١٤٨].

٢. قول الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) رواه مسلم(٧٠٥) و"الشرح الممتع" (٤/ ٣٩٣)، و" الملخص الفقهي" (١/ ٢٣٩).

(٢) "الشرح الممتع" (٤/ ٣٩٣)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.اهـ(١).

فالإنسان لا يدري ما يعرض له، قد يدخل الوقت وهو صحيح معافى، واجدٌ لجميع شروط الصَّلاة، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من فعل الصَّلاة، أو من كمالها بمرض أو موت أو حَبْسٍ أو غير ذلك، فكان مقتضى النَّظَرِ أن يتقدَّم بفعلها، وقد ذم النبي ﷺ من يؤخر الصلاة عن أول وقتها، وحث على المبادرة بها في أوله، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ؟**» أَوْ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**» رواه مسلم. (٢)

وليس معناه أنهم يؤخرونها حتى خروج وقتها بالكلية وإنما هو تأخير عن وقتها المختار، **قال النووي** رحمه الله: وفي الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت.اهـ.(٣)

وهل الأفضل أن تؤدى جميع الصلوات في أول وقتها؟ في ذلك تفصيل:

أولا: صلاة الفجر: الأفضل فيها أن تصلى أول وقتها، دليل ذلك:

١. فعل النبي ﷺ، قال جابر رضي الله عنه: «**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» متفق عليه. (٤)

٢. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**» متفق

---

(١) "المجموع" (٣/ ٥٣).

(٢) رواه مسلم(٦٤٨).

(٣) "شرح مسلم" (٥/ ١٤٧،١٤٨).

(٤) رواه البخاري(٥٦٥) ومسلم(٦٤٦).

عليه. [١] **والغلس**: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. [٢]

٣. حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: فَأَقَامَ، أي: النبي ﷺ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه مسلم (٦١٤).

قال النووي رحمه الله: فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها ، وهو إذا تحقق طلوع الفجر، هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء.اهـ. [٣]

وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» رواه الخمسة، وإسناده جيد. [٤]

والإسفار فسره أهل العلم بتفسيرين:

الأول: أن المراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر.

الثاني: ما ذكره أبو جعفر الطحاوي رحمه الله حيث قال: إِنَّمَا يَتَّفِقُ مَعَانِي آثَارِ هَذَا الْبَابِ بِأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا ثُمَّ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهَا مُسْفِرًا.اهـ[٥].

---

(١) رواه البخاري(٨٧٣) ومسلم (٦٤٥).

(٢)"معالم السنن" (١/ ١٣٢) و"توضيح الأحكام" (١/ ٤٧٨).

(٣)"المجموع" (٣/ ٥٤).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (٣/ ١٥٤) وأبو داود(٤٢٤) والترمذي(١٥٤) وصححه والنسائي(٢/ ٢٧٢) وابن ماجه(٦٧٢) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به،
ورجاله ثقات، وفي بعض طرقه ابن عجلان، وهو حسن الحديث، وقال العقيلي: إسناده جيد، كما في "الفتح" لابن رجب (٤/ ٤٣٤)، وصححه شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٩٧) والعلامة الألباني في "الإرواء" (٢٥٨) وشيخنا العلامة مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٢٩) رحمهم الله تعالى.

(٥)"نيل الأوطار" (٤٦٧).

ثانيًا: صلاة الظهر: الأفضل فيها تعجيلها، في غير شدة الحر، دليل ذلك:

حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**» متفق عليه(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل.اهـ(٢).

ثالثًا: صلاة العصر: والأفضل تقديمها في أول وقتها، **دليل ذلك**:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**» وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ» متفق عليه(٣).

ومعنى قوله: (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ) قَالَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله: حَيَاتُهَا صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ أَوْ تَتَغَيَّرَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. وقيل: حَيَاتُهَا وُجُودُ حَرِّهَا.اهـ.

قال النووي رحمه الله: وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا.اهـ.(٤). فتقديم صلاة العصر في أول الوقت أفضل، وبه قال جمهور العلماء(٥).

رابعًا: صلاة المغرب: الأفضل تعجيل صلاة المغرب، بعد غياب الشمس بحيث ينصرف منها والضوء باق، دليل ذلك، حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

---

(١) رواه البخاري(٥٤١) ومسلم(٦٤٧).

(٢)«الإجماع» (٤١).

(٣) رواه البخاري(٥٥٠) ومسلم(٦٢١).

(٤)«شرح مسلم» (٥/ ١٢٢).

(٥)«المجموع» (٣/ ٥٧).

«كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» متفق عليه(١).

قال النووي رحمه الله: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى نَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ ويبصر موقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ، **وَفِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ**: أَنَّ المَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ وَلَا أَصْلَ لَهُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَرِيبِ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَكَانَتْ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ.اهـ(٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل.اهـ.(٣).

خامسًا: صلاة العشاء: الأفضل تأخيرها إلا أن يشق ذلك على الناس ولذا قال المؤلف رحمه الله: (إلا العشاءَ إِذَا لَم يَشُقَّ) أي: أن تعجيل الصلوات المكتوبة أول وقتها أفضل ويستثنى من ذلك صلاتان، **الأولى**: صلاة العشاء، فتأخيرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل إذا لم تحصل مشقة على المأمومين، **دليل ذلك**:

١. حديث عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ (أي: كثير منه، لا أكثره)، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» رواه مسلم(٤).

---

(١) رواه البخاري(٥٥٩) ومسلم(٦٣٧).

(٢)"شرح مسلم" (٥/ ١٣٦).

(٣)"الإجماع" (٤١)، وانظر "المجموع" (٣/ ٥٨).

(٤) رواه مسلم(٦٣٨).

٢. حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: وَكَانَ، أي: النبي ﷺ، يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ. متفق عليه(١).

وهذا يدل على أن الأفضل فيها التأخير إلا إن حصلت مشقة فتعجيلها أفضل. **قال الإمام الترمذي** رحمه الله: وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.اهـ. (٢).

قوله: (وإلا الظُّهرَ في شدَّة الحرِّ) هذه هي **الثانية** من الصلوات الخمس التي يستحب تأخيرها عن أول وقتها، وهي الظهر عند شدة الحر.

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه(٣)) هذا حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو دليل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحرّ، وتأخيرها حتى ينكسر الحَرُّ، وبه قال جمهور العلماء، **فالإبراد**: هو انكسار الوهج والحر وهو من الإبراد، الدخول في البرد.(٤)

قضاء الصلاة الفائتة:

قوله: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا) شرع المؤلف ببيان حكم قضاء الصلاة الفائتة: **والمراد بالفائتة**: كل عبادة مؤقتة خرج وقتها قبل فعلها. (٥)

والصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقضى من حين زوال العذر، وهي الصلوات الخمس.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

(٢) "المغني" (١/ ٣٩٣).

(٣) رواه البخاري(٥٣٦) ومسلم(٦١٥).

(٤) "النهاية" و"شرح مسلم" (٥/ ١١٩).

(٥) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٢/ ٢٢٤ـ٢٢٦):

كذلك الوتر، وشبهه من السنن المؤقتة.

الثاني: ما يقضى بدله وهي صلاة الجمعة فإذا فاتت تقضى ظهرًا.

الثالث: ما يقضى هو نفسه ولكن في نظير وقته من اليوم التالي، وهو صلاة العيد إذا فاتت بالزوال فإنها تصلى في نظير وقتها من اليوم التالي. (١)

قوله: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا) أي: وجب على من فاتته الصلاة لعذر من نوم أو نسيان أن يقضيها، **والمقضِيَّةُ**: ما فعلت بعد وقتها، دليل ذلك، حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه. (٢)

ولأن ذمته مشغولة بها، وهي دين، ودين الله أحق أن يقضى.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: من نام عن صلاة أو نسيها، فإنه يعيدها باتفاق المسلمين.اهـ. **وقال أيضًا**: من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع حتى لو كان الناسي إمامًا كان عليه أن يعيد الصلاة ولا إعادة على المأمومين، إذا لم يعلموا، عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه، كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما.اهـ(٣).

من فاتته الصلاة لغير عذر هل يقضي ؟

من فاتته الصلاة متعمدا لغير عذر من نوم أو نسيان، حتى خرج وقتها، فلا يشرع له القضاء؛ لأنه إذا أخَّرها عن وقتها لغير عُذر فقد فعلها على وجهٍ لم يُؤمر به، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم،

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ١٣٦).

(٢) رواه البخاري(٥٩٧) ومسلم(٦٨٤).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/ ١٦١). (٢٢/ ٩٩).

عن عائشة رضي الله عنها[١]. ومن أدلة عدم مشروعية القضاء في حقه:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، إذا كان يجوز القضاء لغير عذر.

٢. قوله ﷺ: «**مَن نَسِيَ**» والمتعمد لإخراج الصلاة عن وقتها ليس ناسيا.

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» متفق عليه.[٢]

فلو أمكن إدراك الوقت لما فاتته، كما لا تفوت المنسية أبدا.

٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» متفق عليه.[٣]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه، لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُرِدْ أَنّ من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا.اهـ[٤].

وأما قياس المتعمد على النائم والناسي فباطل؛ لأن النائم والناسي غير مفرط ولا متعد لحدود الله بخلاف المتعمد، كما بينه ابن القيم ونقله عنه العلامة الألباني، وأن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر.

---

(١) رواه مسلم(١٧١٨).

(٢) رواه البخاري(٥٥٢) ومسلم(٦٢٦).

(٣) رواه البخاري(٥٥٦) ومسلم(٦٠٨).

(٤) "الصلاة وحكم تاركها" للإمام ابن القيم (ص: ٩٠).

وذهب إلى ذلك جمع من الصحابة والتابعين، كما نقله ابن حزم، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم، والشوكاني ورجحه الشيخ الألباني والوادعي والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١).

فمن فاتته الصلاة متعمدا لغير عذر من نوم أو نسيان، حتى خرج وقتها، فلا يقضي بل يجب عليه التوبة من ذنبه، ويكثر من النوافل، لتكمل ما نقص من الفرائض.

هل قضاء الفائتة على الفور؟

قوله: (**فَوْرًا**) أي: يجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور، ولا ينتظر إلى دخول وقت الصلاة التي تشابهها كما يظن بعض العوام، ولا يؤخرها إلى خروج وقت النهي، بل يصليها في الحال، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه. (٢)

فقوله: «**فليصلِّها**» اللام للأمر وقد عَلَّقه بقوله: «**إذا ذكرها**» وهذا يدلُّ على أنها تُقضى فورَ الذِّكر، وفورَ الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب والفورية.

وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ذكره شيخ الإسلام ورجحه. (٣)

وأما حديث حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ**

---

(١) "المحلى" (٢٧٩) و"الفتح" لابن رجب (٣/ ١٧٥) و"نيل الأوطار" (٤٧٩)، و"الشرح الممتع" (٢/ ١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٠٨، ١٠٩) و"حاشية الروض المربع" (١/ ٤٨٨) و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٠، ١٤١) و"الملخص الفقهي" (١/ ١٠٧).

فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» رواه مسلم (٦٨١).

فقال النووي: وأما قوله ﷺ «**فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**» فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث.اهـ.[١]

الترتيب بين الفوائت:

قوله: (**مُرَتِّبًا**) أي: يبدأ بها بالتَّرتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظُّهر، صَلَّى الظُّهر أولًا، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الفجر، وفي وقت واحد، ويقضيها على هيئتها، السرية يسر فيها ولو كان القضاء في الليل، والجهرية يجهر بها ولو كان في النهار، دليل ذلك:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالله مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. متفق عليه[٢]. وقد ذهب إلى وجوب ترتيب الفوائت جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ورجحه الشيخ العثيمين.[٣]

---

(١) "شرح مسلم" (٥/ ١٨٧).

(٢) رواه البخاري(٥٩٦) ومسلم(٦٣١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٠٨-١٠٩)، و"نيل الأوطار" (٤٨٣) و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٣).

متى يسقط الترتيب في قضاء الفوائت:

قوله: (فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ) هذا هو **الأمر الأول** الذي يسقط به ترتيب قضاء الصلاة الفائتة، وهو النسيان، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان(١).

فلو نسي الترتيب بين الفوائت كأن يكون عليه خمس فرائض تبتدئ من الظُّهر، فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة؛ فقضاؤه صحيح؛ لأنه نسي، ولو بدأ بالعصر قبل الظُّهر نسيانًا صَحَّ القضاء؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان.(٢)

ولو نسي الفائتة ولم يذكرها حتى فرغ من الحاضرة، سقط الترتيب، وهو مذهب الجمهور، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْفَائِتَةَ حَتَّى فَرَغَتِ الْحَاضِرَةُ فَإِنَّ الْحَاضِرَةَ تُجْزِئُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد.اهـ(٣).

وإن ذكر الفائتة وهو يصلي الحاضرة، سقط الترتيب، فيتمها ويقضي الفائتة، وبه قال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور، نقله ابن قدامة..(٤).

وأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) والحاكم (٢/ ١٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي وصححه العلامة الألباني بمجوع طرقه وشواهده في "الإرواء" (٨٢).

(٢)"المغني" (١/ ٦١٢) و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٤).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٠٥).

(٤) "المغني" (١/ ٤٣٥،٤٣٦) و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٠٦) و"حاشية الروض" (١/ ٤٩٠).

يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ» رواه أبو يعلى، فقد أعل بالوقف.

قال الإمام النووي رحمه الله: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ موسى بن هارون الْحَمَّالُ بِالْحَاءِ الْحَافِظُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.اهـ.(١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هو للموقوف أقرب هذا إن صح عن ابن عمر ولو موقوفا؛ لأن الله عز وجل لا يوجب على الإنسان أن يصلي مرتين في وقت واحد، وهذا حديث مقتضاه أنه يجب عليه صلاتان في وقت واحد، والصواب خلاف ما دل عليه هذا الأثر وأنه إذا ذكر الفائتة وهو في الحاضرة أتمها حاضرة لأنه دخل في الحاضرة معذورا ناسيا، فيتمها ولا يجوز أن يخرج منها من أجل الترتيب وقد سقط بالنسيان.اهـ(٢).

قوله: (أَوْ جَهِلَهُ) هذا **الأمر الثاني** الذي يسقط به ترتيب قضاء الصلوات الفائتة، وهو الجهل بوجوب الترتيب؛ لأن الشرع لا يلزم إلا بعد العلم؛ ولأن الجهل أخو النسيان في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ ؛ **دليل ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢. قول النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه**» رواه ابْن ماجَه عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن حبان والحاكم.(٣)

---

(١) رواه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (١/ ٢٠١) وهو في "الصحيح المسند" (٧٧٦) ولكن أعله جمع من الحفاظ بالوقف، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وممن أعله بالوقف أبو زرعة والبيهقي والدارقطني وغيرهم ، وانظر: "علل الدارقطني" (٢٩١٣) و"المجموع شرح المهذب" (٣/ ٧١) و"التنقيح" (٢/ ٥١٤) و"البدر المنير" (٤/ ٧٩).

(٢) "تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة" (١/ ٢٦٧)

(٣) تقدم تخريجه قبل صفحتين.

وهو مذهب أبي حنيفة ورجحه شيخ الإسلام واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.(١)

قوله: (أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَاضِرَةِ) هذا **الأمر الثالث** الذي يسقط به ترتيب الفوائت، إذا خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة، بأن ضاق الوقت بحيث لا يتسع إلا للصلاة الحاضرة، قدم الحاضرة كي لا تصبح فائتة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، وأحمد والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث. (٢)

ويدخل في ذلك: إذا خاف فوات الجمعة، فإن الترتيب يسقط، فلو ذكر أن عليه فائتة بَعْد أن أُقيمت صلاة الجُمُعة، ولا يتمكَّن من قضائها وإدراك الجُمُعة، فإنه يبدأ بالجُمُعة؛ لأن فوات جماعة الجُمُعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة فاتت الجُمُعة، ولا يمكن أن تُصلى جُمُعة بعد فوات الجماعة فيها، وهو مذهب أحمد، ذكره بنحوه الشيخ ابن عثيمين، (٣).

مسألة: الأذان للصلوات الخمس :

لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معنية لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت، أو قد يكون مشغولًا لا ينتبه لدخوله؛ شرع الله الأذان للصلاة؛ إعلاما بدخول وقتها.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية. وذكرنا في هذا الموضع حكم الأذان تتميما للفائدة؛ لأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لذكره.

---

(١) "حاشية الروض" (١/ ٤٩٠) و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٧).

(٢) "المغني" (١/ ٦١٠) و"الفتح" (٥٩٦) و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٥).

(٣)"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٦).

والأذان، لغة: الإعلام، **وشرعا:** التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصَّلاة؛ للإعلام به. **والإقامة:** هي التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص عند القيام للصَّلاة.

والفرق بين الإقامة وبين الأذان: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيُّؤ لها، والإقامة إعلامٌ للدُّخول فيها والإحرام بها، وكذلك في الصِّفة يختلفان. (١)

حكم الأذان: الأذان والإقامة فرض كفاية، إذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وهما مشروعان في حق الرجال حضرًا وسفرًا للصلوات الخمس، ومن الأدلة على مشروعيته:

١. قَولُ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]

٢. قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الْآيَةَ.

٣. حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قال رسول الله ﷺ: **«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»** متفق عليه. (٢)

٤. حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»** رواه البخاري (٦٣٠)، وبوب عليه: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة.

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ٤١، ٤٠) و"الملخص الفقهي" (١/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري(٦٠٤) ومسلم(٣٧٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.اهـ[١]. وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الأذان والإقامة فرض كفاية، واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. [٢]

هل على النساء أذان وإقامة؟

ليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن فعلن فهو من جُملة الذِّكْرِ، كما ثبت ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، فقد روى ابن أبي شيبة (٢٣١٧) بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر.

وروى ابن أبي شيبة (٢٣٢٤) أيضا، بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟

حكم الأذان قبل طلوع الفجر:

ويشرع أن يؤذن قبل طلوع الفجر أذانا، دليل ذلك:

حديث عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» متفق عليه. [٣]

قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع.اهـ. [٤]

وهل يقال (**الصلاة خير من النوم**) في الذي قبل الفجر، أم في الذي بعد طلوع الفجر؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب أنه في الأذان الذي بعد طلوع الفجر، ومن أدلة ذلك، حديث أنس رضي الله عنه قال: **مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:**

---

(١) «المغني» (١/ ٢٩٣).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٤) و«المجموع» (٣/ ٨٢) و«الشرح الممتع» (٢/ ٣٨) و«الملخص الفقهي» (١/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

(٤) شرح مسلم (٧/ ٢٠٢)

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦) بإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني.

وروى الدارقطني في سننه (٩١٠) من طريق أبي بكر بن عياش قال حدثنا عَبْد الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا، فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ الفَجْر يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْحِقْ فِيهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» وإسناده صحيح. (١)

والأذان الذي قبل الفجر، أذان بليل، **وأما ما جاء** في بعض روايات حديث أبي محذورة (**في الأذان الأول للصبح**)، فحمله أصحاب هذا القول على الأذان بعد طلوع الفجر؛ لأن الذي قبل الفجر أذان بليل وليس في الفجر، وسمي بالأول؛ إما لأنه أول أذان للصلوات الخمس؛ أو أول باعتبار الإقامة، فالإقامة أذان الثاني، كما دل على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري (٦٢٦)، قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**»

وفي صحيح مسلم (٧٣٩) عنها، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ

---

(١) ورواه الطبراني (٦٧٣٩) قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (ص: ١٣١) : قلت وقد أخرجه الطحاوي (١ / ٨٢) من طريق خالد بن يزيد: ثنا أبو بكر بن عياش به نحوه. وهذا سند جيد.

مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ» أي: ركعتي الفجر، والمراد بالنداء الأول، الذي بعد طلوع الفجر، فهو أول بالنسبة للإقامة.

وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ**» متفق عليه. (١)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وأما الأذان الأول المذكور في حديث ابن عمر: «**إن بلال يؤذن بليل**»، فالمقصود منه: التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول: (**الصلاة خير من النوم**) ؛ لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنه إذا قال ذلك في الأذانين التبس على الناس، فتعين أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر. (٢)

وهو مذهب الشافعي وأحمد، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: مسألة: قال: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين) وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه.اهـ. (٣)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «قَائِلاً بَعْدَهما في أَذَانِ الصُّبحِ: الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» ، قائلاً بعدهما ـ أي: بعد الحيعلتين: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم في

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨).

(٢) مجموع فتاواه (١٠ / ٣٤٣).

(٣) المغني (١/ ٢٩٦)

أذان الصُّبْحِ مَرَّتين.

وقوله: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» مبتدأ وخبر، ولم يذكر العلماء أنه يجوز فيه الوجهان الرَّفع والنَّصب، وكما قالوا في: «الصَّلاةُ جامعة» في صلاة الكُسوف.

وقوله: «مَرَّتين» ، أي: يُرَدِّدُها مَرَّتين، ولم يذكر العلماء هل يلتفت يمينًا وشمالًا، أو يبقى مستقبل القبلة؟ والأصل إذا لم يُذكر الالتفات أن يبقى على التوجّه إلى القِبلة. وهذا القول يُسمَّى التثويب، من ثاب يثوب إذا رجع؛ لأن المؤذِّنَ ثاب إلى الدَّعوة إلى الصلاة بذكر فضلها.

وقوله: «في أذان الصُّبْح» «أذان» مضاف و «الصُّبْح» مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الأذان الذي سببه طلوع الصُّبح، ويجوز أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي: الأذان من الصُّبح، وأذان الصُّبْح: هو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر، واختُصَّ بالتثويب لأن كثيراً من النَّاس يكون في ذلك الوقت نائماً، أو متلهِّفاً للنَّوم.

وقد توهَّمَ بعض النَّاس في هذا العصر أن المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه هاتان الكلمتان هو الأذان الذي قبل الفجر، وشُبهتُهم في ذلك: أنه قد وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبْحِ فقل: الصلاة خيرٌ من النَّوم» فزعموا: أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يُسمُّونه «الأوَّل» ، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة. **فنقول**: إنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبح**» ، فقال: «لصلاة الصُّبح» ، ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبْح، وإنما هو كما قال النبيُّ عليه الصلاة والسَّلام: «**ليوقظ النَّائمَ ويرجع القائمَ**». أما صلاة

الصُّبح فلا يُؤذَّن لها؛ إلا بعد طلوع الصُّبح، فإن أذَّنَ لها قبل طُلوع الصُّبْح فليس أذاناً لها؛ بدليل قوله ﷺ: «**إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكُم** ... ». ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة لا تحضُر إلا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: «**إذا أذَّنت الأوَّل**» فنقول: لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللُّغة، والإقامةُ إعلامٌ كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبحِ بعد دخول وقتها أذاناً أوَّل.

وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم [٧٣٩] عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبيِّ ﷺ في الليل قالت: «كان ينام أوَّل الليل ويُحيي آخره، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوَّلِ (قالت) وَثَبَ (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماءَ (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جُنباً توضَّأ وُضُوءَ الرَّجل للصَّلاة، ثم صلَّى الرَّكعتين». والمراد بقولها: «عند النداء الأوَّل» أذان الفجر بلا شَكٍّ، وسُمِّي أولاً بالنسبة للإقامة، كما قال النبيُّ ﷺ: «**بين كُلِّ أذانين صلاة**» [متفق عليه] ، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. وفي «صحيح البخاري» قال: «زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة»، ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذانان وإقامة؛ وسَمَّاه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصُّبْحِ.اهـ. (١)

والقول الآخر في هذه المسألة: أن (**الصلاة خير من النوم**) تقال في الأذان الذي قبل طلوع الفجر، وممن رجحه الشيخ الألباني، وشيخنا الوادعي، رحمهم الله تعالى، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى، وهو من باب اختلاف الأفهام، والذي يظهر لنا أن القول الأول أقرب والله أعلم.

---

(١) المغني (١/ ٢٩٦)، والشرح الممتع (٢/ ٦١)

هل يستدير عند قول الصلاة خير من النوم؟

الجواب: لا يشرع الاستدارة عند قول الصلاة خير من النوم؛ لعدم دليل يدل على ذلك، وإنما الاستدارة في الحيعلتين.

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله: عن المؤذن إذا قال: (**الصلاة خير من النوم**) هل السنة أن يستدير ويلتفت أم يستقبل القبلة أم الشرق؟ **فأجاب**: ليس هذا سنة عند أحد من العلماء بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان.اهـ. (١)

هل يجزئ الأذان المسجل:

في هذه الآونة استبدل الأذان في بعض الدول المسلمة في بعض المدن بالأذان بجهاز التسجيل، بدون مؤذن حقيقي، وهذا من المحدثات العصرية، والاستحسانات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يجزئ عن الأذان الحقيقي، ولا يشرع متابعته.

وقد سئلت اللجنة الدائمة في بلاد الحرمين، عن ذلك في الفتوى رقم (١٩٠١٥).**برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز** رحمه الله، وعضوية كل من العلماء: صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، وبكر أبو زيد وعبد الله بن غديان

يقول السائل: أنا موظف في إحدى الشركات، وفي هذه الشركة يتم الأذان لصلاتي الظهر والعصر عن طريق المسجل، فما حكم ذلك، وهل يعتبر هذا أذانا شرعيا؟ وإذا أذن شخص عند المصلى فهل يجزئ ذلك مع العلم أنه لا يسمعه إلا القليل، والشركة كبيرة وفيها موظفون كثر.

وما توجيهكم في جعل الإقامة والصلاة عن طريق مكبر الصوت؛ لما في ذلك

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٧٠)

من تنبيه الغافلين والذين لم يسمعوا الأذان؟

الجواب: الأذان الذي يذاع من المسجل لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت؛ لأنه ليس أذانا حقيقيا وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» ، وعليه فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ. (١)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية. **وقال أيضا**:

الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأنه حكاية لأذان سابق، ولأن الأذان عبادة، وسبق أنه أفضل من الإمامة، فكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا «المسجل»، فكذلك لا يصح الاعتماد على «المسجل» في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائما بفرض الكفاية. اهـ. (٢)

من شروط الصلاة ستر العورة:

قوله: (**وَمِنْ شُرُوطِهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ**) هذا هو **الشرط الرابع** من شروط الصلاة، وهو ستر العورة، والستر: التغطية، تَسَتَّرَ وَاسْتَتَرَ: تَغَطَّى.

والعورة: سميت بذلك؛ لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح(٣). دليل هذا الشرط:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٦٢)

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٦٩) ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٨٨).

(٣) «المجموع» (٣/ ١٧١) و«القاموس».

١. قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ فعلَّق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة، إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزْيَن ثيابه، وأجملها.اهـ. (١)

٢. قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه عن الثوب الضيق في الصلاة: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**» متفق عليه. (٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد [صلاة] من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم، نقله ابن قدامة رحمه الله. (٣)

ونقل الاتفاق **الإمام ابن تيمية، قال** رحمه الله: لا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء.اهـ(٤). وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، قاله ابن حجر رحمه الله(٥).

قوله: (بِثَوْب مُبَاحٍ) أي: ليس بمحرَّم، والمحرم ثلاثة أقسام:

١. محرم لعينه كالحرير للرجل. ٢. محرم لوصفه، كالثوب الذي فيه إسبال.

٣. محرم لكسبه، كأن يكون مغصوبا أو مسروقا.

فإن صلى بثوب محرَّم، لعينه أو لوصفه أو لكسبه، فيكون آثما مع صحة

---

(١) "الاختيارات" (ص٤٣) و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١٠٩) و"الشرح الممتع" (٢/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري(٣٦١) ومسلم(٣٠١٠).

(٣) "المغني" (١/ ٤١٣).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ١١٧).

(٥) "الفتح" (٣٥٠).

صلاته؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع الصحة. وذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد. ورجحه الشوكاني والعثيمين(١).

قوله: (**لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ**) وهذا شرط آخر للثوب الذي تُستَر به العورة، أن لا يصف البشرة، أي: لا بد أن يستر لون البشرة، لأنه إذا كان شفافا، فإن العورة تظهر من ورائه، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله: والواجب الستر بما يستر لون البشرة ، فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة فيه ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة ، جازت الصلاة ؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه.اهـ. وهو مذهب أحمد والشافعي وأصحاب الرأي(٢).

أقسام العورة:

قوله: (**وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ**) أي: أن العورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مغلَّظة، ومخفَّفة، ومتوسِّطة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

قوله: (**مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا**) أي: أن الحُرَّة البالغة كلَّها عَورةٌ إلا وجهها؛ فإنه ليس عورة في الصَّلاة، وإن كان عورة في النَّظر، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ونحن نضطر إلى أن نعبِّرَ بكلمة عورة، ولو كُنَّا في باب ما يجب ستره في الصَّلاة تبعًا للمؤلِّف، ولو صَلَّت في بيتها وليس عندها أحد لَوَجَبَ أن تَسْتُرَ كلَّ شيء إلا وجهها.اهـ.

---

(١)«المغني» (١/ ٥٨٧) و«نيل الأوطار» (٥٤٠)، و«الشرح الممتع» (١/ ٤٠٣).

(٢)«المغني» (١/ ٥٧٧).

فلو صلت ورأسها مكشوف بطلت صلاتها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: واختلف أهل العلم ؛ فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.اهـ.(١)

وقال العلامة الألباني رحمه الله: وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت، فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف؛ لا تجوز صلاتها. وهو قول الشافعي؛ قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف. قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفًا؛ فصلاتها جائزة. قلت: وقال في الأم (١/ ٧٧) : وكل المرأة عورة؛ إلا كفيها ووجهها.اهـ. (٢)

هل يجب على المرأة تغطية قدميها في الصلاة؟

قوله: (فَجَميعُ بَدَنها عَوْرَةٌ في الصَّلَاة إلَّا وَجْهَهَا) أي: أن المرأة الحرة، يجب عليها أيضا تغطية يديها، وقدميها: **أما اليدان**: فذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى وجوب تغطيتها؛ لحديث: المرأة عورة. وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية إلى أن جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة. ورجحه شيخ الإسلام.

وأما القدمان: فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى وجوب تغطيتهما في الصلاة، وحجتهم على ذلك:

حديث أم سلمة رضي الله عنها: قالت: يا رسول الله تصلى المرأة فى درع وخمار وليس

---

(١)«المغني» (١/ ٦٠١).

(٢) «أصل صفة الصلاة» (١/ ١٧٢)

عليها إزار؟ قال: «**نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء**». فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبرا**». فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «**فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه**» . رواه الترمذي، وصححه، وصححه العلامة الألباني.

وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أن القدمين ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالبا. **وأما حديث أم سلمة** فهو ضعيف. (١)

وأما حديث ابن عمر: فهو في شأن خروج المرأة من بيتها، وليس في الصلاة، ولذلك لا يستدل به على وجوب ذلك في بيتها.

فالراجح: ما ذهب إليه سفيان وأبو حنيفة، ورجحه شيخ الإسلام، أنه لا يجب على المرأة تغطية قدميها.

ورجح هذا القول شيخنا مقبل الوادعي، رحمه الله وقال: فالصحيح أن المرأة يجوز لها أن ينكشف قدمها ليس هناك دليل يمنع، بقي الوجه والكفان، اختلف العلماء فيهما، فالظاهر أن النسوة إذا كن يصلين أمام الرجال أنه يجب عليهن أن يغطين الوجه والكفين، وإذا كن يصلين وحدهن، فلا بأس أن تكشف وجهها

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٩)، وفيه علتان: **الأولى**: أم محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، مجهولة، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١١٠١٣): لا تعرف. **الثانية**: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، تفرد برفعه، وفيه ضعف من قبل حفظه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١١٤): والظاهر أنه غلط في رفع الحديث، فإن أبا داود قال: قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أمِّ سلمة من قولها، لم يذكر أحدٌ منهم النَّبيَّ ﷺ .اهـ. وانظر الفتح لابن رجب (٢/ ٤١٦). فالحديث لا يصح، قال العلامة الألباني عن حديث أم سلمة هذا، في الإرواء (٢٧٤): لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة.اهـ.

وكفيها.اهـ. ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين إلا أنه يرى تغطيتهما احتياطا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الإنصاف» فإنه لا يجب ستر الكفَّين والقدمين، وبناءً على ذلك: يكفي إذا كان الدِّرْعُ إلى القدمين وأكمامُه إلى الرُّسغ.اهـ. (١).

وقال رحمه الله: والقول بعدم الوجوب أظهر، والقول بوجوب الستر أحوط، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن تستر الكفين والقدمين، لكن لو صلت مكشوفة القدمين والكفين ثم جاءت تسأل فلا نأمرها بالإعادة.اهـ.(٢)

قوله: (ومخففة: وهي عَوْرَةُ ابْن سَبْعِ سنينَ إلَى عَشْر، وَهِيَ الْفَرْجَان) أي: أن عورة الذَّكر من سبع إلى عشر سنوات، هي الفَرْجَان فقط، فإذا سَتَرَ قُبُلَهُ ودُبُرَه فقد أجزأه السَّتْرُ، ولو كانت أفخاذهُ بادية، ولكن الأحوط أن يستتر كما يستتر الكبير.

قوله: (وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة) أي: أن المتوسِّطَة: ما سوى ذلك، وحدُّها ما بين السُّرَّة والرُّكبة، فيدخلُ فيها الذَّكر من عشر سنوات فصاعدا.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء. (٣)

ويدخل في العورة المتوسطة عورة الحُرَّة دون البلوغ، والأَمَةُ ولو بالغة.(٤)

---

(١)«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٤-١١٥) و «الشرح الممتع» (٢ / ١٦٩).

(٢)«فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٢٦٧).

(٣)«المغني» (١/ ٥٧٨).

(٤) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال حديث حسن صحيح، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٨٦٣)، والعلامة الألباني في الإرواء (٢٧٣).

قلت: وفي هذا نظر، فإن العورة في الصلاة ليست كالعورة خارج الصلاة، وقد قال النبي ﷺ، « **المرأة عورة** » رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه. (١)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومع هذا فإننا نقول للمشروع في حق كل إنسان أن يأخذ زينته عند كل مسجد، وأن يلبس اللباس الكامل، ... ثم إن المرأة إذا كان حولها رجال غير محارم فإنه يجب عليها أن تستر وجهها ولو في الصلاة، لأن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها عند غير محارمها.اهـ. (٢)

وتعقب ابن حزم وشيخ الإسلام في باب النظر والصلاة ما يتعلق بالأمة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر الفقهاءُ رحمهم الله تعالى أن عورة الأَمَة أيضاً ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله في باب النَّظر عارض هذه المسألة، كما عارضها ابن حزم في باب النَّظر، وفي باب الصَّلاة، وقال: إن الأمة كالحُرَّة؛ لأن الطَّبيعة واحدة والخِلْقَة واحدة، والرِّقُّ وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيَّتها، ولا دليلَ على التَّفريق بينها وبين الحُرَّة. قال: **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: إنَّ الإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وإن كُنَّ لا يحتجبن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهنَّ أقلُّ، فَهُنَّ يُشبهنَ القواعدَ من النِّساء اللاتي لا يرجون نكاحًا، قال تعالى فيهن: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠]،

يقول: وأما الإماء التركيَّات الحِسَان الوجوه، فهذا لا يمكن أبدًا أن يَكُنَّ كالإماء في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ويجب عليها أن تستر كلَّ بدنها عن النَّظر، في باب النَّظر.

---

(١)"الشرح الممتع" (٢/ ١٥٦)

(٢)"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٢/ ٤٦٨).

وعلَّل ذلك بتعليل جيِّدٍ مقبولٍ، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفِتنة بخلاف الصَّلاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصَّلاة، ولو كان خالياً في مكان لا يطَّلع عليه إلا الله. لكن في باب النَّظر إنما يجب التَّستر حيث ينظر الناس. قال: فالعِلَّة في هذا غير العِلَّة في ذاك، فالعِلَّة في النَّظر: خوف الفتنة، ولا فرق في هذا بين النِّساء الحرائر والنِّساء الإماء. وقوله صحيح بلا شكٍّ، وهو الذي يجب المصير إليه.اهـ. (١)

قوله: (قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١])

هذه الآية دليل على ما تقدم، من وجوب ستر العورة في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، **قال الإمام القرطبي** رحمه الله: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ.

وقال: قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: هِيَ فَرْضٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣٤١]. اهـ(٢).

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ١٥٧).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٩٠)

ضابط عورة المرأة عند المرأة والمحارم:

للمرأة أن تظهر أمام النساء مواضع الوضوء، وهي المشار إليها في آية النور.

سئل العلامة الألباني، رحمه الله، ماذا يحل للمرأة المسلمة أن تظهر من زينتها وجسدها أمام المرأة المسلمة أو الكتابية؟

فأجاب: هذا سؤال مهم جدا؛ لأن عامة نساء المسلمين وأزواجهن في غفلة شديدة خطيرة جدا عن هذه الحقيقة، والسبب يعود إلى انحراف فقهي وقع فيه بعض الفقهاء وسُطِّر هذا الإنحرافُ وتُلِقِّيَ بالقبول من المنتمين إلى ذلك المذهب، ولا سيما إذا كان لذلك المذهب سلطةٌ معنوية على البلد أو سكان البلد الذي يعيشون فيه. ففي كثير من كتب فقهية يقال - وهذا باطل يقينا- يقال: **عورة المرأة بالنسبة للمرأة، كعورة الرجل بالنسبة للرجل**، أي: ما بين السرة إلى الركبة.

هذا **أولًا**: قول لا دليل له، لا في الكتاب ولا في السنة، لا السنة الصحيحة ولا السنة الضعيفة، بل ولا السنة الموضوعة، إنما هو رأي.

ثم هذا الرأي باطل؛ لأنه يخالف القرآن الكريم، وكلنا نقرأ، لكن مع الأسف، قَلَّ ما نتوجه بتوجيه الله عز وجل، ونأتمر بأمره القائل: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤] فنحن نقرأ مثلا في قوله تبارك وتعالى:

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾

لفهم دلالة هذه الآية أنها تحدد عورة المرأة مع المرأة، لا بد أن نتذكر حقيقة شرعية، ألا وهي قوله عليه الصلاة و السلام: «**المرأة عورة**» معنى هذا الإطلاق:

المرأة كلها عورة فلا يجوز مع هذا الإطلاق أن ندخل عليه قيدا من عند أنفسنا إلا بنص من كتاب ربنا أو سنة نبينا ﷺ.

فهل هناك نص في أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة؟!

الجواب: لا أصل لهذا، ولكن الآية أن عورتها أوسع من ذلك بكثير، وهذا يتبين فيما إذا عرفنا معنى قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾

ما المقصود بزينتهن؟ أي: مواضع الزينة، مثلا: هذا القرط الذي يعلق في الأذن عند النساء، فما هي مواضع الزينة ؟

ما فوق السرة هل هو موضع زينة يوما، ولو في الجاهلية؟ الجواب: لا.

ما تحت الإبطين هل هو موضع زينة؟ الظهر هل هو موضع زينة؟ لا، هذا عورة بنص الحديث السابق: «**المَرْأَةُ عَورَةٌ**» إذًا الآية تقول: لا يجوز للمرأة المسلمةأن تظهر شيئا من بدنها إلا مواضع زينتها.

مواضع الزينة: الرأس وما حوى، الأقراط، الطوق في العنق، السوار في المعصم، والدملج في العضد، الخلخال في القدمين. أي: مواضع الوضوء.

مواضع الوضوء هذه مواضع الزينة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر بها أمام أختها المسلمة.اهـ.[1].

ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة:

قوله: (**وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ**) أي: ومن شروط الصلاة استقبال القبلة، وهو **الشرط الخامس** من شروط الصلاة، **والقِبْلَةُ**: بكسر القاف والمراد بها: الكعبة،

---

(١)"شريط تحية المسجد، الهجرة، عورة المرأة أمام النساء" (السلسلة ٦٤١).

وسُمِّيَت قِبْلة؛ لأن النَّاس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها.(١)

قوله: (قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البَقَرَة: ١٤٩، ١٥٠]) هذه الآية دليل على وجوب استقبال القبلة، فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة، في برٍّ أو بحرٍ أو جوٍّ أو مشرقٍ أو مغربٍ، ومن أدلة ذلك أيضا:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» متفق عليه.(٢)

فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بلا خلاف بين العلماء.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة.اهـ.(٣)

ونقل الإجماع على شرطية ذلك في الصلاة المفروضة النووي وابن قدامة، واستثني من ذلك حالتان، صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وصلاة الخائف المطلوب.(٤)

ويلزم استقبال عين الكعبة لمن كان يراها:

وهو مجمع عليه، نقل الإجماع القرطبي وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية.(٥)

قال الإمام القرطبي رحمه الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ فِي كُلِّ أُفُقٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَهَا وَعَايَنَهَا فُرِضَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا

---

(١) "القاموس" و"الشرح الممتع" (٢/ ٢٦٠).

(٢) رواه البخاري(٦٢٥١) ومسلم(٣٩٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢١٥).

(٤) "المجموع" (٣/ ١٩٣)، و"المغني" (١/ ٤٣٨).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٠٨).

وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا وَعَالِمٌ بِجِهَتِهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مَا صَلَّى، ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ عَنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَتَهَا وَشَطْرَهَا وَتِلْقَاءَهَا، فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ النُّجُومِ وَالرِّيَاحِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَاحِيَتِهَا. اهـ[1].

وأما من كان لا يرى الكعبة فيستقبل جهتها:

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، أي: جهته.

٢. لأن استقبال عينها للبعيد غير مستطاع، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:٢٨٦].

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. [2]

وهذا بالنسبة لأهل المدينة وما وافق قبلتها مما سامتها، ولسائر البلدان مثل ذلك؛ فالذي في المشرق مثلًا تكون قبلته بين الجنوب والشمال والذي في المغرب كذلك.[3] **.قال العلامة الشوكاني** رحمه الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْ الْكَعْبَةِ الْجِهَةُ لَا الْعَيْنُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيّ عَنْ الشَّافِعِيِّ. اهـ[4].

---

(١) "تفسير القرطبي" (٢/ ١٦٠).

(٢) **صحيح**، رواه الترمذي(٣٤٤) وقال: حسن صحيح، وقواه البخاري، والحسن بن بكر بن عبد الرحمن، حسن الحديث، وللحديث شاهد عند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٤٥) عن عمر موقوفا. وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني. وانظر: "نصب الراية" (١/ ٣٠٣) و "الإرواء" (٢٩٢).

(٣)"الملخص الفقهي" (١/ ١١٦).

(٤)"نيل الأوطار" (٦٥٧).

متى يسقط وجوب استقبال القبلة؟

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الوَاجِبَاتِ بِالعَجْزِ عَنهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦])

أي: أن المصلي إن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو غيره؛ كالمربوط أو المصلوب إلى غير القبلة إذا كان موثقا؛ فإنه يصلي حسب استطاعته، ولو لم يستقبل القبلة؛ لأن هذا الشرط يسقط عنه للعجز بإجماع أهل العلم، أفاده الشيخ الفوزان حفظه الله.دليل ذلك:

١. الآية المذكورة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه. (١).

ومن القواعد المقررة: أنه لا واجب مع عجز.

وكذا في حال اشتداد الحرب، والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة؛ فكل هؤلاء يصلون حسب حالهم، ولو إلى غير القبلة، وتصح صلاتهم؛ لأنه شرطٌ عجز عنه؛ فسقط. (٢)

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين: **أحدهما**: إذا عجز عن استقبالها لخوفه إن استقبلها من عدو أو سيل أو سبع بأن يهرب من العدو المباح هربه منه، أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه.

وإما أن يكون مربوطا إلى غير القبلة، أو يكون بين حائطين ولا يمكنه

---

(١) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧).

(٢) "الملخص الفقهي" (١/ ١١٧).

الاستدارة إلى القبلة. وإما بأن يكون مريضا لا يجد من يديره فإنه في هذه الحال لا يتعين عليه استقبال جهة الكعبة بل أي جهة قدر على الصلاة إليها فهي قبلته ...

الموضع الثاني: في صلاة النافلة في السفر وهو مجمع عليه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه.اهـ. (١)

صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ(٢)) وهذه من الحالات التي يسقط فيها وجوب استقبال القبلة، وهي صلاة النافلة على الراحلة، بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون في سفر؛ لأن الأدلة جاءت بالرخصة في السفر، فلا تجوز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، وهو قول الجمهور(٣).

الشرط الثاني: أن تكون الصلاة نافلة، من وترٍ أو ضحى أو تطوعٍ غيره، فإن النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض.

وأما الفرائض فلا تُصلى على الراحلة، لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل أي: عن الراحلة فاستقبل القبلة» رواه البخاري(٤).

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على اشتراط ذلك وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.اهـ(٥).

---

(١) "شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة" (ص: ٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) "الفتح" (١٠٩٧).

(٤) رواه البخاري (١٠٩٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) "الفتح" (١٠٩٧).

ونقل الإجماع القاضي عياض وابن الملقن وغيرهم(١).

الشرط الثالث: أن يكون على راحلة، دليل ذلك، حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**» متفق عليه(٢).

فالتطوع على الراحلة يجوز في السفر بالإجماع.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع.اهـ(٣).

وتقدم أيضا نقل الإجماع في كلام الإمام ابن تيمية.

الحكمة من ذلك: الحكمة فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: المتطوع محتاج إلى دوام التطوع وهذا لا يمكن مع النزول والسفر وإذا جاز التطوع قاعدا مع إمكان القيام فعلى الراحلة للمسافر أجوز.اهـ.(٤)

كيفية الإيماء في الصلاة على الراحلة، وفي صلاة المريض:

ورد في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه بيان كيفية الإيماء، قَالَ: **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ**

---

(١)"إكمال المعلم" (٣/ ٢٨) و"الإعلام" لابن الملقن(٢/ ٤٨٦).

(٢) رواه البخاري(١٠٠٠) ومسلم(٧٠٠).

(٣)"المغني" (١/ ٤٣٤).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٨٥) و"مرعاة المفاتيح" (٤ / ٤٠٠).

الرُّكُوعِ. رواه أبو داود، بسند صحيح.(١)

قال الشوكاني رحمه الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُجُودَ مَنْ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى السَّرْجِ، وَلَا بَذْلُ غَايَةِ الْوُسْعِ فِي الِانْحِنَاءِ بَلْ يَخْفِضُ سُجُودَهُ بِمِقْدَارٍ يَفْتَرِقُ بِهِ السُّجُودُ عَنْ الرُّكُوعِ.اهـ.(٢)

* ويستحب لمن يصلي النافلة على راحلته في السفر، أن يبدأ صلاته متجها إلى القبلة، لحديث أنس رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**. رواه أبو داود بإسناد حسن.(٣)

وهل يجب ذلك؟ ذهب الجمهور من المالكية والحنفية ورواية عن أحمد، ووجه عند الشافعية، أنه لا يلزم استقبال القبلة بالراحلة عند ابتداء النافلة.

قال ابن بطال رحمه الله: وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة، وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة.اهـ.(٤)

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(١٢٢٧) والترمذي (٣٥١) وقال: حسن صحيح، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح بالتحديث كما عند أحمد (١٤١٥٦) من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبيرأنه سمع جابر، فذكره. وصححه العلامة الألباني.

وانظر "صحيح سنن أبي داود" (١١١٢) و"تحقيق المسند" (٢٢/ ٦١)

(٢)"نيل الأوطار" (٦٦٠).

(٣) **حسن**، رواه أحمد (١٣١٤٠) وأبو داود(١٢٢٥) بإسناد حسن، ربعي بن عبد الله بن الجارود، صدوق، وكذلك جده الجارود، وحسن الحديث النووي في "المجموع" (٣/ ٢٣٤) وابن حجر في "بلوغ المرام"، وصححه ابن الملقن، وحسنه شيخنا مقبل والشيخ الألباني.

وانظر: "البدر المنير" (٣/ ٤٣٨) و"الصحيح المسند" (٦٧) و"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (١/ ٦٣)

(٤) "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (٣/ ٨٩) و"المغني" لابن قدامة (١/ ٣١٦) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٣/ ١٢٢) و"شرح المهذب" (٣/ ٢٣٤).

ومن شروط الصلاة النية:

قوله : (وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ) هذا هو **الشرط السادس** من شروط الصلاة وهو النية، فالنية شرط لصحة العمل وقبوله، وإجزائه، دليل ذلك، قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. **والنية**: القصد، ومحلها القلب، وتعريفها **شرعا**: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى(١).

والنية على قسمين:

١. **نية العمل**: وهي التي تميز العبادة من العادة وتميز العبادات بعضها من بعض، وهي التي يتكلم عنها أهل الفقه.

٢. **نية المعمول له**: وهو الإخلاص وضده الشرك، ولا يقبل العمل إلا بها، ويتكلم عليها في باب التوحيد وما يتعلق به(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية.اهـ(٣).

المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها:

قوله: (وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) أي: أن الصلاة تصح بكل الأراضي والأمكنة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**» متفق عليه ، عن جابر رضي الله عنه (٤).

قوله: (**إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**) بَيَّن المؤلف رحمه الله المواضع المستثناة، التي لا تصح الصلاة فيها، وهذا تخصيص لعموم الحديث المتقدم، «**جعلت لي الأرض مسجدا**

---

(١)"الشرح الممتع" (١/ ١٩٤،١٩٣) و "الملخص الفقهي" (١/ ١١٨)

(٢)"الشرح الممتع" (١/ ١٩٤).

(٣)"الإجماع" (٤٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) .

وطهورا»

فالأول من المواضع المستثناه التي لا تصح الصلاة فيها: المكان النجس؛ لأن من شروط صحة الصلاة، طهارة المكان الذي يُصَلى فيه، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

٢. حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ، متفق عليه(١).

قال النووي رحمه الله: إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات، أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته، وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي.اهـ(٢).

ويؤيد ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم، من صحة صلاة من نسي النجاسة حتى قضى صلاته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى» وَقَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ**

(١) رواه البخاري(٦٠٢٥) ومسلم(٢٨٤)

(٢) «المجموع» (٣/ ١٣٩).

أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » رواه أبو داود بإسناد صحيح[١].

فلم يُعِدِ النبي ﷺ الصلاة من أولها بعد أن أعلمه جبريل عليه السلام، فدل على أن من نسي النجاسة ولم يعلم بها حال صلاته، أن صلاته صحيحة.

قوله: (**أَوْ مَغْصُوب**) هذا هو **الثاني** من المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها، المكان المغصوب، **والغصب**: هو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا. [٢]

فلا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة، ولكنها تصح على الراجح؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة، وإنما يعود لأمر خارج عن الصلاة وشروطها، وهذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول.اهـ[٣].

قوله: (**أو في مَقْبَرَة**) هذا هو **الثالث** من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، وهو المقبرة، دليل ذلك، حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**» رواه أحمد بسند صحيح. [٤]

وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وقد ذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة في المقبرة في إحدى الروايتين والظاهرية، وابن حزم، وشيخ الإسلام، والصنعاني،

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد(٣/ ٢٠) وغيره وهو في "الصحيح المسند" (٤١٣) وتقدم تخريجه في شروط الصلاة، في طاهرة الثوب.

(٢) "النهاية".

(٣)"المجموع" (٣/ ١٦٩).

(٤) **صحيح**، رواه أحمد (١١٨٠٦) وهو في "الصحيح المسند" برقم (٣٨٠) وسيأتي تخريجه بعد صفحات إن شاء الله تعالى، حيث يذكره المؤلف.

والشوكاني، والعثيمين رحمهم الله تعالى.[١]

ويستثنى من ذلك: صلاة الجنازة ولها حالتان:

الحالة الأولى: الصلاة على الجنازة على القبر بعد الدفن، ذهب إلى مشروعيتها الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها. الحديث متفق عليه.[٢]

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه البخاري (١٢٤٧) وجاء عن أنس في مسلم (٩٥٥) أن النبي ﷺ صلى على قبر.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٥١٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ فَحَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَدَفَنَّاهُ فَقَدِمَتْ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَتْ: «أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ».

الحالة الثانية: الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن، فتصح في المقبرة، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ومالك،[٣] دليل ذلك: حديث أبي هريرة المتقدم، وأيضا: ما رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٣) عن ابن جريج قَالَ: قُلْتُ

---

(١) وانظر "المغني" (٢/ ٦٧)، و"الاختيارات" (٥٨)، و"سبل السلام" (١/ ٣١٢)، و"نيل الأوطار" حديث رقم (٦١٢)، و"الشرح الممتع" (١/ ٤٥١).

(٢) رواه البخاري(٤٥٨) ومسلم(٩٥٦).

(٣)"المغني" (٢/ ٣٦٩).

لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ» قَالَ: «وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ» وإسناده صحيح.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يُستثنى من ذلك صلاة الجنازة، فإن كانت الصلاة على القبر فلا شَكَّ في استثنائها ... وذكر دليل المسألة صلاة النبي ﷺ على المرأة التي كانت تقم المسجد صلى على قبرها، ثم قال: **لكن لو جِيءَ بالميت وصُلِّيَ عليه في المقبرة، قبل الدَّفن فما الحكم؟**

فالجواب: أن نقول: لدينا الآن عموم: «**الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمَّام**»، والصَّلاة على الميِّت صلاة بلا شَكٍّ. ولهذا تُفتتح بالتكبير، وتُختتم بالتَّسليم، ويُشترط لها الطَّهارة والقراءة؛ فهي صلاة، فما الذي يُخرجُها من عموم قوله: «**إلا المقبرة؟**»، لكن ربما يسوغ لنا أن نقيسها على الصَّلاة على القبر.

وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى على القبر؛ فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة، وعَمَلُ الناس على هذا، أنه يُصلَّى على الميت، ولو قبل الدَّفن في المقبرة.اهـ[1].

قوله: (أو حمَّام) هذا هو **الرابع** من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، وهو الحمام أي: المستحم وهو: الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان[2]، دليل ذلك:

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٦٩) و"المجموع" (٥/ ٢٦٨) و"الفتح" لابن رجب (٣/ ١٩٧) و"الشرح الممتع" (٢/ ٢٤٠) و"الموسوعة الكويتية" (١٦/ ٣٦).

(٢) "النهاية".

حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

قال الشوكاني رحمه الله: وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدًا.اهـ. وذكر هذا القول عن أبي ثور والظاهرية ورجحه، ورجحه الشيخ العثيمين[١]. **وأما الحُشُّ**: وهو مكان قضاء الحاجة فهو أولى بالنهي من أعطان الإبل، كما قال شيخ الإسلام.[٢]

قوله: (**أو أعْطَان الإبِلِ**) هذا هو **الخامس** من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، وهو معاطن الإبل وأماكنها التي تقيم فيها، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**» أخرجه أحمد بسند صحيح[٣].

أعطان: **جمع عطن، والعَطَن**: شاملٌ لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مبنيَّة بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. والمَرَابِضُ لِلْغَنَمِ كَالمَعَاطِنِ لِلْإِبِلِ وَاحِدُهَا مَرْبِضٌ[٤]. **قال الشوكاني** رحمه الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: لَا تَصِحُّ بِحَالٍ، وَقَالَ: مَنْ صَلَّى فِي عَطَنِ إبِلٍ أَعَادَ أَبَدًا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطَنَ إبِلٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّي فِيهِ، قِيلَ: فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا قَالَ: لَا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا تَحِلُّ فِي عَطَنِ

---

(١) «نيل الأوطار» (٦١٢) و«الشرح الممتع» (١/ ٤٥٤).

(٢) «المغني» (٢/ ٦٧، ٦٨) و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٥).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٢/ ٤٥١،٤٩١)، والترمذي (٣٤٨) وقال حسن صحيح، ورجاله رجال الشيخين، وصححه شيخنا الوادعي والشيخ الألباني، كما في «الإرواء» (١/ ١٩٤) و«الصحيح المسند» (١٢٥٤).

(٤) «النهاية» و«المغني» (٢/ ٦٩) و«نيل الأوطار» (٦١٦) و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٤٣).

إبلٍ.اهـ[١].

وأما مبارك الإبل في السفر: فلا تدخل في النهي؛ لأنها عارضة.

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحشوش، بخلاف مباركها في السفر، فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطرد هذا المنع من الصلاة في الحمام؛ لأنه بيت الشيطان.اهـ[٢].

قوله: (وَفِي سُنَنِ التِّرْمذيِّ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقْبَرَةَ وَالحمَّامَ»[٣]) هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو دليل على أن المقبرة والحمام لا تصح فيها الصلاة، وقد تقدم ما يتعلق بذلك.

---

(١) "نيل الأوطار" (٦١٦).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/ ٢٩٩) وبنحوه قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٢٤).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١١٨٠٦) وأبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واختلف في وصله وإرساله، فرواه سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، دون ذركر أبي سعيد، ووصله حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد ومحمد بن إسحاق وعمارة بن غزية والدراوردي رووه عن عمرو بن يحيى موصولا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ورجح الموصول ابن المنذر والحاكم وابن حبان، وابن الملقن، وابن دقيق العيد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.اهـ. وقال شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله: هذا حديث صحيح، ولا يضره إرسال الثوري ، ثم ذكر من وصله، وقال: فيحمل على أن عمرو بن يحيى كان يحدث به على الوجهين وينتفي عنه الاضطراب الذي قاله الترمذي، فإن من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الواصلون له أكثر...اهـ. وصححه العلامة الألباني.

وانظر "البدر المنير" (٤/ ١٢٦) و"التلخيص" (١/ ٦٥٨) و "الصحيح المسند" برقم (٣٨٠) و"صحيح سنن أبي داود" (٥٠٧).

باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَة وَوَقَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ المسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ الله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى لِدُخُولِ المسْجِدِ، وَاليُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ، كَما وَرَدَ في ذَلِك الحَدِيثِ (الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ).

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه، في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١. عِندَ تَكْبِيرَةِ الإِحرَامِ. ٢. وَعِندَ الرُّكُوعِ. ٣. وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٤. وَعِندَ القِيامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِك الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ويُبَسْمِل، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

أ. فِي الْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل. ب. وَفِي المغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.

جـ. وَفِي البَاقِي: مِنْ أَوسَاطِهِ.

يَجْهَرُ فِي القِرَاءَةِ لَيلًا، ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا الجُمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ

وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهرِهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَيُكَرِّرُهُ.

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ، قائلًا: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمامًا أو منفردًا، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، [حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ] مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ، وَالكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الِافْتِرَاشُ.

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ الخَلْفِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارحَمنِي، وَاهدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرنِي وَعَافِنِي».

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأوّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ (يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ) ، (وَهُوَ الْمَذْكُورُ) (وَيَزِيدُ

عَلَى مَا تَقَدَّمَ): اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحمةُ الله، (لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنْ المذْكُورَاتِ:

١. تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. ٢. وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عَلَى غَيرِ مَأْمُومٍ.

٣. وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ. ٤. وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ إِلَّا:

١. التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

٢. وَالتَّكبِيرَاتِ غَيرَ تَكبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

٣. وَقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.

٤. وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.

٥. و«رَبِّ اغْفِرْ لِي»، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.

٦. وَقَوْلَ: «سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ»، لِلإِمَامِ وَالمنْفَرِدِ.

٧. و«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسَّهوِ، وَيَجبُرُهَا سُجُودُهُ (السَّهْوَ، وَكَذَا بِالجَهْلِ)، وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا.

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكملٍ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (تَمَامَ الْمِائَةِ)

والرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ:

(وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (صِفَةُ الصَّلاة) أي: الكيفيةُ التي تكون عليها الصلاة وما اشتملت عليه من أركان وواجبات ومستحبات، حسبما وردت به النصوص من صفة صلاة النبي ﷺ، لتكون قدوة للمسلم، عملا بقول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.(١)

أدب المشي إلى الصلاة:

قوله: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) بدأ المؤلف رحمه الله بذكر أدب المشي إلى الصلاة، فيستحب أن يأتيَ المصلي إلى الصلاة بسكينةٍ ووقارٍ وتُؤَدَةٍ، ولو فاته بعضُها؛ ليدخل في الصلاة مطمئنا خاشعًا، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» متفق عليه(٢).

والسكينةُ: في القلب، **والوقارُ**: في الجوارح، فإذا سكن القلب وخشع، سكنت الجوارح، فيأتي إلى الصلاة مطمئنا متأنيا في حركته متجنبا للعبث، وقورا في هيئته خافضا صوته وغاضًّا بصرَه. **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله: أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الاسراع والهرولة في المشي.اهـ(٣).

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]

لأن السعي المنهي عنه في الحديث هو شدة المشي والسرعة، وأما السعي

---

(١) رواه البخاري(٦٣١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

(٣)«الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٩٢).

المأمور به في الآية، فهو الإقبال إلى الصلاة وعدم التشاغل عنها بشيء، وإذا انفكت الجهة فلا تناقض.(١)

قال الحافظ العراقي رحمه الله: وفي الحديث: الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الصَّلَاةِ مَشْيًا وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِتُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ فَوْتَ رَكْعَةٍ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْلَا يَخَافُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.اهـ(٢).

أدب دخول المسجد، والذكر الوارد في ذلك:

قوله: (فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ) أي: أراد دخوله.

قوله: (فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ(٣)) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله أدب المشي إلى الصلاة، ذكر الآداب المستحبة عند دخول المسجد والخروج منه.

ومن هذه الآداب:

أولًا: قراءة الذكر الوارد في ذلك. واللفظ الثابت هو قول: **السلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.**

وأما التسمية، والصلاة والدعاء بالمغفرة فلم تثبت في الحديث، كما بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله (٤).

---

(١) "شرح مسلم" (٥/ ١٠٢) و"التعليق على صحيح البخاري" للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٩٣).

(٢)"طرح التثريب" (٢/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣١) رقم(٨٦) عن أنس رضي الله عنه، والحديث حسن بمجموع طرقه، قال الشيخ الألباني رحمه الله: الخلاصة: أن الحديث صحيح دون جملة المغفرة والتسمية، فليصحح، وانظر: "تراجعات الألباني" (ص: ٢٨).

(٤)"تراجعات الألباني" (ص: ٢٨).

ومن الأذكار الواردة في دخول المسجد:

١. حديث أبي حميدٍ أو أبي أسيدٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا دخلَ أحدُكم المَسجِدَ فليُسَلِّم على النبيِّ ﷺ ثمَّ لِيَقُل: اللهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، فَإذَا خَرَجَ فَلْيَقلْ: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ من فَضلِكَ**» رواه أبو داود بسند صحيح، وقال البيهقي: لفظ التسليم محفوظ.

ورواه مسلم بلفظ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».(١)

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِالله الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٢)

قوله: (**وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى لِدُخُولِ المَسْجِدِ وَاليُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ**) هذا هو **الأدب الثاني**، يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج منه، دليل ذلك:

١. عموم حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» متفق عليه(٣). وبوب عليه الإمام البخاري: بَابُ

---

(١) رواه مسلم (٧١٣).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٤٦٦) بإسناد جيد، كما قال النووي، في «الخلاصة» (٩١٦) من أجل إسماعيل بن بشر بن منصور، وباقي رجاله ثقات، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٠٥) والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٥) رحمة الله عليهما.

(٣) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما معلقا بصيغة الجزم، فقال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «**يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى**». (١)

٢. قول أنس رضي الله عنه: من السنة إذا دخلتَ المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. رواه الحاكم بسند حسن (٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في أمره، كما في طهوره، وغسله وغير ذلك من أموره.اهـ. (٣)

قوله: (وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) أي: يقول عند الخروج من المسجد: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللهمَّ افتح لي أبواب فضلك؛ للأدلة المتقدمة.

قوله: (كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) مراده حديث فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**». رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ضعيف. (٤)

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٣): ولم أره موصولا عنه، أي: عن ابن عمر، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا، محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر.اهـ.

(٢) **حسن**، رواه الحاكم (١/ ٢١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (٢٤٧٨).

(٣) الاستذكار (١/ ١٢٨)

(٤) **ضعيف**، رواه أحمد(٦/ ٢٨٢) وابن ماجه(٧٧١) وسنده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، والانقطاع بين فاطمة ابنة حسين وجدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما بينه الترمذي وغيره، ولكن له طرق يحسن بها، =

والثابت في الصحيح، هو: الدعاء بالرحمة عند الدخول وبالفضل عند الخروج، وثبت التسليم على رسول الله عند الدخول، كما تقدم، وأما زيادة «**اللهم اغفر لي ذنوبي**» فغير ثابتة، حكم عليها أهل العلم بالنكارة.

من أركان الصلاة القيام مع القدرة:

قوله: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) القيام في الصلاة مع القدرة ركن من أركان الصلاة المفروضة، دليل ذلك: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري(١).

قال النووي رحمه الله: فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به.اهـ(٢).

وأما من عجز عن القيام في الصلاة فيسقط عنه فلا واجب مع عجز؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من لا يطيق القيام يصلي جالسا.اهـ(٣)

وأما النافلة: فيجوز القعود فيها ولو كان قادرا على القيام، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها، سئلت عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «**كَانَ**

=

دون لفظ اللهم اغفر لي ذنوبي. وبين الشيخ الألباني أنها لفظة منكرة، لمخالفة ليث بن أبي سليم، في حديث فاطمة، لا بن عُلَيَّه في حديث أبي هريرة المذكور، وانظر"تخريج الكلم الطيب" (٦٣ – ٦٦) و "المشكاة" (٧٠٣ و٧٣١ و٧٤٩) و"صحيح أبي داود" (٤٨٤) و"تمام المنة" (ص: ٢٩٠) و"تحقيق المسند" (٤٤/ ١٣).

(١) رواه البخاري (١١١٧) .

(٢)"المجموع" (٣/ ٢٣٦).

(٣)"الإجماع" (٨٣).

يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا» رواه مسلم. (١) وعلى ذلك إجماع أهل العلم، قال النووي رحمه الله: فِيهِ جَوَازُ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.اهـ. (٢)

والأَجرُ للقاعد مع القدرة على القيام نصف أجر القائم، دليل ذلك:

حديث عمران رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ» رواه البخاري. (٣)

من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام:

قوله: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَر) أي: يكبر تكبيرة الإحرام قائلا: (الله أكبر) ولا تنعقد الصلاة إلا بقول المصلي: (الله أكبر)؛ لما فيها من التعظيم والتخصيص، وغيرها لا يقوم مقامها، بل ولا يؤدي معناها. كما قال ابن القيم وغيره، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، ولا يجزئه غيرها، وعليه عامة أهل العلم، مالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، وهي ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر**» متفق عليه (٤).

٢. حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٥)

---

(١) رواه مسلم(٧٣٠).

(٢)"شرح مسلم" (٦/ ١٠).

(٣) رواه البخاري(١١١٦).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **حسن**، رواه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١) (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن =

وقال النووي رحمه الله: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.اهـ. (١)

مواضع رفع اليدين في الصلاة، وكيفياتها:

قوله: (قَالَ: اللهُ أَكْبَر وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) أي: يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام، وتكون الأصابع ممدوة غير مقبوضة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. رواه أحمد بإسناد صحيح(٢).

ولهذا الرفع ثلاث كيفيات:

الأولى: الرفع قبل التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ**» رواه مسلم. (٣)

وهو إحدى الروايتين عن أحمد ،ووجه في مذهب الشافعي.

الثانية: الرفع مع التكبير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» رواه البخاري(٤).

=

عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.اهـ. وله شاهد في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير. الحديث. وله شاهد أيضا عند ابن ماجه (٢٧٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه أبوسفيان السعدي طريف بن شهاب، وهوضعيف، وفي الباب عن جابر عند أحمد وإسناده ضعيف أيضا. وصحح الحديث الترمذي والحاكم والبغوي والنووي وابن الملقن، والحافظ وغيرهما ، وصححه الشيخ الألباني رحمهم الله، وقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على "السنن الصغير" (١/ ١٩٥) حسن بشواهده. وانظر: "نصب الراية" (١/ ٣٠٧) و"البدر المنير" (٣/ ٤٤٧) و"الفتح" (٢/ ٢٥٧) و "صحيح أبي داود" (٥٥) .

(١)"المجموع" (٣/ ٢٥٠-٢٥٢)، و"حاشية الروض" (٢/ ١٢).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٩٦٠٨) وأبو داود (٧٥٣) والترمذي (٢٣٩) والنسائي (٢/ ١٢٤) بإسناد صحيح، ورواه الحاكم (١/ ٢٣٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٣٦): حديث حسن ورواته ثقات، وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٣٥).

(٣) رواه مسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٣٨).

وهو مذهب الشافعي وأحمد. (١)

الثالثة: الرفع بعد التكبير؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «**إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»، وَحَدَّثَ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**» رواه مسلم. (٢) وهو قول في مذهب الحنفية.

قال العلامة الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٧٣): وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به. ويعمل بهذه الكيفيات جميعا تارة وتارة؛ لأنها من تنوع العبادات، وقال رحمه الله: فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة، تارة بهذه، وتارة بهذه، وتارة بهذه؛ لأنه أتم في اتباعه عليه السلام.اهـ. (٣)

قلت: وهكذا في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة، يعمل بها جميعا، **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: الْعِبَادَات الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْوَاعٍ يُشْرَعُ فِعْلُهَا عَلَى جَمِيعِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا يُكْرَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَمِثْلُ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ، وَمِثْلُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالْمُخَافَتَةِ، وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا، وَالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، وَمِثْلُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ وَتَرْكِهِ، وَمِثْلُ إفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَتِهَا.اهـ.(٤)

---

(١)«المغني» (١/ ٣٤٠) و«شرح مسلم» (٤/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم(٣٩١).

(٣)«تمام المنة» (ص: ١٧٣).

(٤)«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٥).

فوائد تنويع العبادة الواردة على وجوه متعددة:

والتنويع فيه فوائد:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه، وتنويعها فيه فوائد:

أولًا: حفظُ السُّنَّة، ونشرُ أنواعها بين النَّاس.

ثانيًا: التيسيرُ على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل. **ثالثًا**: حضورُ القلب، وعدم مَلَله وسآمته.

رابعًا: العملُ بالشَّريعة على جميع وجوهها.(١)

قوله: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْه إلَى حَذْو مَنْكِبَيْه**) هذه **الصفة الأولى** لرفع اليدين، أن يرفعهما إلى حذو منكبيه، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم **إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» متفق عليه(٢).

الحَذْوُ والحذاء: الإزاء والمقابل. وَالمَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ.

والمعنى: أن يرفع يديه مقابل منكبيه، ويَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ ويكشفُهما ويفرق بين أصابِعِهما تفريقا وسطًا. (٣)

قوله: (**أَوْ إلَى شَحْمَة أُذُنَيه**) هذه الصفة الثانية، يرفع المصلي يديه إلى شحمة الأذنين، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، عمدته في ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ**» رواه أبو داود (٧٣٧) ولكنه ضعيف لانقطاعه، فعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه.

---

(١) "الشرح الممتع" (٢/ ٥٦،٥٧) (٣/ ٣٠).

(٢) رواه البخاري(٧٣٦) ومسلم(٣٩٠).

(٣)"شرح مسلم" (٤/ ٩٦) و"الفتح" (٢/ ٢٢١) و"النهاية".

وشَحْمَةُ الأذن: موضع خرق القرط، وهو ما لان مِنْ أسفلِها، كما في النهاية.

والصفة الثابتة في ذلك: أن يرفع يديه إلى فروع أذنيه أي: أعلاهما أو إلى محاذات أذنيه، دليل ذلك، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**» متفق عليه.(١)

فالرفع ورد إلى حذو المنكبين، وورد إلى فروع الأذنين؛ وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أن يُفعلَ هذا مرَّة، وهذا مرَّة.

قوله: (**فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ**) أي: يستحب رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع.

قوله: (**عِندَ تَكْبِيرَةِ الإحرَامِ**) هذا هو **الموضع الأول** من المواضع التي يشرع فيها رفع اليدين حذو المنكبين، أو إلى فروع الأذنين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث المتقدمين، وهو مجمع على مشروعيته.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.اهـ(٢).

وأوجبه الحميدي وداود وأحمد بن سيار من الشافعية، وغير واحد، كما ذكره ابن رجب، والراجح استحبابه؛ لعدم الأمر به من النبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، كما ذهب إلى ذلك الجمهور. (٣)

قوله: (**وعِنْدَ الرُّكُوعِ، وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ**) وهذا هو **الموضع الثاني والثالث** من

---

(١) رواه البخاري(٧٣٧) رواه مسلم (٣٩١).

(٢) "الإجماع" (٤٢).

(٣) "الفتح" لابن رجب(٧٣٥).

المواضع التي ترفع فيها اليدان في الصلاة؛ للأدلة المتقدمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وجمهور العلماء، وهو رواية عن مالك. (١)

قوله: (وَعِندَ القيامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّل) هذا هو **الموضع الرابع** من مواضع رفع اليدين في الصلاة، وهو إذا قام من التشهد الأول، دليل ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ الله** ﷺ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه(٢).

وإليه ذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها شيخ الإسلام، وحديث ابن عمر صريح في رفع اليدين في هذا الموضع. (٣)

قوله: (كما صَحَّتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيث عَنِ النبي ﷺ) تقدم ذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.

وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة:

قوله: (وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) أي: ويشرع للمصلي أن يضع يمينه على شماله في حال قيامه في صلاته، وهذه هيئة تدل على الخضوع والتذلُّلِ بين يدي الله سبحانه، وهي أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وهذا هو هدي النبي ﷺ الذي لم يثبت عنه غيره، دليل ذلك:

١. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ينميه إلى النبي ﷺ قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**» رواه البخاري

---

(١) "شرح مسلم" (٤/ ٣١٥) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩) ورواه مسلم (٣٩٠) دون قوله: "وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ".

(٣) "شرح مسلم" (٤/ ٣١٥) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٥١).

(٧٤٠).

٢. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه يخبر «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**» الحديث رواه مسلم(٤٠١).

٣. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رواه أبو داود، وقال شيخنا الإمام الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٥): هذا حديث حسن.

فهذه الأدلة وغيرها في بابها تدل على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى عند القيام في الصلاة، وأنه هدي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين.اهـ. وبنحوه قال الترمذي. (١)

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهو قول عامة فقهاء الأمصار، منهم: الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور

(١)"سنن الترمذي" (٢٥٢) و"الفتح"لابن حجر (٢/ ٢٦٣) (٢/ ٢٢٤)

وغيرهم.اهـ(١).

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه يدل على وجوب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن قال العلامة الألباني رحمه الله: وإذا ثبت أنه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع؛ فهو يفيد وجوب ذلك، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين، فإن قال به أحد منهم؛ وَجَبَ المَصيرُ إلى ذلك. والله أعلم.اهـ(٢).

وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة له كيفيات:

الأولى: أن يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، دليل ذلك:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**» رواه البخاري.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، دليل ذلك:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: «**قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**» رواه النسائي بسند صحيح(٣).

الثالثة: أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى، دليل ذلك:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله. رواه النسائي (٨٨٧) بسند صحيح وصححه الشيخ الألباني.

---

(١) "الفتح" لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

(٢) "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (١/ ٢١٠)

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١٨٨٧٠) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (٢/ ١٢٦) وصححه الإمام النووي وابن القيم وابن الملقن، وصححه الشيخ الألباني. وانظر: "المجموع" (٣/ ٣١٢) و"الفتح" (٧٤٠) و"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (١/ ٢٠٩).

تنبيهات على بعض الكيفيات غير المشروعة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة:

الأولى: بعضُ الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل مِن حين أن ينزلهما مِن الرَّفْعِ يقبض الكُوعَ.

الثانية: بعض النَّاس يقبض المرفق، وليس لهذا أصلٌ، وإنما يقبض الكُوعَ أو يضع يده على الذِّراع.

الثالثة: وضع اليدين، على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها، أفاده العلامة ابن عثيمين.[١]

قوله: (وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ) هذا بيان لمحل وضع اليدين في حال القيام في الصلاة، وذكر المؤلف رحمه الله التخيير في ثلاثة مواضع.

الموضع الأول: فوق سرته، يعني تحت صدره، **والسُّرَّةُ:** هي الوَقْبَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ الْبَطْنِ[٢]، فيضع المصلي يديه فوق سرته تحت صدره، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي والجمهور[٣]. وهو الأيسر من حيث النظر.

قوله: (أَوْ تحَتَهَا) أي: تحت السرة، وهذا هو **الموضع الثاني**، أن يضع يديه تحت سرته، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، دليلهم على ذلك، حديث علي رضي الله عنه قال: «**إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة**» رواه أبو داود، ولكنه

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٥،٣٦) و"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٣/ ٩٧)، و"مرعاة المفاتيح" (٣/ ٦٠).

(٢) "لسان العرب".

(٣) "شرح مسلم" (٤/ ٣٣٥).

حديث ضعيف. (١)

قوله: (أَو عَلَى صَدْرِه) وهذا هو **الموضع الثالث**؛ لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. رواه ابن خزيمة (٤٧٩)، لكنه من طريق مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف، والثابت من غير زيادة على «صدره».

وذهب إليه الشافعي في رواية عنه نقلها عنه صاحب الهداية، ورواية عن أحمد(٢). وأحسن ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود (٧٥٩) بسند صحيح عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره؛ وهو في الصلاة. ولكنه مرسل.

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: هذا الحديث أصح ما ورد في تعيين وضع اليدين، ولكنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، والذي يظهر لي، أنه من الموسع فيه، سواء وضع تحت السرة أو فوقها أو على الصدر، وإن كان هذا المرسل أصح ما ورد في الباب.اهـ. (٣)

---

(١) **ضعيف**، رواه أحمد (٨٥٧) وأبو داود (٧٥٦) وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ١١٣): هو ضعيف بالاتفاق. وضعفه ابن عبد الهادي، في "التنقيح" (٦٧٤).
وانظر: "نيل الأوطار" حديث رقم (٦٧٦)، وانظر "الإرواء" (٣٥٣).

(٢)"الفتح"لابن رجب(٦/ ٣٦٤) "عون المعبود" (٢/ ٢٣٢).

(٣) "رياض الجنة" (١٥٠ـ١٥٦) وقال عن الروايات في تحديد الصدر غير المرسل: أما رواية على الصدر التي رواها ابن خزيمة، فهي من طريق مؤمل بن إسماعيل، وهو إلى الضعف أقرب، ولا سيما وقد تفرد بها عن جماعة من الحفاظ، كما في التعليق على نصب الراية. لكن حديث وائل قد جاء من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أمه عن أبيه، كما تقدم، وهذه طريق لا تثبت كما تقدم. وجاء من حديث قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه عند أحمد، وفيه قبيصة بن هلب، قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سماك، وقال النسائي: مجهول، وقال =

وهذا الذي ذكره شيخنا هو الخلاصة فيما تقدم، وأن الأمر فيه سعة من حيث مكان وضع اليمين على الشمال، وإن كان الأيسر تحت الصدر، وفوق السرة.

وقد ذهب إلى التخيير بعض أهل العلم، والأيسر كما تقدم أن تكون فوق السرة تحت الصدر.

قال ابن المنذر رحمه الله: لَيْسَ فِي المَكَانِ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ الْيَدَ خَبَرٌ يَثْبُتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ فَوْقَهَا.اهـ.(١)

وبالتخيير قال الأوزاعي وهو رواية عن أحمد(٢).

قالَ الترمذي في (جامعه): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.اهـ.(٣)

دعاء الاستفتاح:

قوله: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ») أي: يقول المصلي هذا الذكر، بعد تكبيرة الإحرام مستفتحا صلاته، قبل القراءة، وهذا الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه.

ففي «صحيح مسلم»: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: فذكره، وهو مرسل، فعبدة وهو ابن أبي لبابة، لم يسمع من عمر، كما ذكر النووي،

=

العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كما في "تهذيب التهذيب"، والمختار هو قول ابن المديني والنسائي؛ لأن العجلي وابن حبان قد عرف من صنيعهما أنهما يوثقان المجهول.اهـ.

(١) "الأوسط" (٣/ ٩٤).

(٢) "عون المعبود" وحاشية ابن القيم (٢/ ٣٢٣).

(٣)"سنن الترمذي" (٢٥٢).

وغيره[١]. وجاء موصولا عند ابن أبي شيبة من طرق، عن الأسود بن يزيد قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» وسنده صحيح.[٢]

والْوَاوِ فِي قَوْلِهِ وَبِحَمْدِكَ مَعْنَاهُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، قَالَ: وَالْجَدُّ هُنَا: الْعَظَمَة.[٣]

ودليل كون دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «**اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» متفق عليه.[٤]

ومعنى سكت هُنَيَّةً: أي: زمانا قليلا، قاله السندي.

٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِي**» الحديث. رواه مسلم (٧٧١).

وهذه الأحاديث تدل على: استحباب دعاء الاستفتاح، وأنه يقال بعد تكبيرة الإحرام، وأنه يقال سرًّا، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور رحمهم الله[٥].

---

(١)"شرح مسلم" (٤/ ١١٢).

(٢)"مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٠٨) و"الإرواء" (٣٤٠).

(٣)"شرح مسلم" (٤/ ١١٢).

(٤) رواه البخاري(٧٤٤) ومسلم(٥٩٨).

(٥) "شرح مسلم" (٥/ ٩٩) و"المجموع" (٣/ ٢٧٥) و"المغني" (١/ ٤٧٥).

قوله: (أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) كحديث أبي هريرة، وحديث علي رضي الله عنهما المتقدمين، ومن ذلك أيضا:

حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ**» رواه مسلم (٦٠١).

وترتيب أدعية الاستفتاح من جهتين:

من حيث قوة السند: أصحها حديث أبي هريرة ثم حديث علي رضي الله عنهما كما أفاده الشوكاني رحمه الله.

ومن حيث نوع الذكر: فذكر شيخ الإسلام رحمه الله **أن الذكر ثلاثة أنواع: أفضله** ما كان ثناء على الله ثم ما كان إنشاء من العبد أو اعترافا بما يجب لله عليه ثم ما كان دعاء من العبد. اهـ[1].

الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة:

قوله: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) أي: بعد الاستفتاح يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. **ومعنى أعوذ بالله:** ألوذ وأعتصم به وألجأ إليه. **والشيطان:** اسم لكل متمرِّدٍ عَاتٍ. **قال العلامة الشنقيطي** رحمه الله: **وَظَاهِرُ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ**

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٢/ ٣٤٢،٣٤٣) و« نيل الأوطار » (٦٨٣)

الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِعُمُومِ الْآيَةِ.اهـ.[١].

قلت: وهو مذهب الجمهور، **قال ابن رجب** رحمه الله: ومما يستحب الإتيان بِهِ قَبْلَ القراءة فِي الصلاة: التعوذ، عِنْدَ جمهور العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]

والمعنى: إذا أردت القراءة، هكذا فسر الآية الجمهور، ومحل الاستعاذة عندهم قبل القراءة.اهـ.[٢]

حكم البسملة في الصلاة، وهل هي من الفاتحة؟

قوله: (**ويُبَسْمل**) أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بها في صلاته، كما سيأتي، إن شاء الله في حديث أنس رضي الله عنه، في شأن الإسرار بها. وقراءة البسملة اختلف أهل العلم في وجوبها واستحبابها، وذهب الجمهور إلى استحبابها، [٣]؛ وعللوا ذلك بأنها ليست من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن مستقلة نزلت للفصل بين السور كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **«لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** رواه أبو داود بإسناد صحيح.[٤]

وهذا القول: أن البسلمة آية من القرآن ومن أول كل سورة وليست من السورة: هو مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها، كما قال شيخ

---

(١)"أضواء البيان" (٢/ ٤٤٣).

(٢)"المجموع" (٣/ ٢٨٠ـ٢٨٢) و"الفتح" لابن رجب (٦/ ٤٢٨).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٦٧).

(٤) رواه أبو داود(٧٨٨) وسنده صحيح، وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٥٤).

الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (١)

والدليل أن البسملة ليست من الفاتحة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» رواه مسلم(٢). **ومعنى الصلاة هنا**: الفاتحة.

قال النووي رحمه الله: وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَثَلَاثٌ فِي أَوَّلِهَا ثَنَاءٌ، أَوَّلُهَا ﴿الْحَمْدُ لله﴾ وَثَلَاثٌ دُعَاءٌ أولها ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ وَالسَّابِعَةُ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالُوا وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَسْمَلَةَ وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذَكَرَهَا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٦).

(٢) رواه مسلم(٣٩٥).

قال: وَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المستقيم﴾» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ «فَهَذَا لِعَبْدِي» هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي غَيْرِهِ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اهْدِنَا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَا آيَتَانِ اهـ(١).

فائدة: **قال النووي** أيضا في شأن البسلمة في أوائل السور: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ أَثْبَتَهَا وَلَا مَنْ نَفَاهَا لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَفَى حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ وَهَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ الَّتِي فِي أوائل السور غَيْرَ بَرَاءَةَ وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّمْلِ ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَقُرْآنٌ بِالْإِجْمَاعِ فَمَنْ جَحَدَ مِنْهَا حَرْفًا كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ.

ونقل الإجماع، ابن تيمية والشوكاني، قال شيخ الإسلام رحمه الله: وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب.اهـ(٢).

مشروعية الإسرار بالبسملة:

ويقرأ البسملة في الصلاة سرًّا كالاستفتاح والاستعاذة، ومن أدلة الإسرار بها:

١. حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» متفق عليه(٣).

وهذا يدل على أن القراءة في الصلاة الجهرية تفتتح بكلمة ﴿الْحَمْدُ لله﴾ دون البسملة.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

---

(١)" شرح مسلم" (٤/ ١٠٣).

(٢)"المجموع" (٣/ ٣٣٤،٣٣٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٢) و"نيل الأوطار" (٦٨٥).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. رواه مسلم [١]

٣. ما رواه مُسْلِم فِي صحيحه من طريق غندر، عَن شعبة، قَالَ: سَمِعْت قتادة يحدث، عَن أَنَس ﷺ قَالَ: صليت مَعَ رَسُول الله ﷺ وأبي بَكْر وعمر وعثمان فَلَمْ أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ رواه مسلم[٢].

والنفي في حديث أنس محمول على أنه لم يسمع منهم الجهر بالبسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا، كما قال الحافظ، ويؤيده:

حديث أنس ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» رواه النسائي بإسناد صحيح[٣].

ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود بن يزيد قال: صليت خلف عمر ﷺ سبعين صلاة فلم يجهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه ابن أبي شيبة

---

(١) رواه مسلم(٤٩٨).

(٢) رواه مسلم(٣٩٩) و"الفتح" لابن رجب(٦/ ٣٨٩). وقال الحافظ ابن رجب: وخرجه، أَيْضاً، من طريق أَبِي داود، عَن شعبة، وزاد: قَالَ شعبة: فَقُلْت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قَالَ: نَعَمْ، نحن سألناه عَنْهُ. ففي هذه الرواية: تصريح قتادة بسماعه لَهُ من أَنَس، فبطل بذلك [تخيل] من أعل الحَدِيْث بتدليس قتادة.اهـ. ورد على من أعل حديث أنس ﷺ برد أطال فيه النفس، وأتى فيه بما يكفي ويشفي بإذن الله تعالى.

(٣) رواه أحمد (١٢٨٤٥) والنسائي (٩٠٧)، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، به، وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني ﷺ. وهذه الرواية تؤيد حديث أنس عند مسلم، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وأخرجه (أي: حديث أنس) مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ "لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".قال الحافظ رواية النسائي: كَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بن أبي عرُوبَة عِنْد النَّسَائِيّ وابن حِبَّانَ، وَهَمَّامٌ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَشَيْبَانُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وابن حِبَّانَ، وَشُعْبَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا يُقَالُ هَذَا اضْطِرَابٌ مِنْ قَتَادَةَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ عَنْهُ كَذَلِكَ. اهـ. "الفتح" (٧٤٣). وانظر "المغني" (١/ ٤٨١-٤٨٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٣٥)

بإسناد جيد[١]. وهذا القول هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

قال الإمام الترمذي في "السنن" عند حديث رقم (٢٤٤): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا: ويقولها في نفسه.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة.اهـ[٢].

والجهر بالبسملة والإسرار بها لا تبطل به الصلاة، ولا خلاف في ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَمَنْ أَسَرَّ، وَلله الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.اهـ[٣]. لكن هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، هو الإسرار بها.

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

قوله: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) أي: أنه يقرأ بعد الاستفتاح والاستعاذة والبسملة، يقرأ الفاتحة، وقراءتها ركن في الصلاة، دليل ذلك، حديث عبادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا صَلَاةَ لمنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب**» متفق عليه[٤].

دل هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، وركنيتها في الصلاة، وهو مذهب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٣٦١) في المصنف، بإسناد جيد، كما قال ابن رجب، "الفتح" (٦/ ٤٢٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٢٠).

(٣) "تفسير ابن كثير" (١/ ١١٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور.

قال ابن قدامة رحمه الله: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة ، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك، والثوري ، والشافعي.اهـ(١).

وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» متفق عليه. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِك فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**» متفق عليه. (٣)

ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري(٤).

وأما قوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّر مِنَ القُرْآن**» فليس فيه دليل على عدم قراءة الفاتحة؛ لأمور:

أولا: أن إطلاق القراءة فيه مقيد بحديث عبادة رضي الله عنه: «**لا صَلَاةَ لمنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب**».

ثانيا: أن الإطلاق في هذه الرواية أيضا، مُبَيَّنٌ فيما رواه أبو داود في سننه في حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن

---

(١)«المغني »(١/ ٤٧٦).

(٢)رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣)رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧).

(٤)رواه البخاري(٦٣١)عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

رافع، قال بهذه القصة، قال: «**إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**» رواه أبو داود، بسند حسن(١).

وهو مذهب الشافعي وأحمد والصحيح عن مالك، **قال النووي** رحمه الله: مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود.اهـ(٢).

حكم التأمين:

يستحب للمصلي أن يؤمن عقب قراءة الفاتحة، فيقول: آمين، إماما كان أو مأموما أو منفردا، ومن أدلته:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفق عليه(٣). **ومعنى كلمة آمين**: اللهم استجب. قاله جمهور أهل اللغة والغريب والفقه. (٤)

٢. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو داود بسند حسن(٥).

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (٨٥٩) وصححه ابن حبان وحسنه الشيخ الألباني كما في "صحيح أبي داود" (٨٠٥).

(٢)"المجموع" (٣/ ٣١٨). "سبل السلام" (١/ ٢٥٤).

(٣) رواه البخاري(٧٨٢) ومسلم(٤١٠).

(٤) "المجموع" (٣/ ٣٣٠).

(٥) **صحيح**، رواه أبو داود(٩٣٢) وصححه إسناده الدارقطني وابن الملقن في "البدر المنير" (٣/ ٥٧٩) والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٥٨١) وقال: وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ =

وفي لفظ: فجهر بآمين.

٣. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: **وَإِذا قَالَ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ الله**» رواه مسلم(١).

يجبكم الله: أَيْ يَسْتَجِبْ دُعَاكُمْ، وَهَذَا حَثٌّ عَظِيمٌ عَلَى التَّأْمِينِ فَيَتَأَكَّدُ الِاهْتِمَامُ بِهِ، كما قال النووي(٢).

ومن أجله حسدنا اليهود، فعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**» رواه ابن ماجه، وقال شيخنا المحدث الوادعي رحمه الله: هذا حديث حسن على شرط مسلم. (٣)

والتأمين مستحب عند جمهور العلماء، **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله، عند حديث «**إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا**»رواه البخاري(٧٨٠): دل هذا الحديث على أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعا، وهذا قول جمهور أهل العلم. روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين، هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى إن للمسجد لَلَجَّة.

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد

=

في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه.اهـ. وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (٨٦٣) وشيخنا العلامة الوادعي في"الصحيح المسند" (١١٨٨).

(١) رواه مسلم(٤٠٤).

(٢)"شرح مسلم" (٤/ ١٢٠).

(٣) **صحيح**، رواه ابن ماجه(٨٥٦) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب، وشيخنا مقبل بن هادي رحمهما الله، في "الصحيح المسند" (١٥٨٦).

وإسحاق وأبو عبيد. وهو رواية المدنيين عن مالك واختيارهم.اهـ[١].

ويرفع الصوت بالتأمين في الجهرية، الإمام والمأموم والمنفرد، كما في الأثر الذي ذكره ابن رجب، وهو عند عبد الرزاق موصول بسند صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، فقال: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ» أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.[٢]. والقول بأنه يجهر بها الإمام ومن خلفه، هو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث، أفاده ابن رجب. [٣]

هل يشرع السكوت للإمام بعد الفاتحة في الجهرية؛ ليقرأ من خلفه؟

الجواب: ورد في ذلك حديث ضعيف، من طريق الحسن عن سمرة، وهو مضطرب، وأيضا الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ومع ذلك هو مدلس، وقد عنعن، **قال العلامة الألباني** رحمه الله: قلت: والحسن على جلالته ومنزلته في العلم: مشهور بالتدليس والإرسال؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتج بشيء من حديثه عن سمرة وغيره، إلا بما صرح فيه بالتحديث، وقد تأملت جميع طرق هذا الحديث فيما لدي من كتب السنة المطهرة؛ فلم أجده إلا معنعنا؛ غير مصرح بسماعه له من سمرة، وقد جهدت أن أجد له شاهدا ولو بإسناد فيه ضعف؛

---

(١)«الفتح» لابن رجب (٧/ ٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق «المصنف» (٢/ ٢٦٤٠) موصولا فقال: أنا ابن جريج: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، حتى إن للمسجد للجة. قال الشيخ الألباني: فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة، فأمنا بذلك تدليسه، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير. وذكر أثرا آخر صحيحا عن أبي هريرة. وتراجع الشيخ الألباني رحمه الله عن القول الذي كان يراه من أن المأموم لا يجهر بالتأمين، في «السلسلة الضعيفة» (٩٥٨).

(٣)«الفتح» لابن رجب (٧/ ٩٦).

فلم أجد.

ولذلك فهو غير حجة عندي، وإن حسنه الترمذي وغيره! ولذلك جرَّدت الكتاب منه، على أن الحديث قد اضطرب فيه في محل السكتة الثانية كما أشار شيخ الإسلام إلى ذلك.اهـ. (١)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح.اهـ. (٢)

القراءة بعد الفاتحة:

قوله: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً) أي: يقرأ بعد قراءة الفاتحة سورة في الفجر، وفي الركعتين الأوليين من الرباعية، (الظهر والعصر والعشاء)، وفي الركعتين الأوليين من الثلاثية (المغرب)، دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم«**يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين**» متفق عليه.

٢. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «**فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**» متفق عليه.(٣)

---

(١) أصل صفة صلاة النبي ص (١/ ٣٤٧).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).

(٣)رواه البخاري(٧٢٢) ومسلم(٣٩٦).

وهو قول الجمهور، ونُقِلَ فيه الإجماع، **قال النووي** رحمه الله: فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزي غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء.اهـ(١).

ونقل الإجماع ابن قدامة وابن رجب، وتعقب الحافظ ابن حجر نقل الإجماع؛ لوجود من قال بوجوب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

قال الحافظ رحمه الله: وَادّعى بن حِبَّانَ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِثُبُوتِهِ عَنْ بعض الصَّحَابَة وَمن بعدهمْ فِيمَا رَوَاهُ بن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ.اهـ(٢).

والصواب قول الجمهور في أن الزيادة على الفاتحة مستحبة غير واجبة، دليل ذلك:

١. حديث عبادة رضي الله عنه المتقدم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» متفق عليه. (٣)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم أيضا: «**وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتك وإن زدت فهو خير**» متفق عليه. (٤)

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر**» رواه أبو داود بإسناد صحيح(٥).

---

(١)"شرح مسلم" (٤/ ١٠٥).

(٢)"المغني" (١/ ٤٩١) و"الفتح"لابن رجب، و"الفتح" لابن حجر(٧٥٦).

(٣) رواه البخاري(٧٥٦) ومسلم(٣٩٤) عن عبادة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٥) **صحيح**، رواه أبو داود(٨١٨) وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (١/ ٥٦٧) وشيخنا الوادعي، في "الصحيح المسند" (٤٠٤).

فقوله: وما تيسر، محمول على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب:

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للفتى: «**كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ**» رواه أبو داود، بإسناد صحيح. (١)

وأما الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، فيقتصر في الركعتين الأخيرتين بعد التشهد الأول على قراءة الفاتحة فقط، وهكذا ثالثة المغرب، وهذا هو الأفضل، دليل ذلك، حديث أبي قتادة المتقدم، «**ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب**» وذهب إلى ذلك أكثر العلماء كما نقله ابن رجب. (٢)

ولا بأس أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، وثالثة المغرب زيادة على الفاتحة أحيانا، دليل ذلك، حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**» رواه مسلم. (٣)

وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٧٩٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن رجل من الصحابه وهو في "الصحيح المسند" (١٤٦١) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٧٥٨).

(٢) "الفتح" لابن رجب(٤/ ٤٧٦).

(٣) رواه مسلم(٤٥٢).

فعَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح.(١)

مقدار القراءة في الفجر:

قوله: (تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طُوَالِ المُفَصَّلِ) والمفصل من القرآن، من سورة (قاف) إلى (الناس) على الصحيح وهو قول الجمهور.

وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه بين سُوَرِهِ، **قال السيوطي** رحمه الله: للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى عم، وأوساطه منها إلى الضحى، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه.اهـ.(٢)

فالقراءة في صلاة الفجر بعد الفاتحة تكون من طِوال المفصل، من (قاف) إلى (عم)، ومن غيره ؛ لأن الغالب من فعل النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الفجر، دليل ذلك:

١. حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: وكان ﷺ يقرأ، أي: في الفجر بالستين إلى المائة. متفق عليه(٣).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سليمان (بن يسار): **كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ**

---

(١) **صحيح**، رواه مالك في «الموطأ» (٢٥٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٢٦) بإسناد صحيح.

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٤٨) و«الإتقان» (١/ ٢٠١).

(٣) رواه البخاري(٥٤٧) ومسلم(٦٤٧).

وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. (١)

٣. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ فيهما بالروم**» الحديث رواه أحمد بإسناد حسن. (٢)

ولا بأس أن يقرأ في الفجر في بعض الأحيان بقصار المفصل، أو أوساطه، دليل ذلك:

١. حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ» رواه مسلم. (٣)

٢. حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةَ: «فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه النسائي بإسناد حسن، وبوب عليه القراءة في الصبح بالمعوذتين. (٤)

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٧٩٩١) والنسائي(٩٨٢) وابن خزيمة (٥٢٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار به، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقال النووي في "الخلاصة" (١٢١٥) إسناده حسن، وصححه ابن حجر في "بلوغ المرام"، وصححه الإمامان الوادعي والألباني، كما في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (٣/ ١٢٦) و "الصحيح المسند" (١٢٥٠).

(٢) **حسن**، رواه أحمد (٢٣٠٧٢) ورجاله رجال الصحيح، غير شبيب بن أبي روح، روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: ثقة، وجود إسناده العلامة الألباني في "صفة صلاة النبي ﷺ" (١١٠).

(٣) رواه مسلم (٤٥٦).

(٤) **صحيح**، رواه النسائي(٩٥٢) بإسناد حسن، معاوية بن صالح حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وقال بعضهم غلط فيه الثوري، فرد ذلك ابن خزيمة، وقال في صحيحه (١/ ٢٦٨) (٥٣٦): قال أبو بكر: أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية، وعن غيره.اهـ. وحسنه شيخنا مقبل الوادعي وهو في "الصحيح المسند" (٩٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمهم الله تعالى.

قراءة الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين أحيانا:

يشرع ذلك أحيانا، ودليله:

حديث رجل مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» قال: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعا لأمته، أو فعله عمدا لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل.اهـ(٢).

ورجحه العلامة العثيمين، وقال: وهذا الأخيرُ، أي: أنَّ ذلك مِن باب التشريع، أحوطُ وأقربُ إلى الصَّوابِ.اهـ(٣).

مقدار القراءة في صلاة المغرب:

قوله: (وفي المغرب من قصاره) أي: ويقرأ في صلاة المغرب، من قصار المفصل، أي: من سورة الضحى إلى الناس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

وذكر الترمذي: أن العمل عندَ أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٨١٦) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، وهو ثقة وثقه ابن معين، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (١٥٠٠) والعلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٣٥).

(٢) "نيل الأوطار" (٧١٢).

(٣) "الشرح الممتع" (٣/ ٧٧).

المفصل، وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليهِ. وممن استحب ذَلِكَ ابن المبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذَلِكَ. (١)

قلت: ولا يكون هذا على سبيل الدوام بل يقرأ أحيانا بطوال المفصل وأحيانا بغيره، لورود السنة بذلك، فمن أدلة ذلك:

١. حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ» متفق عليه. (٢)

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. متفق عليه. (٣)

٣. عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ» رواه البخاري (٧٦٤).

ومعنى الطوليين: تثنية طولى، وَالمُرَادُ بِهِمَا الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ أَطْوَلُ مِنْ الْأَنْعَامِ.

٤. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ» رواه النسائي، بإسناد حسن (٤).

---

(١) «الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٨).

(٢) رواه البخاري(٧٦٥) ومسلم(٤٦٣).

(٣) رواه البخاري(٧٦٣) ومسلم(٤٦٢).

(٤) **صحيح**، رواه النسائي(٩٩١) ورجاله ثقات إلا عمرو بن عثمان وهو ابن سعيد بن كثير أبو حفص وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٩٨) وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» برقم(١٦٣٦).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (٧٢٠): وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها، بل قرأ فيها بطولى الطوليين، وبطوال المفصل، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب ... فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره، مخالف لهديه ﷺ .اهـ.

مقدار القراءة في الصلاة الرباعية:

قوله: (وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِه) أي: ويقرأ في بقية الصلوات وهي الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، أي: من سورة عم (النبأ) إلى الضحى، ومن أدلة ذلك:

١. حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم[1].

٢. حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين(٩٤٦) : حديث حسن على شرط مسلم.

٣. حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية). رواه البزار، قال شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح (٩٤٨) : حديث صحيح.

---

(١) رواه مسلم(٤٥٩).

٤. حديث جابر رضي الله عنه لما صلى معاذ بن جبل رضي الله عنه بقومه في صلاة العشاء بسورة البقرة، قال له النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**» متفق عليه(١).

وقرأ في العشاء في السفر من قصار المفصل، كما في حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون. متفق عليه(٢).

وهو مناسب للتخفيف لتعب المسافر واشتغاله، كما قال ابن الملقن، في «الإعلام» (٣/ ٢٠٧).

* وقد ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر ويطيل فيها: كما تقدم في حديث أبي سعيد، أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر قدر الم تنزيل السجدة.

وروى الإمام النسائي (٢/ ١٦٣) عن البراء رضي الله عنه قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات. قال شيخنا الإمام الوادعي في الجامع الصحيح (٩٤٧) حديث حسن.

الصلاة الجهرية، والصلاة السرية:

قوله: (يَجْهَرُ فِي القِرَاءَةِ لَيلًا) أي: يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء، لفعل النبي ﷺ، كما ورد في الأدلة السابقة وغيرها التي يصرح فيها رواتها بسماع السور المقروءة، **وحدُّ الجهر**: أن يسمع من يليه. (٣)

قوله: (ويُسِرُّ بها نهارًا) أي: ويسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر؛ لحديث

---

(١) رواه البخاري(٧٠٥) ومسلم(٤٦٥).

(٢) رواه البخاري(٧٦٩) ومسلم(٤٦٤) عن البراء رضي الله عنه.

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٥٥).

أبي قتادة المتقدم وفيه ويسمع الآية أحيانًا، **وحدُّ الإسرار**: أن يسمع نفسه.[١]

قال النووي رحمه الله: فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام.

وأما المنفرد: فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور. قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء.

دليلنا: أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر، فسن له الجهر كالإمام وأولى؛ لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره، وقدرته على إطالة القراءة. ويجهر بها للتدبر كيف شاء، ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع، ولئلا يهوش على الإمام. وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر.اهـ[٢].

قوله: (**إلَّا الجمْعَةَ والعيدَينِ وَالكُسوفَ وَالاسْتسْقَاءَ فَإنَّهُ يجْهَرُ**) أي: أنه يجهر في هذه الصلوات المذكورة، ولو كانت نهارية؛ لأنها صلاة يجتمع فيها الناس اجتماعا عاما، وقد كان النبي ﷺ يجهر فيها، وسيأتي ذكر أدلة الجهر في الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، مفصلا في موضعها، إن شاء الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف.اهـ[٣].

قلت: وكذا كسوف الشمس يجهر فيها، وذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٥٥).

(٢) «المجموع» (٣/ ٣٥٥).

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٥٧).

خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية. (١)

الحكمة في التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فَفِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْحِكْمَةِ: فَإِنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ هُدُوءِ الْأَصْوَاتِ وَسُكُونِ الْحَرَكَاتِ وَفَرَاغِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْهِمَمِ الْمُشَتَّتَةِ بِالنَّهَارِ، فَالنَّهَارُ مَحَلُّ السَّبْحِ الطَّوِيلِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَاللَّيْلُ مَحَلُّ مُوَاطَأَةِ الْقَلْبِ لِلِّسَانِ وَمُوَاطَأَةِ اللِّسَانِ لِلْأُذُنِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، وَعُمَرُ بِالنَّحْلِ وَهُودٍ وَبَنِي إسْرَائِيلَ وَيُونُسَ وَنَحْوِهَا مِنْ السُّوَرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ أَفْرَغُ مَا يَكُونُ مِنْ الشَّوَاغِلِ حِينَ انْتِبَاهِهِ مِنْ النَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ كَلَامَ الله الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِحَذَافِيرِهِ صَادَفَهُ خَالِيًا مِنْ الشَّوَاغِلِ فَتَمَكَّنَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمٍ.

وَأَمَّا النَّهَارُ فَلَمَّا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ كَانَتْ قِرَاءَةُ صَلَاتِهِ سِرِّيَّةً إلَّا إذَا عَارَضَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ أَرْجَحُ مِنْهُ، كَالْمَجَامِعِ الْعِظَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ؛ فَإِنَّ الْجَهْرَ حِينَئِذٍ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، وَأَنْفَعُ لِلْجَمْعِ، وَفِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ كَلَامِ الله عَلَيْهِمْ وَتَبْلِيغِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الرِّسَالَةِ، وَالله أَعْلَمُ. اهـ (٢).

حكم الركوع:

قوله: (**ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ**) أي: يقول الله أكبر، عند انتقاله من ركن القيام إلى

---

(١) "الإشراف" لابن المنذر (٢/ ٣٠٤) و"نيل الأوطار" (٣/ ٣٩٥)

(٢) "إعلام الموقعين" (٢/ ٩١).

ركن الركوع، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» الحديث، متفق عليه(١).

ويرفع يديه مع التكبير كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه. والركوع ركن من أركان الصلاة، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**» متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: أما الركوع فواجب بالنص والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧]،

وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر والنووي وابن تيمية. (٢)

حكم الطمأنينة في الركوع:

يجب أن يطمئن المصلي في ركوعه؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ومن أدلة ذلك: ١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» متفق عليه.

٢. حديث حذيفة أنه رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود قال: «**مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ الله مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا**» رواه البخاري(٣).

٣. حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ**

---

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) «المغني» (١/ ٤٩٥) و«التمهيد» (١٠/ ١٨٩) و«المجموع» (٣/ ٣٦٤) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٦)

(٣) رواه البخاري (٧٩١).

الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواه الترمذي.(١)

وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود، فصلاتة فاسدة.اهـ(٢).

ومعنى: **لا يقيم صلبه**: أي: لا يعدل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود(٣).

تنبيه: متى تقال تكبيرات الانتقال؟

تكبيرات الانتقال كلُّها تكون ما بين الرُّكنين، لا يبدأ بها قبلُ، ولا يؤخِّرها إلى ما بعدُ؛ لأنه إنْ بدأها قبلُ أدخلها على أذكار الرُّكن الذي انتقلَ منه، وإن أخَّرها أدخلها على أذكار الرُّكن الذي انتقلَ إليه، فالسُّنَّةُ أن يكون التَّكبيرُ في حال الانتقال. أفاده العلامة ابن عثيمين رحمه الله. (٤)

صفة الركوع والذكر الوارد فيه:

قوله: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) هذا بيان لهيئة الركوع، وهو أن يضع كفيه في حال ركوعه على ركبتيه ويمكنهما معتمدا عليهما، ولا يكفي مجرد لمس الركبتين، دليل ذلك: ١. حديث أبي حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان **«إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»** رواه البخاري. (٥)

---

(١) **صحيح**، رواه الترمذي (٢٦٥) عن أبي مسعود رضي الله عنه وهو صحيح، وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٨٠١)(٤/ ٣) وبنحوه عند أحمد(٤/ ٢٣) عن علي بن شيبان رضي الله عنه ، بلفظ: "**لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**" وهو في "الصحيح المسند" (٩٨١).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٥).

(٣)"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢/ ٦٤٧)

(٤)"الشرح الممتع" (٣/ ١٢٦)

(٥) رواه البخاري (٨٢٨).

٢. وفي رواية أبي داود، من حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ**»(١).

ومعنى «**كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ**»، أَيْ: عَوَّجَهُمَا مِنَ التَّوْتِيرِ، وَهُوَ جَعْلُ الْوَتَرِ عَلَى الْقَوْسِ. **ومعنى** (**فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ**): أي نحاهما مِنْ نَحَّى تَنْحِيَةً إِذَا أَبْعَدَ يَعْنِي: مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى كَأَنَّ يَدَهُ كَالْوَتَرِ وَجَنْبَيْهِ كَالْقَوْسِ.

وَفِي "النِّهَايَةِ"، أَيْ: جَعَلَهُمَا كَالْوَتَرِ مِنْ قَوْلِكَ: وَتَّرْتُ الْقَوْسَ وَأَوْتَرْتُهُ، شَبَّهَ يَدَ الرَّاكِعِ إِذَا مَدَّهَا قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالْقَوْسِ إِذَا أُوتِرَتْ، قاله القاري(٢).

٣. حديث سعد رضي الله عنه، قال مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «**فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ**» متفق عليه(٣).

وقد ذهب عدد من أهل العلم إلى وجوب وضع اليدين على الركبتين، للأمر بذلك في هذا الحديث، وممن قال به سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهو قول لأحمد.(٤)

قوله: (وَيجْعَلُ رَأْسَهُ حيَالَ ظَهْره) أي: يجعل رأسه حال ركوعه، حيال ظهره، فلا يخفضه ولا يرفعه، بل يكون مستويا من غير تقويس، واعتماده على ضبعيه وساعديه، دليل ذلك:

١. حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٧٣٤) وصححه العلامة الألباني، في "صحيح سنن أبي داود" (٧٢٣).

(٢) "مرقاة المفاتيح" (٢/ ٦٦٢)

(٣) رواه البخاري(٧٩٠) ومسلم(٥٣٥).

(٤) "الفتح" لابن رجب (٧/ ١٥٧، ١٥٨).

يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ» رواه البخاري.

ومعنى (**هصر ظهره**): ثنى ظهره في استواء من غير تقويس. (١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**» رواه مسلم. (٢)

لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه عن ظهره، **ولم يصوبه**: أي: لم يخفضه عن ظهره. (٣)

قوله: (**وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَيُكَرِّرُهُ**) أي: يقول وهو راكع سبحان ربي العظيم، ويكررها؛ دليل ذلك، حديث حذيفة رضي الله عنه في صلاته ليلًا مع النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» رواه مسلم(٤).

وقول حذيفة رضي الله عنه: فجعل يقول، يدل على مشروعية تكرير هذا الذكر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. (٥)

والواجب من ذلك تسبيحة واحدة، والأفضل أن يزيد، **قال ابن رجب** رحمه الله: وأما الجمهور، فأدنى الكمال عندهم ثلاث تسبيحات، وتجزئ واحدة.اهـ. وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين. (٦)

---

(١) «نيل الأوطار» (٧٧٠).

(٢) رواه مسلم(٤٩٨) وله علة، وهي أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ففيه انقطاع، كما ذكر ابن عبد البر، لكن قال العلامة الألباني رحمه الله: ولكن الحديث صحيح لغيره؛ لأن لبعضه طريقًا أخرى، ولسائره شواهد تقويه.اهـ. «صحيح أبي داود» - الأم (٣/ ٣٦٩)

(٣) «سبل السلام» (١/ ٢٤٨) و«حاشية البلوغ» للشيخ ابن باز (٢٠٦).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢).

(٥) «شرح مسلم» (٦/ ٦٢).

(٦)«الفتح»لابن رجب (٧/ ١٧٨) و«الشرح الممتع» (٣/ ٩٣).

ويؤيد القول أن الواحدة تجزئ، ما ثبت عند ابن أبي شيبة (٢٥٦٣) بسند حسن عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - فَإِنْ عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَتَرَكَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

قوله: (وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ« رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ) أي: وللمصلي أن يزيد على قول سبحان ربي العظيم، غيره من الأذكار الواردة في ذلك، منها:

١. حديث عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**» متفق عليه.(١)

٢. حديث عائشة ﵂ أيضا، قالت: كان رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» رواه مسلم. (٢)

٣. حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» رواه مسلم. (٣)

٤. حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أن النبي ﷺ كان إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي،**

---

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم(٤٨٧).

(٣) رواه مسلم(٤٨٥).

وَعَظْمِي، وَعَصَبِي» رواه مسلم.(١)

وهل يجمع بين هذه الأذكار أم تقال هذه تارة وهذه تارة، أجاب عن ذلك العلامة ابن عثيمين رحمه الله فقال: هذا محلُّ احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تُقال جميعًا، إنما يُقال بعضها أحيانًا وبعضها أحيانًا، وبيَّنا دليل ذلك، لكن أذكار الرُّكوع المعروفة تُقال جميعًا عند عامَّة العلماء.اهـ(٢).

صفة الاعتدال والذكر الوارد في ذلك:

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) أي: يرفع رأسه من الركوع، حتى يعتدل ويستوي قائما، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يستتم قائما، والرفع من الركوع من أركان الصلاة، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثم ارفَع حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، متفق عليه. وذهب إلى ذلك أكثر العلماء.

قال النووي رحمه الله: فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به. وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وأكثر العلماء.اهـ(٣).

وتجب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. «**ثم ارفَع حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، والاعتدال هو القيام التام كما في الرواية الأخرى: «**حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا**»(٤). وعند ابن ماجه بإسناد مسلم: «**حتى تطمئن قائما**»(٥).

٢. حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «فإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كلُّ فقَارٍ

---

(١) رواه مسلم(٧٧١).

(٢)«الشرح الممتع» (٣/ ٩٥).

(٣)«المجموع» (٣/ ٣٩٠، ٣٩٢).

(٤)«الشرح الممتع» (٣/ ٣٠٤).

(٥) رواه ابن ماجه(١٠٦٠) ورواه أحمد(١٨٩٩٧) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه بإسناد حسن.

مَكَانَه» رواه البخاري[١]. **والْفَقَارُ**: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْقَافِ جَمْعُ فَقَارَةٍ وَهِيَ عِظَامُ الظَّهْرِ وَهِيَ الْعِظَامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَرَزُ الظَّهْرِ[٢].

والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري والأوزعي وأبو يوسف وإسحاق، أفاده ابن رجب وصححه، ورجحه. [٣]

قوله: (قائلاً: «سَمِعَ اللهُ لمنْ حمَدَهُ») أي: يقول حال رفعه وانتقاله من الركوع **«سمع الله لمن حمده»**، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي ﷺ قال: ثُمَّ يَقُولُ: **«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»** متفق عليه[٤].

ومعنى سمع الله لمن حمده: أي: أجاب دعاء من حمده. [٥]

وروى ابن أبي شيبة (٢٦١٨) بسند صحيح عن الأسود، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا رفع رأسه من الركوع قال: **«سمع الله لمن حمده»** قبل أن يقيم ظهره، وإذا كَبَّرَ كَبَّرَ وهو منحط.

قوله: (إنْ كَانَ إمَامًا أَوْ مُنفَرِدًا) أي: أنَّ قول **«سمع الله لمن حمده»** يختص بالإمام والمنفرد، ولا يقوله المأموم، وإنما يقتصر على التحميد، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا:**

---

(١) رواه البخاري(٨٢٨).

(٢)"الفتح" (٨٢٨).

(٣)"الفتح"لابن رجب (٧/ ٢٠٥).

(٤) رواه البخاري(٧٨٩) ومسلم(٣٩٢).

(٥)"شرح مسلم" (٤/ ١٢٠).

اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.(١)

وروى ابن أبي شيبة (٢٥٩٧) بإسنادصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد.

وهو مذهب الجمهور، **قال النووي** رحمه الله: فيه دليل لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: ربنا ولك الحمد، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده، وإلى هذا القول: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي.اهـ.(٢)

قوله: (ويقولُ الكُلُّ: ربَّنا ولكَ الحمدُ) أي: ويقول الإمام والمنفرد والمأموم: **«ربنا ولك الحمد»** يقوله الإمام والمنفرد بعد أن يستتم قائما، وأما المأموم فيقوله عند رفع رأسه من الركوع.

قال ابن قدامة رحمه الله: وموضع قول: **«ربنا ولك الحمد»** في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: **«سمع الله لمن حمده»**.

فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»** يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: **«سمع الله لمن حمده»** فيكون قوله: **«ربنا ولك الحمد»** حينئذ، والله أعلم.اهـ(٣).

وصيغ التحميد الواردة أربع:

الصفة الأولى: رَبَّنا ولك الحمدُ.(٤) **الصفة الثانية:** رَبَّنا لك الحمدُ.(٥)

---

(١) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ١٢٠) و«المجموع» (٣/ ٣٩٣).

(٣) «المغني» (١/ ٣٦٧،٣٦٨).

(٤) رواه البخاري(٦٨٩) ومسلم(٤١١) عن أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري(٧٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم(٤٧٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

الصفة الثالثة: اللهمَّ رَبَّنا لك الحمدُ.(١)

الصفة الرابعة: اللهمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وكلُّ واحدة من هذه الصِّفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانًا، وهذا أحيانا.اهـ.(٣).

والجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: والأحاديث الصحيحة تشهد له، وأما المنفرد فحكى الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما.اهـ.(٤).

قوله: (حمْدًا كثيرًا طيِّبا مُبَارَكا فيه مِلءَ السَّماء، ومِلْءَ الأرْضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ) أي: يقول الكل هذا الذكر بعد، «**ربنا ولك الحمد**» وله أن يزيد غيره مما ثبتت به السنة، ومن ذلك:

١. حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: «**كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم، **فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ، قَالَ: أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**» رواه البخاري(٥).

٢. حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله** صلى الله عليه وسلم **إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ،**

---

(١) رواه البخاري(٧٩٦) ومسلم(٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري(٧٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)"الشرح الممتع" (٣/ ٩٨).

(٤)"الفتح" (٧٩٦).

(٥) رواه البخاري (٧٩٩).

وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وفي رواية:

كان ﷺ يقول: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالمَاءِ الْبَارِدِ اللهمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ» رواه مسلم(١).

٣. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رواه مسلم(٢).

ومعنى «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»: خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ: أَيْ هَذَا الْكَلَامُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَمْدَ الله وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ.

وقيل: أَصَابَ الْعَبْدُ الْحَقَّ فِيمَا قَالَ بِأَنَّكَ أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ(٣).

«والْمَجْدُ»: الْعَظَمَةُ وَنِهَايَةُ الشَّرَفِ.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»: أي: أنه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ولا يدني من كرامته جدود بني آدم وحظوظهم من الملك والرئاسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك، إنما ينفعهم عنده التقرب إليه بطاعته وإيثار مرضاته.(٤)

صفة السجود والذكر الوارد فيه:

قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ) أي: أن المصلي بعد قيامه من الركوع

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦).

(٢) رواه مسلم(٤٧٧).

(٣)«مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٦٥) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧١٢)..

(٤)«شرح مسلم» (٤/ ١٩٤).و«الصلاة وأحكام تاركها»لابن القيم (ص ١٤٧).

واعتداله، يهوي ساجدا ويقول أثناء نزوله: الله أكبر، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ يَقُولُ: أي: النبي ﷺ، اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا**» متفق عليه.(١)

ويهوي مجافيا يديه عن جنبيه، ويبدأ بيديه قبل ركبتيه حال سجوده، دليل ذلك، حديث البراء رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ**» متفق عليه.(٢) وبنحوه عن عمرو بن حريث في صحيح مسلم.(٣)

وهو قول مالك ورواية عن أحمد(٤). **قال العلامة الألباني** رحمه الله: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان...يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يسجد. وقالوا جميعا: صدقت هكذا كان النبي ﷺ يصلي. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٧ – ٣١٨) بسند صحيح.. إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهَوْي الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين.اهـ(٥).

والسجود والطمأنينة في السجود من أركان الصلاة، دليل ذلك:

---

(١) رواه البخاري(٨٠٣) ومسلم(٣٩٢).

(٢) رواه البخاري(٨١١) ومسلم(٤٧٤).

(٣) رواه مسلم(٤٧٥).

(٤) «الفتح» لابن رجب(٧/ ٢٢٠).

(٥) «تمام المنة» (ص:١٩٥،١٩٦).

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧].

٢. حديث المسيء في صلاته، قال له النبي ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع.اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر والنووي رحمهم الله تعالى(١).

وذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة فيه، قال النووي رحمه الله: والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور.اهـ(٢).

قوله: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِه إلى أَنْفِه، وَالكَفَّين والرُّكْبَتَين وَأَطْرَاف القَدَمَين» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو دليل على أنه يجب أن يكون سجود المصلي على الأعضاء السبعة جميعا، ولا يخل بشيء منها؛ لهذا الحديث، وبهذا قال طاوس وأحمد وإسحاق وقول للشافعي، قال النووي وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته(٤).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والسُّجود على هذه الأعضاء السَّبعة واجب في كل حال السُّجود، بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضوًا من أعضائه حال سجوده، لا يدًا، ولا رِجْلًا، ولا أنفًا، ولا جبهة، ولا شيئًا من هذه الأعضاء السبعة. فإن فَعَلَ؛ فإن

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥٦٦) و"التمهيد" (١٠/ ١٨٩) و"المجموع" (٣/ ٣٩٦).

(٢) "المجموع" (٣/ ٤٠٨).

(٣) رواه البخاري(٨٠٩) ومسلم(٤٩٠).

(٤)"المغني" (١/ ٥١٥) و"شرح مسلم" (٤/ ٤٣١).

كان في جميع حال السجود فلا شَكَّ أن سجوده لا يصحُّ؛ لأنه نقص عضوًا من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها.

وأمَّا إن كان في أثناء السجود؛ بمعنى أن رَجُلاً حَكَّته رِجْلُهُ مثلًا فَحَكَّها بالرِّجْلِ الأخرى فهذا محلُّ نظر، قد يُقال: إنها لا تصحُّ صلاته لأنه تَرَكَ هذا الرُّكن في بعض السجود، وقد يُقال: إنه يجزئه لأن العبرة بالأَعمِّ والأكثر، فإذا كان الأعمُّ والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه، وعلى هذا فيكون الاحتياط: ألا يرفع شيئًا وليصبر حتى لو أصابته حِكة في يده مثلًا، أو في فخذه، أو في رِجْلِهِ فليصبر حتى يقومَ من السُّجود.اهـ[١].

ويجب أن يجمع بين الجبهة والأنف؛ لأنهما كالعضو الواحد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية، وغيرهم وهو قول للشافعي[٢].

ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته، لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف، غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري ، كما قال ابن رجب. وقول الجمهور هو الصواب. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.اهـ[٣].

وهل يجب كشف هذه الأعضاء حال السجود؟

الجواب: أعضاء السجود على قسمين:

القسم الأول: الركبتان والقدمان: لا يجب كشفهما بالإجماع.

---

(١)«الشرح الممتع» (٣/ ١١٦).

(٢)«الفتح» (٨٠٩).

(٣)«الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٥٧) و«الفتح» (٨٠٩).

قال الشوكاني رحمه الله: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ يَحْصُلُ بِوَضْعِهَا دُونَ كَشْفِهَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَشْفَ الرُّكْبَتَيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ لِمَا يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِ كَشْفِ الْقَدَمَيْنِ فَلِدَلِيلٍ لَطِيفٍ، وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ وَقَّتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ بِمُدَّةٍ يَقَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ بِالْخُفِّ فَلَوْ وَجَبَ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ لَوَجَبَ نَزْعُ الْخُفِّ الْمُقْتَضِي لِنَقْضِ الطَّهَارَةِ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ اهـ(١).

وقال ابن المنذر رحمه الله: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهُمَا مَسْتُورَانِ بِالثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَقَدَمَاهُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.اهـ(٢).

القسم الثاني: اليدان والجبهة والأنف، فيستحب أن يباشر بهما محل سجوده من غير حائل، دليل ذلك:

١. فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ**» متفق عليه. (٣)

٢. لأن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل، إلا لعذر من حرٍّ أو برد؛ وفي حديث أنس رضي الله عنه ما يدل على ذلك، قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ**

---

(١) "نيل الأوطار" (٧٣٥).

(٢) "الأوسط" (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٣) رواه البخاري(٦٦٩) ومسلم(١١٦٧).

الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» متفق عليه(١).

قال الشوكاني رحمه الله: والحديث يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ لِاتِّقَاءِ حَرِّ الْأَرْضِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ هِيَ الْأَصْلُ لِتَعْلِيقِ بَسْطِ ثَوْبٍ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ.اهـ. (٢)

وإلى جواز السجود على الثياب في الحر والبرد، ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة والجمهور، وكرهوا أن يفصل الساجد بين جبهته وأنفه أو يديه فاصل متصل بالمصلي، لغير عذر، وإذا فعله فصلاته صحيحه، مجزئة وترك الأفضل. (٣)

والسنة أن يَنْصِبَ قَدَمَيهِ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة حال سجوده، ويرص قدميه بعضهما ببعض(٤)، دليل ذلك:

١. حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**» رواه البخاري(٥).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ**» رواه مسلم. (٦)

---

(١) رواه البخاري(١٢٠٨) ومسلم(٦٢٠).

(٢)"نيل الأوطار" (٧٥٤).

(٣)"المغني" (١/ ٣٧١،٣٧٢) و"الفتح"لابن رجب (٣/ ٣٤).

(٤)"شرح مسلم" (٤/ ٢٠٣) و"الشرح الممتع" (٣/ ١٢٢).

(٥) رواه البخاري(٨٢٨).

(٦) رواه مسلم(٤٨٦).

ويستحب للمصلي مجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين في السجود، دليل ذلك، حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**» متفق عليه. (١)

ومعنى: «**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أَيْ: نَحَّى كُلَّ يَدٍ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي يَلِيهَا.

وفي حديث أبي حميد المتقدم: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ يَخِفُّ بِهَا اعْتِمَادُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ وَلَا جَبْهَتُهُ وَلَا يَتَأَذَّى بِمُلَاقَاةِ الْأَرْضِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ الْكَسْلَانِ. اهـ. (٢)

وذهب إلى استحبابه الجمهور، **قال ابن رجب** رحمه الله: وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا. والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم.اهـ (٣).

ويستحب أن تكون يداه حال سجوده مستقبلة القبلة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح. (٤)

ويستحب أن يكون وضع اليدين حذو المنكبين، دليل ذلك:

---

(١) رواه البخاري(٣٩٠) ومسلم(٤٩٥).

(٢)"الفتح" (٨٠٧).

(٣)"الفتح"لابن رجب (٧/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": (١/ ٢٣٦).

١. حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ: **وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**. رواه الْبُخَارِي.

٢. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رواه مسلم(١).

وإن شاء جعل يديه حال سجوده قريبتان من أذنيه، دليل ذلك، حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ. رواه أحمد بإسناد صحيح(٢).

قوله: ويقول: («**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**») أي: في حال سجوده يقول هذا الذكر، دليل ذلك، حديث حذيفة رضي الله عنه **ثُمَّ سَجَدَ**، أي: النبي ﷺ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» رواه مسلم(٣). وإن زاد معه، « **سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي**» و« **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» فحسن، كما تقدم في أذكار الركوع من حديث عائشة رضي الله عنها.وأيضا له أن يزيد ما ورد في حديث علي رضي الله عنه، وفيه: **وَإِذَا سَجَدَ**، أي: النبي ﷺ قَالَ: «**اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» رواه مسلم.(٤)

ويستحب أن يكثر في سجوده من الدعاء، دليل ذلك:

---

(١) رواه مسلم(٤٠١).

(٢) **حسن**، رواه أحمد(٤/٣١٦) بإسناد حسن، وحسنه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١١٨٧).

(٣) رواه مسلم(٧٧٢).

(٤) رواه مسلم(٧٧١).

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رواه مسلم (٤٧٩).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**» رواه مسلم(٤٨٢).

ومما كان ﷺ يدعو به في سجوده: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**» رواه مسلم (٤٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«**اللهمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» رواه مسلم (٤٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

كيفية الجلوس بين السجدتين والذكر الوارد فيه:

قوله: (**ثُمَّ يُكَبِّر**) أي: عند أن يرفع رأسه من السجود للانتقال إلى الجلوس بين السجدتين، يقول الله أكبر عند بداية رفعه، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**» متفق عليه. (١)

قوله: (**وَيجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ اليُمنَى وَهَوَ الافتِرَاشُ**) هذه كيفية الجلوس بين السجدتين، أن يفرش رجله اليسرى تحت مقعدته ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**» رواه مسلم(٢).

ويضع يده اليمنى (في الجلسة بين السجدتين) على فخذه اليمنى أو على الركبة، باسطا الأصابع على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على

---

(١) رواه البخاري(٨٠٣) ومسلم(٣٩٢).

(٢) رواه مسلم(٤٩٨).

ركبته اليسرى، ويبسط أصابعه عليها، كما جاءت به السنة [١].

الإقعاء المشروع:

للجلوس بين السجدتين كيفية أخرى ثابتة عن النبي ﷺ وهي: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، دليل ذلك:

ما رواه مسلم بسنده عن طَاوُس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «**هِيَ السُّنَّةُ**»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ» رواه مسلم [٢].

وروى ابن المنذر في الأوسط (١٤٨٦) بسند صحيح عن طاوس، أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يُقْعُون بين السجدتين.

وممن قال باستحباب ذلك الإمام الشافعي، كما ذكر النووي، وقال عن الكيفيتين: إنهما سنتان [٣].

وفِعْلُ النبي ﷺ للكيفية الأولى أشهر وأكثر، فهما من تنوع العبادة.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: فالحاصل: الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ على التفسير المختار، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من الافتراش، وكلاهما سنة؛ لكن إحدى السُّنّتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة، كما سبق، ورواها وائل بن حُجر وغيره؛ وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح؛ مع أن

---

(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (١١/ ٣٦).

(٢) رواه مسلم(٥٣٦).

(٣) "شرح مسلم" (٥/ ١٩) وأما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الإقعاء، فذكر النووي أن أسانيدها كلها ضعيفة، ولو كانت صحيحة فالنهي عن إقعاء خاص، وهو أن يلصق أَلَيَتَيْه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وانظر "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢/ ٨٠٧،٨٠٦).

الإقعاء سنة أيضا.اهـ[١].

مواضع الافتراش ومواضع التورك في الصلاة:

قوله: (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) أي: يفعل تلك الجلسة، وهي الافتراش، في الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول، وجميع جلسات الصلاة، إلا في التشهد الأخير فإنه يتورك، يدل على ذلك، حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى**» رواه البخاري[٢].

فهذا دليل على أن السنة في جلوس التشهد الأوسط إنما هو الافتراش، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ خلافا لمالك؛ فإنه يقول بالتورك في كل جلوس[٣].

قوله: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ) أي: أن المصلي يتورك في التشهد الأخير من كل صلاة في تشهدان، بأن ينصب رجل اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى، ويلصق وركه بالأرض والوَرِك: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ مِنْ مُؤَخَّرِ الْإِنْسَانِ. وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا: أَلْصَقَ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ.[٤]

ودليل ذلك، حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**

---

(١) "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٢/ ٨٠٧).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

(٣) "أصل صفة صلاة النبي ﷺ "(٣/ ٨٣٠).

(٤)"مقاييس اللغة" (٦/ ١٠٣) و"النهاية".

وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» الحديث، رواه البخاري.[١]

فهذا الحديث دليل على أن كل صلاة فيها تشهدان فإن المصلي يجلس مفترشا في الأول ويتورك في الأخير منهما، وإن كان فيها تشهد واحد، لم يتورك، بل يفترش، وهو مذهب أحمد وإسحاق[٢]. ورجحه ابن القيم، وهو ترجيح الشيخ الألباني، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز.[٣]

والصفات الثابتة للتورك هي[٤]:

الصفة الأولى: أن ينصب الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق، ويجلس بإليتيه على الأرض، دليل ذلك:

حديث أبي حميد المتقدم: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» رواه البخاري.

الصفة الثانية: أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى، دليل ذلك، حديث عبد الله بن **الزبير** رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**» رواه مسلم[٥].

الصفة الثالثة: أن يفرش رجليه جميعا ويخرجهما من الجانب الأيمن، وتكون

---

(١) رواه البخاري(٨٢٨).

(٢) "المغني" (١/ ٥٣٩)، و"الفتح" لابن رجب(٧/ ٣٠٩).

(٣) "المغني" (١/ ٥٤٠-٥٤١) و"زاد المعاد" (١/ ٢٤٦) و"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٣/ ٩٨٢) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ١٨).

(٤) "الشرح الممتع" (٣/ ٢١٦)

(٥) رواه مسلم(٥٧٩).

الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى. دليل ذلك، حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «**فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني(١).

قوله: (وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني) أي: ويقول هذا الذِّكر بين السجدتين، دليل ذلك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**» رواه أبو داود بسند حسن. (٢)

ومن الأذكار الواردة بين السجدتين: حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فسمعه [قال] بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لي رَبِّ اغْفِرْ لي**» رواه النسائي (٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا، وجلس، واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه.

وقال: المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي ، رب

---

(١) رواه أبو داود (٧٣١،٧٣٢) وفي سنده ابن لهيعة لكنه متابع، تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٧٢١)

(٢) **حسن**، رواه أبو داود (٨٥٠)، رجاله ثقات، إلا كامل بن العلاء، وهو التميمي السعدي، وهو صدوق، حديثه حسن، وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي، ومرة قال: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ورواه أحمد (٢٨٩٥) والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، كلهم من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به. وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي وصححه النووي وابن الملقن، والألباني. وقال: وللحديث شاهد موقوف على علي: عند الشافعي (٢٥٧) ، وابن نصر (٧٦) . وانظر: "البدر المنير" (٣/ ٦٧٢) و"صفة صلاة النبي ﷺ" (٣/ ٨١٠) و "صحيح أبي داود" - الأم (٣/ ٤٣٨)

(٣) رواه النسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٣٣٥).

اغفر لي، يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث.اهـ[١].

حكم الجلوس بين السجدتين:

الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه من أركان الصلاة؛ دليل ذلك:

١. حديث المسيء في صلاته وفيه: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» متفق عليه.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**. رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، مذهبنا: أنهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال جمهور العلماء.اهـ[٢].

قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) أي: تكون السجدة الثانية في الأقوال والأفعال، مثل الأولى، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» متفق عليه.

وفي حديثه الآخر: «**ثُمَّ يُكَبِّرْ حِيْنَ يَسْجُد**». **قال القاضي أبو الطيب** رحمه الله: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية.اهـ[٣].

قوله: (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا) أي: من السجدة الثانية، ويكبر حال رفعه، دليل ذلك: ١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**» متفق عليه[٤].

٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال مُطَرِّفٍ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ «**إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا**

---

(١) "المغني" (١/ ٥٢٢-٥٢٥).

(٢)"المجموع" (٣/ ٤١٨).

(٣)"المجموع" (٣/ ٤١٨).

(٤) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. متفق عليه(١).

قوله: (**عَلَى صُدُور قَدَمَيْهِ**) أي: يقوم من سجوده على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، بدون جلوس، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبيَّ ﷺ كَانَ فِي الصَّلاةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيه**» رواه الترمذي، ولكن الحديث ضعيف.

في إسناده خالد بن إلياس قال أحمد: ترك الناس حديثه، ومع ضعف الحديث فهو يخالف حديث مالك بن الحويرث الآتي ذكره.(٢)

جلسة الاستراحة:

والمستحب أن يجلس بعد رفعه من السجدة الثانية جلسة خفيفة، تسمى جلسة الاستراحة، قبل أن ينهض إلى الركعة الثانية والرابعة، دليلها، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعدا**» رواه البخاري(٣).

وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

قال الشوكاني رحمه الله: الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ

---

(١) رواه البخاري(٧٨٦) ومسلم(٣٩٣).

(٢) **ضعيف جدا**، رواه الترمذي (٦٨٨) وفي إسناده خالد بن إلياس، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وفي سنده أيضا صالح مولى التوأمه، هو ضعيف إلا فيما روي عنه قبل الاختلاط. ومع ضعف هذا الحديث فهو مخالف لحديث مالك بن الحويرث.
وضعف الحديث الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢/ ٨٣).

(٣) رواه البخاري(٨٢٣).

من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان.اهـ[١].

ويقوم معتمدا على يديه، دليل ذلك، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ**» رواه البخاري.[٢]. وهو مستحب عند مالك والشافعي وأحمد[٣].

وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ. رواه أبو داود، فهو ضعيف، فيه انقطاع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. [٤]

قوله: (وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) أي: أن الركعة الثانية تكون كالأولى في القيام والرُّكوعِ والسُّجودِ والجلوسِ، وما يُقال فيها، دليل ذلك:

قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. [٥]

ويستثنى من ذلك: النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح والاستعاذة، فتختص بالركعة الأولى، **قال ابن قدامة** رحمه الله: يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى مَا وُصِفَ، قال: وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة.اهـ.

---

(١)"نيل الأوطار" (٧٦٤).

(٢) رواه البخاري (٨٢٤).

(٣) "المجموع" (٣/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٤) **ضعيف**، رواه أبو داود (٧٣٦) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع من أبيه شيئا كما قال ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على ذلك، وضعف الحديث النووي، في "المجموع" (٣/ ٤٤٦) والشيخ الألباني، في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٣/ ٨٢٠).

(٥) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧).

والراجح في الاستعاذة أنها تختص بالركعة الأولى وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن القيم، والشوكاني.(١).

حكم التشهد الأول وكيفيته:

قوله: (ثُمَّ يجلِسُ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) سُمِّيَ التَّشَهُّدُ بِذَلِكَ لِلنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ(٢). و المراد بالتشهد الأول، إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وإن كانت سوى ذلك فهو أخير، وهذا الجلوس في الصلاة بعد الركعتين، يدل عليه فعل النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**» رواه مسلم.

والتشهد الأول مشروع بلا خلاف، وواجب على الصحيح.

وكيفية هذا الجلوس كما تقدم، يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، دليل ذلك: حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى**» رواه البخاري(٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**» رواه مسلم(٤).

وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ**» رواه أبو داود، بإسناد حسن(٥).

---

(١) «المغني» (١/ ٥٣١) و«زاد المعاد» (١/ ٢٣٥) و«نيل الأوطار» (٧٦٥).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ١١٦).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

(٤) رواه مسلم(٤٩٨).

(٥) **حسن**، رواه أبو داود (٨٦٠) ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، قال ابن عبد البر رحمه الله: هو حديث ثابت، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني.

=

قال العلامة الألباني رحمه الله: وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ(١).

ومما يدل على وجوب التشهد الأول:

١. الأمر به كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله**» متفق عليه. (٢)

وفي رواية النسائي: «**قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لله** » الحديث.(٣)

٢. سجود النبي ﷺ للسهو حين ترك التشهد الأول، كما في حديث عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ**» متفق عليه(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملته أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف، عن النبي ﷺ نقلا متواترًا، والأمة تفعله في صلاتها.اهـ(٥).

ومن ترك التشهد الأول عمدا بطلت صلاته؛ لقول النبي ﷺ: **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.** رواه مسلم.

=

وانظر: "البدر المنير" (٣/ ٤٥٨) و"صحيح أبي داود" (٨٠٧) و "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (١/ ١٨٩).

(١) "تمام المنة" (١٧٠) و"الإرواء" (٣٣٧).

(٢) رواه البخاري(٦٢٦٥) ومسلم(٤٠٢).

(٣) **صحيح**، رواه النسائي (١١٦٦)، بإسناد على شرط مسلم. وصححه الشيخ الألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ " (٣/ ٨٦٦).

(٤) رواه البخاري(٨٢٩) ومسلم(٥٧٠).

(٥)"المغني" (١/ ٥٣٢، ٥٣٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التشهد الأول يجب مع الذكر عند مالك وأحمد، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته.اهـ(١).

صفة التشهد:

قوله: (وَصِفَتُهُ) أي: صفة التشهد الواردة عن النبي ﷺ التي يقولها المصلي بلسانه متدبرا ذلك بقلبه.

قوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» التحيات: جمع تحيَّة، والتحيَّة هي: التَّعظيم، فكلُّ لَفْظٍ يدلُّ على التَّعظيم فهو تحيَّة. «لله» أي: لا يستحقُّ التَّحيَّات على الإطلاق إلا الله عزّ وجل.

قوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**» أي: كلُّ الصلوات فرضُها ونفلُها لله، وكُلُّ الأدعية لله، وليست حقا لأحد سوى الله.

قوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**» أي: أن الله طيِّب في ذاتِه وصفاتِه وأفعالِه وأقوالِه، وأنه لا يليقُ به إلا الطَّيب مِن الأقوال والأفعال الصَّادرة مِن الخَلْقِ.

قوله: «**السَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ**» السلام: قيل إن المراد به اسم الله، كما قال تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ﴾ وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله هو السَّلامُ**» متفق عليه(٢).

فيكون المعنى: السلام عليك: أي: رقيب حافظ معتن بك. وقيل: السلام مصدر سلَّم، بمعنى التسليم، كما قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم(٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فمعنى التسليم على الرسول ﷺ: أننا ندعو له بالسَّلامة مِن كُلِّ آفة.

قوله: «**وَرَحْمَةُ الله**» معطوفة على «السَّلام عليك» يعني: ورحمة الله عليك

قوله: «**وَبَرَكَاتُهُ**» جمع بَرَكَة، وهي الخير الكثير الثَّابت.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» يدعو المصلي لنفسه ومن معه بالسلام.

قوله: «**وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ**» تعميم بعد تخصيص؛ لأن عباد الله الصالحين هم كُلُّ عبدٍ صالح في السماء والأرض؛ حيّ أو ميِّت من الآدميين والملائكة والجِنِّ.

وعباد الله: هم الذين تعبَّدوا لله: أي تذلَّلوا له بالطاعة امتثالًا للأمر واجتنابًا للنهي، **والصالحون:** الذين صلحت سرائرهم بإخلاص العبادة لله، وظواهرهم بمتابعة رسول الله ﷺ. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: الْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّالِحِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الله وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظَى بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ.اهـ[1].

قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**» الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ مِن مجرد الخبر، ومعناها: لا معبود حقٌّ إلا الله، وهي كلمةُ التوحيد التي بعثَ الله بها جميعَ الرُّسلِ.

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» محمَّد هو ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. «**عبده**» أي: العابد له، «**ورسولُهُ**» أي: مُرْسَلُهُ بفتح السين المهملة، أرسله الله عزّ وجل؛ لتبليغ شرعه، ولتعليمنا كيف نعبد الله عزّ

(١) «الفتح» (٢/ ٣١٤).

وجل، وهو أفضل الرُّسل، وخاتمهم، وإمامهم.(١)

وهذا هو نص حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «**التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» ، **فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله**» متفق عليه.(٢)

قال الإمام أبو عيسى الترمذي، عقب ذكره هذا الحديث في «السنن» رقم (٢٨٩): وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.اهـ.

ويقتصر في التشهد الأول على ما ثبت في حديث ابن مسعود إلى قوله «**ورسوله**» ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، كما ذكره النووي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول اختارها كثير من العلماء واختار الجمهور عدم استحباب ذلك وهو الأقرب عندي، ولو قالها المصلي فلا حرج.اهـ(٣).

وضع اليدين حال التشهد:

لليدين عند التشهد حالات: **الحالة الأولى**: أن يضع يده اليمنى على فخذه

---

(١)"الشرح الممتع" (٣/ ٤٦.٥٨).

(٢) رواه البخاري(٦٢٦٥) ومسلم(٤٠٢).

(٣)"المجموع" (٣/ ٤٤١) و"مجموع فتاوى العثيمين" (١٣/ ٢٢٧).

اليمنى، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويشير بأصبعه السبابة، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى يلقمها كفه، دليل ذلك، حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» رواه مسلم. (١)

الحالة الثانية: أن يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة.

ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، دليل ذلك، حديث عبد الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**» رواه مسلم.

وفي لفظ: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». (٢)

الحالة الثالثة: أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه كلها، ويشير بأصبعة السبابة، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، دليل ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**» رواه مسلم(٣).

---

(١) رواه مسلم(٥٧٩)

(٢) رواه مسلم(٥٨٠) و"مرقاة المفاتيح" (٢/ ٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠).

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ، وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ مَنْعُهَا مِنَ الْعَبَثِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليمنى فمجمع عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.اهـ.(١)

وروى ابن خزيمة عن وائل بن حجر رضي الله عنه، عند ابن خزيمة، في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قال**: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (أي: ابن خزيمة): لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «يُحَرِّكُهَا» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدٌ ذِكْرُهُ.(٢)

مسألة: هل يشرع تحريك السبابة في التشهد، أم يكتفى بالإشارة:

قول وائل رضي الله عنه في الحديث المتقدم: «**فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**» قال البيهقي في سننه: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ؛ فيكون موافقا لحديث ابن الزبير.اهـ.

قلت: والصحيح: أن لفظة «**يُحَرِّكُهَا**» شاذة، وأشار الإمام ابن خزيمة إلى شذوذها بقوله: **قَالَ أَبُو بَكْرٍ**: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «**يُحَرِّكُهَا**» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ

---

(١) "شرح مسلم" (٥/ ٨١).

(٢) "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٣٥٤)، وصححه ابن خزيمه وابن حبان والنووي وابن الملقن وابن القيم والألباني، وشيخنا الوادعي. وانظر: "المجموع" (٣/ ٤٥٤) و"البدر المنير" (٤/ ١١) و"الإرواء" (٣٥٢)، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٥).

زَائِدٌ ذِكْرُهُ.اهـ والذي شذ بلفظة: «**يحركها**» زائدة بن قدامة، انفرد بها من بين سائر الرواة عن عاصم بن كليب. وقد ذكر **شيخنا مقبل الوادعي** رحمه الله: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٨٥): قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ**» رواه ابن ماجه (٩١٢)، وحسنه شيخنا ثم قال: هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة وقد خالف أربعة عشر راويا ... فذكرهم، ومنهم: بشر بن المفضل، وسفيان بن عيينة، والثوري، وشعبة، **وقال**: كلهم رووه عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا التحريك.

ورواه من الصحابة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، كلهم لم يذكروا التحريك، فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم.اهـ.

وبناء على هذا التحقيق: فتكون الإشارة بالأصبع السبابة دون تحريك، كما هو ظاهر الأحاديث في صفة جلوس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد.

هل تشرع الإشارة بغير الأصبع المسبحة؟

لا يشرع الإشارة إلا بمسبحة اليد اليمنى، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه **أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله** صلى الله عليه وعلى آله وسلم **أَحِّد أَحِّد**. رواه الترمذي ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. (١)

---

(١) **حسن**، رواه الترمذي (٣٥٥٧) وحسنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص، قال الشيخ الألباني "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم" (٣/ ٨٥٨): وإنما هو حسن للخلاف في ابن عجلان.

قلت: وصححه شيخنا مقبل في "الصحيح المسند" برقم (١٢٧٥).

=

قال الإمام الترمذي رحمه الله: **ومعنى هذا الحديث**: إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة.اهـ.

قلت: ولو كانت أصبعه المسبحة في اليد اليمنى مقطوعة، فلا يشير بمسبحة اليسرى ولا بغيرها، **قال النووي** رحمه الله: وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى لَا غَيْر فَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيلَةً لَمْ يُشِرْ بِغَيْرِهَا لَا مِنَ الْأَصْلِ بِالْيُمْنَى وَلَا الْيُسْرَى.اهـ. (١)

موضع البصر حال التشهد:

ويستحب أن يكون مَوْضِعُ بَصَرِ المصلي حال تشهده إلى سبابته، دليل ذلك:

حديث عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» رواه النسائي، وهو حديث حسن. (٢).

قال النووي رحمه الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَيُشِيرُ بِهَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٣).

قوله: (**ثم يُكبرَّ**) يعني للقيام إلى الركعة الثالثة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**وَيُكَبِّرُ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجلُوسِ**» متفق عليه.

=

ورواه أبو داود (١٤٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أيضا في "الصحيح المسند" (٣٦٨) ولفظه: قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. وقال شيخنا: الحديث على شرط الشيخين، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٤٤).

(١) "شرح مسلم" (٥/ ٨١).

(٢) **حسن**، رواه النسائي(١٢٧٥) بإسناد حسن، وصححه النووي، في "شرح مسلم" (٥/ ٨١) وابن الملقن، في "البدر المنير" (٤/ ١١) وحسنه الشيخ الألباني، في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٣/ ٨٤٠).

(٣) "شرح مسلم" (٥/ ٨١)

قوله: (ثُمَّ يَقُومُ لبَقيَّة صَلَاته) أي: كقيامه قبل التشهد الأول؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»متفق عليه. (١)

قوله: (وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتحَة فِي كُلِّ رَكْعَة) أي: ويصلي باقي صلاته بعد التشهد الأول، في الثلاثية والرباعية، بفاتحة الكتاب، يقتصر عليها، دليل ذلك، حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «**وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيين بِفَاتحَةِ الكتَاب**» متفق عليه. وتقدم الكلام عليه.

حكم التشهد الأخير:

قوله: (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ) **المراد بالتشهد الأخير:** كل تشهد يسلم منه، سواء كان تشهدٌ آخرَ أم لا، قاله ابن رجب. (٢)

فيتشهد المصلي في التشهد الأخير بما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ويزيد فيها ما ثبت في الأدلة مما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة.اهـ إلا خلافًا يسيرًا عن ابن عمر. (٣)

قوله: (وَهُوَ الْمَذْكُورُ) أي: الذي ذكر في التشهد الأول، في حديث ابن مسعود رضي الله عنه(التحيات لله...) وهذا التشهد واجب أيضا للأحاديث المتقدمة في التشهد الأول، **قال الإمام النووي** رحمه الله: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(١) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧).

(٢) "الفتح"لابن رجب (٧/ ٣٢٤).

(٣) "الفتح" (٨٣٠).

ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما.اهـ[١].

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

قوله: (وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ) أي: يزيد على التشهد الأول، المذكور في حديث ابن مسعود، الذي ينتهي بالشهادتين، الصلاة على النبي ﷺ، وهي الصلاة الإبراهيمية، فهي أكمل صلاة على النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: وَأَكْمَلُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، كَمَا عَلَّمَهُ أُمَّتَهُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَإِنْ تَحَذْلَقَ الْمُتَحَذْلِقُونَ.اهـ[٢].

ومعنى الكاف في قوله: «**كما صليت على إبراهيم**»: على قولين، أصحهما، أنها للتعليل، وأنَّ هذا مِن باب التوسُّل بفعل الله السابق؛ لتحقيق الفعل اللاحق، يعني: كما أنك سبحانك سَبَقَ الفضلُ منك على آل إبراهيم؛ فألْحِقِ الفضلَ منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون هناك مشبَّه ومشبَّه به. أفاده الشيخ ابن عثيمين وقال: فهذا القول هو القول الأصحُّ الذي لا يَرِدُ عليه إشكال.[٣].

صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

وردت الصلاة على النبي ﷺ بعدة صيغ، منها:

١. حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا

---

(١) "المجموع" (٣/ ٤٤٣).

(٢)"زاد المعاد" (٢/ ٣٥٧).

(٣)"الشرح الممتع" (٣/ ١٦٥،١٦٦).

رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ: «**قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» متفق عليه(١).

وهذه الصيغة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي أكملها، وأتمها.

٢. حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» رواه مسلم. (٢)

٣. حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا**

---

(١) رواه البخاري(٣٣٧٠) ومسلم(٤٠٦)، واللفظ للبخاري.

وأما قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٦) : فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ: «**إبراهيم وآل إبراهيم**».اهـ. فوهم منه، بل هي ثابتة في رواية البخاري (٣٣٧٠) وتابعه في ذلك ابن القيم، فقال في جلاء الأفهام (ص: ٢٩٢): وَلم يَجِيء حَدِيث صَحِيح فِيهِ لفظ إِبْرَاهِيم وَآل إِبْرَاهِيم كَمَا تظاهرت على لفظ مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد.اهـ.

وقد نبه على هذا الوهم: العلامة الألباني فقال في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩١٩): فقد تبين أن هاتين الزيادتين ثابتتان صحيحتان. فقول ابن القيم في «الجلاء» (١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في الفتاوى (١/ ١٦٠): ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معا.، غير صحيح، وهو ذهول عجيب - لا سيما من مثل ابن تيمية الحافظ - عن كون ذلك ثابتاً في البخاري؛ فضلاً عن المسند.اهـ.

(٢) رواه مسلم(٤٠٧).

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»رواه مسلم.(١)

٤. حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري(٢).

وهذه الكيفيات من تنوع العبادات، فيعمل بهذه تارة وبهذه تارة.

ولا خلاف في مشروعيتها في التشهد الأخير، دليل ذلك:

حديث فضالة رضي الله عنه: يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ الله تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لِغَيْرِهِ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» رواه أبو داود، وهو حديث صحيح(٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: لا نعلم خلافًا بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة.اهـ(٤).

---

(١) رواه مسلم(٤٠٥).

(٢) رواه البخاري(٦٣٥٨).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (١٤٨١) بإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٧٨٤) والنسائي في الكبرى(١٢٠٨) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه شيخنا مقبل في "الصحيح المسند" (١٠٦٤) والشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٣١).

(٤)"الفتح" لابن رجب(٧/ ٣٥٤).

واختلف العلماء في وجوبها واستحبابها، وبالوجوب قال الشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، دليلهم على ذلك جوابه ﷺ على من سأله عن كيفية الصلاة عليه، فقال: «**قولوا اللهم صل على محمد**» الحديث. (١)

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، منهم مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، دليل ذلك:

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأن النبي ﷺ علمه التشهد وأرشده إلى الدعاء بعده بقوله: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»

وفي رواية: «**أعجبه إليه فيدعو**». ولم يذكر فيه الصلاة عليه.

٢. أن النبي ﷺ كما في حديث فضالة رضي الله عنه لم يأمر من صلى ولم يصل عليه بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة ولم يعذره بجهله.

٣. أن النبي ﷺ لما سأل رجلا: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**» رواه أبو داود، بسند صحيح. (٢)

ومعلوم أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

والدندنة: الصَّوْت الْخَفي وَهُوَ ان يتَكَلَّم بِمَا لَا يسمع نغمته وَلَا يفهم ومعاذ كَانَ إمام قوم، فَهَذَا الرجل قَالَ: لَا أدري مَا تَدْعُو بِهِ أَنْت يَا رَسُول الله، وَمَا يَدْعُو بِهِ معَاذ إمامنا، فَقَالَ ﷺ «حولها ندندن» أَي: حول هذَيْن الدعائين من طلب

---

(١) "شرح مسلم" (٤/ ١١٧).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود (٧٩٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن رجل من الصحابة، وصححه النووي في "الخلاصة" (١٤٥٠) وصححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٦١) والعلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (٧٥٧).

الْجَنَّة والاستعاذة من النَّار.[١]

٤. أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في حديث ابن إسحاق لا يدل على الوجوب؛ لأنه إنما أمرهم في حديث كعب عندَ سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب، على ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لا بتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه اكتفى بالسلام عليه عن الصلاة. أفاده ابن رجب[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولكن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبيَّن لك منه أنَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ رُكنٌ، لأنَّ الصحابة إنَّما طلبوا معرفة الكيفية؛ كيف نُصلِّي؟ فأرشدهم النبيُّ ﷺ إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله: «**قولوا**» ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم، فإنْ وُجِدَ دليل غير هذا يأمر بالصلاة على النبيِّ ﷺ في الصَّلاة فعليه الاعتماد، وإنْ لم يوجد إلا هذا فإنه لا يدلُّ على الوجوب، فضلا عن أن يَدلَّ على أنها رُكن.اهـ[٣].

وعلى القول باستحبابها، فينبغي المحافظة عليها، أي: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ لأمور:

أولا: لأن من العلماء من رآها ركنا ومنهم من قال بوجوبها، فينبغي المحافظة عليها، وأن لا تترك، خروجا من الخلاف.

ثانيا: عملا بالسنة، كما في حديث كعب رضي الله عنه وغيره.

---

(١)"شرح سنن ابن ماجه" للسيوطي (ص: ٢٧٣)

(٢)"الفتح" لابن رجب (٧/ ٣٥٦).

(٣)"الشرح الممتع" (٣/ ٣١١).

ثالثا: لأنها من أسباب إجابة الدعاء، دليل ذلك، حديث فضالة رضي الله عنه المتقدم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ينبغي الإتيان بها (أي: الصلاة على النبي ﷺ) في التشهد الأخير، خروجا من خلاف العلماء، وعملا بالأحاديث التي فيها توجيه النبي ﷺ للأمة أن يصلوا عليه، عليه الصلاة والسلام.اهـ(١).

أقل ما يحصل به الصلاة على النبي ﷺ:

أما الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: يَكْفِي أَنْ يَقُولَ اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الِاجْتِزَاءِ بِكُلِّ لَفْظٍ أَدَّى الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، كما أفاده الحافظ(٢).

الاستعاذة بالله من أربع:

قوله: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) هذه الزيادة الثانية على التشهد الأول، وهي الاستعاذة بالله من أربع، تقال في التشهد الأخير، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»** متفق عليه واللفظ لمسلم(٣).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفيه زيادة: **«اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»** فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»** متفق عليه(٤).

---

(١)"فتاوى نور على الدرب" بعناية الشويعر (٨/ ٣٦٧) .

(٢)"الفتح" (٦٣٥٨).

(٣) رواه البخاري(١٣٧٧) ومسلم(٥٨٨).

(٤) رواه البخاري(٨٣٢) ومسلم(٥٨٩)، وقولها: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ هي عائشة رضي الله عنها كما هو مبين في رواية. أفاده الحافظ في "الفتح" (٦٣٦٨).

ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه الأمر بالتعوذ من هذه الأربعة، ولكن الجمهور حملوه على الاستحباب، دليل ذلك، حديث ابن مسعود: «**ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء**» وينبغي المحافظة على هذا الدعاء، ولا يترك خروجا من الخلاف؛ لأن من أهل العلم من قال بوجوبه.

قوله: (وَيَدْعُو الله بِمَا أَحَبَّ) أي: أن المصلي يدعو بما أحب من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا، وهو مذهب الشافعي والجمهور، ذكره النووي[(١)]. دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»، وفي رواية: «**ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء**» متفق عليه[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالدعاء في آخرها، أي: الصلاة، قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين.اهـ. ونقل عدم الخلاف ابن رجب.[(٣)]

قوله: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْر، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]) أي: بعد التشهد والدعاء، يختم الصلاة بالتسليم، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، **ومن أدلة ذلك:**

١. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ**

---

(١)"شرح مسلم" (٤/ ١١٧).

(٢) رواه البخاري (٨٣١، ٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٥١٨) و"الفتح" لابن رجب (٥/ ١٨٧).

(٤) **صحيح**، رواه أبو داود (٩٩٧) ورجاله ثقات، وصححه النووي في "الخلاصة"،والحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"، والألباني في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (٣/ ١٠٢٥)وشيخنا الوادعي، في "الصحيح المسند" (١١٩٢)، وانظر:"نصب الراية" (١/ ٤٣٢).

عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم(١).

٢. حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ» رواه مسلم(٢).

٣. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، الذي ذكره المؤلف، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» رواه أبو داود.

حكم التسليم:

التسليم ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك:

حديث علي رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود. (٣)

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء.اهـ(٤).

تَنْبِيهٌ: التسليم لا يقال إلا بعد أن يلتفت المصلي برأسه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بعض الأئمة يقول: السَّلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت. ولا أصل لهذا ولا لهذا.اهـ(٥).

---

(١) رواه مسلم (٥٨٢).

(٢) رواه مسلم (٤٣١).

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام على تكبيرة الإحرام.

(٤) "المجموع" (٣/ ٤٦٢) و"المغني" (١/ ٥٥١).

(٥) "الشرح الممتع"(٢/ ٦٠).

الأركان القولية:

قوله: (وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ) الأركانُ جَمْعُ رُكن، والرُّكنُ في اللُّغة: جانبُ الشيء الأقوى، وأمَّا في الاصطلاح؛ فأركان العبادة: ما تتركَّب منه العبادة، أي: ماهيَّة العبادة التي تتركَّب منها، ولا تصحُّ بدونها، لأن العبادات كلَّها تتركَّب مِن أشياء قولية وفِعْلية(١).

قوله: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) هذا هو **الركن الأول** من الأركان القولية، وهو قول الله أكبر، عند الدخول في الصلاة؛ ودليل ركنيتها: حديث علي المتقدم، « **وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ** » رواه أبو داود(٢).

قوله: (وَقِرَاءَةُ الفاتحة) هذا هو **الركن الثاني** من الأركان القولية، قراءة الفاتحة في الفريضة والنافلة، دليل ذلك: حديث عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» متفق عليه(٣).

قوله: (عَلَى غَيرِ مَأْمُومٍ) أشار المؤلف رحمه الله في هذا إلى:

حكم قراءة الفاتحة للمأموم:

والذي ذهب إليه المؤلف أنها لا تجب على المأموم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، **قال ابن قدامة** رحمه الله: القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة، ومالك، وأبو حنيفة وإسحاق. وقال الشافعي، وداود:

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري(٧٥٦) ومسلم(٣٩٤)

يجب؛ لعموم قوله عليه السلام «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**».اهـ. (١)

قلت: والراجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه، أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في السرية والجهرية، ، دليل ذلك:

حديث عبادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

ومعنى قوله: (**هَذًّا**): الهذ: سرد القراءة ومداركتها، قاله الخطابي. **وقال العلامة الصنعاني** رحمه الله: فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إيجَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ تَخْصِيصًا، كَمَا دَلَّ اللَّفْظُ الَّذِي عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ لِعُمُومِهِ، وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ فِي عُمُومِ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَيْضًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ.اهـ(٣).

ورجحه الشيخ ابن باز والعثيمين وهو اختيار شيخنا مقبل رحمهم الله.(٤)

وأما حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» رواه ابن ماجه (٨٥٠) عن جابر رضي الله عنه ففي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف جدا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ١٠٩): وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ

---

(١) "المغني" (١/ ٤٠٦).

(٢) **صحيح لغيره**، أخرجه أحمد (٢٢٧٤٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة به، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، كما عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥) وقال ابن الملقن: هذا الحديث جيد.

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة عند أحمد (٢٠٦٠٠) بسند صحيح رجاله ثقات، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي برقم (١٤٧٧) وصحح الشيخ الألباني حديث عبادة بمجموع طرقه، في "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (١/ ٣٢٧).

(٣)"سبل السلام" (١/ ٢٥٤).

(٤)"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين (١/ ٧٠٢٦٨) و"إجابة السائل" (٥٨٢).

طُرُقٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابه وكلها معلوله. وقال رحمه الله: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث: «**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت.اهـ.(١)

وأما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فهي عامة مخصوصة بحديث عبادة رضي الله عنه.(٢)

قوله: (وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ) هذا هو **الركن الثالث** من الأركان القولية، وهو التشهد الأخير الذي يعقبه سلام، **دليل ذلك**، أمر النبي ﷺ به، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله**» متفق عليه.

وفي رواية النسائي: «**قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لله**» الحديث.(٣)

وفي حديث رفاعة رضي الله عنه: «**ثم تشهدْ**»(٤).

---

(١) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (١/ ١٠٩) و"التلخيص" (١/ ٥٦٩،٥٦٨) و"الفتح" (٢/ ٢٤٢) (٧٥٦)، وللحافظ بحث نفيس في تقرير هذه المسألة، وبيان الصواب فيها والرد على الأقوال المرجوحة.

(٢) "نيل الأوطار" (٦٩٦).

(٣) رواه النسائي (١١٦٦)، وصححه العلامة الألباني في "صفة صلاة النبي ﷺ " (٣/ ٨٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٨٦٠) بإسناد حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، وانظر"تمام المنة" (١٧٠) و"الإرواء" (٣٣٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والأصلُ أن التشهُّدين كلاهما فَرْضٌ، وخَرَجَ التشهُّدُ الأول إلى الوجوب، بالسُّنَّة، حيث إن الرسول ﷺ جَبَرَه لَمَّا تَرَكَه بسجود السَّهو، فيبقى التشهُّد الأَخير على فرضيته رُكنا.اهـ.(١).

قوله: (وَالسَّلَامُ) هذا هو **الركن الرابع** من الأركان القولية، وهو السلام، **دليل ذلك**، حديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» رواه أبو داود.

الأركان الفعلية:

قوله: (وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعلِيَّةٌ) وباقي أفعال الصلاة بعد الأركان القولية الأربعة، أركان فعلية، وهي:

١. القيام على القادر في الفريضة؛ لقوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا**» رواه البخاري(٢).

٢. الركوع؛ لقوله ﷺ: «، **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» متفق عليه(٣).

٣. الاعتدال عن الركوع؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا**» متفق عليه(٤).

٤. السجود؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» متفق عليه.(٥)

٥. الجلسة بين السجدتين؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» متفق عليه(٦).

٦. الجلوس للتشهد الأخير؛ لأنه لا يتم التشهد الأخير إلا بالجلوس له، وما

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣١٠).

(٢) رواه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واجبات الصلاة:

قوله: (إِلَّا التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ) التشهد الأول هو الذي يلي الركعتين من الصلاة الثلاثية والرباعية.

قوله: (فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ) شرع المؤلف رحمه الله بذكر واجبات الصلاة، وهي التي لا تسقط عمدا وتسقط سهوا ويجبرها سجود السهو، وذكر **الأول منها**، وهو التشهد الأول، دليل ذلك:

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة التشهد قال: إن محمدًا ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله**» رواه أحمد بإسناد صحيح(١).

٢. حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه في سجود النبي ﷺ للسهو حين ترك التشهد الأول نسيانا. متفق عليه.

قال الشوكاني رحمه الله: «**فقولوا: التحيات**» فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط، وهو أحمد في المشهور عنه، والليث، وإسحاق، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب داود، وأبو ثور، ورواه النووي عن جمهور المحدثين.اهـ(٢).

قوله: (وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) هذا هو **الواجب الثاني** من واجبات الصلاة، وهو جميع تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وهي التكبيرات التي تقال أثناء الانتقال من ركن إلى آخر. ودليل وجوبها:

١. حديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ**

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والنسائي (١١٦٣)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣٣٦).

(٢)"نيل الأوطار" (٧٦٦).

فَكَبِّرُوا» متفق عليه(١).

٢. حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ الله جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رواه أبو داود وصححه ابن عبد البر.(٢).

قوله: (وَقَولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ) وهذا هو **الواجب الثالث،** دليل ذلك: ١. حديث حذيفة رضي الله عنه، وفيه: ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فجعل يكررها. رواه مسلم.

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم(٣).

٣. حديث رفاعة المتقدم.

قوله: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُود) وهذا هو **الواجب الرابع، دليل ذلك:**

---

(١) رواه البخاري(٨٠٥) ومسلم(٤١١).

(٢) **صحيح**، رواه أبو داود(٨٥٧) (٨٦١) قال ابن عبد البر رحمه الله: هو حديث ثابت، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني. وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٤٥٨) و«صحيح أبي داود» (٨٠٧) و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ١٨٩).

(٣) رواه مسلم(٤٧٩).

١. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «**ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى**» رواه مسلم(١).

٢. حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري(٢).

قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) هذا هو **الواجب الخامس**، أن يقول في جلوسه بين السجدتين، « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، دليل ذلك:

١. حديث حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فسمعه[قال] بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**». رواه النسائي(٣).

٢. حديث مالك ابن الحويرث «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري.

قوله: (مَرَّةً، مَرَّةً وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ) أي: أن الواجب في هذه الأقوال، أن يقولها مرة، وما زاد فهو مستحب.

قوله: (وَقَوْلَ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، لِلْإِمَامِ وَالمنْفَرِد) هذا هو **الواجب السادس** من واجبات الصلاة، أن يقول الإمام والمنفرد، عند رفعه من الركوع، «**سمع الله لمن حمده**»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وكان يقول أي: النبي ﷺ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**» متفق عليه(٤)؛ ولحديث رفاعة المتقدم.

ولا يقولها المأموم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ**

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) رواه البخاري(٦٣١)عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٤) رواه البخاري(٧٨٩) ومسلم(٣٩٢).

الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه(١). وهذا القول كما تقدم ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. (٢)

قوله: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، لِلْكُلِّ) هذا هو **الواجب السابع** وهو قول: ربنا لك الحمد، ونحوها من الصيغ الواردة، يقوله الإمام والمأموم والمنفرد؛ دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** متفق عليه(٣).

وحديث أبي هريرة ﷺ **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.** متفق عليه(٤). وحديث رفاعة ﷺ المتقدم.

قال النووي رحمه الله: وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجبة، فإن ترك شيئًا منها عمدًا بطلت صلاته، وإن نسي لم تبطل ويسجد للسهو. اهـ

قلت: وقال به إسحاق وداود. ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين.(٥)

حكم السترة:

السترة وما يتعلق بها، لم يذكرها المؤلف رحمه الله، والسترة لها أحكام:

أولا: مشروعية السترة:

---

(١) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(٤) رواه البخاري(٧٩٥) ومسلم(٣٩٢).

(٥)"المجموع" (٣/ ٣٨٧) و"المغني" (١١/ ٥٠٢) و"مجموع فتاوى ابن باز" (٣/ ٢٩١) و"الشرح الممتع" (٣/ ٣٢٠).

السترة للمصلي مشروعة، والحكمة منها صيانة الصلاة عما يقطعها، دليل ذلك، حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» وَفِيهِ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم.(١)

ولا خلاف في مشروعيتها، **قال القاضي عياض** رحمه الله: ولا خلاف فى جواز هذا، ولا خلاف أن السترة للمصلى مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن من المرور بين يديه.اهـ.(٢)

واختلفوا في وجوبها: فالجمهور على الاستحباب، وذهب ابن حزم، إلى وجوبها، ورجحه الشوكاني والألباني، وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله تعالى.

دليلهم على الوجوب، الأمر بها في غير ما حديث، والنهي عن الصلاة إلى غير سترة، ومن هذه الأدلة:

١. حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» رواه مسلم (٤٩٩).

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ**

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤١٨)

فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.(١)

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تُصلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى؛ فلتقاتله؛ فإن معه القرين**» رواه ابن خزيمة في صحيحه.(٢)

قال العلامة الألباني رحمه الله: أقول: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعا: «**لا تصل إلا إلى سترة ...**» وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث ولمنع المار من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢) والسيل الجرار (١/ ١٧٦) وهو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلى (٤/ ٨-١٥).اهـ.(٣)

قلت: وأدلة القول بالوجوب أقرب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي في الصحيح، أن النبي ﷺ، صلى إلى غير جدار ليس صريحا في أنه لم يكن له سترة، فلا يصفوا للجمهور الاستدلال به.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، في نومها فوق السرير بين يدي رسول الله ﷺ،

---

(١) حسن، رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه(٩٥٤) وهو حديث حسن، وقال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد في مسلم أيضا، برقم (٥٠٥) ومن حديث ابن عمر عند مسلم أيضا، برقم: (٥٠٦) وصححه الشيخ الألباني، في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٢٦)
وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٨٣).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٠)،.

(٣) تمام المنة (ص: ٣٠٠)، وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٨٣).

فليس فيه أنها مرت بينه وبين سترته، بل كانت مضطجعة على السرير، وإن مرت تنسل دون مرور بينه وبين سترته.

قال ابن قدامة رحمه الله: وكان يصلي إلى البعير، ولو مر بين يديه لم يدعه، ولهذا منع البهيمة من المرور. وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك. ليستتر به ممن يمر بين يديه. وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور. فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور، فلا يقاس عليه. وقول النبي ﷺ: «**يقطع الصلاة**». لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره، فيتعين حمله عليه.اهـ. (١)

قلت: ولا ينبغي حتى على القول بالاستحباب أن يفرط في السترة، وقد كان هدي النبي ﷺ المحافظة عليها حضرا وسفرا، فريضة ونافلة صلاة عيد أو غيرها، ولنا به أسوة، وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، والله أعلم.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولا يلزم من نفي الجدار، كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي. ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث باب (سترة الإمام سترة لمن خلفه) فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة.اهـ. (٢)

ثانيا: مقدار السترة: بينه النبي ﷺ كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» رواه مسلم (٥٠٠).

والمراد بمؤخرة الرحل: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب.

---

(١) "المغني" لابن قدامة (٢/ ١٨٦)

(٢) " نيل الأوطار " (٨٨٦)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف الإمام عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.اهـ(١).

وقال ابن بطال رحمه الله: مذاهب الفقهاء متقاربة فى أقل ما يجزئ المصلى من السترة، فقال مالك: يجزئه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع.

ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان مكروهًا له، وهو قول الشافعى، وقال الثورى، وأبو حنيفة: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعًا، وهو قول عطاء، وقال الأوزاعى مثله، إلا أنه لم يَحُدَّ ذراعًا ولا غيره، وكل هؤلاء لا يجيزون الخَطَّ، ولا أن تعرض العصا فى الأرض فيصلى إليها غير الأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه.اهـ. (٢)

قلت: والقول بأن الخط لا يجزئ هو الصواب؛ لضعف حديث الخط، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صَلَّى أحدكُم فليجعل تِلْقَاء وَجهه شَيْئا، فَإِن لم يجد فلينصب عَصا، فَإِن لم يكن مَعَه عَصا فليخط خطا، ثمَّ لَا يضرّهُ مَا مر أَمَامه**». رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف. (٣)

---

(١)"الفتح" (١/ ٥٨١).

(٢)"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/ ١٣١).

(٣) قال النووي في "خلاصة الأحكام" (١ / ٥٢٠) : قَالَ الْحفاظ: هُوَ ضَعِيف لاضطرابه.اهـ.
وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (ص: ٢١١) : وهو حديث مضطرب الإسناد، وكذلك ضعفه الشافعي وغيره. وقال العلامة الألباني في "تمام المنة" (ص: ٣٠٠): **قلت**: الحديث ضعيف الإسناد لا يصح وإن صححه من ذكرهم المؤلف فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددا وأقوى حجة، ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه فقد نقل الحافظ في "التهذيب" عنه أنه قال: الخط ضعيف. وذكر في "التلخيص" تصحيح أحمد =

ثالثا: أن يجعل بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والسترة قدر ممر شاة، دليل ذلك:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا دخل الكعبه مشى قِبَل وجهه حين يدخل وجعل الباب قِبَل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع ، صلى ، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. رواه البخاري. (١)

رابعا: أن المصلي لا يدع أحدا يمر بينه وبين سترته؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم. (٢)

وقد ورد وعيد شديد في المرور بين يدي المصلي فعن أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْه**». متفق عليه. (٣)

خامسا: هل تبطل الصلاة بمرور أحد بين المصلي وسترته؟

=

له نقلا عن "الاستذكار" لابن عبد البر ثم عقب على ذلك بقوله: وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم". وفي "التهذيب" أيضا: وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الشافعي في سنن حرملة: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع. قلت: وقال مالك في "المدونة": الخط باطل. وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم وهو الحق لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلا عن صحته وهما الاضطراب والجهالة ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في "بلوغ المرام" لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث وإلا فقد اعترف هو في التقريب بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث، والمعصوم من عصمه الله.اهـ.

(١) رواه البخاري (٥٠٦).

(٢) رواه مسلم (٥٠٥).

(٣) رواه البخاري(٦١٠) ومسلم (٥٠٧).

أما مرور المرأة التي بلغت سن المحيض، وكذلك مرور الحمار والكلب الأسود، فإنه يقطع الصلاة، إذا مر بين المصلي وسترته، وأمام مرور غير الثلاثة، فينقص الأجر ولا يبطل الصلاة، وقد ثبت في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم (٥١٠).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله، بعد ذكر مجموعة من الأدلة حول ذلك: وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضا عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود.

ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة.اهـ. (١)

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، ورد على الاحتجاج بحديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم رحمه الله: ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح،

---

(١) « نيل الأوطار » (٨٨٦)

وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. «وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته» وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم.اهـ. (١)

ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وهذا الحكم عام حتى في مرور المرأة أمام المرأة وهي تصلي، في أن صلاتها تبطل بذلك. **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: لا فرق في ذلك إذا مرت المرأة بين يدي المصلي سواء كان المصلي محرما لها أو أجنبيا أو امرأة أيضا، حتى ولو كانت امرأة، إذا مر الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي، رجلا أو امرأة، قريبا أو بعيدا، زوجا أو غير زوج كلهم، فالحديث عام يعم الجميع.اهـ. (٢)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، يقول السائل في السؤال (٦١١) هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تقطع لأنه لا فرق في الأحكام بين الرجل والنساء إلا بدليل. ولكن إذا مرت من وراء سترتها إن كان لها سترة، أو من وراء سجادتها إن كانت تصلي على سجادة، أو من وراء موضع سجودها إن لم يكن لها سترة ولا سجادة فإن ذلك لا يضر ولا يؤثر.اهـ. (٣)

الفرق بين الواجب والركن:

قوله: (فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجودُه السَّهْوَ، وَكَذَا

---

(١)"زاد المعاد" (١/ ٢٩٦)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ١٤).

(٢)"فتاوى نور على الدرب لابن باز" بعناية الشويعر (٩/ ٣٤٠).

(٣)"مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٣/ ٣١٨).

بِالجَهْلِ) أي: أن الواجبات تسقط بالسهو والجهل؛ لأنهما من موانع التكليف، **دليل ذلك:** قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]

ويجبرها سجود السهو، **دليل ذلك:**

حديث عَبْدِ الله ابن بحينة الأسدي، رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ**» متفق عليه(١).

ونسي النبي ﷺ مع التشهد الأول تكبيرة الانتقال، والتسبيح من جنسه، وغيره مقيس عليه. (٢)

ومن ترك شيئا من الواجبات القولية أو الفعلية متعمدا في الصلاة، بطلت صلاته لتلاعبه بالصلاة؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم. (٣)

قوله: (وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا) أي: أن الأركان لا بد من الإتيان بها، **دليل ذلك:**

١. أن النبي ﷺ لم يعذر المسيء في صلاته عند تركها بجهله، بل أمره بإعادة الصلاة.

٢. أن النبي ﷺ لما نسي ركعتين من صلاته، لم يكتف بسجود السهو، بل أتى

---

(١) رواه البخاري(٨٢٩) ومسلم(٥٧٠).

(٢)"المغني" (٢/ ٦).

(٣) رواه مسلم(١٧١٨) وانظر"الملخص الفقهي" (١/ ١٣٣).

بما فاته من الصلاة، وسجد للسهو، كما في قصة ذي اليدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، أَوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**. متفق عليه[١].

قال النووي رضي الله عنه: فإذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر، إن تركه عمدًا وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف، وإن تركه سهوًا وسلم من الصلاة وطال الفصل: فهي باطلة أيضا بلا خلاف، وإن تركه سهوا فذكره في الصلاة، أو بعد السلام وقبل طول الفصل: لم تبطل، بل يبني على صلاته.اهـ[٢]. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في باب سجود السهو.

قوله: (وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٍ لِلصَّلَاةِ) أي: ما عدا أركان الصلاة وواجباتها، سنن قولية، وسنن فعليه، **والسنن**: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك.

ومن السنن القولية: الاستفتاح، والتعوذ والبسملة والتأمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على تسبيح الركوع والسجود. [٣]

ومن السنن الفعلية: رفع اليدين، ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام، والافتراش، والتورك.

قوله: (وَمِنْ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا) الطمأنينة: بضم الطاء،

---

(١) رواه البخاري(١٢٢٧) ومسلم(٥٧٣).

(٢)"المجموع" (٤/ ٧)، و"المغني" (٢/ ٣-٤).

(٣)"الشرح الممتع" (٣/ ٣٣٠) و"الملخص الفقهي" (١/ ١٢٥).

المراد بها السكون وذهاب الحركة التي قبلها، **وحَدُّها**: السكون بقدر الذِّكر الواجب.(١). **والطمأنينة** ركن من أركان الصلاة، في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وجميع الأركان الفعلية، **دليل ذلك**:

أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا عَلَّمَ المسيءَ في صلاته كان يقول له في كُلِّ رُكن: «**حتى تطمئنَّ**»متفق عليه. فلا بُدَّ من استقرارٍ وطمأنينة، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة على وجوب الطمأنينة وقال: وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولًا وفعلًا.اهـ(٢).

وبالوجوب قال جمهور العلماء(٣).

قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٤)) هذا هو الحديث المشهور بحديث المسيء في صلاته، وهو دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة، واسم هذا الصحابي الذي اشتهر حديثه بحديث المسيء في صلاته هو خلاد بن رافع رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلْيُعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ السُّنَنِ، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ فَقَدْ بَقِيَ

---

(١)«الفتح» (٧٩٢) و«الشرح الممتع» (٣/ ٣٠٦).

(٢)«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٩).

(٣)«شرح مسلم» (٤/ ١٠٨).

(٤) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧).

وَاجِبَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ النِّيَّةُ وَالْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالسَّلَامُ.اهـ(١).

وذكر الأقوال فيها،وقد تقدم الكلام على بقية الأركان والواجبات.

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». متفق عليه(٢)) هذا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وانفرد به البخاري، وليس في صحيح مسلم، وفيه أمر من النبي ﷺ بالتأسي به والاقتداء به في الصلاة، وهذا يَعمُّ الصَّلاةَ بأفعالِها وعددِها وهيئتِها وجميعِ أحوالِها. (٣)

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْوَالَهُ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ مِنْ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِيمَا فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَكُلُّ مَا حَافَظَ عَلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ، إلَّا لِدَلِيلٍ يُخَصِّصُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.اهـ(٤).

قلت: وحديث مالك بن الحويرث، نظيره قوله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»** متفق عليه(٥).

---

(١)"شرح مسلم" (٤/ ١٠٧)، و"سبل السلام" (١/ ٢٥٤).

(٢)رواه البخاري(٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وليس عند الإمام مسلم.

(٣)"الشرح الممتع" (٤/ ٢٦٥).

(٤) "سبل السلام" (١/ ٢٩٨).

(٥)رواه البخاري(١٦٤) ومسلم(٢٢٦) عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله في شأن الحج: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»رواه مسلم(١).

وكلها فيها حث على التأسي به عليه الصلاة والسلام.

الأذكار الواردة بعد الصلاة:

قوله: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِه اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالصلاة من أركان وواجبات ومستحبات، شرع بذكر ما يقال بعد الصلاة المفروضة من الأذكار المشروعة، ومنها: الاستغفار ثلاثا، بأن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ومعنى **أستغفر الله**: أي: أطلب من الله المغفرة، والاستغفار بعد السَّلام له مناسبةٌ عظيمة، وهي جَبْرُ التقصير والخلل في الصَّلاة.(٢)

قوله: (وَقَالَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام) أي: أن النبي ﷺ كان يقول هذه الكلمات عقب الاستغفار دليل ذلك، حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ: لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ الله أَسْتَغْفِرُ الله» رواه مسلم. (٣)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والمناسبة في هذا ظاهرة، كأنك تقول: اللهمَّ أنت السَّلام، فسلِّمْ لي صلاتي مِن الرَّدِّ والنَّقْصِ، لأن الصَّلاةَ قد تُقبل وقد لا تُقبل.اهـ. (٤)

قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

---

(١) رواه مسلم(١٢٩٧).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٢١).

(٣) رواه مسلم (٥٩١).

(٤) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٢).

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) وهذا من جملة الأذكار التي تقال دبر الصلاة، دليل ذلك:

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم(١).

قوله: (سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَالله أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تَمَامَ الْمِائَةِ) وهذه من الأذكار التي يقولها المصلي بعد فراغه من صلاته، التسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين، والتكبير ثلاثا وثلاثين، ويكمل المائة بالتهليل، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم. (٢)

التسبيح أدبار الصلاة له صفات متنوعة:

وقد ورد هذا الذكر بأوجه متنوعة عن النبي ﷺ منها:

---

(١) رواه مسلم (٥٩٤).

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

١. أن يقول: «**سبحان الله**» ثلاثا وثلاثين، و «**الحمد لله**» ثلاثا وثلاثين، و «**الله أكبر**» ثلاثا وثلاثين، ويختمُ بـ «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كُلِّ شيء قدير**» فتكون مِائَةً. كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٢. أن يقول: «**سبحان الله**» ثلاثا وثلاثين، و«**الحمد لله**» ثلاثا وثلاثين، و«**الله أكبر**» أربعا وثلاثين، فيكون الجميع مِائَةً، **دليل ذلك**:

حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**» رواه مسلم. (١)

٣. أن يقول: «**سبحان الله**» عشرا، و «**الحمد لله**» عشرا، و «**الله أكبر**» عشرا، فيكون الجميع ثلاثين، **دليل ذلك**:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «**كَيْفَ ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «**أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**» رواه البخاري(٢).

---

(١) رواه مسلم (٥٩٦).

(٢) رواه البخاري(٦٣٢٩) وجاء عند أبي داود(٥٠٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ =

٤. أن يقول: «**سبحان الله**» **خمسا وعشرين مرة، و«الحمد لله» خمسا وعشرين مرة، و«لا إله إلا الله» خمسا وعشرين مرة، و«الله أكبر» خمسا وعشرين مرة**» فيكون الجميع مِائَةً، **دليل ذلك**: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ**» رواه النسائي بإسناد حسن(١).

وهذا الاختلاف مِن اختلاف التنوُّع كما سبق(٢).

ومن الأذكار المشروعة أدبار الصلوات:

قراءة آية الكرسي: فعن عَن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**من قَرَأَ آيَة الْكُرْسِيّ فِي دبر كل صَلَاة مَكْتُوبَة لم يمنعهُ من دُخُول الْجنَّة إِلَّا أَن يَمُوت**» رواه النسائي وهو صحيح(٣).

=

فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ، يَعْنِي الشَّيْطَانَ، فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**» وهو حديث صحيح، وانظر "تخريج الكلم الطيب" للعلامة الألباني (١١٣).

(١) رواه النسائي (١٣٥١) بإسناد حسن، عبد العزيز بن أبى رواد مختلف فيه، وهو حسن الحديث، ورواه الترمذي (٣٨٥٢) وحسنه، وحسنه الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني. وانظر: "صحيح سنن الترمذي" (٣٤١٣) وانظر: "ذخيرة العقبى" (١٥/ ٤١١) و"أنيس الساري" (٦٥٨). وهو عند النسائي أيضا من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند (٣٥٢).

(٢)"الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٢،٢٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في"عمل اليوم والليلة" (ص: ١٨٢) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٩٣ـ٢٩٤): وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن

=

* وأيضا يقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(١).

* ويقول أيضا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري.(٢)

السنن الراتبة للصلوات الخمس:

قوله: (والرَّوَاتِبُ المؤكَّدة التَّابِعَةُ للْمَكْتُوبَات عَشْرٌ: وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُول الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَات:

=

بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به. وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان، فاحتج بهما البخاري في "صحيحه" قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في "الموضوعات"، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمدا، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في "معجمه" أيضا من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ («من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى») . وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.اهـ. وتعقب الحافظ ابن حجر ابن الجوزي في "تخريج أحاديث المشكاة"، وقال: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وهو من أسمج ما وقع له. ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (٢٩٨) برقم (٩) باب فضائل القرآن. وصحح الحديث شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٧٨) والشيخ الألباني في "الصحيحة" (٩٧٢).

(١) **صحيح**، رواه أحمد في مسنده (٢٢١١٩) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي في الكبرى (١٢٢٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به. وصححه الإمام ابن خزيمة وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" (١٣٦٢) وشيخنا الوادعي في"الصحيح المسند" (١١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٢) بسنده عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: فذكره.

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر. متفق عليه(١))

الرواتب: جمع راتبة، سميت بذلك؛ لأنها دائمة مستمرة وهي السنن التابعة للفرض.

والرواتب المؤكدة والتابعة للصلوات المكتوبة، ذكر المؤلف رحمه الله أنها عشر؛ استنادا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، وفيه: ذكر أنها عشر ركعات، ولم يذكر لصلاة الظهر قبلها إلا ركعتين.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله. وذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وأكثر العلماء، إلى أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وهو الأقرب، **دليل ذلك:**

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قالت: وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» رواه مسلم(٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله عن حديث عائشة إنه: لَا يُنَافِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلِمَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم(٧٣٠).

(٣) رواه البخاري(١١٨٢).

يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا مَثْنَى وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَاهَدَ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ.اهـ(١).

٣. حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بد أن تزول الشمس قبل الظهر، فقال: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» رواه الترمذي، وحسنه، قال شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح (١٠٥٣): هو حسن على شرط مسلم.

وبوب عليه: أربع ركعات قبل الظهر.

٤. يؤيد هذا القول بأن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لله كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**» رواه مسلم(٢) والترمذي، وزاد: «**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ**» وقال: حديث حسن صحيح. (٣)

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.اهـ.

قلت: واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين، وشيخنا الوادعي

---

(١) "سبل السلام" (١/ ٣٣٥).

(٢) رواه مسلم (٧٢٨).

(٣) **حسن**، رواه الترمذي(٤٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٥٠) وصححه البغوي في "شرح السنة" (٣/ ٤٤٣) والعلامة الألباني في "صحيح الترغيب".

رحمهم الله تعالى(١).

فائدة: مجموع وِرْد النبي ﷺ الراتب بالليل والنهار:

قال الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية رحمه الله: مجموع وِرْدِهِ [ﷺ] الراتب بالليل والنهار أربعون ركعة، كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة.

وما زاد على ذلك فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر، وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك.

فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما إلى الممات، فما أسرع زاد الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.اهـ. (٢)

مشروعية المداومة على سنة الضحى:

قلت: بالنسبة لصلاة الضحى يرى ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ كان لا يصليها إلا لسبب وعمدته في ذلك، حديث عائشة حين سئلت هل كان النبي يصلي الضحى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». رواه مسلم(٣).

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم(٤).

---

(١) و"البيان"للعمراني (٢/ ٢٦٢) و"المغني" (٢/ ٩٣) و"الشرح الممتع" (٤/ ٦٩). و"الموسوعة الكويتية" (٢٢/ ٤٤)

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٣١٦) و"توضيح الأحكام" (٢/ ٣٨٨)

(٣) رواه مسلم (٧١٧).

(٤) رواه مسلم (٧١٨).

ونحوها من الأدلة، و هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والراجح في المسألة، ما ذهب إليه الجمهور من استحباب المداومة على صلاة الضحى؛ لأدلة منها:

١. حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**» رواه مسلم. (١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» رواه مسلم(٢).

٣. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**» متفق عليه. (٣)

٤. حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**» رواه مسلم(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو: أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه مسلم (٧١٩).

(٣) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٤) رواه مسلم (٧٢٢).

ذكرته عائشة.

ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى.

وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم.

قال: وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها.

وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى.اهـ[1].

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله ما هو القول الصحيح والراجح في صلاة الضحى هل تصلى يوميا أم يوما بعد يوم أم ماذا؟

فأجاب: الراجح فيها والسنة فيها كل يوم، صلاة الضحى سنة كل يوم.اهـ. ثم ذكر أدلة ذلك[2].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرح حديث ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، **قال:** ويؤخذ من هذه الرواية: أنه ينبغي للإنسان أن يداوم على ركعتي الضحى، **وجه ذلك:** أنها تأتي بدلًا عن هذه الصدقات، أي: بدلًا عن

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٢٣٠)

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٥٩)

ثلاثمائة وستين صدقة، وهذا القول هو الراجح: أنه تسن المداومة على ركعتي الضحى.اهـ. (١)

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٢٦٣).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْر

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

١. زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا.

٢. أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٣. أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

٤. أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهوِ.

وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، ولْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التِّلَاوةِ لِلْقَارِئِ وَالمسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَو انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لله شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

قوله: (بابُ سُجُود السَّهْو) **السَّهوُ**: ذهول القلب عن المعلوم بغير قصد.

وسجود السهو: سجدتان كسجود الصلاة تؤديان في آخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك في الصلاة.(١)

وأسباب سجود السهو ثلاثة:

١. الزيادة. ٢. والنقص. ٣. والشك.

والحكمة منه: جبر للنقصان، وترغيم للشيطان، وإرضاء للرحمن.(٢)

قوله: (وَهُوَ مَشْرُوعٌ) لا خلاف في مشروعية سجود السهو، وأن المصلي إذا سها في صلاته جبره بسجود سهو، كما قال ابن القاسم في حاشيته على الروض(٣).

وذهب جمهور العلماء إلى وجوبه، **دليل ذلك:**

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» متفق عليه.(٤)

فقوله: «**ثم ليسجد**» أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٢. يؤيد ذلك: مداومة النبي ﷺ عليه، عند وجود مقتضاه.

ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله جملة من الأدلة على وجوبه ثم قال: وَهَذَا يَقْتَضِي مُدَاوَمَتهُ عَلَيْهِمَا وَتَوْكِيدهُمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَدَعْهُمَا فِي السَّهْوِ الْمُقْتَضِي لَهَا قَطُّ، وَهَذِهِ دَلَائِلُ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجَّةٌ تُقَارِبُ ذَلِكَ. اهـ.(٥)

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٣٦) و"القاموس" و"معجم لغة الفقهاء" (ص: ٢٤٢).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٣٨) و"الملخص الفقهي" (١/ ١٤٩).

(٣) "حاشية الروض" (٢/ ١٣٧).

(٤) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٥) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٨).

ضابط وجوب سجود السهو: كلُّ فِعْلٍ أو تَرْكٍ إذا تعمَّده الإنسان بطلت صلاتُه، فسجود السهو له واجب، إذا كان مِن جنس الصَّلاة كالرُّكوع، والسُّجود، والقيام، والقعود وإن كان ليس من جنس الصلاة ككلام الآدميين، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح ولا يوجب سجود السهو.(١)

فإن نسي سجود السهو، وطال الفصل فإنه يسقط، تعليل ذلك: أنه إما واجب للصَّلاة، وإما واجب فيها، فهو ملتصق بها، وليس صلاة مستقلَّة حتى نقول إن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَام عن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**»، بل تابع لغيره فإن ذَكَرَهُ في وقت قريب سَجَدَ وإلا سقط. أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (٢)

سجود السهو بسبب الزيادة:

قوله: (إذا زَادَ الْإِنْسَانُ) هذا هو **السبب الأول** من أسباب سجود السهو، فإذا زاد الإنسان في صلاته، فإنه يسجد للسهو سجدتين، **دليل ذلك:**

١. حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**لَا**» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رواه مسلم. (٣)

٢. لأن الزيادة في الصلاة نقص من هيئتها في المعنى، فشرع السجود لها؛ لينجبر النقص(٤). وقد ذهب إلى مشروعية سجود السهو من الزيادة أكثر العلماء.

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٩٣).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٩٨).

(٣) رواه مسلم(٥٧٢).

(٤) "الملخص الفقهي" (١/ ١٥٠).

قال النووي رحمه الله: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ وَلِلنَّقْصِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: إلَّا عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ صَاحِبَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَا: لَا يَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ، دَلِيلُنَا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ.اهـ[1].

قوله: (في صلاة) أي: إذا سهى الإنسان فزاد في صلاة سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، فإنه يسجد للسهو، **دليل ذلك:**

١. عموم أدلة مشروعية سجود السهو في الصلاة.

٢. لأنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرضِ إلا بدليل، وهو قول عامة العلماء، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا ابن سيرين.اهـ[2].

هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة؟

ويستثنى من الصلاة صلاة الجنازة: فلا يشرع سجود السهو فيها؛ لأن السجود لم يشرع فيها من أصلها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ إجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى التَّسَلْسُلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ. [3]

قوله: (إذا زَادَ الْإِنْسَانُ في صَلاة رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا) هذه أمثلة للزيادة في الصلاة، فإذا سهى المصلي فزاد في الصلاة، كأن يكون:

---

(١) "المجموع" (٤/ ١٢٧)

(٢) "المغني" (٢/ ٤٤) و "الشرح الممتع" (٤/ ٢٦٧)

(٣)"المغني" (٢/ ٣٥)

- قعد في محل القيام أو قام في محل القعود.
- أو سجد سجدة ثالثة في الركعة الواحدة.
- أو ركع مرتين سهوا.
- أو زاد ركعة ثالثة في الصلاة الثنائية، أو رابعة في الثلاثية، أو خامسة في الرباعية، فإنه يسجد للسهو، ويكون سجوده بعد السلام، دليل ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**» متفق عليه(١).

أقسام الذين يتابعون الإمام على الزيادة في الصلاة:

١. أن يروا أن الصواب معه.

٢. أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ.

٣. أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا.

٤. أن يفارقوه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة. وإذا وافقوه جَهْلًا منهم، أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة للعُذر؛ لأنَّهم فَعَلوا محظورًا على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله:

قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة، وإذا فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

بالواجب عليهم.اهـ.[١]

سجود السهو بسبب النقص:

قوله: (أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَات) هذا هو **السبب الثاني** لسجود السهو، وهو النقص، فإذا نقص المصلي شيئا من الأفعال المذكورة آنفا؛ كأن يسجد بغير ركوع، أو يسجد سجدة واحدة، أو يترك ركعة من الصلاة، أو يترك الجلسة بين السجدتين.

قوله: (أَتَى بِه) أي: أتى بالناقص من الأفعال المذكورة؛ لأنها أركان، والأركان لا تسقط لا سهوا، ولا جهلا، فيأتي بها كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وحديث المسيء في صلاته.

قوله: (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) أي: أنه إذا نقص ركنا من أركان الصلاة، كالركوع أو السجود، أو القيام أو القعود، فإنه يأتي به ويسجد للسهو، ويبني على ما مضى من صلاته إن كان الفصل قريبا، وهو قول الجمهور، **دليل ذلك:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**» الحديث، متفق عليه[٢].

وذو اليدين، اسمه الخرباق. **قال ابن رجب** رحمه الله: وقد دل هذا الحديث، من

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٤٨،٣٤٩)

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

جميع طرقه، على أن من سلم من نقص ركعة فَأَزْيَد من صلاته ناسيا، ثم ذكر قريبا، أنه يبني على ما مضى من صلاته، ولا يلزمه إعادتها، وهو قول جمهور أهل العلم.اهـ. (١)

وموضع السجود هنا، له حالتان:

الأولى: إن كان النقص مع حصول سلام، كما في حديث ذي اليدين، فالسلام يعتبر زيادة في الصلاة، فيكون تابعا للحالة الأولى، فيسجد بعد التسليم.

الحالة الثانية: إذا كان النقص بغير تسليم، فيسجد قبل السلام، كما في حديث ابن بحينة رضي الله عنه لما ترك النبيُّ ﷺ التشهد الأول، وانتظر الناس تسليمه في صلاة الظهر فسجد سجدتين قبل أن يسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: إن كان السهو من نقصان من الصلاة ، فان سجوده قبل السلام ، وإن كان من زيادة فيها، فإن سجوده بعد السلام ؛ لئلا يجتمع في الصَّلاة زيادتان، وهو قول مالك والشافعي، في القديم، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد.اهـ(٢).

قوله: (**أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا منْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا**) وهذا أيضا مما يكون سبب سجود السهو فيه النقص، ويسجد قبل السلام، **دليل ذلك**، حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ**». وفي رواية: «**فِي صَلَاةِ الظُهرِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ**

(١) "الفتح" لابن رجب (١٢٢٧) (٩/ ٤٠٩).

(٢) "الفتح" لابن رجب (٩/ ٤٤٩).

قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ» متفق عليه.(١)

ويدل هذا الحديث، أيضا: على أن من ترك جزءا من الصلاة غير ركن سهوا، وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك؛ لأنه ﷺ لما قام سبحوا فأشار إليهم أن قوموا.(٢)

هل يرجع من نسي التشهد الأول إذا استتم قائما ولم يشرع في القراءة؟

إذا قام المصلي بعد الركعة الثانية، ولم يجلس للتشهد الأول فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكره بعد أن ينهض، أي: بعد أن تفارق فخذاه ساقيه، وقبل أن يستتم قائما، ففي هذه الحال يجلس ويتشهد، ويتم صلاته، ويسجد للسهو.

وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وممن قال به، علقمة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي، وابن المنذر.

دليل ذلك، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**» رواه أبو داود، وابن ماجه.(٣)

---

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٧٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وأحمد (١٨٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٨)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة، وجابر متروك، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل به، بلفظ: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتى السهو ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتى السهو ، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه** » أخرجه الطحاوى. وقيس سيء الحفظ. وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به بلفظ: « **صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائما ، فقلنا سبحان الله ، فأومأ وقال: سبحان الله ، فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال:** صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائما من جلوسه فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: « **إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائما فليجلس ، وليس عليه سجدتان ،** =

ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود. فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرض.

الحالة الثانية: أن يذكره بعد أن يستتم قائما، لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهد تماما، حيث وصل إلى الركن الذي يليه، ولأن النبي ﷺ حين قام عن التشهد الأول لم يرجع. فلا يجوز أن يجلس، وحكي عن علقمة والضحاك وقتادة، وهوقول أبي حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد - في رواية - وممن كان لا يجلس إذا استتم قائما: سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وابن الزبير وغير واحد من الصحابة.

الحالة الثالثة: أن يذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها: فيحرم الرجوع، في قول أكثر أهل العلم. وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وعقبة بن عامر. وهو قول أكثر الفقهاء. (١)

سجود السهو بسبب الشك:

قوله: (أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَة أَوْ نُقْصَان) هذا هو **السبب الثالث** من أسباب سجود السهو، وهو الشك في زيادة أو نقصان وهو على قسمين:

أ. إن كان الشك متساويا من غير رجحان فيبني على اليقين وهو الأقل،

= **فإن استوى قائما فليمض فى صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس**» قال العلامة الألباني في الإرواء(٢/ ١١١) :قلت: وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات.

وقال أيضا: **وجملة القول**: أن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوى كما تقدم. وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها فى كتب التخريجات ككتاب الزيلعى والعسقلانى فضلا عن غيرها فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول.اهـ.

(١)" وانظر: المغني (٢/ ٢٠) والفتح لابن رجب (٩/ ٣٨٨) والشرح الممتع (٣/ ٣٧٦).

ويسجد قبل السلام، دليل ذلك، حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» رواه مسلم. (١)

ب. وإن شَكَّ في الزيادة والنقصان وترجح أحدهما فيبني على غلبة الظن، ويسجد بعد السلام، دليل ذلك، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» متفق عليه(٢). وفي رواية للبخاري: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

قوله: (وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّد الْأَوَّل فَسَجَدَ(٣)) بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله أسباب سجود السهو، وهي النقص والزيادة والشك، ذكر أدلة ذلك، وأشار هنا إلى حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه المتقدم، وهو دليل على أن السجود للسهو بسبب النقص، وأنه يكون قبل السلام.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهوا، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة، بأنهم فعلوه.اهـ. (٤)

---

(١) رواه مسلم (٥٧١).

(٢) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.

(٤) "الفتح" لابن رجب (٩/ ٣٨٦).

قوله: (وَسَلَّمَ منْ رَكْعَتَيْن منَ الظُّهْر أَو الْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو[١]) مراده حديث ذي اليدين، المتقدم، وهو دليل على مشروعية سجود السهو من الزيادة، وأنه يكون بعد السلام والمراد بالزيادة هنا: السلام في غير موضعه.

قوله: (وصَلَّى الظُّهْرَ خمْسًا، فَقيلَ لَهُ: أَزيدَت الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم. متفق عليه[٢]) هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو دليل على مشروعية سجود السهو بسبب الزيادة في الصلاة سهوًا، وأنه يكون بعد السلام.

قوله: (وَقَالَ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاته، فَلَمْ يَدْر كَمْ صَلَّى: أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، ولْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإنْ كَانَ صَلَّى تمَامًا كَانَتَا تَرْغيمًا للشَّيطَان» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[٣]) هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو دليل على مشروعية سجود السهو بسبب الشك، وأن الشك إذا كان متساويا من غير رجحان فيبني على اليقين وهو الأقل، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم.

هل للمصلي أن يسجد قبل السلام أو بعده؟

قوله: (وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ) أي: ولو كان محلُّه بعد السلام.

قوله: (أَوْ بَعْدَهُ) أي: وله أن يسجد بعد السلام ولو كان محله قبله.

فله أن يسجد للسهو قبل السلام للزيادة والنقص والشك، أو يسجد بعد السلام للأحوال كلها، **دليل ذلك:**

---

(١) هو حديث ذي اليدين المتقدم، رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١١٦٨٩) ومسلم (٥٧١).

١. أن النبي ﷺ سجد للسهو قبل وبعد السلام.

٢. إجماع أهل العلم على ذلك.

قال النووي رحمه الله بعد ذكر الخلاف في مواضع السجود: **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** رحمه الله وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ، وَالله أَعْلَمُ.اهـ[1].

قلت: والأفضل أن يكون سجود السهو في كل موضع بما وردت به السنة، فيكون السجود قبل السلام في حالتين:

الحالة الأولى: إن كان السهو من نقص في الصلاة.

الحالة الثانية: إن كان من شَكٍّ لا يترجَّح فيه أحد الطَّرفين.

ويكون السجود بعد السلام في حالتين أيضا:

الحالة الأولى: إن كان السهو من زيادة في الصلاة.

الحالة الثانية: إن كان من شَكٍّ ترجَّح فيه أحد الطَّرفين.

مسألة: من سها خلف الإمام هل يسجد للسهو؟

ليس على من سها خلف الإمام سجود؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأنه لم ينقل عن الصحابة أن أحدهم كان يفعل ذلك خلف النبى ﷺ. **قال العلامة الألباني** رحمه الله: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحدا منهم

---

(١)"شرح مسلم" (٥/ ٥٦).

سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فُعِلَ لنقلوه، فإذا لم يُنْقَل، دل على أنه لم يشرع.اهـ[١].

الأمر الثاني: لأن سجود السهو واجب وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أ جل متابعة الإمام كما في حديث ابن بحينة، وهو قول عامة أهل العلم، كما ذكر ابن قدامة رحمه الله [٢].

ويستثنى من ذلك: ما إذا نسي ركنا من أركان الصلاة فيلزمه الإتيان به بعد سلام الإمام ويسجد للسهو، وللعلامة ابن عثيمين تفصيل جميل في ذلك، **قال** رحمه الله: المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعا لإمامه، وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه»**[٣]؛ ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صُور:

منها: لو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأول ناسيًا سَقَطَ عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأمومُ مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية، سَقَطَ عن المأموم التشهُّد الأول؛ لأنَّ التشهُّد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الرَّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصَّلاة.

فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السَّهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة.

---

(١) "الإرواء" (٢/ ١٣٢).

(٢) "المغني" (٢/ ٤١).

(٣) رواه البخاري(٧٢٢) ومسلم(٤١٤).

وبناءً على هذا التَّعليل: يشترط أن لا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «**سبحان ربِّي العظيم**»، ولم يفته شيء من الصَّلاة؛ فيسقط عنه سجود السَّهو.

فإن فاته شيء مِن الصَّلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السَّهو إنْ سها سهوًا يوجب السُّجود؛ لأنه إذا سَجَدَ لا يحصُل منه مخالفة لإمامه؛ لكونه انفرد في قضاء ما فاته من الصَّلاة.اهـ. (١)

سجود التلاوة:

قوله: (**ويُسَنَّ سُجُودُ التَّلاوَة**) **سجود التلاوة**، أي: السجود الذي سببه التلاوة، شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها تقربا إليه سبحانه، وخضوعا لعظمته، وتذللًا بين يديه. (٢)

وسجود التلاوة مشروع بالنص والإجماع، فمن أدلة مشروعيته:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**» رواه مسلم. (٣)

ونقل الإجماع على مشروعيته النووي وشيخ الإسلام.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.اهـ. (٤)

---

(١)"الشرح الممتع" (٣/ ٣٨٧،٣٨٨) و"شرح مسلم" (٥/ ٧٥) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٩٣)

(٢)"الملخص الفقهي" (١/ ١٨٠).

(٣) رواه مسلم(٨١).

(٤)"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٩٣)

والصحيح أن مستحب، وليس بواجب، دليل ذلك:

١. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، «**أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**» متفق عليه[(١)]. ولو كان واجبا لسجد فيها.

٢. أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ** رضي الله عنه» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**» رواه البخاري. [(٢)]

قال ذلك عمر رضي الله عنه وفَعَلَهُ بمحضر الصَّحابة عَلنًا على المِنْبَرِ، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ، وهذا يدلُّ على أن سُجود التلاوة ليس بواجب، وذهب إلى استحبابه الجمهور. **قال النووي** رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. **وممن قال به:** عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعي، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم.اهـ. [(٣)]

هل يسجد المستمع سجود التلاوة:

قوله: (**للْقَارئِ**) أَيْ: يسن للقارئ إذا مر بآية فيها سجدة أن يسجد.

قوله: (**والمسْتَمِعِ**) أي: ويسن للمستمع الذي يقصد الاستماع للقراءة، أن يسجد إذا سجد القارئ؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، **دليل ذلك،** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ**

---

(١) رواه البخاري(١٠٧٢) ومسلم(٥٧٧).

(٢) رواه البخاري(١٠٧٧).

(٣) "شرح مسلم" (٥/ ٧٤) و"المجموع" (٣/ ٥٥٦).

فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة»(١).

وبوب عليه الإمام البخاري: بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.اهـ(٢).

وإن لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ، وهو مذهب أحمد، دليل ذلك، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «**أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**» متفق عليه(٣)، فلم يسجد النبي ﷺ لأن زيدا لم يسجد. ورجحه الشوكاني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.(٤)

قوله: (**فِي الصَّلَاة**) أي: أنه يشرع سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة العشاء بالانشقاق وسجد وقال: «**سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**» متفق عليه.(٥)

قال الإمام ابن القطان رحمه الله: واتفقوا أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخرَّ لها ساجدًا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض. قال: والجمهور على أن من سجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجدها وإذا رفع منها.اهـ(٦) .

---

(١) رواه البخاري(١٠٧٩) ومسلم(٥٧٥).

(٢)"المغني" (١/ ٤٤٦)

(٣) رواه البخاري(١٠٧٢) ومسلم(٥٧٧).

(٤)"المغني" (١/ ٤٤٧) و"المجموع" (٤/ ٨٥) و"نيل الأوطار" (١٠٠٧،١٠٠٦) و"الشرح الممتع" (٤/ ٩٥).

(٥) رواه البخاري (٧٦٨) ومسلم(٥٧٨).

(٦)"الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ١٩٢)

عدد سجدات القرآن:

سجدات القرآن خمس عشرة سجدة، **قال ابن حزم** رحمه الله: وَاتَّفَقُوا أنه لَيْسَ فِي الْقُرْآن أَكثر من خمس عشرَة سَجْدَة. اهـ[1].

واتفق العلماء على مشروعية السجود في عشر منها، وهي التي في سورة الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل والسجدة وفصلت.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ، [أي: للتلاوة]، فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ مُتَوَالِيَة إِلَّا ثَانِيَة الْحَج وص.

وَأَضَافَ مَالِكٌ (ص) فَقَطْ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثَانِيَة الْحَجِّ فَقَطْ وَفِي الْجَدِيدِ هِيَ وَمَا فِي الْمُفَصَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى مَشْهُورَةٍ زِيَادَةُ (ص) وَهُوَ قَول اللَّيْث وَإِسْحَاق وابن وهب وابن حبيب من المَالِكِيَّة وابن الْمُنْذر وابن سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ نَفَى ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. اهـ. ونقل الاتفاق على العشر ابن حزم وابن القطان.[2]

فالتي اختلف أهل العلم في مشروعية السجود فيها: (**ثانية الحج**) و(ص) والتي في المفصل، وهي: (**النجم**) و(**الانشقاق**) و(**العلق**).

والراجح مشروعية السجود فيها، **وتفصيل ذلك:**

أولا: الانشقاق والعلق، يدل على مشروعية السجود فيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ

---

(١)"مراتب الإجماع" (ص: ٣١)

(٢)"مراتب الإجماع" (ص: ٣١) و"الفتح" (٢/ ٥٥١) و"سجود التلاوة وأحكامه" للاحم (ص: ٤٨)

انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» رواه مسلم.[١]

ثانيا: السجود في سورة النجم، دليل ذلك، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا**». متفق عليه[٢].

ثالثا: السجدة في سورة (ص)، دليل ذلك، حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: صاد لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رواه البخاري[٣]. قلت: ولنا ما روى لا ما رأى.

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ العلماء في سجدات المفصل وهي **(النجم)** و**(إذا السماء انشقت)** وَ**(اقْرَأْ)** فَأَثْبَتَهُنَّ الْجُمْهُورُ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. اهـ[٤].

رابعا: ثانية الحج. صح عند مالك وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء رضي الله عنهم السجود فيها.

قال العلامة الألباني رحمه الله: سجدة الحج الثانية لم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف. والله أعلم.اهـ[٥].

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.[٦]

المواضع التي ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد فيها في الصلاة، أربعة:

في **(ص)** و**(النجم)** و**(الانشقاق)** و**(العلق)**، كما في الأدلة المتقدمة، ذكر ذلك

---

(١) رواه مسلم (٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٩)

(٤) "المجموع شرح المهذب" (٤/ ٦٢)

(٥) "تمام المنة" (ص: ٢٧٠)

(٦) "المجموع" (٤/ ٦٢) و"الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ١٩٢)

شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في إجابة السائل ص:(٦٩٣،٦٩٢).

وقال أيضا: ولا يشرع التكبير للهوي في سجود التلاوة ولا للقيام، ولا يشرع التكبير في هذا، وما جاء من التكبير فهو من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو مضعف، وجاء في مستدرك الحاكم، عبيد الله بن عمر، وهو إمام متفق على جلالته، ولكنه لم يذكر التكبير، وأيضا تفرد الحاكم بذكر عبيد الله.اهـ.

قوله: (وَخَارِجَهَا) أي: ويشرع للقارئ والمستمع سجود التلاوة خارج الصلاة أيضا، ولو في جميعها، **دليل ذلك**:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ**» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «**في غير صلاة**»(١).

هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

لا يشترط لسجود التلاوة خارج الصلاة طهارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنها ليست صلاة، ولكنها بشروط الصلاة أفضل، ومما يدل على عدم اشتراط الطهارة، أن بعض المشركين سجد مع النبي ﷺ حين سجد بمكة، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا**» قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا. متفق عليه(٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥١): قوله: وسجد من معه غير شيخ سماه في

---

(١) رواه البخاري(١٠٧٩) ومسلم(٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦).

تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق أمية بن خلف.اهـ.

والمشرك نجس ليس له وضوء، وإذا كانت ليست صلاة، فالوضوء إنما يشرع للصلاة، **دليل ذلك:**

حديث ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**» رواه مسلم (٣٧٤).

وعند الترمذي (١٨٤٧): «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**». (١)

وممن كان يسجد سجود التلاوة بغير وضوء ابن عمر والشعبي وأبو عبدالرحمن السلمي ذكره الحافظ في "الفتح" حديث (١٠٧١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةً، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ بَلْ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَكِنْ هِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِذَلِكَ إِلَّا لِعُذْر.

وقال: سجُودُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ سُجُودُهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُسَلِّمٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَيَمَّمَ وَقَالَ: «**كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ الله إلَّا عَلَى طُهْرٍ**». (٢)

---

(١) رواه أحمد (٣٣٨١) وأبو داود(٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٨) النسائي (١٣٢) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه في باب صفة الوضوء، تحت عنوان، ومما يشرع له الوضوء.

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٩٠٣٤) وهوفي "الصحيحة" (٨٣٤) و"الصحيح المسند" (١١٤٥) وتقدم تخريجه في باب صفة الوضوء، فيما يشرع له الوضوء.

فَالسُّجُودُ أَوْكَدُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ.اهـ.[١]. ورجح عدم اشتراط الطهارة لها ابن حزم والصنعاني، والشوكاني، والعثيمين وشيخنا مقبل رَحِمَهُمُ اللهُ[٢].

وقول شيخ الإسلام أن سجود التلاوة بشروط الصلاة أفضل، وأنه لا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، يعني أنه ينبغي أن يكون القارئ على طهارة، ويسجدها إلى القبلة، ولا ينبغي سجودها إلى غير القبلة.

وقد **سئل العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم استقبال القبلة والوضوء لسجود التلاوة مع الأدلة حفظكم الله؟ **فأجاب فضيلته بقوله:**

ليس في هذا أدلة واضحة صريحة، ومن ثم اختلف العلماء هل حكمها حكم صلاة النافلة أو هي سجود مجرد، إن سجد على طهارة فهو أكمل وإلا فلا.

والذي يظهر لي أنه لا يسجد إلا متطهرا مستقبلا القبلة؛ لأن ذلك أحوط وأبلغ في تعظيم الله عز وجل، ولم يرد عن النبي ﷺ شيء بَيِّنٌ في أنه سجد إلى غير القبلة أوسجد على غير وضوء، بل الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يقرأ القرآن إلا متوضئا؛ لأنه لما سلم عليه الرجل لم يَرُدَّ عليه السلام حتى تطهر بالتيمم، وقال: أجببت ألا أذكر الله إلا على طهر. اهـ.[٣]

قلت: ويؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. قال الحافظ: رواه البيهقي بإسناد صحيح.[٤]

لكن هذا على سبيل الاستحباب كما تقدم، والله أعلم.

---

(١)«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٩) (٢٣/ ١٦٥).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٤٨١) و«نيل الأوطار» (١٠١٠) و«الشرح الممتع» (١/ ٣٢٧).

(٣)«مجموع فتاوى العثيمين» (١٤/ ٣١٧).

(٤) «الفتح» (١٠٧٠)(٢/ ٥٥٤).

الدعاء في سجود التلاوة:

يدعو في سجود التلاوة بما ثبتت به الأدلة من الذكر والدعاء في سجود الصلاة، من ذلك: قول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» كما في حديث حذيفة رضي الله عنه رواه مسلم (٧٧٢).

وقول: «**اللهمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» رواه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبهذا قال أحمد وإسحاق، ذكره ابن المنذر.[1]

سجود الشكر:

قوله: (وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ لله شُكْرًا)

شرع المؤلف رحمه الله بذكر سجود الشكر وسببه، والشُّكر في الأصل هو: الاعترافُ بالنِّعَمِ باللسان، والإقرارُ بها بالقلب، والقيامُ بطاعة المُنْعِمِ بالجوارح.

ومن الشكر، السجود لله عند حصول سببه.

من أسباب سجود الشكر:

١. **تجدد النعم**، سواء كانت خاصة أو عامة، دينية أو دنيوية، ظاهرة أو باطنة كتجدد ولد، أو مال أو جاه أو نصرة على عدو، أو غير ذلك من سائر النعم، ونعمة الله على العبد ما أعطاه له مما لا يتمنى غيره أن يعطيه إياه.

وإنما خص النِّعمة الجديدة، احترازًا مِن النِّعمة المستمرَّة، كسلامة السمعِ، وسلامة البصرِ، وسلامة النُّطقِ، وسلامة الجسم فالنِّعمة المستمرَّة لو قيل للإنسان: إنه يستحبُّ أنْ يسجدَ لها لكان الإنسانُ دائما في سُجود، لأن الله يقول: ﴿ وَإِن

(١) «الأوسط» (٥/ ٢٧٢).

﴿تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]

فالسجود إنما يكون بسبب النعم المتجددة.

٢. **اندفاع النقم**، أي: التي وُجِدَ سببُها فَسَلِمَ منها.

مثال ذلك: رجل حَصَلَ له حادث في السيارة وهو يسير، وانقبلت وخرجَ سالما، فهنا يسجدُ؛ لأنَّ هذه النقمة وُجِدَ سببُها وهو الانقلاب لكنه سَلِمَ.

مثال آخر: إنسانٌ سَقَطَ في بئر فَخَرَجَ سالما، فهذا اندفاعُ نِقْمَةٍ؛ يسجدُ لله شُكرًا عليها(١).

ومن أدلة مشروعية سجود الشُّكر:

١. حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال: «**سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا**» الحديث، متفق عليه. (٢). «**سَلْع**»: بفتح السين المهملة وإسكان اللام: جبل قريب من المدينة من ناحية الغرب والشام. (٣)

وهذا في زمن الوحي، وهذا من السنة التقريرية.

٢. حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفُلَ خَالِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ

---

(١) «حاشية الروض» (٢/ ٢٤٢) و«الشرح الممتع» (٤/ ١٠٤.١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٩٥) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٤)

عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا.

فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ**» رواه البيهقي بإسناد على شرط البخاري. (١)

حكم سجود الشكر:

قوله: (وَحُكْمُ سُجُود الشُّكْر كَسُجُود التِّلَاوَة) أي: أن سجود الشكر مشروع كما أن سجود التلاوة مشروع؛ للأدلة المتقدمة، ولا يجب بالإجماع، كما قال شيخ الإسلام، واستحبه الشافعي وأحمد والجمهور.

قال النووي رحمه الله: مَذَاهِب الْعُلَمَاءِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عن أبي بكر الصديق وعلي وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم وَعَنْ إسحاق وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ.اهـ.(٢)

ويُفْعَلُ سجود الشكر كما يفعل سجود التلاوة، لكن يختلف عنه بأمور، منها:

* أنه لا يفعل داخل الصلاة؛ لأن سببه ليس منها فإن فعل بطلت.

* أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح أنه لا يجب أن يكون الإنسان على وضوء في سجدة الشكر، وذلك لأن سجدة الشكر سببها تجدد النعم واندفاع النقم

---

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٩٣٢) (٢/ ٥١٦) وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث، عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.اهـ. قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٣٤٩): إسناده على شرط البخاري، وصدر الحديث في صحيح البخاري.اهـ. وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨١) ط: الرسالة.

(٢)"المجموع" (٤/ ٧٠) و"شرح مسلم" (١٧/ ٩٥) و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٢٩٣) ونيل الأوطار (١٠١٥).

وهذه ليس لها وقت محدود يستعد له الإنسان فإذا كان كذلك فمتى حصل منه ما يستلزم مشروعية سجود الشكر فليسجد على أي حالٍ كان.اهـ[١].

(١) "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين و"تعليقات ابن عثيمين على الكافي" لا بن قدامة.

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ: ١. بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً إِذَا لم يَأْتِ بِهِ، وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا. ٢. وبِالكَلَامِ عَمْدًا. ٣. وبِالقَهْقَهَةِ.

٤. وبِالحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ عُرْفًا، المتَوَالِيةِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

ويكره: ١. الالتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» رواه البخاري.

٢. وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ. ٣. وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الخَاصِرَةِ. ٤. وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.

٥. وَفَرْقَعَتُهَا. ٦. وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ.

٧. وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ. ٨. أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٩. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ.

الشَّرْحُ

قوله: (مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ) أي: الأعمال التي تفسد الصلاة بها فعلًا أو تركًا، والمراد من هذا الباب أن يعرف المسلم ما يخل بصلاته أو ينقص أجرها فيجتنبه.

قوله: (ومكروهاتها) أي: التي تنقص من أجرها، وتنافي كمالها.

قوله: (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) أي: تفسد الصلاة فرضها ونفلها ويبطل أجرها، ولا

تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب، بل تجب إعادتها، إذا وقع في شيء من مبطلاتها.

والمبطلات قسمان:

الأول: ترك ما لا تصح العبادة إلا به. **الثاني**: ما تبطل الصلاة بفعله للنهي عنه.

قوله: (**بِتَرْك رُكْن**) هذا هو **الأمر الأول** الذي تبطل به الصلاة، وهو ترك ركن من أركانها، فإذا ترك ركنا قوليًّا كالفاتحة، أو فعليًّا كترك سجدة، فإن الصلاة تبطل بذلك، إلا أن يأتي بالركن المتروك، يدل على ذلك أن المسيء في صلاته لما ترك الطمأنينة وهي من أركان الصلاة أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، ولم يعذره بجهله.

قوله: (**أَوْ شرط**) أي: وتبطل الصلاة بترك شرط من شروطها، كمن ترك سترالعورة، أو انحرف كثيرا عن القبلة، أو صلى قبل دخول الوقت، أو ترك الطهارة، ولهذا أمر النبي ﷺ من صلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، كما تقدم.

قوله: (**وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ**) أي: أن الصلاة تبطل بترك ركن أو شرط إذا كان تَرَكَهُ مع القدرة عليه، أما إن تركه للعجز عنه فإن الصلاة لا تبطل بذلك، بل يسقط عنه بسبب عجزه، وصلاته صحيحة، **ومن أدلة ذلك:**

١. قول الله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» متفق عليه. (١).

٣. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»رواه البخاري(٢).

---

(١) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري(١١١٧).

قوله: (عَمْدًا) أي: أن الصلاة تبطل بترك ركن أو شرط عمدا مع القدرة عليه، ويكون آثما ويلزمه إعادتها، **ومن أدلة ذلك:**

١. قول الله عزوجل: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم (١).

قوله: (أَوْ سَهْوًا) أي: أن المصلي إن ترك الركن أو الشرط سهوا فلا يسقط بذلك، بل تبطل الصلاة إذا لم يأت به، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، في سهو النبي ﷺ، حين سلم من الركعتين في صلاة الظهر أو العصر، فلما أخبر بذلك، رجع فأتى بما ترك من الأركان. الحديث متفق عليه.

قوله: (أَوْ جَهْلًا) أي: أن من ترك شيئا من الأركان أو الشروط جاهلا، فلا تسقط عنه بسبب جهله، بل تبطل صلاته، دليل ذلك، حديث المسيء في صلاته، إذ لم يعذره النبي ﷺ بجهله، مع قوله: لا أحسن غير هذا فعلمني، بل أمره بإعادة تلك الصلاة: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» متفق عليه(٢).

ومن القواعد المقررة: أن المأمورات إذا لم تقع على الوجه المأمور به شرعا، لم يعذر فيها بالجهل والنسيان.

فالنِّسْيَانُ عُذْرٌ فِي المَنْهِيَّاتِ دُونَ المَأْمُورَاتِ، **وَالْفَرْقُ بينهما:**

---

(١) رواه مسلم(١٧١٨).

(٢) رواه البخاري(٧٥٧) ومسلم(٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١. أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي إِيجَادَ الْفِعْلِ فَمَا لَمْ يُفْعَلْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْعُهْدَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْكَفَّ. فَالْمَفْعُولُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ كأن لم يفعل.

٢. وَلِأَنَّ تَارِكَ الْمَأْمُورِ يُمْكِنُهُ تَلَافِيهِ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ فَلَزِمَهُ وَلَمْ يُعْذَرْ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَنْهِيِّ إِذَا ارْتَكَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ تَلَافِيهِ، إِذْ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ نَفْيُ فِعْلٍ حَصَلَ فِي الْوُجُودِ فَعُذِرَ فِيهِ.(١)

قوله: (**إذَا لم يَأْت بِهِ**) أي: أن الصلاة تبطل إذا ترك المصلي ركنا أو شرطا، ولم يأت به بعد أن تبين له أنه تركه، أما إذا أتى به فلا تبطل صلاته، إلا أن يتركه عجزا، فتسقط الواجبات مع العجز عنها، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]

فإذا ترك ركنا سهوا أو جهلا، فيجب الرُّجوعُ إلى الرُّكن المتروك ما لم يَصِلْ إلى موضعه من الرَّكعة الثانية، فإنْ وَصَلَ إلى موضعه من الرَّكعة الثانية صارت الثانية هي الأولى.

أما إذا لم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يأتي بما تَرَكَ وبما بعده، لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في محلِّه صحيحًا، فلا يلزم الإنسان مرَّة أخرى، أما ما بعد المتروك، فإنما قلنا بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب، أفاده العلامة العثيمين(٢).

قلت: هذا إذا لم يطل الفصل فإن طال الفصل، فيعيد الصلاة كلها، وتقدير ذلك عرفا. **قال ابن قدامة** رحمه الله: **المشروع في الصلاة ينقسم قسمين**: واجب، ومسنون، فالواجب نوعان: أحدهما: لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهي عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتى

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٧٢).

(٢)"الشرح الممتع" (٣/ ٣٧٣،٣٧٤).

يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن؛ والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة، على ما ذكرناه.

فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو. وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى. وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته. فإن النبي ﷺ قال له: «**لم تصل**» وأمره بإعادة الصلاة، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصليا بدونها، ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو؛ فإنها لو سقطت بالسهو، لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلا بها. والجاهل كالناسي.

فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل، وذلك أنه لا يخلو؛ إما أن يتركها عمدا أو سهوا. فإن من تركها عمدا بطلت صلاته في الحال، وإن ترك شيئا منها سهوا، ثم ذكره في الصلاة، أتى به، على ما سنبينه فيما بعد، إن شاء الله، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة. **فإن طال الفصل**: ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل بنى عليها، نص أحمد على هذا، في رواية جماعة. وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف.اهـ. (١)

قوله: (**وَبِتَرك وَاجِب عَمْدًا**) هذا هو **الثاني** من مبطلات الصلاة، وهو ترك واجب من واجبات الصلاة عمدا، كترك التشهد الأول، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم (١٧١٨).

أما لو ترك الواجب سهوا فلا تبطل الصلاة ويجبر بسجود السهو، **دليل ذلك**:

---

(١) المغني (٢/ ٣، ٤).

حديث عَبْد الله ابْن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**» متفق عليه.(١)

هل الكلام يبطل الصلاة؟

قوله: (وَبِالكَلَامِ عَمْدًا) هذا هو **الثالث** من مبطلات الصلاة، وهو الكلام عمدا، **دليل ذلك:**

١. حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:**

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «**ونهينا عن الكلام**»(٢).

٢. حديث جابر رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ثم قال له: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» متفق عليه. (٣)

٣. حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الآتي، وفيه: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**» رواه مسلم.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.اهـ ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي.(٤)

من تكلم ناسيا أو جاهلا، هل تبطل صلاته؟

* **أما من تكلم في الصلاة** جاهلا أو ناسيا، فلا تبطل صلاته؛ لأن جميع

---

(١) رواه البخاري(٨٢٩) ومسلم(٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٣)رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم (٥٤٠)

(٤)"الأوسط" (٣/ ٢٣٤) و"المغني" (٢/ ٤٥)، و"شرح مسلم" (٥/ ٣٠).

المحظورات في العبادات لا يترتب عليها الحكم إذا كانت مع الجهل أو النسيان أو الإكراه.

قال ابن القيم رحمه الله: فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا في سقوطه.اهـ. (١) **ومن أدلة ذلك**، حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه لما تكلم في صلاته، وقال له النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»رواه مسلم(٢).

قال البغوي رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلامَ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ لَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ حُكْمَ الصَّلاةِ، وَتَحْرِيمَ الْكَلامِ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلامَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ: عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.اهـ(٣).

حكم القهقهة في الصلاة:

قوله: (**وَبِالقَهْقَهَة**) هذا هو **الرابع** من مبطلات الصلاة، وهو القهقهة، ومعناها: **قهقه**: رجع في ضحكه أو اشتد ضحكه، والمراد به: الضحك المصحوب بالصوت، وهو كالكلام، بل أشدُّ منه؛ لمنافاته للصَّلاة تماما؛ لأن القهقهة أقرب إلى الهزل مِن الكلام، ومن أدلة بطلان الصلاة بذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ كما تقدم في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

٢. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما: «**إِذَا ضَحِكَ الرجل فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ**

---

(١)"إعلام الموقعين" (٢/ ٢٥).

(٢) رواه مسلم(٥٣٧).

(٣)"شرح السنة" للبغوي (٣/ ٢٣٩) و "الشرح الممتع" (٧/ ٢٠٠).

وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ» رواه ابن أبي شيبة. (١)

فإذا قهقه إنسانٌ وهو يُصلِّي بطلت صلاتُه؛ لأن ذلك يشبه اللعب، فإن تبسَّم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصَّلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت. (٢)

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وعلى أن التبسم في الصلاة لا يفسدها.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة. (٣)

هل تبطل الصلاة بالحركة الكثيرة؟

قوله: (وبالحرَكَة الكَثيرة عُرفًا، المتوَاليَة لغَير ضَرورَة) هذا هو **الخامس** من مبطلات الصلاة، وهو الحركة، ويشترط لبطلان الصلاة بالحركة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون كثيرة عرفا، بحيث مَن رأى فاعلها ظَنَّ أنه ليس في صلاة، لكثرة حركته ، وليست الحركة المبطلة مقيدة بثلاث، وسبب بطلانها كما **قال الشوكاني** رحمه الله: أنّ الهيئة المطلوبة من المصلّي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عمّا كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يَعُدُّه مُصَلِّيًا.اهـ. (٤)

الشرط الثاني: أن تكون الحركة متوالية بغير تفريق، فإن فَرَّقَ لم تبطل الصلاة.

الشرط الثالث: أن تكون لغير ضرورة، فلو كثرت الأفعال لضرورة، كالخوف من عدو أو سبع، لم تبطل الصلاة، **دليل ذلك:**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، من قوله، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وجاء مرفوعا ولا يصح، وصحح وقفه الدارقطني في سننه (٦٤٧) (١/ ٣١٥) والإمام البيهقي في "المعرفة" (١/ ٤٣١) والحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٤٠٥) والعلامة الألباني في "الإرواء" (٣٩٢).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٣٦٦) و"القاموس".

(٣)"الإجماع" (٤٣) و"المغني" (٢/ ٥١).

(٤) "الدرر البهية" (١/ ٢٨٤).

قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أي: إن حصل لكم خوف صلوا وأنتم تمشون أو ركبانا، أي: على الرواحل. فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلا للصَّلاة؛ لأنه حركة من غير جِنْسِ الصَّلاة، وهي منافية لها كالكلام؛ لأن الذي ينافي الصَّلاة يبطلها، أفاده العلامة العثيمين رحمه الله (١).

والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١. **حركة واجبة**: وهي التي يتوقَّف عليها صحَّةُ الصَّلاة.

مثاله: من صلى إلى غير القبلة، وتبين له وهو في الصلاة جهة القبلة، فيجب عليه الحركة إلى جهتها، ولهذا لَمَّا جاء رَجُلٌ إلى أهل قُباء وهم يصلُّون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأن القِبْلة حُوِّلت إلى الكعبة، تَحوَّلوا في نفس الصلاة وبَنَوا على صلاتهم. كما في الصحيحين(٢).

ومثال ثان: لو ذَكَرَ أن في غُترته نجاسة وهو يُصلِّي وَجَبَ عليه خَلْعُها؛ لإزالة النجاسة، ويمضي في صلاته. كما حصل للنبي ﷺ حين أخبره جبريل عليه السلام، وهو يصلي أن في نعله قذرا، فخلعه وهو يصلي. رواه أبو داود بإسناد صحيح(٣).

ومثال ثالث: إنْ كانت في ثوبه، وأمكن نزعه بدون كشف العورة؛ نَزَعَهُ ومضى

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٣) ومسلم(٥٢٦) وفي دليل على قبول خبر الواحد: قال القرطبي في "تفسيره" (٢/ ١٥٢): وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ مَعْلُومٌ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي توجيهه ولأنه وَرُسُلَهُ آحَادًا لِلْآفَاقِ، لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ فَيُبَلِّغُوهُمْ سُنَّةَ رَسُولِهِمْ ﷺ مِنَ الأوامر والنواهي.اهـ.

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١١١٥٣) وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (١/ ٩٥) وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله في"الصحيح المسند" (٤١٣) والعلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٨٤).

في صلاته، وإن كان لا يمكنه نَزْعه إلا بكشف العورة؛ قَطَعَ صلاته، وغسل ثوبه، أو أبدله بغيره، ثم استأنف الصلاة.

٢. **حركة مستحبة**: وهي التي يتوقَّف عليها كمال الصلاة.

مثاله: لو تقلَّص الصفُّ حتى صار بينه وبين جاره فرجة، فالحركة هنا سُنَّة.

مثال آخر: أقام الجماعة ثلاثة رجال فوقف رجلان أحدهما عن يمين الإمام، والثاني عن شماله فهنا يدفعهما الإمام ليكونا خلفه فهذا الدفع مستحب، دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه لما صلى عن يسار النبي ﷺ فأداره حتى أقامه عن يمينه، وجاء جبار بن صخر ووقف عن يسار النبي ﷺ قال جابر رضي الله عنه: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ» رواه مسلم(١).

٣. **حركة مباحة**: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

من أمثلة ذلك: حمل الطفل، إذا كان يسكت بذلك، كما حمل النبي ﷺ أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها.

وكالبصاق في المنديل: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، أي: في الصلاة، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا**» فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. رواه مسلم.(٢)

وتباح الحركة الكثيرة للضرورة: كمن يكون في حالة أهبة القتال، يحتاج إلى حركة كثيرة في حمل السلاح وتوجيهه إلى العدو، وما أشبه ذلك، ومن أدلة ذلك:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ

---

(١) رواه مسلم(٣٠١٠).

(٢) رواه مسلم(٥٥٠).

طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء:١٠٢].

ومثله: قتل الحيَّة والعقرب، في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاة: الحيةَ والعَقْرَبَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

٤. **حركة مكروهة:** هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة، كما يوجد في كثير من الناس الآن؛ كالنظر إلى الساعة، وأخذِ القلم، وزَرِّ الأزرار، وغير ذلك.

٥. **حركة محرَّمة:** هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

قال النووي رحمه الله: الصحيح المشهور وبه قطع المصنف، يعني الشيرازي، والجمهور: أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلًا؛ كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف، ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه ذلك، وأما ما عده الناس كثيرًا كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة.اهـ(٢).

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٠٢) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (١٠١١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس الهفاني عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضمضم وثقه أحمد وغيره، وصحح الحديث ابن حبان والحاكم وابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ١٨٨) وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٨٥٤) وشيخنا العلامة الوادعي، في "الصحيح المسند" (١٤٥٢).

(٢) "المجموع" (٤/ ٢٦) و"توضيح الأحكام" (٢/ ٥٥) و"الشرح الممتع" (٣/ ٢٦٠.٢٥٨) و"مجموع فتاوى العثيمين" (١٢/ ٤٢٧).

ومن مبطلات الصلاة الأكل والشرب:

ولا خلاف في كون الأكل والشرب مبطلا، لأنه ينافي الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» متفق عليه، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه. (١)

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ..اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة.(٢)

قوله: (لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّل تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِه، وَبِالْأَخِيرَات فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها) أي: أن سبب بطلان الصلاة في القسم الأول، أنه ترك ما لا تتم العبادة إلا به، من الأركان والشروط والواجبات.

وسبب بطلان الصلاة في القسم الثاني، أنه فعل ما يحرم فعله فيها، من الكلام والقهقهة والحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، والأكل والشرب.

قوله: (ويُكرَه الالتفاتُ في الصَّلاة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَن الالْتفَات فِي الصَّلَاة، فَقَالَ: «هُوَ اخْتلاسٌ يخْتَلسُهُ الشَّيطَانُ منْ صَلاة العَبْد» رواه البخاري(٣)) هذا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والاختلاس: الاختطاف بسرعة على غفلة، والمراد: سرقة ونهب، يختلسه الشيطان مِن صلاة العبد. (٤)

شرع المؤلف رحمه الله في بيان مكروهات الصلاة، وهي أشياء تخل بكمالها، ولا تبطلها(٥). فالأول من مكروهات الصلاة، الالتفات لغير حاجة، دليل كراهته:

---

(١) رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) "الأوسط" (٣/ ٢٤٨) و"المغني" (٢/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري(٧٥١).

(٤) "الفتح" (٢/ ٢٣٥) و"الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٤).

(٥) "تيسير العلام" (ص:٧١).

١. حديث عائشة المذكور؛ سُئِلَ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**» رواه البخاري.

٢. أن في الالتفات إعراضًا عن الله عزّ وجل، فإذا قام الإنسان يُصلي فإنَّ الله تعالى قِبَلَ وجهه. وفي الحديث: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**» رواه الترمذي عن الحارث الأشعري رضي الله عنه(١).

٣. أن الالتفات حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصَّلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الْحَدِيث الَّذِي أَوْرَدَهُ دَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّنْزِيهِ. **قال**: وَالْمُرَادُ بِالِالْتِفَاتِ الْمَذْكُورِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ، وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصِ الْخُشُوعِ أَوْ لِتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ.اهـ(٢).

حكم الالتفات في الصلاة:

إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس فيه، ومن أدلة ذلك:

١. حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: لما صلى أبوبكر بالناس، فجاء النبي ﷺ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ. متفق عليه(٣).

٢. حديث عُثْمَانَ بْن أَبِي الْعَاص رضي الله عنه أنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**»

---

(١) رواه أحمد (١٧١٧٠) والترمذي (٢٨٦٣) وهو في "الصحيح المسند" (٢٨٥)..

(٢) "الفتح" (٧٥١) (٢/ ٢٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي رواه مسلم(١). وهذا التفاتٌ لحاجة(٢).

٣. حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه لما أرسل النبيُّ ﷺ يوم حُنين رجلا يترقَّبُ العدوَ، فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ويلتفت نحو الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا الرجل. الحديث. رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٣)

والالتفات في الصلاة ثلاثة أنواع:

١. **التفات بالرأس لغير حاجة**، وهذا مكروه، وهو المراد هنا؛ في حديث عائشة رضي الله عنها ولا تبطل الصلاة به، ولكنه يباح للحاجة.

٢. **الالتفات بجميع البدن إلى غير القبلة**، في غير حالة الخوف؛ فهذا يبطل الصلاة؛ لتركه الاستقبال بلا عذر.

٣. **التفات معنوي بالقلب**، وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ على القلب، فهذا لا يخلو منه أحد، وهو منقص للصلاة؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ولكن يجاهد المسلم نفسه على حضور القلب، والإقبال على الله عز وجل.

وفي حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**» رواه الترمذي (٢٨٦٣) وصححه، وهو في الصحيح المسند (٢٨٥).

---

(١) رواه مسلم(٢٢٠٣).

(٢) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٤،٢٢٥).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود(٢٥٠١) بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم (٢/ ٨٤،٨٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي والألباني في "الصحيحة" (٣٧٨)، وصححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، في "الصحيح المسند" (٤٦٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر.اهـ. (١)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

(**أحدهما**) التفات القلب عن الله عز وجل إلى غير الله تعالى.

(**الثاني**) التفات البصر، وكلاهما منهي عنه.

ولا يزال الله مقبلًا على عبده ما دام العبد مقبلا على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه... فهذا المصلي أي: الملتفت ببصره أو بقلبه، لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه فامتلأ قلبه من هيبته، وذلت عنقه له، واستحى من ربه تعالى أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال **حسان بن عطية**: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبل على الله عز وجل والآخر ساه غافل.اهـ. (٢)

حكم العبث في الصلاة:

قوله: (وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ) هذا هو **الثاني** من مكروهات الصلاة، وهو العبث، والمراد به: تشاغل المصلي بما لا تدعو الحاجة إليه؛ كالعبث بالثياب، أو اللحية، أو تحريك الأنف، أو فرقعة الأصابع. **والعبث مكروه**؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويذهب بخشوعها، من أدلة ذلك: ١. قول تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ

(١) "الفتح" (٢/ ٢٣٤).

(٢) "الوابل الصيب" (ص: ٢١) و"الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٥) و"الملخص الفقهي" (١/ ١٤٠).

فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]

والسكون في الصلاة وعدم الحركة دليل على خشوع القلب(١).

٢. حديث معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» متفق عليه. (٢)

ومعنى الحديث: لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر، أفاده النووي. (٣)

حكم الاختصار في الصلاة:

قوله: (وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الخَاصِرَة) هذا هو **الثالث** من مكروهات الصلاة، وهو وضع المصلي يده على الخاصرة، **والخاصرة من الإنسان:** هي ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان(٤). دليل كراهتها، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» متفق عليه(٥).

قال ابن سيرين: هو أن يضع يديه على خاصرته وهو يصلي. (٦)

والحكمة من النهي عنه، أنه تشبه باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم، دليل ذلك:

أ. حديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. رواه البخاري(٧).

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٢) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١١/ ١١٣) و"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/ ٣٠٥) و"مجموع فتاوى الفوزان" (١/ ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).

(٣) "المجموع" (٤/ ٩٩).

(٤) "توضيح الأحكام" (٢/ ٨٤).

(٥) رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم(٥٤٥).

(٦) "الفتح" (١٢٢٠).

(٧) رواه البخاري(٣٤٥٨).

ب. وفي سنن أبي داود، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «**هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ**» رواه أبو داود بإسناد حسن [(١)].

ومعنى قوله: «**هذا الصَّلبُ**» أي: شِبْه الصَّلْب؛ لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، **وهيئة الصَّلْب في الصلاة**: أن يضع يدَيْه على خاصرته ويجافي بين عضدَيه في القيام. قاله العيني. ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم.

قال المباركفوري رحمه الله: والحديث يدل على تحريم الاختصار في الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة ومالك والشافعي وأبوحنيفة والأوزاعي وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحق كما هو الحق.اهـ. ورجح القول بالتحريم الشوكاني. [(٢)]

حكم تشبيك الأصابع في الصلاة:

قوله: (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) هذا هو **الرابع** من مكروهات الصلاة، تشبيك الأصابع حال الصلاة، **وتشبيك اليد**: إدخال الأصابع بعضها في بعض[(٣)].

دليل كراهتها، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين**

---

(١) حسن، رواه أحمد (٥٨٣٦) وأبو داود (٩٠٣) والنسائي (٨٩١) من طريق سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح، به، وإسناده حسن، سعيد بن زياد وهو الشيباني، قال النسائي ليس به بأس، ووثقه ابن معين وتارة قال: صالح، وبقية رجاله ثقات، وصححه الحافظ العراقي وجود إسناده العلامة الألباني في "الإرواء" (٢/ ٩٤) وصححه شيخنا العلامة الوادعي، في "الصحيح المسند" (٧٢٩) .

(٢)"شرح أبي داود" للعيني (٤/ ١٢٥) و"نيل الأوطار" (٨٥٠)، و"مرعاة المفاتيح" (٣/ ٣٤٧).

(٣)"النهاية".

أصابعه» رواه الدارمي بإسناد حسن(١).

والحديث يدل على كراهة تشبيك الأصابع حال انتظار الصلاة، وأولى منه بالكراهة، فعله وهو يصلي.

وأما التشبيك في المسجد في غير انتظار الصلاة فلا كراهة فيه، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه صَلَّى بِنَا الرَسُولُ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِي، فصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فاتكأ عليها وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَجَمَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا إِذْ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ خَالِيَةٌ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْأَوَّلَانِ فَظَاهِرَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِأَنَّ تَشْبِيكَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فِي ظَنِّهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْصَرِفِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ضَعِيفَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا فَهِيَ غَيْرُ مُعَارِضَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا قَالَ بن بَطَّالٍ. اهـ(٣).

حكم فرقعة الأصابع:

قوله: (**وفرقعتها**) هذا هو **الخامس** من مكروهات الصلاة، فرقعة الأصابع في الصلاة، وهو: غمزها حيث يسمع لمفاصلها صوت، ويكره ذلك؛ لأنه من العبث المنافي للخشوع. (٤)

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧) (١٤٤٦) بإسناد حسن، وصححه العلامة الألباني، في "الإرواء" (٢/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

(٣) "الفتح" (١/ ٥٦٦) وانظر: الضعيفة (١٤/ ٧٢١).

(٤) "النهاية" و "الفتح" لابن رجب (٤٨٢).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: فرقعة الأصابع لا تبطل الصلاة، ولكن فرقعة الأصابع من العبث، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة أوجب التشويش على من يسمع فرقعتها فيكون ذلك أشد ضررًا مما لو لم يكن حوله أحد.اهـ(١).

حكم الإقعاء في الصلاة:

قوله: (وَأَنْ يجْلِسَ فيهَا مُقْعيًا كَإِقْعَاء الكَلْبِ) هذا هو **السادس** من مكروهات الصلاة، أن يجلس في حال صلاته مقعيا، بأن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، دليل كراهته، حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم **يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**. رواه مسلم(٢).

وعقبة الشيطان: المراد به الإقعاء المنهي عنه.

قال النووي رحمه الله عن الإقعاء المنهي عنه: وهو مكروه باتفاق العلماء، بهذا التفسير الذي ذكرناه.اهـ(٣).

حكم الصلاة إلى ما يلهي عن الصلاة:

قوله: (وأن يَسْتَقْبلَ مَا يُلْهيه) هذا هو **السابع** من مكروهات الصلاة، أن يستقبل وهو يصلي، ما يشغله ويلهيه عن صلاته، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»** متفق عليه.(٤)

---

(١)"مجموع فتاوى العثيمين" (١٣/ ٣٠٥).

(٢) رواه مسلم(٤٩٨) وحديث عائشة رضي الله عنها أعل بالانقطاع كما ذكر ابن عبد البر، فأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، ولكن له شواهد ولبعض ألفاظه طريق أخرى، وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره. وانظر: "التلخيص" (٣/ ٢٦٦) و"صحيح أبي داود" (٧٥٢) و"السلسلة الصحيحة" (٤/ ٢٣٤).

(٣)"شرح مسلم" (٤/ ٢١٥).

(٤) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم(٥٥٦).

والخميصة: كساء مربع له علمان. **والأنبجانية**: كساء غليظ لا عَلَمَ له. **ألهتني**: أي شغلتني، **آنفا**: قريبًا. وَفِي الْحَدِيثِ، كما قال البغوي: إِشَارَةٌ إِلَى حِفْظِ الْبَصَرِ فِي الصَّلاةِ عَمَّا يَفْتِنُهُ فِيهَا، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ تَنْقِيشِ مَوَاضِعِ الصَّلاةِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الْمُصَلَّى الْمُنْقُوشِ.اهـ.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، فضلا عما دونها؛ وفيه كراهة الصلاة على المفارش، والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد، ونحوه [1].

حكم الكتابة على جدران المساجد، وكتابة اسم الله ويقابله اسم النبي ﷺ.

وما ذكره الصنعاني من زخرفة المساجد، والنقوش على فراشها، هذا مما ابتلي به كثير من الناس اليوم، فصارت كثير المساجد تلهي المصلي عن صلاته، وتذهب به كل مذهب، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رواه أبو داود (٤٤٨) بإسناد صحيح. وهو في الصحيح المسند (٦٠٤).

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» رواه أبو داود (٤٤٩) بإسناد حسن، وهو في الصحيح المسند (٤٥).

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس:

كتابة: (**الله - محمد**) في مقدمة المسجد، يجعل دائرة على اليمين فيها اسم الله، ودائرة على اليسار فيها اسم النبي ﷺ

ويظن بعضهم أنه من توقير النبي ﷺ ، ومحبته، وليس كذلك، بل هو خطأ

---

(١) "شرح السنة" للبغوي (٢/ ٤٣٣) (٣/ ٢٥٦)، و"الفتح" (٣٧٣) و "سبل السلام" (١/ ٢٢٦).

كبير يخالف هديه وسنته، لما يحصل فيه من اللبس والتوهم، بتسوية الرسول بالله عز وجل، وإن كان لا يقصده فاعله، فتجنب ذلك واجب، كما ذكر العلماء.

وفي صحيح مسلم (٨٧٠) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

قال ابن الجوزي رحمه الله: إِنَّمَا أنكر عَلَيْهِ لِأَن جمع الِاثْنَيْنِ بِلَفْظ وَاحِد يدل على التَّسَاوِي، فَأَرَادَ مِنْهُ الْفرق لتعظيم الْعَظِيم.اهـ. (١)

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله في مجموع فتاواه (٣/ ٧٥): يقول السائل: كثيرا ما نرى على الجدران كتابة لفظ الجلالة "الله" وبجانبها لفظة "محمد ﷺ" أو نجد ذلك على الرقاع، أو على الكتب، أو على بعض المصاحف، فهل موضعها هذا صحيح؟

فأجاب قائلا: موضعها ليس بصحيح؛ لأن هذا يجعل النبي ﷺ ندا لله مساويا له، ولو أن أحدا رأى هذه الكتابة، وهو لا يدري من المسمى بهما، لأيقن يقينا أنهما متساويان متماثلان، فيجب إزالة اسم رسول الله ﷺ ويبقى النظر في كتابة: "الله" وحدها، فإنها كلمة يقولها الصوفية، ويجعلونها بدلا عن الذكر، يقولون: "الله الله الله"، وعلى هذا فتلغى أيضا، فلا يكتب "الله"، ولا "محمد" على الجدران، ولا في الرقاع ولا في غيره.اهـ.

هل تبطل الصلاة بمدافعة الأخبثين؟

قوله: (أو يَدْخُلُ فيهَا وقَلْبُه مُشْتَغِلٌ بِمَدَافعَة الأَخْبَثَين) هذا هو **الثامن** من مكروهات الصلاة، أن يدخل في الصلاة وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، وهما

(١) "كشف المشكل" (١/ ٤٤٧).

البول والغائط، ويَلحقُ بهما الرِّيحُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكون عنده غَازات تنفخُ بَطنَه وتَشُقُّ عليه جدا، وقد يكون أشقَّ عليه مِن احتباسِ البولِ والغائطِ، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف رحمه الله: **أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»** رواه مسلم، وليس عند البخاري كما قال المؤلف(١).

والنَّفيُ هنا بمعنى النَّهي، أي: لا تصلُّوا بحضرةِ طعامٍ ولا حالَ مدافعةِ الأخبثين. (٢)

والحكمة من ذلك: أن في هذا ضررا بدنيًّا عليه، فإن في حبس البول المستعدِّ للخروج ضررا على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول.

وفيه أيضاً ضررٌ يتعلَّقُ بالصَّلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث.

وجمهور أهل العِلم على أن قوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام» (لا)**، نفيُ كمال، وأنه يُكره أن يُصلِّي في هذه الحال، ولو صَلَّى فصلاتُه صحيحة. (٣)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطَّع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكَّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلِّي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف. (٤)

قال القاضي عياض رحمه الله: وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به

---

(١) رواه مسلم(٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢)"الشرح الممتع" (٤/ ٣١١).

(٣)"الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٥،٢٣٩) مختصرا.

(٤)"الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٧).

صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا يجوز، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع صلاته إن أصابه ذلك فيها.اهـ[١].

قوله: (**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيه**) هذا هو **التاسع** من مكروهات الصلاة، أن يدخل المصلي في الصلاة، ونفسه تتوق إلى طعام، وهو محتاجٌ إليه، ومتمكِّن مِن تناولِه، دليل ذلك:

حديث عائشة المتقدم: «**لا صلاة بحضرة طعام**»رواه مسلم.

قال النووي رحمه الله: وكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ لِمَا فِيهِ مِنِ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ.اهـ.[٢]

حكم افتراش الذراعين في السجود:

قوله: (**وَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذرَاعَيه فِي السُّجُود**) هذا هو **العاشر** من مكروهات الصلاة، أن يفترش الرجل ذراعيه على الأرض، حال سجوده كالبساط والفراش، وفيه تشبه بالحيوانات، دليل كراهته:

حديث أنس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» متفق عليه. [٣]

ومعنى انبساط الكلب: بالنصب، أي: مثل انبساط الكلب، وهو وضع الكفين مع المرفقين على الأرض. [٤]

وفي حديث البراء رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ**

---

(١)"إكمال المعلم" (٢/ ٤٩٥).

(٢)"شرح مسلم" (٥/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم(٤٩٣).

(٤)"المرعاة" (٣/ ٢٠٧).

مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم (٤٩٤).

والْحِكْمَةُ فِي هذا: (أي: وضع الكفين ورفع المرفقين حال السجود)، أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَاتِ الْكُسَالَى، فَإِنَّ الْمُتَبَسِّطَ كَشبهِ الْكَلْبِ وَيُشْعِرُ حَالُهُ بِالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالله أَعْلَمُ، **والشريعة جاءت بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص**، قاله ابن القيم. (١)

وقال النووي رحمه الله: يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَعَنْ جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِيغًا بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَاطِنُ إِبْطَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتُورًا.

وَهَذَا أَدَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ مُسِيئًا مُرْتَكِبًا وَالنَّهْي لِلتَّنْزِيهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٢).

وذكر ابن قدامة مكروهات الصلاة، منها ما تقدم وغيرها، ثم قال: ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافًا.اهـ(٣).

ومن مكروهات الصلاة: كفت الثوب والشعر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**» رواه مسلم (٤٩٠).

قال النووي رحمه الله: وقوله ﷺ «**لا نكفت الثياب ولا الشعر**» هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم، ومنه قوله تعالى:

---

(١) «الفروسية» لابن القيم(١٢٢).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٢٠٩).

(٣) «المغني» (٢/ ١٠).

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [المرسلات:٢٥] أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى كلاهما بمعنى.

وقوله في الرواية الأخرى: «ورأسه معقوص» اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.اهـ. (١)

(١)"شرح مسلم" (٤/ ٢٠٨).

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

[صلاة الكسوف]

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه.

الشَّرْحُ

قوله: (التطوع) التطوع لغة: فعل الطاعة، وهو ما تبرع به من ذات نفسه، مما لم يلزمه فرضه، كما قال الأزهري. واصطلاحًا: طاعة غير واجبة من صلاة وصدقة وصوم وحج وجهاد. **والمراد هنا بصلاة التطوع:** الصلوات التي ليست واجبه.

والمتطوع: هو الذي يفعل الشيء تبرعًا من نفسه، من غير أن يؤمر به حتما. (١)

ثمرات صلاة التطوع:

للتطوع ثمرات جليلة، منها:

١. أن النوافل تكمل ما نقص من الفرائض يوم القيامة، دليل ذلك:

حديث رجل من الصحابة، أن النبي ﷺ قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ**» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

---

(١) "النهاية" و"حاشية الروض" (٢/ ١٧٨) و"التوضيح" (٢/ ٣٧٤).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (١٦٦١٤) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (١٤٧٨)، وله طرق أخرى.

٢. أن النوافل سبب لنيل ولاية الله وجلب محبته، وحفظ الجوارح عما حرم الله، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**» رواه البخاري. (١)

٣. أن النوافل سبب لدخول الجنة، دليل ذلك، حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ**» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ عَنْبَسَةُ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ» رواه مسلم. (٢)

٤. أن النوافل سبب لمرافقة النبي ﷺ في الجنة، دليل ذلك، حديثُ رَبِيعَةَ بْن كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رواه مسلم(٣).

صلاة الكسوف:

قوله: (وَآكَدُهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ) أي: آكد صلاة التطوع، صلاة الكسوف.

والْكُسُوفُ لُغَةً: التَّغَيُّرُ إِلَى سَوَادٍ، وَمِنْهُ كَسَفَ وَجْهُهُ وَحَالُهُ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ اسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شُعَاعُهَا.

---

(١) رواه البخاري(٦٥٠٢).

(٢) رواه مسلم(٧٢٨).

(٣) رواه مسلم(٤٨٩).

يقال: كسوف الشمس، أو القمر؛ لأنَّ الكسوف عند الإطلاق يشمل الشمس والقمر، أما إذا اقترنا فالكسوف للشمس والخسوف للقمر.

واصطلاحا: انحجاب ضوء أحد النيرين (الشمس أو القمر) بسبب غير معتاد. (١) ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية صلاة الكسوف؛ لأدلتها المتواترة، وفعل النبي ﷺ لها، وأمره بها، ومن أدلة مشروعيتها:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، الحديث، وقال في كسوف الشمس والقمر: «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ**» متفق عليه. (٢)

٢. حديث أبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا**» متفق عليه. (٣)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْكُسُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ (٤).

وهل صلاة الكسوف واجبة أو مستحبة؟

ظاهر هذه الأدلة وغيرها تدل على وجوبها: «**فصلوا**» «**فافزعوا إلى الصلاة**» «**فقوموا فصلوا**» وهذه أوامر منه ﷺ والأمر يقتضي الوجوب، إلا لقرينة تدل على

---

(١) «الفتح» (١٠٤٠) و«الشرح الممتع» (٥/ ١٨٩، ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٨).

الاستحباب، سواء كان في السفر أو في الحضر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم، ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال، بإمام تقدمه، ومنفردًا إن لم يجد وكذلك خسوف القمر.اهـ(١).

وحكي وجوبها عن أبي حنيفة، وصرح به أبو عوانة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَصَرَّحَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِوُجُوبِهَا وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْجُمُعَةِ وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا وَكَذَا نَقَلَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.اهـ(٢). وقَوَّى القول بالوجوب، الحافظ ابن القيم، ورجحه الشوكاني والألباني وابن عثيمين. (٣)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح: أَنَّ صلاة الكُسُوف فرضٌ واجب، إِمَّا على الأعيان؛ وإِمَّا على الكفاية، وأَنَّه لا يمكن للمسلمين أن يَرَوا إنذارَ الله بكُسُوف الشمسِ والقمرِ، ثم يَدَعوا الصَّلاةَ؛ مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مألوفًا مِنْ قبلُ، فكيف تقترنُ بها هذه الأحوالُ مع الأمر بها، ثم نقول: هي سُنةٌ؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا، فأقلُّ ما نقول فيها: إنها فرضُ كفاية.اهـ(٤).

وصلاة الكسوف مشروعة في حق النساء:

ومن أدلة ذلك:

١. عموم أدلة الأمر بأدائها،قال ﷺ **«فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»**

---

(١)"المجموع" (٥/ ٦٥).

(٢)"الفتح" (١٠٤٠).

(٣) "الصلاة"لابن القيم(ص١٥) "الشرح الممتع" (٢/ ٤٠٠) و"تمام المنة" (٢٦١).

(٤)"الشرح الممتع" (٤/ ٨).

متفق عليه عن أبي مسعود رضي الله عنه.

٢. أن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلتا مع النبي ﷺ كما في الصحيحين فعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ، لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ، لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**». متفق عليه. (١)

قال ابن الملقن رحمه الله في شرح حديث أبي موسى رضي الله عنه: فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل واحد؛ فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: «**فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**».

وفي الحديث الثاني: «**فصلوا وادعوا**» فالنساء مُدرَجاتٌ فيه، كما في قوله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾

وغير ذلك من خطاب التعبد العام، فإنهن داخلات فيها باتفاق.

وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب

---

(١) رواه البخاري (٨٦) ومسلم (٩٠٥).

مالك. **قال**: وذهب الكوفيون: إلى أنهن يصلين أفرادًا لا جماعة، وقد صح حضورهن لها معه ﷺ وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة.اهـ. (١)

وحديث عائشة رضي الله عنها دليل على مشروعية صلاة الكسوف للنساء جماعة، وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله: باب صلاة الرجال مع النساء.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: لَا أَكْرَهُ لِمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ لَا للعجوز ولا للصبية شُهُودَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَعَ الْإِمَامِ بَلْ أُحِبُّهَا لهن، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِذَوَاتِ الْهَيْئَةِ أَنْ يُصَلِّينَهَا فِي بُيُوتِهِنَّ.اهـ. **وقال ابن المنذر** رحمه الله: مَنْ قَصَدَ مِنْهُنَّ الْخَيْرَ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُنَّ غَيْرُ ذَلِكَ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ إِلَّا الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.اهـ. (٢)

الحكمة من الكسوف:

الحكمة من الكسوف أن الله يخوف به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لئلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

٢. حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ الله لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ الله يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا**

(١) "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤/ ٣١٤).

(٢)"الأوسط " (٥/ ٣١٠) و"المجموع " (٥/ ٥٩) و"مجموع فتاوى العثيمين" (١٦/ ٣١٠).

شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ» متفق عليه (١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمَا، أي: خسوف الشمس والقمر، سَبَبٌ لِنُزُولِ عَذَابٍ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّ الله إِنَّمَا يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِمَا يَخَافُونَهُ إِذَا عَصَوْهُ وَعَصَوْا رُسُلَهُ، وَإِنَّمَا يَخَافُ النَّاسُ مِمَّا يَضُرُّهُمْ، فَلَوْلَا إِمْكَانُ حُصُولِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُسُوفِ، مَا كَانَ ذَلِكَ تَخْوِيفًا.

قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُزِيلُ الْخَوْفَ، أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِالنَّاسِ وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْكُسُوفِ صَلَاةً طَوِيلَةً. اهـ(٢).

وقت حدوث الكسوف:

كسوف الشمس لا يكون إلا في تسع وعشرين أو ثلاثين من الشهر، عند اجتماع الشمس والقمر، ولا يكون خسوف القمر إلا في وقت الإبدار، عند تقابلهما. **قال شيخ الإسلام** رحمه الله: أَجْرَى الله الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تَكْسِفُ إِلَّا وَقْتَ الِاسْتِسْرَارِ وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَخْسِفُ إِلَّا وَقْتَ الْإِبْدَارِ، وَوَقْتُ إبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبِيضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا: لَيْلَةُ الثَّالِث عَشَرَ وَالرَّابِع عَشَرَ وَالْخَامِس عَشَرَ. فَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي.

وَالْهِلَالُ يَسْتَسِرُّ آخِرَ الشَّهْرِ: إمَّا لَيْلَةً وَإِمَّا لَيْلَتَيْنِ. كَمَا يَسْتَسِرُّ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَالشَّمْسُ لَا تَكْسِفُ إِلَّا وَقْتَ اسْتِسْرَارِهِ.اهـ(٣).

وقال ابن القاسم رحمه الله: قال في الإقناع: ولا يمكن كسوف الشمس إلا في

---

(١) رواه البخاري(١٠٥٩) ومسلم(٩١٢).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٥٩) و"مجموع فتاوى العثيمين" (١٦/ ٣٢٠).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٥٥).

الاستسرار، آخر الشهر، إذا اجتمع النيران، ولا خسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا اهـ(١).

متى تؤدى صلاة الكسوف:

أما وقتها فتؤدى من حين حصول الكسوف، إلى التجلي، دليل ذلك:

١. حديث المغيرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا الله وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**» رواه البخاري. (٢)

٢. حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»رواه البخاري(٣).

وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يشرع قضاؤها، لأن سبب الصلاة هنا هو الكسوف، فإذا زال الكسوف، زالت مشروعية الصلاة له.

وقد تقرر: أن **كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها**، أفاده ابن عثيمين(٤). **قال ابن قدامة** رحمه الله: وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تقض.اهـ(٥).

هل يشرع لها نداء؟

يشرع النداء لها بقول: «الصلاة جامعة»، دليل ذلك، حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ

---

(١)"حاشية الروض" (٢/ ٥٣٧).

(٢) رواه البخاري(١٠٦٠) عن المغيرة رضي الله عنه. وبنحوه في مسلم(٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها

(٣) رواه البخاري(٥٧٨٥)

(٤)"الشرح الممتع" (٥/ ١٩٠).

(٥)"المغني" (٢/ ٤٢٦).

جَامِعَةٌ» متفق عليه(١). وهذا النداء مستحب بالاتفاق.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.اهـ(٢). ونقل الاتفاق على ذلك ابن دقيق العيد. (٣)

ومعنى الصلاة جامعة: «الصلاةُ»: مبتدأ، و«جامعة»: خبر، ويجوز نصب الأول على الإغراء، ونصب الثاني على الحال، والمعنى: أنَّ الصلاة تجمع الناس في المسجد. قاله البسام. ولذلك تشرع لها الجماعة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَصَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِالنَّاسِ. متفق عليه. (٤)

قال النووي رحمه الله: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً.اهـ(٥).

قوله: (وَآكَدُهَا: صَلَاة الكُسُوف لأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا) بين المؤلف رحمه الله سبب تأكد صلاة الكسوف على غيرها من صلاة التطوع، وأن ذلك لأمور منها(٦):

١. لأَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بها. (٧) ٢. وخَرَجَ إليها فَزِعا. (٨)

٣. وصَلَّى صلاةً غريبةً. (٩) ٤. وخَطَب بعدها خُطبةً بليغةً عظيمةً. (١٠)

---

(١) رواه البخاري(١٠٤٥) ومسلم(٩١٠) ورقم(٩٠١).

(٢)"شرح مسلم" (٦/ ١٨٩).

(٣)"إحكام الأحكام" (٢/ ١٣٥).

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٥) «شرح مسلم» (٦/ ١٩٨) و«توضيح الأحكام» (٣/ ٦٤)

(٦)"الشرح الممتع" (٤/ ٧).

(٧) رواه البخاري(١٠٤٠) ومسلم(٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٨) رواه البخاري(١٠٦٣) ومسلم(٩٠٦)، عن أسماء رضي الله عنها.

(٩) صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، كما سيأتي إن شاء الله في حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) رواه البخاري(١٠٦١) ومسلم(٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها.

٥. وعُرِضت عليه في صلاتِهِ هذه الجنَّةُ والنَّارُ. (١)

٦. وشَرعَ لها الجماعةَ، فأَمَرَ مناديًا أن يُنادي «الصلاةُ جامعةٌ». (٢)

صفة صلاة الكسوف:

قوله: (وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه(٣)) هذا بيان صفة وكيفية صلاة الكسوف.

فقوله: (وتصلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ) ولفظ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ، فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه. (٤)

دل الحديث على أن صلاة الكسوف رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ وَعَلَيْهَا دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ. أفاده ابن الأمير الصنعاني رحمه الله (٥).

الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

وقوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ) أي: أنه يشرع الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، سواء كسوف الشمس أو خسوف القمر، دليل ذلك،

---

(١) رواه البخاري(١٠٥٢) ومسلم(٩٠٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري(١٠٤٥) ومسلم(٩١٠)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري(١٠٦٥) ومسلم(٩٠١).

(٤) رواه البخاري(١٠٦٥) ومسلم(٩٠١).

(٥) "سبل السلام" (١/ ٤٤٥).

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، الحديث، رواه البخاري وبوب عليه: باب الجهر بالقراءة في الكسوف(١).

ونقل الإجماع ابن المنذر على مشروعية الجهر في صلاة كسوف القمر، **قال ابن المنذر** رحمه الله: أما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته لأن قراءة الليل على الجهر.اهـ (٢).

وأما الجهر بالصلاة في كسوف الشمس، فذهب الجمهور إلى مشروعيته، أيضا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وممن ذهب إلى أن الجهر أولى من الإسرار، أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وبعض الحنفية.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: الْجَهْرُ أَوْلَى مِنْ الْإِسْرَارِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ.اهـ ورجحه الصنعاني رحمه الله (٣).

عدد ركعات صلاة الكسوف:

قوله: (فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات) أي: أن صلاة الكسوف، ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وسجودان.

وبيانها كما يلي: أن يكبر ثم يستفتح ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهرًا، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ جهرًا الفاتحة وسورة أقصر من الأولى ثم يركع أقل من الركوع الأول، ثم يرفع من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسجد

---

(١) رواه البخاري(١٠٦٥).

(٢) "الأوسط" (٥/ ٢٩٦).

(٣)"نيل الأوطار" (١٣٣٥) و "سبل السلام" (١/ ٤٤١).

سجدتين طويلتين الأولى أطول من الثانية، بينهما جلوس، ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية على هيئة الأولى لكنها أخف ثم يتشهد ويسلم.

وهذه الكيفية ذهب إليها مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

قال النووي رحمه الله: فَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَسَجْدَتَانِ كَغَيْرِهِمَا، وَسَوَاءٌ تَمَادَى الْكُسُوفُ أَمْ لَا وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَغَيْرُهُمْ.اهـ(١). **قلت**: وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله تعالى. (٢)

وتشرع قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ ولا تصح الركعة إلا بقراءتها.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ولابد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة، للأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة.اهـ. (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِيهِ.اهـ(٤).

وأما صفة القراءة بعد الفاتحة، ومقدارها:

فصلاة الكسوف يستحب التطويل في قيامها وركوعها وسجودها، وتؤدى كل ركعة أقصر من الركعة التي قبلها، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة

---

(١)"شرح مسلم" (٦/ ١٩٨).

(٢)"زاد المعاد" (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

(٣)"نيل الأوطار" (١٣٣٥).

(٤) "شرح مسلم" (٦/ ١٩٩)

البقرة ثم ركع ...الحديث». متفق عليه. (١)

٢. حديث أسماء رضي الله عنها وفيه: «فأطال القيام جدًّا حتى تجلاني الغشي» متفق عليه.

٣. حديث جابر رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحرِّ فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون. رواه مسلم. (٢)

٤. حديث عائشة رضي الله عنها خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا الله، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»**

ثُمَّ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»** متفق عليه. (٣)

حكم الخطبة لصلاة الكسوف:

يدل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم على مشروعية الخطبة عقب صلاة الكسوف، قالت عائشة رضي الله عنها: انْصَرَفَ، أي: النبي ﷺ من صلاة الكسوف، وَقَد انْجَلَتِ

---

(١) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(٢) رواه مسلم (٩٠٤)

(٣) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا الله، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**». متفق عليه(١). وقد ذهب إلى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، الشافعي وأحمد في رواية وإسحاق وفقهاء أصحاب الحديث وابن جرير وجمهور السلف، كما ذكر النووي(٢). ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣).

وهي خطبة واحدة، على الصحيح، لظاهر الأدلة، ورجحه ابن الأمير الصنعاني والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى ، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.(٤)

وتكون الخطبة على المنبر، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.(٥)

---

(١) رواه البخاري(١٠٤٤) ومسلم(٩٠١).

(٢) "المجموع" (٥/ ٥٣) و"شرح مسلم" (٦/ ٢٠٠).

(٣)"نيل الأوطار" (١٣٢٥) و"الشرح الممتع" (٥/ ١٨٨).

(٤) "سبل السلام" (١/ ٤٣٢) و"الشرح الممتع" (٢/ ٤٠٥) و "الأجوبة الحسان على أهل بعدان" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

(٥) أخرجه النسائي (١٤٧٥) بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح جزء الكسوف..

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: قلت: ورد ذكر صعود المنبر صريحًا في حديث عائشة عند النسائي وحديث أسماء عند أحمد (ج٦ ص٣٥٤).

قال الحافظ: صرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي والبيهقي والحاكم في حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله.اهـ. (١)

وأما قول بعضهم، بأنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: تُعُقِّبَ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ التَّصْرِيحِ بِهَا وَحِكَايَةِ شَرَائِطِهَا مِنْ الْحَمْد وَالثَّنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ، فَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْإِعْلَامِ بِسَبَبِ الْكُسُوفِ، وَالْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ الِاتِّبَاعِ، وَالْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ.اهـ. (٢)

وإن فرغ من الصلاة والخطبة قبل التجلي فيكثر من ذكر الله ومن الاستغفار والدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا الله، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**» متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم.

ولقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**» متفق عليه، عن أبي موسى رضي الله عنه، وقد تقدم أيضا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتَ الْكُسُوفِ إلَى أَنْ يَتَجَلَّى فَإِنْ فَرَغَ مِن الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّي ذَكَرَ الله وَدَعَاهُ إلَى أَنْ يَتَجَلَّى.اهـ(٣).

---

(١) مرعاة المفاتيح (٥/ ١٤٦)

(٢)"نيل الأوطار" (١٣٢٥) و"الشرح الممتع" (٥/ ١٨٨).

(٣)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٦٠).

بماذا تدرك الركعة في صلاة الكسوف؟

لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة. **قال النووي** رحمه الله: المَسْبُوقُ إذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ الركعة الأولى فقد أدرك كُلَّهَا وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى بِرُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ كَمَا يَأْتِي بِهَا الْإِمَامُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مدركًا لِشَيْءٍ مِنْ الرَّكْعَةِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الِاعْتِدَالَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. اهـ. ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (١)

معرفة حدوث الخسوف، قبل وقوعه، لا يعد من علم الغيب:

سئلت هيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، عن إعلان بعض الجرائد عن وقوع الخسوف في وقت كذا ويقع كذلك.

فأجابت اللجنة بما يلي: قد يعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كليا أو جزئيا ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى

(١) "المغني" (٢/ ٤٢٨) و"المجموع" (٥/ ٦٦،٦١) و"الشرح الممتع" (٥/ ١٩٧).

ربهم، ويستقيموا على طاعته.

لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**» .اهـ[١].

قلت: لا ينبغي نشر كلام الفلكيين في شأن الكسوف، ولا الترويج في وسائل الإعلام؛ لما في ذلك من المفاسد، **ومنها**:

١. تنطع منهي عنه. ٢. يترتب عليه بلبلة الأفكار، والتشويش في الناس.

٣. ذهاب روعة هذا الحدث وعدم الخوف والخشية عند حصوله.

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: أمَّا الحسَّابون فلا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس، ولأنه لا يجوز العمل بقولهم.اهـ[٢].

وممن أفتى بالمنع من نشر إخبار الفلكيين، وإعلامهم عن حدوث الكسوف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والشيخ الفوزان حفظه الله تعالى.[٣]

ومن آثار الإعلان المسبق للكسوف، غفلة كثير من الناس عما ينبغي أن يكون

---

(١)"فتاوى اللجنة الدائمة"- ١ (٨/ ٣٢٢،٣٢٣).

(٢) "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥/ ١٣٥،١٣٦).

(٣)"مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (١/ ١٧٠.١٦٨) و"البيان لأخطاء بعض الكتَّاب" (ص:١٩٤) للعلامة الفوزان.

الناس عليه عند حدوث الكسوف، من الإكثار من ذكر الله والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، كما في الأحاديث المتقدمة.

فائدة: هل الشمس تجري أم هي ثابتة؟

سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب، عن معنى قوله تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل:٨٨]

وهل يستدل بهذه الآية على صحة القول بدوران الأرض؟ **فأجاب** رحمه الله: بالنسبة لسؤال المرأة عن قوله تعالى ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ﴾ [النمل:٨٨]

فهذه الآية في يوم القيامة لأن الله ذكرها بعد ذكر النفخ في الصور وقال: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [النمل:٨٩] فالآية هذه في يوم القيامة بدليل ما قبلها وما بعدها وليست في الدنيا وقوله تحسبها جامدة أي ساكنة لا تتحرك ولكنها تمر مر السحاب لأنها تكون هباءً منثورًا يتطاير.

وأما الاستدلال بها على صحة دوران الأرض فليس كذلك هذا الاستدلال غير صحيح لما ذكرنا من أنها تكون يوم القيامة.

ومسألة دوران الأرض وعدم دورانها الخوض فيها في الواقع من فضول العلم؛ لأنها ليست مسألة يتعين على العباد العلم بها ويتوقف صحة إيمانهم على ذلك ،ولو

كانت هكذا لكان بيانها في القرآن والسنة بيانًا ظاهرًا لا خفاءَ فيه، وحيث إن الأمر هكذا فإنه لا ينبغي أن يتعب الإنسان نفسه في الخوض بذلك.

ولكن الشأن كل الشأن فيما يذكر من أن الأرض تدور وأن الشمس ثابتة وأن اختلاف الليل والنهار يكون بسبب دوران الأرض حول الشمس، فإن هذا القول باطل يبطله ظاهر القرآن فإن ظاهر القرآن والسنة يدل على أن الذي يدور حول الأرض أو يدور على الأرض هي الشمس فإن الله يقول في القرآن الكريم ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾[يس:٣٨]

فقال تجري فأضاف الجريان إليها وقال: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف:١٧]

فهنا أربعة أفعال كلها أضافها الله إلى الشمس إذا طلعت تزاور، وإذا غربت تقرضهم هذه الأفعال الأربعة المضافة إلى الشمس ما الذي يقتضي صرفها عن ظاهرها، وأن نقول إذا طلعت في رأي العين وتتزاور في رأي العين وإذا غربت في رأي العين وتقرضهم في رأي العين، ما الذي يوجب لنا أن نحرف الآية عن ظاهرها إلى هذا المعنى سوى نظريات أو تقديرات قد لا تبلغ أن تكون نظرية لمجرد أوهام والله تعالى يقول ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف:٥١]

والإنسان ما أوتي من العلم إلا قليلًا وإذا كان يجهل حقيقة روحه التي بين جنبيه كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥]

فكيف يحاول أن يعرف هذا الكون الذي هو أعظم من خلقه كما قال الله تعالى:

﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [غافر:٥٧]

فنحن نقول إن نظرية كون اختلاف الليل والنهار من أجل دوران الأرض على الشمس هذه النظرية باطلة؛ لمخالفتها لظاهر القرآن الذي تكلم به الخالق سبحانه وتعالى، وهو أعلم بخلقه، وأعلم بما خلق، فكيف نحرف كلام ربنا عن ظاهره من أجل مجرد نظريات اختلف فيها أيضًا أهل النظر، فإنه لم يزل القول بأن الأرض ساكنة وأن الشمس تدور عليها لم يزل سائدًا إلى هذه العصور المتأخرة.

ثم إننا نقول: إن الله تعالى ذكر أنه يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل والتكوير بمعنى التدوير، وإذا كان كذلك فمن أين يأتي الليل والنهار إلا من الشمس، وإذا كان لا يأتي الليل والنهار إلا من الشمس، دل هذا على أن الذي يلتف حول الأرض هو الشمس لأنه يكون كذلك بالتكوير ثم إن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه وقد غربت الشمس: «**أتدري أين تذهب؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**فإنها تذهب فتسجد تحت العرش**» إلى آخر الحديث.

وهذا دليل على أنها هي التي تتحرك نحو الأرض لقوله: «**أتدري أين تذهب**» وفي الحديث المذكور قال: «**فإن أذن لها وإلا قيل ارجعي من حيث جئت فتخرج من مغربها**» وهذا دليل على أنها هي التي تدور على الأرض وهذا الأمر هو الواجب على المؤمن اعتقاده عملًا بظاهر كلام ربه العليم بكل شيء، دون النظر إلى هذه النظريات التالفة والتي سيدور الزمان عليها ويقبرها كما قبر نظريات أخرى بالية، هذا ما نعتقده في هذه المسألة.

أما مسألة دوران الأرض فإننا كما قلنا أولًا: ينبغي أن يعرض عنها؛ لأنها من

فضول العلم، ولو كانت من الأمور التي يجب على المؤمن أن يعتقدها إثباتا أو نفياً لكان الله تعالى يبينها بيانا ظاهرا، **لكن الخطر كله أن نقول إن الأرض تدور وأن الشمس هي الساكنة**، وأن اختلاف الليل والنهار يكون باختلاف دوران الأرض هذا هو الخطأ العظيم، لأنه مخالف لظاهر القرآن والسنة.

ونحن مؤمنون بالله ورسوله نعلم أن الله تعالى يتكلم عن علم، وأنه لا يمكن أن يكون ظاهر كلامه خلاف الحق، ونعلم أن النبي ﷺ يتكلم كذلك عن علم ونعلم أنه أنصح الخلق وأفصح الخلق ولا يمكن أن يكون يأتي في أمته بكلام ظاهره خلاف ما يريده ﷺ.

فعلينا في هذه الأمور العظيمة علينا أن نؤمن بظاهر كلام الله وسنة رسوله ﷺ ... والمهم أنه يجب علينا في هذه المسألة أن نؤمن بأن الشمس تدور على الأرض وأن اختلاف الليل والنهار ليس بسبب دوران الأرض ولكنه بسبب دوران الشمس حول الأرض.اهـ.

[صَلاةُ الوتْر]

وَصَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال: «مَنْ خَافَ أَن لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

الشَّرْحُ

قوله: (وَصَلَاةُ الْوِتْرِ) **الوِتْرُ**: بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا لُغتان، العدد الفردي، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر كالواحد والثلاثة والخمسة.

والوتر اصطلاحا: صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل. والوتر هو الركعة المنفصلة عما قبلها، ويطلق على الثلاث والخمس ونحوهما إذا جُمعن بسلام واحد. (١)

حكم صلاة الوتر:

قوله: (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أي: أن قيام الليل وصلاة الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب لأدلة منها:

١. حديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وسأله

(١) "نيل الأوطار" (٩٢٧) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٦٢٨) و"تنبيه الأفهام" (١/ ٣٧١) و"القاموس" و"الموسوعة الكويتية" (٢٧/ ٢٨٩).

عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» متفق عليه. (١)

٢. حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال له: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» متفق عليه. (٢)

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي: أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، في السفر. متفق عليه، والفريضة لا تصلى على الراحلة.

٤. حديث عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. (٣)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهِ فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ فَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد، وَالْجُمْهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَالْوَاجِبُ لَا يُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ لَكِنْ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ.اهـ. (٤)

قوله: (دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْه حَضَرًا) هذا أحد الأدلة على أن الوتر سنة مؤكدة،

---

(١) رواه البخاري(٤٦)، ومسلم(١١).

(٢) رواه البخاري(١٣٩٥) ومسلم(١٩).

(٣) **صحيح**، رواه الترمذي (٤٥٣) وحسنه، وأبو داود (١٤١٦) والنسائي (١٦٧٦) وابن ماجه (١١٦٩) وابن خزيمة (١٠٧٦) وصححه، وصححه شيخنا الوادعي، في "الصحيح المسند" (٩٦٥) والشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٢٧٤).

وله شاهد من حديث أبي هريرة في البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) بلفظ: وهو وتر يحب الوتر.

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٨٨) و"الأوسط" (٥/ ١٦٧) و"المجموع" (٣/ ٥١٤).

أن النبي ﷺ داوم عليه، حال إقامته، وإن فاته من الليل قضاه من النهار، وحث من فاته على قضائه، ومن أدلة ذلك:

١. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله، وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ» متفق عليه. (١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي،... الحديث، قالت عائشة: **وَكَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» رواه مسلم. (٢)

٣. حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**» رواه مسلم. (٣)

وهذه الأدلة تدل على مشروعية قضاء الوتر لمن فاته، ويقضيه شفعا، وهو المشهور عن الشافعي، ورواية عن أحمد. (٤)

قوله: (وَسَفَرًا) وهذا دليل ثانٍ على أن الوتر سنة مؤكدة، أن النبي ﷺ داوم

---

(١) رواه البخاري(٤٨٣٧) ومسلم(٢٨٢٠).

(٢) رواه مسلم(٧٤٦).

(٣) رواه مسلم(٧٤٧).

(٤) "الأوسط" (٥/ ١٩٠) و"الفتح" لابن رجب(٩/ ١٥٧).

عليه حال سفره، دليل ذلك، حديث عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**» متفق عليه. (١)

قوله: (**وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْه**) وهذا دليل ثالث على أن الوتر سنة مؤكدة، أن النبي ﷺ حث الناس عليه، عموما، وحث جماعة من أصحابه، عليه، ومن أدلة ذلك:

١. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**» رواه مسلم (٢).

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. متفق عليه. (٣)

٣. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**» متفق عليه. (٤)

٤. حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: «**بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ**» رواه مسلم (٥).

---

(١) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه مسلم(١١٦٣).

(٣) رواه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٥) رواه مسلم (٧٢٢).

والنصوص التي تدل على فضل قيام الليل كثيرة؛ وأنه أفضل أنواع التطوع؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعة على النوم والراحة.(١)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَالْوِتْرُ أَوْكَدُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَالله أَعْلَمُ.اهـ(٢).

أقل الوتر:

قوله: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) أي: أن أقل الوتر ركعة، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رَسُولُ الله ﷺ قال: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**» رواه مسلم.(٣)

٢. حديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**» متفق عليه.(٤)

٣. حديث عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» رواه مسلم.(٥)

٤. وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ،

---

(١) "الملخص الفقهي" (١/ ١٨٤).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٨٨).

(٣) رواه مسلم(٧٥٢).

(٤) رواه البخاري(٩٩٠) ومسلم(٧٤٩).

(٥) رواه مسلم(٧٣٦).

فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ. رواه البخاري. (١)

فلو اقتصر الإنسان عليها، فقد أتى بالسنة، والأكمل إحدى عشرة.

قال النووي رحمه الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: قَوْلُهَا: «**يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ الْفَرْدَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُونُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ صَلَاةً قَطُّ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ.اهـ(٢).

وإذا قضى الوتر من النهار شفعا، فإنه لا يجزئه عن صلاة الضحى؛ لأن كلا منهما عبادة مستقلة، ومقصودة لذاتها.

فائدة في قاعدة تداخل العبادات:

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة، مثل إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بها تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر، فهل يصح ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القاعدة مهمة وهي: هل تتداخل العبادات؟ فنقول: **إذا كانت العبادة تبعًا لعبادة أخرى فإنه لا تداخل بينهما**، هذه قاعدة.

مثال ذلك: صلاة الفجر ركعتان، وسنتها ركعتان، وهذه السنة مستقلة، لكنها تابعة، يعني هي راتبة للفجر مكملة لها، فلا تقوم السنة مقام صلاة الفجر، ولا صلاة الفجر مقام السنة؛ لأن الراتبة تبع للفريضة، فإذا كانت العبادة تبعًا لغيرها، فإنها لا تقوم مقامها، لا التابع ولا الأصل.

---

(١) رواه البخاري(٣٧٦٥).

(٢)"شرح مسلم" (٦/ ١٩).

ثانيًا: إذا كانت العبادتان مستقلتين، كل عبادة مستقلة عن الأخرى، وهي مقصودة لذاتها، فإن العبادتين لا تتداخلان.

مثال آخر: بعد العشاء سنة راتبة، وبعد السنة وتر، والوتر يجوز أن نصلي الثلاث بتسليمتين، فيصلي ركعتين ثم يصلي الوتر، فلو قال: أنا أريد أن أجعل راتبة العشاء عن الشفع والوتر وعن راتبة العشاء؟ فهذا لا يجوز؛ لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى، ومقصودة بذاتها فلا يصح.

ثالثا: إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود فعل هذا النوع من العبادة فهنا يكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن يكتفي بالأصل عن الفرع.

مثال ذلك: رجل دخل المسجد قبل أن يصلي الفجر وبعد الأذان، فهنا **مطالب بأمرين**: تحية المسجد، لأن تحية المسجد غير مقصودة بذاتها، فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، فإذا صليت راتبة الفجر، صدق عليك أنك لم تجلس حتى صليت ركعتين، وحصل المقصود فإن نويت الفرع، يعني نويت التحية دون الراتبة لم تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها والتحية ليست مقصودة ركعتين.

أما سؤال السائل: وهو إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؟ إذا نوى بها تحية المسجد والراتبة، فهذا يجزئ.

وأما سنة الوضوء ننظر هل قول الرسول ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» فهل مراده ﷺ أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء، أو أنه يريد إذا توضأت فصل ركعتين، ننظر إذا كان

المقصود إذا توضأت فصل ركعتين، صارت الركعتان مقصودتين، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أي صفة كانت الركعتان، فحينئذ تجزئ هاتان الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر.

والذي يظهر لي، والعلم عند الله، أن قول الرسول ﷺ: «**ثم صلى ركعتين**» لايقصد بهما ركعتين لذاتيهما، إنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة. وبناء على ذلك نقول: في المثال الذي ذكره السائل: إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد، والراتبة، وسنة الوضوء.

مثال آخر: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟ إذا نوى بغسله الجنابة غسل الجمعة يحصل له لقول الرسول ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**». لكن إذا نوى غسل الجنابة فهل يجزئ عن غسل الجمعة، ننظر هل غسل الجمعة مقصود لذاته، أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا اليوم؛ المقصود الطهارة لقول الرسول ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**» إذن المقصود من هذا الغسل أن يكون الإنسان نظيفًا يوم الجمعة، وهذا يحصل بغسل الجنابة، وبناء على ذلك لو اغتسل الإنسان من الجنابة يوم الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة، وإن كان لم ينو، فإن نوى فالأمر واضح، فصار عندنا الآن ثلاث قواعد.اهـ[1].

أكثر الوتر:

قوله: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**». متفق عليه. [2]

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/ ٢٩٩ـ ٣٠٢) (٧٧١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وهذا هو الأكثر في صلاته ﷺ ، وورد أنه صلى ثلاث عشرة ركعة كما تقدم، ونقل القاضي عياض أيضا، أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه، ولا ينقص منه[١]، دليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**» متفق عليه. [٢]

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ.اهـ[٣]

قلت: والأفضل والأعظم أجرا موافقة سنة رسول الله ﷺ، وهو الاقتصار على إحدى عشرة ركعة، فخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ.

وموافقة السُّنَّة أعظم أجرًا من كثير العمل، وهو مذهب جمهور أهل العلم، **قال النووي** رحمه الله في عدد ركعات الوتر: سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره، كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.اهـ[٤].

كيفيات قيام الليل[٥]:

الكيفية الأولى: يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، دليل ذلك، حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**» رواه مسلم. [٦]

---

(١)"إكمال المعلم" (٣/ ٨٢).
(٢) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩).
(٣)"الاستذكار" (٢/ ١٠٢).
(٤)"المجموع" (٣/ ٥١٨).
(٥)" زاد المعاد" (١/ ٣١٨،٣١٩)
(٦) رواه مسلم (٧٣٦).

الكيفية الثانية: يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، دليل ذلك:

أ. حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ، «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» رواه مسلم. (١)

ب. حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» رواه مسلم. (٢)

الكيفية الثالثة: يصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سردا متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن، دليل ذلك، حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**» رواه مسلم. (٣)

الكيفية الرابعة: يصلي ثمان ركعات ثم يجلس ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم للتاسعة، ثم يتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها سئلت عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: «**يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ الله وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا**

---

(١) رواه مسلم (٧٦٥).

(٢) رواه مسلم(٧٦٧).

(٣) رواه مسلم(٧٣٧).

يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مسلم. (١) وفي رواية له برقم(٧٣٨) «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ».

الكيفية الخامسة: يصلي سبعا كالتسع المذكورة ثم يصلي بعدها ركعتين، وهو جالس، دليل ذلك:

أ. حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع، حتى إذا بَدُنَ وكَثُرَ لحمه؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. رواه أحمد، وهو صحيح. (٢)

ب. حديث عائشة رضي الله عنها في حديثها الطويل، وفيه: فلما أسنَّ أي: النبي ﷺ وأخذَ اللحمَ؛ أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. رواه أبو داود بهذا اللفظ وأصله في مسلم. (٣)

الكيفية السادسة: يصلي أربعا لا يجلس فيها إلا في آخرها، ثم أربعا مثلها كذلك ثم ثلاثا بتشهد واحد، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا،

---

(١) رواه مسلم(٧٤٦).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٥/ ٢٦٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات، (٣٤٤٩) وصححه شيخنا مقبل الوادعي، في"الصحيح المسند" (٤٩٥) والشيخ الألباني، في "صفة صلاة النبي ﷺ " (٢/ ٥٤٤).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٢) وغيرهما، وهذا لفظ أبي داود، وهو في "صحيح أبي داود" - الأم (٥/ ٨٧)

فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا» متفق عليه.(١)

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَالَ آخَرُونَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. اهـ(٢).

وقد ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى جواز وصل الثلاث، وفصلهن، والفصل أفضل، بأن يكون بتشهدين، قال أحمد عن الفصل: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي ﷺ. والأفضل في الوصل أن يكون بتشهد واحد، وهو وجه عند الحنابلة والشافعية(٣).

قلت: ومن الأدلة على الفصل بين الثلاث، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان أي: النبي ﷺ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. رواه مسلم (٧٣٦).

وإذا أوتر بثلاث بسلام واحد، فيكتفي بتشهد واحد.

قال العلامة الألباني رحمه الله: ويتلخص من كل ما سبق أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائز حسن، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم وهذا هو الأفضل لما تقدم. والله الموفق لا رب سواه. اهـ(٤).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث

---

(١) رواه البخاري(١١٤٧) ومسلم(٧٣٨).

(٢)«الاستذكار» (٢/ ٩٩).

(٣)«المجموع» (٤/ ٢٤) و«الفتح» لابن رجب(٩/ ١١٣).

(٤)«صلاة التراويح» للعلامة الألباني (ص: ١١٢).

موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم، وجعلوا هذه النصوص خاصة، تخص عموم حديث «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك. فأما الوتر بسبع، فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن. ومن أصحابنا من قالَ: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم.

وقد اختلفت ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، فأما الوتر بإحدى عشرة، فيكون بست تسليمات، وإن صلاه بتسليمة واحدة، وتشهد عقب العاشرة، ولم يسلم جاز.اهـ(١).

توجيه الاختلاف في ألفاظ حديث عائشة في الوتر:

اختلاف الروايات في وتر النبي ﷺ، لا يدل على اضطراب في حديث عائشة رضي الله عنها، لأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الِاضْطِرَابُ إِلَّا عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ إِخْبَارَهَا عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ، قاله العلامة الشوكاني رحمه الله (٢).

وجمع الإمام النووي بين روايات حديث عائشة، **فقال** رحمه الله: وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَقِيلَ: هُوَ مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بِأَحَدَ عَشْرَةَ هُوَ الْأَغْلَبُ وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وأقله سَبْعٌ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنِ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِهِ بِطُولِ قِرَاءَةٍ، كَمَا جاء في حديث حذيفة وابن مَسْعُودٍ أَوْ لِنَوْمٍ

(١) «الفتح» لابن رجب (٩/ ١٠٩، ١١٠).
(٢) «نيل الأوطار» (٩٢٠).

أَوْ عُذْرِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ، كَمَا قَالَتْ فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ أَوْ تَارَةً تَعُدُّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ بَعْدَهَا هَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَتَعُدُّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تَارَةً وَتَحْذِفُهُمَا تَارَةً أَوْ تَعُدُّ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ تَكُونُ عَدَّتْ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً وَحَذَفَتْهَا تَارَةً.اهـ. (١)

فائدة: حول القنوت في صلاة الوتر:

يشرع القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع، ودليل ذلك:

حديث **الحَسَن بْن عَلِيٍّ** رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: **قيل**: لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر.

وقيل: بل يستحب في جميع السنة كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر.

وقيل: بل يقنت في النصف الأخير من رمضان، كما كان أبي بن كعب يفعل.

وحقيقة الأمر: أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ١٨، ١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) وغيره بإسناد صحيح. وهو في الصحيح المسند (٣٠٨)، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ١٦٨)(١٢٨١): قلت: حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي..

فعله ومن شاء تركه، كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل. وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.اهـ. (١)

حكم إطالة القنوت، في صلاة الوتر:

من المعلوم أن النبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، وحديث الحسن رضي الله عنه، «اللهم اهدني فيمن هديت...» من جوامع الدعاء، ومع ذلك لا يقتصر كثير من الأئمة في رمضان عليه، كما هو الهدي النبوي، بل يطيلون قنوت الوتر إطالة بالغة، وربما تكلفوا الأدعية المسجوعة، وهذا خلاف الهدي النبوي.

فخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلو استجيب للإنسان تلك الدعوات، فقد اجتمع له خير الدنيا والآخرة، من الهداية والعافية، والنصر والتأييد والحفظ، والبركة فيما أعطاه الله من الرزق، والكفاية من كل شر.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فقه العبادات: بعض الناس تجده في قنوت الوتر يأتي بأدعية طويلة بأساليب غريبة لم ترد عن النبي ﷺ، ويكون فيها مشقة على المصلين أو بعضهم، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختار من الدعاء أجمعه ويدع ما سوى ذلك، والذي أنصح به إخواننا الأئمة أن لا يطيلوا هذا القنوت على هذا الطول الذي يشق على الناس، ويأتون فيه بأدعية غريبة مسجوعة، وخير الكلام ما قل ودل، وكون الإنسان يأتي بالشيء على الوجه المشروع الذي لا يمل الناس أفضل من كونه يأتي به على وجه يمل به الناس.اهـ.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧١)

حكم رفع اليدين في القنوت:

يشرع رفع اليدين في دعاء القنوت، دليل ذلك، حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ لما قُتِلَ القراء السبعون، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ. رواه أحمد (١٢٤٠٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٥٧،٩٥٩): إسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين والأربعة، وذكر له طرقا أخرى عند الطبراني والبيهقي، وصححه النووي والعراقي، ثم قال: وفي الحديث استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت.

قال النووي في المجموع: وهذا هو الصحيح عند الأصحاب.

قلت[الألباني]: وعليه الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة ... وبه قال أحمد أيضا وإسحاق، كما في مسائله للمروزي (ص ٢٣).

وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ؛ كما أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٣)، وابن نصر (١٣٤) والبيهقي (٢/ ٢١٢) عن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه؛ حتى يُخرج ضَبْعَيْهِ.

ثم رواه البيهقي عنه من طرق، ثم قال: وهو صحيح عن عمر.

وكذا صححه عنه البخاري، وروي عن علي ﷺ بإسناد فيه ضعف، وروي عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة ﷺ في قنوت الوتر.

فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء في الصلاة؛ فلم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس. فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله

السلف رضي الله عنهم؛ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. وبالله التوفيق.اهـ.

ورجحه العلامة ابن عثيمين، فقال رحمه الله: من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله ﷺ في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليدين في قنوت الوتر، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.اهـ.(١)

فائدة: حكم القنوت في صلاة الفجر:

وأما القنوت في صلاة الفجر، فلا يشرع إلا عند النوازل، أما ما يفعله كثير من عامة الناس من القنوت في الفجر على الدوام فهو بدعة محدثة، فعن أبي مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رواه أحمد بإسناد صحيح.(٢)

وأما حديث أنس رضي الله عنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، رواه أحمد فهو ضعيف، في إسناده عيسى بن ماهان، ضعيف.(٣)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن

---

(١) مجموع فتاواه (١٤/ ١٣٦)

(٢) رواه أحمد (١٥٨٧٩) وغيره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الصحيح المسند (٥١١) لشيخنا العلامة مقبل الوادعي رحمه الله، وصححه العلامة الألباني في الإرواء رحمه الله (٤٣٥).

(٣) رواه أحمد (١٢٦٧٥)، من طريق أبي جعفر عيسى بن ماهان، وهو ضعيف سيء الحفظ، وقد ضعفه الإمام أحمد، وحديثه هذا منكر؛ فقد خالف رواية الثقات في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه، يدعو على أحياء من أحياء العرب. يعني حين قتل القراء.

المشاهير... إلى أن قال: والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع....اهـ. (١)

وضعف الحديث العلامة الألباني، في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٦٦)

وقت صلاة الوتر:

قوله: (وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) أي: وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء، ويمتد إلى طلوع الفجر، فله أن يصلي في أي جزء من أجزاء هذا الوقت، سواء كان بعد العشاء مباشرة، أو قبل النوم أو آخر الليل، سواء صلاه جميعا، أو بعضه في أوله وبعضه في آخره، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**» متفق عليه. (٢)

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر.اهـ(٣).

وسواء صَلَّى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديمًا، فإن وقت الوِتر يدخل من حين أن يصلي العشاء، دليل ذلك:

١. حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «**إِنَّ الله زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**» رواه أحمد بإسناد

---

(١) "زاد المعاد" (١/ ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري(٩٩٦) ومسلم(٧٤٥).

(٣)"المجموع" (٣/ ٥١٨).

صحيح. (١)

٢. لأن صلاة الوِتر تُختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديما. (٢)

وهو قول الحنابلة، والصحيح المشهور في مذهب الشافعية. (٣)

أفضل أوقات صلاة الوتر:

قوله: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاته كما قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتكُمْ بِاللَّيلِ وتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يدل على أن صلاة الليل تختم بالوتر. **وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:** وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ جَعْل الْوِتْرِ آخِرَ النَّوَافِلِ الَّتِي تُصَلَّى بِاللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»**. اهـ(٥).

جواز التنفل بعد الوتر ولا ينقض الوتر:

من أوتر أول الليل ثم أراد أن يتنفل آخر الليل، جاز له ذلك، دليل ذلك:

حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له»** أخرجه الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي رحمه الله (١/ ٤٥٢): وحسنه، وهو في الجامع الصحيح مما ليس

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨٥١) وإسناده جيد، كما قال ابن رجب في "الفتح" (٩/ ١٤٦) وصححه الشيخ الألباني، في "الإرواء" (٢/ ١٥٨) وفي "الصحيحة" (١٠٨).

(٢)"الشرح الممتع" (٤/ ١٢).

(٣)"المغني" (١/ ١٦١) و"المجموع" (٣/ ٥٠٨) و"الفتح"لابن رجب(٩/ ١٤٥).

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥)"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧/ ٢٩٣).

في الصحيحين (٢/ ١٨٨) وبوب عليه الإمام الوادعي رحمه الله: جواز التنفل بعد الوتر في بعض الأحيان.

ولا ينقض وتره الأول، فقد مضى على صحته، ولا دليل على النقض، ، بل يصلي ما تيسر له شفعا، دليل ذلك:

حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال قَيْسُ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» رواه أحمد بإسناد حسن.(١)

وهذا القول حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم .

وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء.

قال ابن المنذر رحمه الله: وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَلَاةَ فَرْضٍ كَمَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَا نَقْضَهَا أَنْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ، فَحُكْمُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْوِتْرِ حُكْمُ مَا لَا نَعْلَمُهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْعُمْرَةُ، وَالِاعْتِكَافُ، لَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَهَا.اهـ(٢).

قوله: (وقال: «مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه

---

(١) **حسن**، رواه أحمد(٤/ ٢٣) وأبو داود(١٤٣٩) والنسائي(١٦٧٩) والترمذي(٤٧٠) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال، فذكره،
وإسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وبقية رجاله ثقات، وحسنه الترمذي والحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣١٧)، والإمام الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٢٩٣).

(٢)"الأوسط" (٥/ ١٩٩،١٩٨) و"المغني" (٢/ ١٢٠) و"المجموع" (٤/ ٢٤،٢٥).

مسلم[١]) هذا حديث جابر رضي الله عنه وهو دليل على أن الأفضل في قيام الليل يختلف باختلاف الأحوال، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: من وثق من نفسه الاستيقاظ آخر الليل فصلاة الوتر آخر الليل أفضل؛ لأسباب:

١. أنه وقت نزول الرب سبحانه إلى سماء الدنيا.

٢. وأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢].

٣. أن الملائكة تشهد صلاة آخر الليل.

ثانيا: من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل بسبب سهر في طلب علم أو غيره فليوتر أوله، وعليه يُحمل وصية النبي ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «**صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**» متفق عليه. [٣]

قال النووي رحمه الله في شرح حديث جابر رضي الله عنه: فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيُحْمَلُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، فمن ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أَنَامَ إِلَّا عَلَى

---

(١) رواه مسلم (٧٥٥).

(٢) رواه البخاري(١١٤٥) ومسلم(٧٥٨).

(٣) رواه البخاري(١٩٨١) ومسلم(٧٢١).

وِتْرٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاظِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**» أَنْ يَشْهَدَهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ دَلِيلَانِ صَرِيحَانِ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا آخر الليل.اهـ[1].

(١)"شرح مسلم" (٦/ ٣٥).

[صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اُضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ المَاءِ.

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ:

١. كَالِاسْتِغْفَارِ، ٢. وَالتَّوْبَةِ، ٣. وَالخُرُوجِ مِنَ المظالم، ٤. والإحسان إلى الخلق، ٥. وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا الله جَالِبَةً للرَّحمةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

قوله: (صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ) الاستسقاء: طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد. **وشرعًا:** سؤال الله تعالى أن ينزل المطر عند التضرر بفقده، على وجه مخصوص.(١)

حكم الاستسقاء:

الاستسقاء مشروع بالسنة، والإجماع، دليل ذلك:

حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، قال: «**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو الله، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» متفق عليه.(٢)

---

(١) "الفتح" (١٠٠٥)(٢/ ٤٩٢) و"النهاية" و"توضيح الأحكام" (٣/ ٧٦) و"تنبيه الأفهام" (٣٧٤).

(٢) رواه البخاري(١٠٢٥) ومسلم(٨٩٤).

وخروجه ﷺ للاستسقاء كان في رمضان السنة السادسة من الهجرة، أفاده ابن حبان. ولا خلاف في مشروعية الاستسقاء.

قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ.اهـ(١).

ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن رشد، وإنما الخلاف في مشروعية الصلاة للاستسقاء. (٢)

قوله: (وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ) أي: أن صلاة الاستسقاء عند وجود سببها سنة، دليل الاستحباب: فعل النبي ﷺ لها، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. وذهب إلى استحباب صلاة الاستسقاء عامة العلماء، ولم يخالف إلا أبو حنيفة فقال يستسقى بالدعاء، والأدلة ترد عليه. (٣)

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، دليل ذلك:

١. حديث عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «**أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَرَفَعَ يَدَيهِ فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَأَظْلَمَتْ، ثُمَّ سَكَبَتْ فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ الْعَسْكَرَ.

---

(١)"شرح مسلم" (٦/ ١٨٧).

(٢)"التمهيد" (١٧/ ١٧٣) و"بداية المجتهد" (١/ ٤٩٩).

(٣)"شرح مسلم" (٦/ ١٨٧).

رواه ابن خزيمة، وإسناده صحيح. (١)

قيظ شديد: أي: حرّ شديد. كما في "النهاية".

٢ .استسقى الصحابة، بدعاء العباس: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**»، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رواه البخاري (١٠١٠)

قال العلامة الألباني ﷺ في كتابه الماتع التوسل أنواعه وأحكامه (ص:٤١،٥٦): ومعنى قول عمر: إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، أننا كنا نقصد نبينا ﷺ ونطلب منه أن يدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن وقد انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يعد من الممكن أن يدعو لنا، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس، ونطلب منه أن يدعوَ لنا، وليس معناه أنهم كانوا يقولون في دعائهم: اللهم بجاه نبيك اسقنا، ثم أصبحوا يقولون بعد وفاته ﷺ: اللهم بجاه العباس اسقنا، لأن مثل هذا دعاء مبتدع ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يفعله أحد من السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

وقال أيضا: لماذا عدل عمر ﷺ عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس ﷺ مع العلم أن العباس مهما كان شأنه ومقامه فإنه لا يُذكر أمام شأن النبي ﷺ ومقامه؟ **أما الجواب برأينا فهو**: لأن التوسل بالنبي ﷺ غير ممكن بعد وفاته، فأنى لهم أن يذهبوا إليه ﷺ ويشرحوا له حالهم، ويطلبوا منه أن يدعو لهم،

---

(١) **صحيح**، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٥٣) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الإمام مقبل الوادعي ﷺ في "الصحيح المسند" (٩٩٨).

ويُؤمِّنُوا على دعائه، وهو قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وأضحى في حال يختلف عن حال الدنيا وظروفها مما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فأنى لهم أن يَحْظَوْا بدعائه ﷺ وشفاعته فيهم، وبينهم وبينه كما قال الله عز شأنه: ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾.اهـ.

٣. استسقى معاوية رضي الله عنه وأهل دمشق بدعاء يزيد بن الأسود الجرشي، فعن التابعي الجليل سليم بن عامر الخبَائري: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجُرَشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية فصعد على المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح، فسقتنا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم. رواه الحافظ ابن عساكر، بسند صحيح. (١)

النوع الثاني: الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ الله يَسْقِينَا، فَقَالَ: «**اللهمَّ اسْقِنَا**» مَرَّتَيْنِ. (وفي رواية، كرر اللهم أغثنا، ثلاثا)، وَايْمُ الله، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه الحافظ ابن عساكر رحمه الله في "تاريخه ١٨/ ١٥١/ ١" بسند صحيح، وصححه العلامة الألباني في "الإرواء" (٣/ ١٣٩) وانظر: "التوسل أنواعه" (ص: ٤١).

يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا**» فَكَشَطَتْ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. متفق عليه. (١)

ومعنى **تَكَشَّطَتْ**، أَيْ: تَكَشَّفَتْ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. **والإكليل**: هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء. (٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة، اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. **وقال**: وَفِيهِ تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا وَإِدْخَالُ دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءُ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَا تَحْوِيلَ فِيهِ وَلَا اسْتِقْبَالَ وَالِاجْتِزَاءُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهَا مَعَ الْجُمُعَةِ..اهـ. (٣)

حكم صلاة ركعتي الاستسقاء بعد صلاة الجمعة

ما يفعله بعض الناس من صلاة ركعتي الاستسقاء عقيب صلاة الجمعة مع الدعاء في الخطبة عمل لا دليل عليه، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ.

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: أما الأوامر التي تصدر من المسئولين فهي مخالفة لشرع الله، وهو أن يأمروا بإقامة صلاة الاستسقاء عقب صلاة الجمعة، فلم يثبت هذا عن النبي ﷺ وليس لهم أن يُشَرِّعوا للناس، يقول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾

---

(١) رواه البخاري(١٠٢١) ومسلم(٨٩٧).

(٢)شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٤) و"الفتح" (٢/ ٥٠٦).

(٣)"الفتح" (١٠١٣) (٢/ ٥٨٢).

فليسوا بمشَرِّعين، ومثل هذا فإن الرسول ﷺ يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**» . إلى آخر ما ذكره رحمه الله. (١)

النوع الثالث من أنواع الاستسقاء وهو أكملها:

الخروج إلى المصلى، فيخطب ويدعو ويصلي ركعتين، دليل ذلك:

١. حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه**»متفق عليه. (٢)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس شكوا إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس وخطب ثم صلى بهم ركعتين . الحديث. سيأتي بتمامه عند ذكر خطبة الاستسقاء إن شاء الله تعالى (٣).

وقت صلاة الاستسقاء:

يسن الخروج لصلاة الاستسقاء في وقت صلاة الضحى، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ. رواه أبو داود. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد؛ لما روت عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس. رواه أبو داود.اهـ(٤).

هل ينادى لصلاة الاستسقاء؟

لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، ولا ينادى للاستسقاء بالصلاة

---

(١) "قمع المعاند" (٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤).

(٣)"شرح مسلم" (٦/ ١٨٨) و"زاد المعاد" (١/ ٤٣٩).

(٤)"المغني" (٢/ ٣٢١) و"الفتح"لابن رجب(٩/ ٢٠٨) و"الفتح" (٢/ ٤٩٩)(١٠١٢).

جامعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل شيئا من ذلك حين خرج لصلاة الاستسقاء.

قَالَ ابن بَطَّالٍ رحمه الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِلِاسْتِسْقَاءِ.اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي.(١)

متى يشرع الاستسقاء؟

قوله: (إِذَا اُضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ المَاءِ) أي: أن الناس يشرع لهم الاستسقاء، إذا أجدبت الأرض، وانقطع المطر، أو غارت مياه العيون والآبار، أو جفت الأنهار، أو نقص ماؤها، أو تغير بملوحة، وقحط الناس من قلة الماء ونحو ذلك واشتدت حاجتهم للماء، واشتد عليهم القحط، يشرع لهم الاستسقاء، دليل ذلك:

١. حديث أنس رضي الله عنه قال الرجل: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال. متفق عليه(٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. الحديث. رواه أبو داود. (٣)

كيفية صلاة الاستسقاء، وهيئة الخروج إليها:

قوله: (وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ) أي: أنه يستحب لأهل البلد أن يصلوها في الصحراء، دليل ذلك:

١. أن النبي ﷺ لم يصلها إلا في الصحراء، فعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى**

---

(١) "المغني" (٢/ ٤٣٢) و"شرح مسلم" (٦/ ١٨٩) و"الفتح" (١٠) (٢/ ٥١٤).

(٢) رواه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه أبو داود(١١٧٣) وصححه شيخنا الوادعي وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه. (١)

٢. ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى. ولا خلاف بين العلماء، في مشروعية الخروج إليها، **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله: الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء.اهـ(٢).

ونقل الإجماع ابن المنذر والنووي وابن عبد البر. (٣)

قوله: (وَيخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا) هذا بيان للهيئة التي يكون عليها الإنسان عند خروجه لصلاة الاستسقاء، يخرج متخشِّعا، أي: مُظْهِرًا لِلْخُشُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى نَيْلِ مَا عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (مُتَذَلِّلًا) أي: في هيئته وثيابه.

قوله: (مُتَضَرِّعًا) أَيْ: مُظْهِرًا لِلضَّرَاعَةِ وَهِيَ التَّذَلُّلُ والاستكانة عِنْدَ طَلَبِ الْحَاجَةِ، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]

متواضعا بقوله وهيئته وقلبه، وهذا هو الذي يقتضيه المقام، وهو حال المؤمن إذا نزلت به الشدائد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون:٧٦] (٤).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ**» رواه

---

(١) رواه البخاري(١٠١٢) ومسلم(٨٩٤).

(٢)"الفتح" لابن رجب (٩/ ٢١٠) (١٠٢٧).

(٣)"الأوسط" (١/ ٤٩٩) و"المجموع" (٥/ ٧٥) و"الفتح" (٢/ ٤٩٢).

(٤)"النهاية" و"نيل الأوطار" (١٣٤٨) و"حاشية الروض" (٢/ ٥٤٥) و"الشرح الممتع" (٥/ ٢١١).

الخمسة. فهو ضعيف.[١]

وعلى القول بتحسينه، تَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْعَدَدِ وَالْجَهْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَفِي كَوْنِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ذكره النووي.

وقوله: «**لم يخطب كخطبتكم هذه**»، **قال الزيلعي** رحمه الله: مفهومه أنه خَطَب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خَطَب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم يَنفِ الجنسَ.اهـ. **قلت**: ويؤيد ما قاله الزيلعي حديثُ عائشة الآتي عند أبي داود (١١٧٣) وغيره، فإن فيه: أنه خَطَبَ خطبةً واحدةً، وهو حديث حسن[٢].

قوله: (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) يكبر فيها كسائر الصلوات، تكبيرة واحدة للافتتاح، دليل ذلك، حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**» متفق عليه.[٣]

ولا خلاف عند من أثبتها أنها ركعتان، **قال النووي** رحمه الله: وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُثْبِتِينَ لَهَا.اهـ.[٤]

وذهب الجمهور إلى أنه ليس لها تكبيرات زوائد، دليل ذلك:

١. ظاهر حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. ٢. حديث عائشة رضي الله عنها، الآتي.

فلم يذكر في الحديثين تكبيرات زوائد، بل يكبر في الركعتين كسائر الصلوات، تكبيرة واحدة للافتتاح، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد

---

(١) **ضعيف**، رواه أحمد(١/ ٢٣٠) وأبو داود(١١٦٥) والنسائي(١٥٢١) والترمذي(٥٥٨) وابن ماجه(١٢٦٦) وهو ضعيف، قال المنذري في "مختصره": رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة. كما في "نصب الراية" (٢٤٧) وولده هشام بن إسحاق: مجهول حال.

(٢) "شرح مسلم" (٦/ ١٨٩) و"نصب الراية" (٢/ ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري(١٠٢٤) ومسلم(٨٩٤) وليس عند مسلم الجهر بالقراءة.

(٤) "شرح مسلم" (٦/ ١٨٨).

في المشهور عنه وأبي ثور وأبي يوسف، والجمهور. (١)

قوله: (جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ) أي: أن صلاة الاستسقاء يشرع الجهر فيها بالقراءة، كما يجهر في العيدين والجمعة والكسوف، والجهر فيها أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود وأنفع للجمع، كما قال ابن القيم. (٢)

دليل مشروعية الجهر فيها، حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**» متفق عليه.

قال ابن رجب رحمه الله: ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء أنه يجهر فيها بالقراءة.اهـ . ونقل الإجماع ابن بطال، ذكره عنه الحافظ ابن حجر. (٣)

هل الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها؟

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ) مراد المؤلف رحمه الله، أن الخطبة تكون بعد الصلاة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ودليلهم على ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: فصلى بنا، أي: النبي صلى الله عليه وسلم، ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل. رواه أحمد (٨٣٢٧) وابن ماجه (١٢٦٨) ولكنه حديث ضعيف، في إسناده النعمان بن راشد الجزري وهو ضعيف، وضعف الحديث العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

وعلى القول بصحته، فيحمل على جواز الأمرين، وهو رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني، والأقرب أن الخطبة تكون قبل الصلاة، دليل ذلك:

---

(١) "شرح مسلم" (٦/ ١٨٩)، وانظر "الفتح" لابن رجب (٩/ ٢٠٦) (١٠٢٦)، و"عمدة القاري" (٧/ ٣٤).

(٢) "إعلام الموقعين" (٢/ ٩١).

(٣) "الفتح" لابن رجب (٩/ ٢٠١) والفتح لابن حجر (٢/ ٤٣١).

ظاهر حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» متفق عليه.

وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي وفيه: أن النبي ﷺ خطب ودعا **ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى** النَّاسِ **وَنَزَلَ** أي: عن المنبر، **فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**. رواه أبو داود.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: أي: في حديث عبد الله بن زيد: «**ثم صلى ركعتين**»: ظاهره أنه أخر الصلاة على الخطبة. **وقال**: واسْتُدِلَّ به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين.اهـ(١).

والقول بتقديم الخطبة على الصلاة: روي عن عمر، وابن الزبير، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وأبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، وذهب إليه الليث بن سعد، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، كما ذكر ابن قدامة.(٢)

الخطبة في الاستسقاء واحدة:

قوله: (**ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً**) أي: أن المشروع في الاستسقاء خطبة واحدة، ويشرع إخراج منبر لها، دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ **قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ** رَسُولُ الله ﷺ **حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَكَبَّرَ** ﷺ **وَحَمِدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللهمَّ أَنْتَ**

---

(١) «الفتح» (١٠١١، ١٠١٢).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٢١) و«المجموع» (٥/ ٨٧).

الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**» رواه أبو داود، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. (١)

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن خطبة الاستسقاء واحدة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: واختلف القائلون بأنه يخطب، وهم الجمهور، هل يخطب خطبة واحدة أو خطبتين؟ على قولين: أحدهما: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد.اهـ(٢).

ورجح هذا القول، الشيخ ابن عثيمين وشيخنا مقبل رحمهما الله (٣).

ما الذي ينبغي أن تتضمنه خطبة الاستسقاء؟

قوله: (**يُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ**) بعد أن يبدأ الإمام خطبته بالحمد والثناء، كما كان يفعل النبي ﷺ في سائر خطبه، ينبغي للخطيب أن يحث الناس على ما يرفع الله به البلاء، ومن أهما الاستغفار، **والاستغفار هو**: طلب المغفرة، فيقول: اللهم

---

(١) **حسن**، رواه أبو داود (١١٧٣) وجود إسناده، وخالد بن نزار وشيخه القاسم بن مبرور، صدوقان، وصححه الحاكم وابن السكن والنووي في "المجموع" (٥/ ٩٤)، وابن الملقن، في "البدر المنير" (٥/ ١٥٢) وحسنه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله، في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" باب: استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ. والشيخ الألباني في "الإرواء" (٦٦٨).

(٢) "الفتح" لابن رجب (٩/ ٢٠٠) (١٠٢٤).

(٣) "الشرح الممتع" (٥/ ٢١٧).

اغفر لنا، اللهم إننا نستغفرك، وما أشبه ذلك. **والمغفرة هي**: ستر الذنب، **والعفو عنه** أي: أن يستر الله الذنب ويعفو عنه، فلا يؤاخذك به(١).

قوله: (**وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ**) أي: يعظ الناس بقراءة آيات تأمر بالاستغفار؛ لأن الذنوب هي سبب القحط، كما قال جل وعلا: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾[الشورى:٣٠]

وقال النبي ﷺ: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**» رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢).

وذكر الله عن الأنبياء أنهم كانوا يأمرون أقوامهم بالاستغفار:

* فنبي الله نوح ﷺ يأمر قومه بالاستغفار؛ لأنه سبب لمغفرة الذنوب ونزول البركات من رب الأرض والسماوات، قال الله تعالى عنه ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح:١٠-١٢]

* وهذا هود ﷺ يأمر قومه بالاستغفار؛ لأنه سبب للغيث في الأوطان والقوة في الأبدان، قال الله تعالى عنه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ [هود:٥٢]

* وهذا نبي الله شعيب وصالح عليهما الصلاة والسلام، يأمران أقوامهما بالاستغفار؛ لأنه سبب لرحمة الله تعالى: قال الله عن شعيب: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ

---

(١) "الشرح الممتع" (٥/ ٢١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه وشواهده في "السلسلة الصحيحة" (١٠٦)، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الجامع الصحيح في القدر برقم: (٣٩١).

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ [هود:٩٠]

وقال الله عن صالح: ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النمل:٤٦]

* وقال الله عن نبينا محمد ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴾ [فصلت :٦]

* والاستغفار سبب لدفع البلاء، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[الأنفال:٣٣]

* والاستغفار سبب للمتاع الحسن، قال سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا ﴾ [هود: ٣] .

من آداب الدعاء:

قوله: (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) لأنه سبب عظيم في استنزال الغيث، **ومن الإلحاح في الدعاء: أ. مبالغته ﷺ في رفع يديه** في استسقائه بالدعاء على المنبر في خطبة الجمعة، دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» رواه مسلم. (١)

وحديث عائشة المتقدم في خروجه لصلاة الاستسقاء، أن النبي ﷺ: «**رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبطَيْهِ**» رواه أبو داود.

ب. **وتكراره في الدعاء**، اللهم أغثنا، ثلاثا(٢)، وهذا من الإلحاح في الدعاء. قال ابن رجب رحمه الله: فَمَا دَامَ الْعَبْدُ يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَيَطْمَعُ فِي الْإِجَابَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ

---

(١) رواه مسلم(٨٩٥).

(٢) رواه البخاري(١٠١٤) ومسلم(٨٩٧).

الرَّجَاءِ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرَعَ الْبَابَ، يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ.(١)

رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء:

وينبغي أن يرفع الناس أيديهم إذا رفع الإمام لدعاء الاستسقاء، دليل ذلك:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، «**فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ**» رواه البخاري(٢). وبوب عليه: بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

وممن قال: إن الناس يدعون ويستسقون الإمام: مالك وأحمد. وقال أصحاب الشافعي: إن سمعوا دعاء الإمام أمَّنوا عليه، وإن لم يسمعوا دعوا. أفاده ابن رجب.(٣)

تحويل الرداء في الاستسقاء:

يشرع للإمام أن يحول رداءه يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه عند استقباله للقبلة للدعاء، تفاؤلًا بأن الله أجاب الدعاء، وأنه سيقلب الحال من الشدة إلى الرخاء، دليل ذلك:

١. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**استسقى وقلب رداءه**»: وفي رواية قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «**جَعَلَ اليَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ**» رواه البخاري بهذا اللفظ(٤).

قال الحافظ عن هذه اللفظة: «**جعل اليمين على الشمال**» فَهَذِهِ زِيَادَة مَوْصُولَة فِي

---

(١) "جامع العلوم" (٢/ ٤٠٤).

(٢) رواه البخاري(١٠٢٩)

(٣) "الفتح" الباري لابن رجب (٩/ ٢١٤،٢١٥).

(٤) رواه البخاري(١٠٢٧).

الْخَبَرَ وَإِنَّمَا أَرَادَ البُخَارِيّ أصل الحَدِيث على عَادَته فِي ذَلِك.اهـ(١).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «**حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ**» رواه أبو داود. وهو قول مالك وأحمد وأبي ثور وابن عيينة وابن مهدي وإسحاق، وهو قول للشافعي، حكاه ابن المنذر. (٢)

وإن لم يكن عليه رداء، وعليه كوت، فإنه يقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، فهو في الحقيقة لباس على أعلى الجسم، وأما الغترة، فإنه لا يقلبها؛ لأن النبي ﷺ لم يقلب العمامة، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣).

قوله: (وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ) أي: أن العبد إذا دعا فلا يستعجل الإجابة، فإنه يستجاب له ما لم يعجل يقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فلا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة، دليل ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**» متفق عليه. (٤) وفي رواية لمسلم« **لا يزال يستجاب للعبد، مالم يدع بإثم أوقطيعة رحم، مالم يستعجل**»

قيل يارسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «**قد دعوت فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**». فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب وإن قطعه واستحسر، منع إجابته. (٥)

---

(١)"الفتح" (١/ ٤١٨).

(٢)"الأوسط" (٤/ ٣٢٢).

(٣)"شرح بلوغ المرام" (٥/ ٢٥٩) وانظر "توضيح الأحكام" (٣/ ٨٤).

(٤) رواه البخاري(٦٣٤٠) ومسلم(٢٧٣٥).

(٥)"الفتح"لابن رجب (١/ ١٦٦).

من أسباب نزول الغيث وحصول الرحمة:

قوله: (وَيَنْبَغِي قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ: كَالاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المظالم، والإحسان إلى الخلق) أي: أن الناس يجعلون لهم يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء، اقتداء بالنبي ﷺ حين وعد الناس يوما يخرجون فيه، كما في حديث عائشة المتقدم، ويفعلون الأسباب التي تجلب لهم رحمة الله تعالى وتدفع عنهم نقمته، ومن ذلك:

١. **الاستغفار**: وقد ذكرنا شيئا من فضائله.

٢. **التوبة**: وهي الرجوع، من تاب إذا رجع، وهي واجبة على الفور إجماعًا، ويشترط لها الندم على ما مضى من الذنوب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل، فإن كان الحق لآدمي فلا بد من رده إليه أو تحليله. (١)

٣. **والخروج من المظالم**: والمظالم: جمع مظلمة، فتشمل المظلمة في حق الله، والمظلمة في حق العباد.

مثال المظلمة في حق الله: عدم إخراج زكاته، أو عدم إخراج كفارة كانت عليه، فليبادر بإخراج هذا الحق.

مثال المظلمة في حق العباد: لو كان عنده حق لشخص كدراهم، أو منافع أو غيرها، فإنه يخرج منها بإيفائه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فإن كان الحق غير مالي كالغيبة مثلًا، فإنه يخرج منها بأن يذهب إلى من تكلم فيه، **ويقول**: إني تكلمت فيك فحللني، ولا يخرج من عُهدتها إلا بذلك. **وقال بعض العلماء**: إن كان الذي تكلم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحله، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه، بل يستغفر له، ويذكره بخير في الأماكن

---

(١) «حاشية الروض» (٢/ ٥٤٣).

التي اغتابه فيها؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلله تأخذه العزة بالإثم فيأبى؛ لأن بعض الناس لا يهمه أن يأتي إليه أخوه معتذرًا، فيأبى أن يسامحه، وهذا القول هو الصحيح.اهـ، وذكر ابن القيم، في ذلك تفصيلا جميلا، ورجح هذا القول حيث قال: **والقول الآخر**: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به، من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه.

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، قدس الله روحه. واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقا وغما، وقد كان مستريحا قبل سماعه، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله، وأورثته ضررا في نفسه أو بدنه. (١)

٤. **الإحسان إلى الخلق**: فإنه جالب لرحمة الله، دليل ذلك:

أ. قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦]

والغيث رحمة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾[الشورى: ٢٨].

ب. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا**

(١)"مدارج السالكين" (١/ ٣٠١) و"الشرح الممتع" (٥/ ٢٠٥).

رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ» رواه مسلم(١).

قوله: (وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا الله جَالِبَةً للرحمة، دافعة للنقمة، والله أعلم) **ومن الأسباب أيضا:** ترك التشاحن والعداوة والبغضاء؛ لأن التشاحن سبب لرفع الخير، وهذا هو **السبب الخامس**، ويدل على ذلك:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه« أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «**إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلانٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ**» رواه البخاري(٤٩)

أي: رفع العلم بها، أي: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أُنسيها من أجل التشاحن.

قال العلماء: فنأخذ من هذا أنه إذا كنا نطلب الخير من الله فلا بد أن ندع التشاحن فيما بيننا، ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (٢)

والأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فإذا كان بين اثنين شحناء قال: «**أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»(٣) أي: أن الرب عز وجل لا ينظر في عمل العبد يوم الاثنين

---

(١) رواه مسلم(٢٩٨٤)

(٢) "الشرح الممتع" (٥/ ٢٠٦).

(٣) رواه مسلم(٢٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والخميس إذا كان بينه وبين أخيه شحناء.

ومنها: وهو السبب السادس، تحري الحلال، في المطعم والمشرب والملبس؛ لأن الحرام مانع من إجابة الدعاء، دليل ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]

وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم. (١)

(١) رواه مسلم(١٠١٥).

أَوْقَاتُ النَّهْيِ

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنْ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ:

١. مِنْ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحٍ.

٢. وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

٣. وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أن تَزُولَ. والله أعلم.

الشَّرْحُ

قوله: (**وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنْ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ**) **أوقات النهي:** هي الأوقات التي نهى الشَّارعُ عن صلاة التطوُّع فيها.(١). **والنوافل:** جمع نافلة، والنفل والنافلة الزيادة، سميت النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.(٢)

وقوله: (**المُطْلَقَة**) يدل على أن ما كان من الصلاة مقيدا بسبب أنه يجوز في أوقات النهي. **فالصلاة في أوقات النهي على قسمين:**

القسم الأول: ما لا يتعلق بسبب، كالنَّوَافِلِ المُطْلَقَة، وهِيَ النَّوَافِلُ الَّتِي لاَ تَتَعَلَّقُ بِسَبَبٍ وَلا وَقْتٍ وَلا حَصْرٍ لِأَعْدَادِهَا، فلا تصح في أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، كما في حديث عقبة وعمرو بن عبسة رضي الله عنهما الآتيين.

القسم الثاني: ما كان من الصلوات مقيدا بسبب فتجوز في أوقات النهي؛ لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة.

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ١٠٩).

(٢) "النهاية" و"حاشية الروض" (٢/ ١٧٨).

قال النووي رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا (أي: في أوقات النهي)، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى، وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ.اهـ(١).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: وَجَعْلُهُ، أي: النووي، لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ هَهُنَا مِنْ جُمْلَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ يُنَافِي دَعْوَاهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.اهـ(٢).

الصلوات المقيدة بسبب التي تجوز في أوقات النهي هي:

١. قضاء الفائتة فرضًا أونفلا، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه. (٣).

٢. الدخول مع الجماعة لمن حضرها، وإن كان قد صلى تلك الصلاة، دليل ذلك: حديث جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ،**

---

(١)"شرح مسلم" (٦/ ١١٠).

(٢)"نيل الأوطار" (٩٩١).

(٣) رواه البخاري(٥٩٧) ومسلم(٦٨٤).

فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح (١).

وذهب إلى استحباب ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق. (٢)

٣. التصدق على من فاتته الجماعة، دليل ذلك، حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رواه أبو داود والترمذي. ولفظ أبي داود: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». (٣)

٤. صلاة ركعتين عند دخول المسجد، دليل ذلك، حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه(٤).

هذا إذا كان متوضئا، أما إذا كان على غير طهارة، فلا يلزمه.

قال ابن رجبرحمه الله: **قال أحمد**: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يصلى فيها. يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين.اهـ(٥).

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود(٥٧٥) وهو"الصحيح المسند" (١٢٠٠) و"صحيح أبي داود" (٥٩٠)، وسيأتي تخريجه حيث يذكره المؤلف تحت عنوان من صلى ثم حضر مسجدا لم يصلى فيه، في باب صلاة الجماعة .

(٢)"المغني" (٢/ ٨٢) و"المجموع" (٤/ ٢٢٥).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد(١١٠١٩) (١١٦١٣) وأبو داود(٥٧٤) والترمذي(٢٢٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ﷺ، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقوّاه ابن حزم، وابن حجر. وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٥٣٥) وشيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٠٠) رحمهم الله تعالى. وانظر: "التحقيق" لابن عبد الهادي (١٢٠٧) و"الفتح" (٢/ ١٩٢)

(٤) رواه البخاري(٤٤٤) ومسلم(٧١٤).

(٥)"الفتح"لابن رجب (٣/ ٢٧٢).

٥. صلاة الكسوف، دليل ذلك، حديث أبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا**» متفق عليه. (١)

٦. صلاة الجنازة بعد الفجر وبعد العصر تجوز بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر، نقله عنه شيخ الإسلام، ونقل الإجماع النووي(٢)، دليل ذلك، عمُوم الأدلَّة في وجوبِ الصَّلاةِ على الميِّتِ، ولأنه ينبغي الإسراعُ في دَفْنِهِ، قال النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه(٣).

وأما في الأوقات الثلاثة الأخرى التي هي أشد كراهة، فلا تصلى فيها صلاة الجنازة. دليل ذلك، حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**» رواه مسلم(٤).

وهذا صريح أن صلاة الجنازة لا تصلى في هذه الثلاثة الأوقات، **قال ابن قدامة** رحمه الله: أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه.

قال ابن المنذر رحمه الله: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر

---

(١) رواه البخاري(١٠٤١) ومسلم(٩١١).

(٢) "المجموع" (٤/ ٧٩) و"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٩١) (٣/ ١٧٩، ١٨٨، ٢٦١) و"أحكام الجنائز" للألباني (١٦٦).

(٣) رواه البخاري(١٣١٥) ومسلم(٩٤٤).

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

والصبح، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكرها القاضي، وغيره. أي: عن أحمد. **قال**: وقد روي عن جابر، وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في "الموطأ"عن ابن عمر، وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم.

قال: وذِكْرُه، أي: في حديث عقبة، للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة، كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتها تطول، فالانتظار يُخافُ منه عليها، وهذه مدتها تقصر.

وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين، لأن النهي فيها آكد، وزمنها أقصر، فلا يخاف على الميت فيها؛ ولأنه نُهِيَ عن الدفن فيها، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص، بخلاف الوقتين الآخرين. والله أعلم.اهـ[1].

٧. صلاة ركعتين عقب الوضوء، دليل ذلك:

حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفق عليه. [2]

٨. صلاة الاستخارة إذا كان الأمر يفوته بتأخير الصلاة عن وقت النهي.

دليل ذلك: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا

---

(١)"المغني" (٢/ ٨٢).

(٢) رواه البخاري(١٥٩) ومسلم(٢٢٦).

الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه البخاري(١).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وتقضى السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة، ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي، وقاله الشافعية.اهـ. (٢)

أوقات النهي:

قوله: (مِنْ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيْدَ رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أن تزول، والله أعلم) قيد رمح: بكسر القاف، أي: قدر رمح(٣). هذا بيان لأوقات النهي، وهي خمسة أوقات:

الأول: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، أي: أن وقت النهي عن النوافل

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٥)

(٣)«النهاية».

المطلقة يدخل بعد أن يصلي صلاة الفجر، دليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» متفق عليه.(١)

٢. حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ**» رواه مسلم.

وفي رواية لأبي داود (١٢٧٧):قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الليلِ أسمع؟

قال: «**جَوْفُ الليل الآخر، فَصلِّ ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قِيسَ رُمْحٍ أو رُمحين**». وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" الأم (٥/ ٢٠).

٣. حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**» متفق عليه.(٢).

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه، بل بالفعل كالعصر؛ لأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر؛ ولأنه وقت نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر.

وهو قول الحسن، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار الصنعاني والشوكاني والعثيمين والبسام رحمهم الله تعالى.(٣)

---

(١) رواه البخاري(١٨٦٤) ومسلم(٨٢٧).

(٢) رواه البخاري(١١٩٧) ومسلم (٨٢٧).

(٣)"المغني" (٢/ ٨٦) و"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٠٢، ٢٠٣) و "نيل الأوطار" (٩٨٨) و"الشرح الممتع" (٤/ ١١) و"توضيح الأحكام" (١/ ٤٩٣).

قال النووي رحمه الله: وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح الذي عليه الجمهور، أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح.اهـ(١).

قلت: ولا يشرع أن يصلي بعد طلوع الفجر سوى راتبة الفجر، دليل ذلك:

١. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله** ﷺ **إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» رواه مسلم (٧٢٣).

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**» رواه الترمذي (٤١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢/ ٢٣٥) بمجموع طرقه التي خلت من متهم أو واه جدا.

ومعنى الحديث: أي: لا يُشرع للإنسانِ أنْ يتطوَّعَ بنافلةٍ بعد طُلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ونقله الترمذي إجماعا وتعقبه ابن الملقن والحافظ ابن حجر وأن الخلاف فيه مشهور، والصواب أنه قول الجمهور.(٢).

---

(١)"المجموع" (٤/ ٧٧) وعلل شيخ الإسلام هذا القول، (أن وقت النهي في الفجر متعلق بصلاة الفجر لا بطلوعه) بأمور فقال: إن الرَّسُول ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْوَقْتَ لَاسْتَثْنَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْفَرْضِ كَمَا وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ فِي مَا نَهَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ» فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ. وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرْضُهَا وَسُنَّتُهَا وَقْتَ نَهْيٍ، وَالنَّهْيُ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا وَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ السَّلَفُ لَهُ قَضَاءَ وِتْرِهِ بَلْ وَقِيَامَهُ مِنْ اللَّيْلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إلَى الضُّحَى، فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إنَّمَا سَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ وَفَرْضُهَا الْفَجْرُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَنَّ.اهـ. "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٠٥.٢٠٢).

(٢) "البدر المنير" (٣/ ٢٨٩) والتلخيص الحبير" (١/ ٤٨٣) و"نيل الأوطار" (٩٩٠) و"الشرح الممتع" (٤/ ١١٢).

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين، يعني: قَدْرَ متر تقريبًا في رأي العين فحينئذٍ خرج وقت النَّهي، ويُقدَّرُ باثنتي عشرة دقيقةً إلى عشرِ دقائقَ، والاحتياطُ أن يزيدَ إلى رُبعِ ساعة، أفاده الإمام ابن عثيمين(١).

دليل ذلك:

١. حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**» رواه مسلم(٢). وفي رواية أبي داود: «**ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قِيسَ رُمْحٍ أو رُمحين**»

٢. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الآتي.

الثالث: عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول، أي: تميل عن وسط السماء نحو المغرب، دليل ذلك:

حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ**» رواه مسلم.

ومعنى: «**يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**» أَيْ: يَقُومُ مُقَابِلَهُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ ليس مَائِلًا إِلَى المَغْرِبِ وَلَا إِلَى المَشْرِقِ وَهَذِهِ حَالَةُ الِاسْتِوَاءِ(٣).

الرابع: من صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، والنهي فيها متعلق بفعل الصلاة، فلا يدخل وقت النهي إلا بعد فعل الصلاة، دليل ذلك، حديث أبي سعيد

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ١١٣).

(٢) رواه مسلم (٨٣٢).

(٣) "شرح مسلم" (٦/ ١١٦).

الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» متفق عليه(١).

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وَالنَّهْيُ فِي الْعَصْرِ مُعَلَّقٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ: فَإِذَا صَلَّاهَا لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يُصَلِّ وَمَا لَمْ يُصَلِّهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ.اهـ(٢).

ونقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة، والنووي(٣).

ونقل الاتفاق شيخ الإسلام على النهي عن صلاة لا سبب لها بعد العصر حتى تغرب الشمس. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة.اهـ(٤).

الخامس من أوقات النهي: من اصفرار الشمس وميلها نحو الغروب، حتى يتم الغروب(٥). دليل ذلك:

١. حديث حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى**

---

(١) رواه البخاري(١٨٦٤) ومسلم(٨٢٧).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٠٠).

(٣) "المغني" (٢/ ٣٤٨) و"المجموع" (٤/ ٧٧).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢١٨) و "روضة الطالبين" (١/ ٣٣٥) و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤١/ ١٠٩).

(٥)"توضيح الأحكام" (١/ ٤٩١) و"الشرح الممتع" (٤/ ١١٤).

تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». الحديث رواه مسلم.(١)

٢. حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه مسلم(٢). ومعنى تَضَيَّفُ: أي: تميل(٣).

فهذه الأوقات الثلاثة تتعلق الكراهة فيها بالوقت، كما ذكر النووي، وقال: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.اهـ(٤).

والمراد بكراهة صلاة لا سبب لها: كراهة التحريم على الأصح كما ذكر النووي، وهو مذهب الجمهور.(٥)

فلا يصلى في أوقات النهي صلاة تطوع لا سبب لها، قال ابن قدامة رحمه الله: لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي.اهـ(٦).

(١) رواه مسلم (٨٣٢).
(٢) رواه مسلم (٨٣١).
(٣)«شرح مسلم» (٦/ ١١٤).
(٤)«شرح مسلم» (٦/ ١١٠) و«المجموع» (٤/ ٧٦).
(٥) «المجموع» (٤/ ٨٣).
(٦)«المغني» (٢/ ٨٧).

بَابُ: صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا، كما قال النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّق عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله.

وَقَالَ ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ.

وَقَالَ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أو سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجَلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم.

وينبغي: أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ، وَأَن يَتَرَاصَّ المأمومُون، وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه.

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه.

وَفِي التِّرْمِذِي: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ صَلاة الجَمَاعَة والإِمَامَة) أي: باب بيان أحكام صلاة الجماعة، ومَنِ الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم.

وقد شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات:

منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس.

ومنها ما يكون في الأسبوع مرة كالجمعة.

ومنها ما يكون في السنة مرتين كالعيدين في كل بلد.

ومنها ما يكون في السنة مرة لعموم المسلمين كموقف عرفة.

ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف.

وصلاةُ الجماعةِ مشروعةٌ بإجماعِ المسلمين، وهي مِن أفضلِ العبادات وأجَلِّ الطَّاعات وأعظم القربات، ومن أظهر شعائر الإسلام.

قال النووي رحمه الله: فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع

المسلمين.اهـ[١].

منافع صلاة الجماعة:

وصلاة الجماعة فيها مصالح ومنافع تدلُّ على أنَّ الحِكمةَ تقتضي وجوبَها، **منها:**

١. التوادُّ بين النَّاسِ. ٢. التَّعارفُ، والتآلف.

٣. إظهارُ شعيرةٍ مِن شعائر الإسلام. ٤. إظهارُ عِزِّ المسلمين.

٥. تعليمُ الجَاهلِ.

٦. تعويدُ الأمَّةِ الإسلاميةِ على الاجتماعِ وعدم التفرُّق.

٧. ضبطُ النَّفسِ؛ لتعوده متابعة الإمام.

٨. استشعارُ النَّاسِ بهذا وقوفهم صفًّا في الجهاد.

٩. تذكرُ المصلين صفوف الملائكة عند الله تبارك وتعالى فيزدادون بذلك تعظيماً لله ومحبة لملائكة الله.

١٠. شعورُ المسلمين بالمساواة في عبادة الله تعالى؛ لأنه في هذا المسجدِ يجتمعُ أغنى النَّاسِ إلى جَنْبِ أفقرِ النَّاسِ، والأميرُ إلى جَنْبِ المأمورِ، والحاكمُ إلى جَنْبِ المحكومِ، والصغيرُ إلى جَنْبِ الكبير.

١١. ما يحصُلُ مِن تفقُّدِ الأحوالِ أحوال الفقراء، والمرضَى والمتهاونين بالصَّلاةِ.

١٢. الأصلُ الأصيل وهو التعبُّد لله تعالى بهذا الاجتماع.

١٣. استشعارُ آخِرِ هذه الأمة بما كان عليه أولُها.

---

(١)"المجموع" (٥/ ٢٣٨) و"حاشية الروض" (٢/ ٢٥٥) و "الشرح الممتع" (٤/ ١٣٢) "مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٤٩٦).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وليتنا كُلَّما فعلنا فِعْلًا مشروعًا نستشعرُ أننا نقتدي برسولِ الله ﷺ وبأصحابِهِ الكرام، فإنَّ الإنسانَ لا شَكَّ سيجِدُ دفعةً قويةً في قلبِهِ تجعلُه ينضمُّ إلى سِلْكِ السَّلفِ الصَّالحِ، فيكون سلفيًّا عقيدةً وعملاً، وسُلوكاً ومنهجا.اهـ.(١)

الترغيب في التبكير للصلوات المكتوبة:

وقد رغب النبي ﷺ أمته في التبكير للصلوات المكتوبة، وحذرهم من التأخر عنها. ومن أدلة ذلك:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» متفق عليه. (٢)

و حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**» رواه مسلم (٤٣٨).

ونقل صاحب كتاب حياة السلف بين القول والعمل (ص: ١٧٢)، جملة من الآثار في ذلك:

* **قال وكيع** رحمه الله: كان الأعمش رحمه الله قريبًا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه قريبًا من سنتين، فما رأيته يقضي ركعة. [المنتظم ٨/ ١١٣].

* **وقال وكيع بن الجراح** رحمه الله: من تهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه.

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ١٣٥-١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

[الحلية (تهذيبه) ٣/ ١٠٧].

* وعن **سعيد بن المُسيِّب** رحمه الله قال: ما فاتَتْني الصلاةُ في جماعة منذ أربعين سنة. [السير (تهذيبه) ١/ ٤٨٢].اهـ.

وجوب صلاة الجماعة:

قوله: (وَهِيَ فَرْضُ عَيْن) هذا بيان لحكم صلاة الجماعة، وأنها فرض عين، **والفرض العيني**: هو ما طلب فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، و لم يسقط بفعل واحد منهم عن الباقين.(١). ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى : ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

٢. قوله سبحانه:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٠٢﴾ [النساء: ١٠٢].

فأمرهم الله بصلاة الجماعة معه ﷺ في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن، قاله شيخ الإسلام.(٢).

وقوله تعالى:﴿ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ﴾اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١)"معجم مصطلحات أصول الفقه" (١٠١-١٠٢) .

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٢٧).

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فلو كانت الجماعة فرضُ كفاية، لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.(١)

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبى ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**» متفق عليه.(٢)

وفي رواية للبخاري(٣): «**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ وَمَنْ مَعَهُ.اهـ(٤).

٤. حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**» رواه مسلم(٥).

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤) ومسلم(٦٥١).

(٣) رواه البخاري (٦٥٧).

(٤) "الفتح" (٧٤٤).

(٥) رواه مسلم(٦٥٣).

فَإِذَا كَانَ الْأَعْمَى كَذَلِكَ، لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ، قاله ابن المنذر. **وقال الحافظ** رحمه الله عن حديث الأعمى: وَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ بِالْمَشْيِ وَحْدَهُ ككثير من العميان، وَاعْتمد ابن خُزَيْمَة وَغَيره حَدِيث ابن أُمِّ مَكْتُومٍ هَذَا عَلَى فَرْضِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَرَجَّحُوهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ قَالُوا: لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ وَاجِبٍ.اهـ(١).

وذهب إلى وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، كثير من أهل العلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: **قال ابن المنذر** رحمه الله: وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض، عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، قال: وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا، وما يتخلف عنها؛ إلا منافق معلوم نفاقه. وممن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامة أصحاب الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذر، وصلى منفردًا أنه لا يجب عليه الإعادة.اهـ(٢).

قلت: ويدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحريق بيوت من تخلف عن الجماعة، وحديث الأعمى، وأثر ابن مسعود أن صلاة الجماعة تجب في المسجد، ولا يجزئ عنها الجماعة في البيت ونحوه، وهو رواية عن أحمد رجحها

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٤) و«الفتح» (٦٤٤).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٦٤٤)(٥/ ٤٤٧).

شيخ الإسلام وابن القيم وهو اختيار الشيخين ابن باز والعثيمين وشيخنا مقبل رحمهم الله تعالى. (١)

شروط وجوب صلاة الجماعة:

قوله: (وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصَّلوات الخمْسِ) هذا هو **الشرط الأول** لوجوب صلاة الجماعة، أن تكون من الصلوات الخمس المكتوبة، وهي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا تجب الجماعة للصلاة المنذورة، ولا للنوافل.

قوله: (عَلى الرِّجَال) هذا هو **الشرط الثاني** من شروط وجوب صلاة الجماعة، أن يكون المصلي رجلا، والرَّجُلُ هو الذَّكرُ البالغُ، ودليل وجوبها على الرجال:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة**» الحديث.

والتقييد بالرجال، يخرج النساء والصبيان. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢).

وأما النساءُ: فلا تلزمهنَّ صلاةُ الجماعةِ؛ لأنهنَّ لسنَ مِن أهلِ الاجتماعِ، ولا يُطلبُ منهنَّ إظهارُ الشعائرِ، دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة (٣).

---

(١) "المغني" (٢/ ١٣١) و"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٥٤) و"الفتح لابن رجب"(٦٤٤) (٥/ ٤٥٣) و"الصلاة وأحكام تاركها "لابن القيم و"الشرح الممتع" (٤/ ٤٧)، و"فتاوى نور على الدرب" لابن باز (١١/ ١٦٣)

(٢)"الفتح" (٦٤٤).

(٣) **صحيح بشواهده**، رواه أبو داود (٥٦٧) وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، لكن له شواهد، منها حديث ابن عمر في الصحيحين، لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وحديث ابن مسعود الآتي، وقال النووي في الخلاصة (٢٣٥١)، والعراقي في التقريب (١/ ٣١٤): إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٥٧٦).

٢. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: «**صَلَاة المَرْأَة فِي بَيتهَا أفضلُ من صلَاتهَا فِي حُجْرَتهَا، وصلاتها فِي مخدعها أفضل من صلَاتهَا فِي بَيتهَا**». رواه أبو داود بإسناد صحيح[(١)]. ولا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الجماعة على النساء.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ولا يلزم النساء فرضًا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه.اهـ[(٢)].

وهناك شروط أخرى لوجوب صلاة الجماعة ، وجملة هذه الشروط هي:

١. أن تكون من الصلوات الخمس.

٢. أن يكون المصلي ذكرا.

٣. أن تكون الصلاة مؤادة لا مقضية.

٤. أن يكون مكلفا (أي: بالغا، عاقلا).

٥. وجود جماعة، بأن يحضرها اثنان فأكثر.

٦. أن يكون قادرا على إتيان الجماعة غير معذور.[(٣)]

قوله: (حَضَرًا) أي: وتجب الجماعة في حال الإقامة في الحضر، للأدلة المتقدمة.

هل تجب صلاة الجماعة على المسافر النازل؟

قوله: (وسَفَرًا) أي: وتجب الجماعة في السفر، إذا كان نازلا، ويسمع النداء، ولا

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٥٧٠) والحاكم (٧٥٧) من طريق عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال النووي في الخلاصة (٢٣٤٧): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" (٥٧٩): صحيح على شرط مسلم، وصححه شيخنا مقبل بن هادي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٨٤٩).

(٢)"المحلى" (٣/ ١٢٥) و"الشرح الممتع" (٤/ ١٣٩).

(٣) "سلوة السائلين" (١٤٤).

يشق عليه الذهاب إلى المساجد، دليل ذلك:

١. فعل النبي ﷺ فقد كان يصلي بأصحابه جماعة في السفر، ومن ذلك الآية المتقدمة في شأن صلاة الخوف.

٢. حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» متفق عليه[١]. وهذا أمر منه ﷺ بإقامة الجماعة في السفر.

قال النووي رحمه الله: فِيهِ: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمُسَافِرِينَ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَصِحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.اهـ[٢].

٣. عموم أدلة وجوب الجماعة لمن سمع النداء، تدل على وجوبها على المسافر حال نزوله في بلد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فتجِبُ صلاةُ الجماعةِ حتى في السَّفرِ، ودليلُ ذلك: عمومُ أدلَّةِ الوجوبِ. **وأيضًا**: أنَّ الله أمَرَ نبيَّه ﷺ إذا كان فيهم في الجهادِ أنْ يُقيمَ لهم الصَّلاةَ جماعةً، ومِن المعلومِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقاتلْ إلا في سَفَرٍ. فعليه؛ تجبُ الجماعةُ في السَّفرِ كما تجبُ في الحَضَرِ. **وأيضًا**: مداومةُ النَّبي ﷺ في السَّفَرِ على الصَّلاةِ جماعةً حتى في قضائها حين غلبهم النَّومُ فلم يستيقظوا إلا بعد الوقت، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري[٣].اهـ.

وذهب إلى القول بوجوب الجماعة على المسافر إذا كان نازلا، الإمام ابن باز

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢)"شرح مسلم" (٥/ ١٧٥).

(٣) رواه البخاري(٦٠٠٨).

واللجنة الدائمة وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى، والعلامة صالح الفوزان وشيخنا الحجوري حفظهما الله تعالى. (١)

أقل ما تنعقد به الجماعة:

قوله: (وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ) أي: أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان، إمام ومأموم، لأدلة كثيرة، منها: ١. حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم قاله له النبي ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»

٢. صلاة ابن عباس رضي الله عنهما مع النبي ﷺ في قيام الليل(٢) وحذيفة(٣) وابن مسعود رضي الله عنهم (٤).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ولا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف ولو كان المأموم امرأة.اهـ. ونقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة والنووي(٥).

قوله: (وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله) أي: أن ما كثر جمعه فهو أفضل وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة، دليل ذلك: حديث أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى**» رواه أبو داود، وهو حديث حسن(٦).

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ١٤١) و«فتاوى اللجنة الدائمة» - ٢ (٦/ ٤١٤) و«الكنز الثمين» ().

(٢) رواه البخاري(١١٧) ومسلم(٧٦٣).

(٣) رواه مسلم(٧٧٢).

(٤) رواه البخاري(١١٣٥) ومسلم(٧٧٣).

(٥) «الفتح» (٦/ ٣٩)(٣٥٨) و«المغني» (٢/ ١٣١) و«شرح مسلم» (٥/ ١٧٥).

(٦) رواه أحمد (٢١٢٦٥) وأبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) من طريق شعبة قال: سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير، يحدث عن أبي بن كعب، فذكره بطوله. وفي بعضها أن أبا إسحاق سمعه من أبي =

الصلاة مع الصلحاء، وأهل الاتباع أفضل:

وينبغي أن يتحرى في صلاته المسجد الذي يكون أهله من أهل الفضل والصلاح والمعتقد الصحيح، والسلامة من البدع ولو كانوا أقل جماعة دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾

٢. لأن النبي ﷺ عزل الإمام الذي بصق في القبلة[١]، فصاحب البدعة أولى أن لا يتقدم لإمامة المصلين. **قال القرافي** رحمه الله: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم، لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة.اهـ. [٢] وإن كان المسجد الذي تكثر فيه الجماعة إمامه مبتدعا، فيصلي في مسجد غيره وإن كان الجماعة فيه أقل. **قال الإمام سفيان الثوري** رحمه الله: لا تصلِّ إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة.اهـ. [٣]

حكم الصلاة خلف الرافضي، أو القبوري الذي يدعو غير الله:

لا يجوز الصلاة خلف الرافضي الذي يرمي عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو يسب الصحابة، بما يقتضي تفسيقهم أو تكفيرهم، أو يدعو آل البيت، أو ينكر سنة

=

بصير، وعبد الله بن أبي بصير هو العبدي، لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي. وللحديث شاهد، رواه البخاري في التاريخ والبزار، وهو في "السلسلة الصحيحة" (١٩١٢).

قال الحافظ ابن حجر: وله أي: حديث أُبَيٍّ رضي الله عنه، شاهد قوي في الطبراني، وصححه ابن المديني و ابن خزيمة وابن حبان، "فتح الباري" (٦٤٧) وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" و انظر: "تحقيق مسند أحمد" ط الرسالة (٣٥/ ١٨٩)

(١) كما في حديث أبي سهلة السائب بن خلاد - قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ أن رجلا أم قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ. الحديث، وهو حسن لغيره، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٠١).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٦٥).

(٣) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣١٤) (١/ ١٧٣)

النبي ﷺ لأن بدعته مكفرة، وهكذا لا تجوز الصلاة خلف من ينكر عذاب القبر، أو ينكر القدر.

أخرج الهروي عن يوسف بن يحيى البويطي قال: سألت الشافعي رحمه الله أأصلي خلف الرافضي؟ قال: لا تصل خلف الرافضي ولا القدري ولا المرجىء، قلت: صفهم لنا، قال: من قال: الإيمان قول فهو مرجىء، ومن قال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين فهو رافضي، ومن جعل المشيئة إلى نفسه فهو قدري.اهـ. (١)

وقَالَ الإمام يحيى بن معين رحمه الله: لَا أُصَلِّي خلف قدري إِذا كَانَ دَاعيا وَلَا خلف الرافضي الَّذِي يشْتم أَبَا بكر وَعمر وَعُثْمَان.اهـ. (٢)

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا تصل خلف الجهمي ولا خلف الرافضي.اهـ(٣)

وقد سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعضوية كل من العلماء: بكر أبو زيد وصالح الفوزان وعبد العزيز آل الشيخ عن ذلك، يقول السائل:

س ١٠: **ما حكم الصلاة خلف الشيعي (الرافضي)** ؟ الجواب: الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة غير صحيحة، وذلك كمن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره، أو يذبح لغير الله، أو يعتقد نقصان القرآن، أو يطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو يغلو في علي رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٤)

---

(١) «ذم الكلام» (٢١٥) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣١).

(٢) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ٤٦٦).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٢).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» - ٢ (٦/ ٢٩١) س ١٠، من الفتوى رقم (١٩٤٧٩).

وسئل الإمام ابن باز رحمه الله، في مسائله (ص: ٤٨): ما حكم من سب أبا بكر وعمر؟ فأجاب رحمه الله: الأقرب عندي كفره؛ لأن الله ترضّى عنهما، وكذا الخلفاء الراشدون.اهـ، وهو اختيار شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله كما في التاج المكلل.

هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[(١)]) هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **والفذ:** المنفرد.[(٢)]

وفي الحديث دلالة على فضيلة الجماعة، وهي مع وجوبها، ليست شرطًا لصحة الصلاة لهذا الحديث. **قال ابن دقيق العيد** رحمه الله: استدل به على صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست بشرط. **ووجه [الدلالة] منه:** أن لفظة (أفعل) تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه.اهـ[(٣)].

من صلى ثم حضر مسجدا والإمام يصلي جماعة فهل يعيد؟

قوله: (وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» **رواه أهل السنن**[(٤)]) هذا حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

وفيه دليل على شرعية إعادة الصلاة من أجل الجماعة، وإليه ذهب الشافعي

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) «الفتح» (٦٤٥).

(٣)«إحكام الأحكام» (٢٣٥) و«المغني» (٢/ ١٣١)..

(٤) رواه أبو داود(٥٧٥) والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨) وأحمد (١٧٦١٣) كلهم من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. ويعلى بن عطاء من رجال مسلم، وجابر بن يزيد وثقه النسائي، وصححه ابن السكن وابن خزيمة، وابن الملقن والألباني والوادعي رحمهم الله. وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٤١٢) و«التلخيص» (٢/ ٧٣) و«الصحيح المسند» (١٢٠٠) و«صحيح أبي داود» (٥٩٠).

وأحمد. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وجملته أن من صلى فرضه، ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة، استحب له إعادتها، أيّ صلاة كانت بشرط أن تقام وهو بالمسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الحسن والشافعي، وأبي ثور.اهـ. وهو مذهب أحمد. (١)

وتكون الأولى هي الفريضة؛ لقوله ﷺ: «**فإنها لكم نافلة**».

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا، والثانية نفلًا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره.

وقال: فإذا أعادها، فالأولى هي الفريضة عند أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، لقوله في الحديث: «**فإنها لكما نافلة**».اهـ. وبه قال الثوري وإسحاق(٢).

وجوب متابعة المأموم للإمام:

قوله: (وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون» رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين(٣)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعنى:

---

(١)"المغني" (٢/ ١١١).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٥٩، ٢٦١)، و"المغني" (٢/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري(٧٣٤) ومسلم(٤١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: " **وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ** " وبهذه الزيادة: رواه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود (٦٠٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٩٣) كلهم من طريق وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومصعب بن محمد، وثقه يحيى بن معين، كما في "التهذيب" والذهبي أيضا، وبقية رجاله رجال الشيخين وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢/ ١٢١).

(مرفوعا)، أي: إلى النبي ﷺ وهو في «الصحيحين» بدون قوله: « وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» وهذه الزيادة صحيحة عند أحمد وغيره، وقال الحافظ في "الفتح" (٦٨٩): وهي زيادة حسنة.

فقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» الائتمام: الاقتداء والاتباع. أي: جُعِلَ الإمام إمامًا ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، كما قال الحافظ(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر.اهـ(٢).

أحوال المأموم مع الإمام:

للمأموم مع الإمام أربعة أحوال:

الحالة الأولى: المتابعة: وهي أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرًا عن ابتداء الإمام(٣)، ومقدمًا على فراغه منه، وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام إلا في التأمين فإنه يستحب مقارنته(٤). دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،**

---

(١)"الفتح" (٦٨٩).

(٢)"التمهيد" (٦/ ١٣٦)، و"الإجماع" لابن عبد البر (٨٥).

(٣) في "المجموع" (متأخرا عن ابتداء المأموم) ولايستقيم المعنى، بدليل قوله بعد في المتابعة في الأقوال: (ابتداء الإمام).

(٤)"المجموع" (٥/ ٣٠٢-٣٠٣).

وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» متفق عليه. وأما إذا كان الإمام يترك بعض السنن كرفع اليدين في مواضعها والاستفتاح، والتعوذ والتأمين، فيفعله المأموم ولا يقتدي بالإمام في تركه، وهو مذهب الجمهور(١).

الحالة الثانية: الموافقة والمقارنة: وهي على قسمين:

١. **الموافقة في الأقوال:** ولا تضر إلا في شيئين:

الأول: تكبيرة الإحرام فِي ابتداء الصلاة، فإذا كبر مَعَهُ لَمْ تنعقد صلاة المأموم عِنْدَ ابن المبارك والشافعي وأحمد ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِك وأبي يوسف.

الثاني: السلام، فإذا سلم مَعَ إمامه، فإنه يجوز مَعَ الكراهة عِنْدَ أكثر الحنابلة والشافعية، ولهم وجه آخر: أَنَّهُ لا يجوز، أفاده ابن رجب.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

وأما بقيةُ الأقوالِ، أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام: فلا يؤثِّرُ أن توافق الإِمامَ، أو تتقدَّم عليه، أو تتأخَّرَ عنه .اهـ ومَثَّل بالتشهد، وقراءة الفاتحة في السِّرية (٢).

٢. **الموافقة في الأفعال:** وهي مكروهة ولا تبطل صلاته بالاتفاق، كما قال النووي.

الحالة الثالثة: تخلف المأموم عن الإمام، وهو على قسمين:

---

(١) "الفتح" لابن رجب(٦/ ٣٠٨).

(٢) "المجموع" (٥/ ٣٠٣) و "الفتح" لابن رجب(٦/ ١٦٤-١٦٥) و "الشرح الممتع" (٤/ ١٨٨).

أ. إن تخلف لعذر: فإنَّه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى وإنْ كان رُكناً كاملاً أو رُكنين.

ب. وإن تخلف لغير عذر: إما أن يكون تخلُّفاً في الرُّكنِ، أو تخلُّفاً برُكنٍ.

فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإِمامَ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإِمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائمًا تكملُ ما بقي عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإِمامَ في الرُّكوعِ، فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلُ مخالفٌ للسُّنَّةِ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ، ولا تتخلَّف؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا رَكَعَ فاركعوا**»

والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه: أنَّ الإِمامَ يسبقك برُكنٍ، فالقولُ الراجحُ أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أنَّ الإِمامَ رَفَعَ مِن السجدةِ الأولى، وكان هذا المأمومُ يدعو الله في السُّجودِ فبقيَ يدعو الله حتى سجدَ الإِمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه تخلُّفٌ بركنٍ، أفاده العثيمين. وهو مذهب أحمد. فإن تخلف بركنين، بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة. كما قال النووي.(١)

الحالة الرابعة: **السبق**، أن يسبق المأموم الإمام، فهذا محرم، دليل ذلك:

أ. حديث أبي هريرةؓ قال النبي ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**» متفق عليه.(٢)

---

(١) «المجموع» (٥/ ٣٠٣) و«الشرح الممتع» (٤/ ١٨٦-١٨٨).

(٢) رواه البخاري(٦٩١) ومسلم(٤٢٧).

ب. وحديث أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**» الحديث. رواه مسلم.(١) والمراد بالانصراف: السلام. (٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله، أما إن كان سهوًا لم تبطل صلاته بالسنة والإجماع. **وأما إذا سبق الإمام عمدًا**، ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره. ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمدًا، وقال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت، ومن لم يصل وحده ولا مؤتمًا فلا صلاة له.اهـ. (٣)

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: الصَّحيحُ: أنَّه متى سَبَقَ إمامَه عالما ذاكرًا فصلاتُه باطلةٌ بكلِّ أقسامِ السَّبقِ، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا فصلاتُه صحيحةٌ؛ إلا أنْ يزولَ عُذرُه قبل أنْ يدرِكَهُ الإمامُ، فإنه يلزمُه الرجوعُ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه، فإن لم يفعلْ عالما ذاكرًا بطلتْ صلاتُه، وإلا فلا؛ لأنه فعل محظورًا في الصلاة. **والقاعدة: أن فعل المحظور عمدًا في العبادة يوجب بطلانها**، وهذا هو القول الصحيح، وهذا هو الذي يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في رسالة "الصلاة" .اهـ(٤).

إذا صلى الإمام قاعدا، هل يتابعه المأموم، فيصلي قاعدا؟

قوله: (وإذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون») هذا نص صريح بأن صلاة

---

(١) رواه مسلم(٤٢٦).

(٢) "شرح مسلم" (٤/ ١٥٠).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٣٦-٣٣٨) مختصرا.

(٤) "الشرح الممتع" (٤/ ١٨٥.١٨٢).

العاجز عن القيام بالقادر عليه صحيحة، وأن القادر على القيام يصلي خلف إمامه قاعدا اقتداء بإمامه. ولو حدث للإمام علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام؛ فأكمل صلاته جالسا، فإن المأمومين يتمونها قياما، جمعا بين هذا الدليل وبين فعل النبي ﷺ حين ابتدأ أبو بكر رضي الله عنه الصلاة بالناس قائما، وجاء الرسول ﷺ وصلى جالسا، وصلى الصحابة قياما.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وَقَالَ آخرون: بل يصلي القادر عَلَى القيام خلف الإمام الجالس جالسا، هَذَا هُوَ المروي عَن الصَّحَابَة، ولا يعرف عنهم اختلاف فِي ذَلِكَ. وممن روي عَنْهُ ذَلِكَ من الصَّحَابَة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر بن عَبْد الله وأبو هُرَيْرَةَ ومحمود بن لبيد. ولا يعرف عَن صحابي خلاف ذَلِكَ، بل كانوا يفعلون ذَلِكَ فِي مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

رَوَى سُلَيْمَان بن بلال، عَن يَحْيَى بن سَعِيد، عَن بشير بن يسار، أن أسيد بن الحضير رضي الله عنه كَانَ يؤم قومه بني عَبْد الأشهل فِي مسجدهم، ثُمَّ اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، **فَقَالَ**: إني لا استطيع أن أقوم.

قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك مَا كنت فينا. **فَقَالَ**: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا وصلوا وراءه قعودا. خرجه الأثرم وغيره. وهذا إسناد صحيح. ...**قال**: وأما دعوى النسخ فِي هَذَا فَقَدْ بينا أَنَّهُ لا يجوز دعوى بطلان الحكم مَعَ إمكان العمل بِهِ ولو بوجه، وسنبين وجه العمل بِهِ، والجمع بَيْن مَا ادعي عَلِيهِ التعارض، إن شاء الله تعالى...

وأما الكلام عَلَى دعوى النسخ، عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إن أَبَا بَكْر كَانَ مأمومًا، فأما عَلَى قَوْلِ من قَالَ: إنه كَانَ إمامًا، وكان النَّبِيّ ﷺ يأتم بِهِ، كما تقدم عَن مَالِك

وغيره، فلا دلالة فِي الحَدِيْث حينئذ عَلَى أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قَالَ: إن الإمام كَانَ هُوَ النَّبِيّ ﷺ كما قاله الشَّافِعِيّ والإمام أحمد والبخاري والأكثرون، فالجمع بَيْن هَذَا الحَدِيْث وبين الأحاديث المتقدمة الَّتِيْ فيها الأمر بالجلوس فِي الصلاة من وجهين:

أحدهما: وَهُوَ الَّذِي ذكره الإمام أحمد: أن المؤتمين بأبي بَكْر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وَهُوَ قائم، ثُمَّ لما انتقلت مِنْهُ الإمامة إلى النَّبِيّ ﷺ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فأتموا خلفه قيامًا؛ لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هَذَا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالسًا صلوا وراءه جلوسًا، وإن ابتدأ بهم قائماً ثُمَّ اعتل فجلس أتموا خلفه قياما، هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه. ...

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود عَلَى الاستحباب، وحديث صلاته فِي مرضه من غير أمر لهم بالجلوس عَلَى جواز أن يأتموا بالقاعد قياما، فيكون المأمومون مخيرين بَيْن الأمرين، وإن كَانَ الجلوس أفضل.اهـ[1].

مراتب الإمامة:

قوله: (وقال: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة،[فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّة سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً] فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَة سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أو سنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم[2])

هذا حديث أبي مسعود رضي الله عنه، **وفيه:** بيان مراتب الأحق بالإمامة.

---

(١) "الفتح" لابن رجب (٦/ ١٥٤ـ ١٦٠)، وانظر: "الشرح الممتع" (٤/ ٢٣٠، ٢٣٣).

(٢) رواه مسلم(٦٧٣).

المرتبة الأولى: الأقرأ والأحفظ، والمراد بالأقرأ: الأكثر قرآنًا لا الأحسن قراءة، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن سلمة، عن أبيه: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**».(١)

المرتبة الثانية: الأعلم بالسنة، فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه؛ فإنه يقدم الأفقه.

المرتبة الثالثة: الأقدم هجرة، إن استويا في القراءة والفقه، قُدّم الأقدم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

المرتبة الرابعة: الأقدم إسلامًا، إذا استويا في القراءة والفقه والهجرة قدم الأول إسلامًا منهما؛ لأنه أقرب إلى معرفة الشريعة.

المرتبة الخامسة: الأكبر سنًّا؛ لحديث مالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكبركم**» متفق عليه. وتقديم الأكبر في الإمامة، إذا استووا في باقي الخصال(٢).

قوله ﷺ: « **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ**» أي: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع، وأفضل منه.

وقوله ﷺ: «**وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ**» **التكرمة**: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهذا نهي عن القعود فيما يختص به الإنسان، إلا أن يأذن.(٣)

وقوله ﷺ: «**إلا بإذنه**» متعلق بجميع ما تقدم، فالإذن في الكل، وبه قال أحمد

---

(١) رواه البخاري(٤٣٠٢) وانظر: "نيل الأوطار" (١٠٩١).

(٢) انظر "شرح مسلم" (٥/ ١٧٧-١٨٠)، و"الشرح الممتع" (٢/ ١٣٧).

(٣) "النهاية" و"شرح مسلم" (٥/ ١٧٤).

والجمهور، نقله في "المرعاة". (١)

قال الصنعاني رحمه الله: وَأَمَّا إمَامُ المَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ عَنْ وِلَايَةٍ مِنْ السُّلْطَانِ أَوْ عَامِلِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ أَحَقَّ، وَأَنَّهَا وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ الْقُعُودِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ السُّلْطَانُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ الرَّجُلُ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِهِ.اهـ(٢).

الإمام يتقدم إذا كان المأمومون اثنان فأكثر:

قوله: (ويَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإمَامُ) أي: إذا كان المأمومون اثنان فصاعدا، فإن السنة أن يكون الإمام أمامهم، دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه، في حديثه الطويل في كتاب الزهد من "صحيح مسلم" وفيه: «ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ الله ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ. قال: ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. الحديث(٣).

قال النووي رحمه الله: فيه فوائد: منها: أن المأمومَين يكونان صفًّا وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافة؛ إلا ابن مسعود وصاحبيه؛ فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه.اهـ. وصاحبا ابن مسعود هما: علقمة، والأسود.

---

(١) "مرعاة المفاتيح" (٤/ ٤٩).

(٢) "سبل السلام" (١/ ٣٧٢).

(٣) رواه مسلم(٣٠١٠).

نقله النووي أيضا[١]. **وقول الجمهور هو الراجح لهذا الحديث**، وأما إن كانوا أكثر من اثنين، فيقفون خلفه بالإجماع.

قال النووي رحمه الله: وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ.اهـ[٢].

التراص في الصفوف، وتسويتها وإتمامها:

قوله: (وأن يتراصَّ المأمومون) أي: أن على المأمومين حال قيامهم خلف الإمام أن يتراصوا، **ومعنى التراص**: أن يتلاصقوا يلصق أحدهم قدمه بقدم صاحبه، ومنكبه بمنكبه حتى لا تكون بينكم فرج. [٣]

قال أنس رضي الله عنه: «**وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**» رواه البخاري[٤]. وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر، عن حميد، وزاد معمر في روايته: «**وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمْ اليَوْمَ، لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوس**» كما في " الفتح" عند حديث أنس رضي الله عنه.

الشَّمُوس: النَّفُور مِنَ الدَّوابِّ الَّذِي لَا يستَقِرّ لشَغَبه وحدَّته.[٥]

المسنون للصفوف خمسة أشياء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا. قال أبو عبد الله: تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم

---

(١)"شرح مسلم" (١٨/ ٣٣٨)، و"المجموع" (٤/ ١٨٥).

(٢)"شرح مسلم" (٥/ ١٦).

(٣)"النهاية".

(٤) رواه البخاري (٧٢٥).

(٥)"النهاية" و"شرح مسلم" (٤/ ١٥٣).

من بعض، من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة.

[ثم ذكر الخمسة الأشياء المسنونة للصفوف فقال:]

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقِدْح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين.

والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعضٍ، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحامٍ يفضي إلى أذى المصلين.

والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقًا للاجتماع، والدنو من الإمام.

والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف.اهـ[1].

قوله: (**ويكْملُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ بالأوَّلَ**) أي: يتموا الصفوف، وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ؛ أَنْ يَتِمَّ الْأَوَّلُ وَلَا يَشْرَعُ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِ[2].

دليل ذلك، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» رواه مسلم[3].

والحديث يدل على: مشروعية تسوية الصفوف، ولا خلاف في ذلك، كما نقله ابن القطان، وغيره، **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله: وأما تسوية الصفوف في الصلاة

---

(١)«شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة »(ص: ٤٢)

(٢) «شرح مسلم للنووي» (٤/ ١٥٣).

(٣)رواه مسلم (٤٣٠).

فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة، في أمر رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه.اهـ(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْإِمَام يُسَنُّ فِي حَقِّهِ التَّقَدُّمُ بِالِاتِّفَاقِ وَالْمُؤْتَمُّونَ يُسَنُّ فِي حَقِّهِمْ الِاصْطِفَافُ بِالِاتِّفَاقِ.اهـ(٢).

والراجح هو وجوب تسوية الصفوف وتعديلها؛ للأمر بها، وللوعيد الشديد في مخالفة ذلك من مسخ الوجوه، أو اختلاف القلوب، قال النبي ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفق عليه، عن النُّعمان بن بشير رضي الله عنه.(٣).

وممن قال بوجوبه: الإمام البخاري وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن حجر، والشوكاني، والعثيمين، وشيخنا مقبل رحمهم الله، ورجحه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى(٤).

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

قوله: (وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ) شرع المؤلف رحمه الله بِذِكْرِ حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

من صلى منفردا خلف الصف، فيحكم على صلاته بالبطلان، بقيود ثلاثة:

القيد الأول: أن يصلي منفردا، خلف الصف، دليل ذلك:

حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: صلينا خلف النبي ﷺ فانصرف وَرَأَى

---

(١)«الاستذكار» (٢/ ٢٨٨).

(٢)«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٨).

(٣) رواه البخاري(٧١٧) ومسلم(٤٣٦)

(٤)«الإقناع» (١/ ١٤٩) و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٤)، و«الفتح» (٧١٧) (٢/ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار» (١١٢٨)، و«الشرح الممتع» (٣/ ١٠).

رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

ولو كانت صلاته صحيحة ما أمره بالإعادة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف، فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم. **قال**: ولا تصح صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن في ذلك حديثين عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي خلف الصف بالإعادة.اهـ(٢).

وذهب إلى ذلك الإمام أحمد، **قال ابن قدامة**: من صلى وحده، يعني: خلف الصف، ركعة كاملة لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق، وابن المنذر .اهـ(٣).

القيد الثاني: أن يكون انفراده في ركعة كاملة فأكثر، وضابط الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ: أنْ يرفعَ الإِمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحدٌ، فإنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفعَ الإِمامُ رأسَه مِن الرُّكوعِ، أو انفتح مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإِمامُ مِن الركوعِ، فإنَّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة، أفاده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(٤). دليل ذلك:

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه خرج وافدا، الحديث فذكره، وإسناده صحيح، ملازم بن عمرو، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وعبد الله بن بدر، هو ابن عميرة بن الحارث، وثقه أيضا، ابن معين وأبو زرعة، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان قال في التقريب: ثقة، وحسن الحديث النووي في "الخلاصة" (٢٥١٧) وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح"(٢/ ٤٩٩): إسناده قوي. وصححه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم (٩٨١) والشيخ الألباني رحمه الله، في "الإرواء" (٢/ ٣٢٩).

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٩٣، ٣٩٦).

(٣)"المغني" (٢/ ٢١١).

(٤)"الشرح الممتع" (٤/ ٢٧٤).

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه. (١)

فابن عباس رضي الله عنهما حين حَوَّله النبيُّ ﷺ من يساره إلى يمينه، كان في جزء من تلك الركعة خلف الإمام ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

فالحديث دليل على صحة صلاة المنفرد بعض الركعة إذا جاء آخَرُ وصافَّه في القيام؛ لأنه أَدْرَكَ مِنْ الِاصْطِفَافِ المَأْمُورِ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ، وهَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، كما قال الإمام ابن تيمية. (٢)

القيد الثالث: أن يكون لغير عذر؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، وهذا عَجَزَ عن الاصطفاف مع غيره، دليل ذلك، قوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]

وذكر المؤلف **الإمام عبد الرحمن بن سِعدي** رحمه الله هذه المسألة في كتابه "المناظرات الفقهية" (ص: ٦٢) والأقوال في ذلك، وهي:

الأول: قول من قال بجواز صلاة المنفرد خلف الصف، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

والثاني: قول من منع ذلك مطلقا في حال العذر وغيره، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والثالث: [التفصيل، وهو أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر؛ للحديث، وتصحيح ذلك عند العذر، كما إذا وجد الصفَّ ملزوزا ليس فيه موضعٌ

---

(١) رواه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٩٧).

يقف فيه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وأكثر تلاميذه، قال: وهو القول الصحيح][1] وبهذا تجتمع الأدلة، وهو الذي تدل عليه أصول الشرع وقواعده.

ويدخل في الأصل العظيم المتفق عليه، وهو أن جميع واجبات الصلاة وشروطها، المتفق عليها والمختلف فيها، تجب مع القدرة عليها، وتسقط مع العجز عنها، ولا يستثنى منها شيء، فلأي شيء يستثنى منه هذا الواجب؟ وهو وجوب المصافة، مع وقوع الخلاف فيه، كما ذكرنا.

فإذا كان قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، يستثنى منه من عجز عنها، فإنها تصح صلاته، ولا يقال فيه: إن من صحَّح صلاة العاجز فقد خالف قول الرسول ﷺ.

فكذلك مسألة المصافة، وكذلك من عجز عن القيام في الفرض، أو عجز عن ستر العورة، أو الطهارة أو استقبال القبلة أو غيرها: لا يقال: إن المصحح لصلاته في هذه الحال مخالف لإيجاب الشارع لها، فإن الشارع لها أوجب الواجبات كلها، وذكر قواعد وأصولًا تُقيَّد بها؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

فهذه القواعد تُقَيِّد جميع الواجبات الشرعية المطلقة، وهي متفق عليها، فلأي شيء يخرج منها هذا الواجب، وهو: وجوب المصافة؟

فالقائل بصحة صلاة المنفرد خلف الصف عند عجزه عن الصف وعدم

---

(١) ما بين الحاصرتين أو القوسين فيه تقديم وتأخير، وكله من كلام المؤلف في المرجع المذكور.

(٢) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحتها عند قدرته، قد قال بجميع الأدلة الشرعية، وكان أسعد بالدليل من المانعين مطلقا، والمجيزين مطلقا؛ لأن كلامهم لا بد أن يخالف دليلا.

ومما يدل على صحة هذا القول: أنه قد ثبت ثبوتا لا مرية فيه وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يحل للرجل ترك الجماعة مع القدرة عليها، فإذا فرضنا رجلا وجد الجماعة يصلون، ولم يجد في الصف موقفا، ودار الأمر بين أن يترك الجماعة ويصلي منفردا، وبين أن يصلي خلف الصف، ويدرك الجماعة وهو يقدر على إدراكها؛ كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين، وليس من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة عجز الإنسان عن وقوفه في الصف.

ثم أمر النبي ﷺ للمرأة أن تصلي خلف الرجال، إنما هو للعذر وأن المرأة ليس لها الوقوف مع الرجال، يدل ذلك أن الشارع اعتبر العذر وأن المصافة تسقط بالعذر، والعجز من باب أولى وأحرى.اهـ.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وذكر نحو ما تقدم ثم قال: ... فإذا جاء المصلِّي ووَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فإنَّه لا مكان له في الصَّفِّ، وحينئذٍ يكون انفرادُه لعُذرٍ فتصِحُّ صلاتُه، وقال: وهذا القولُ وسطٌ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رحمه الله، وشيخِنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصَّوابُ.اهـ. ورجحه العلامة الألباني، رحمه الله[1].

مسألة: حكم التباعد بين الصفوف، بسبب انتشار الأوبئة:

ومما حصل في عصرنا من الأمور المنكرة بسبب انتشار بعض الأوبئة، تعطيل المساجد من الجمع والجماعات، ولعله لم يسبق ذلك في تاريخ المسلمين.

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ٢٧٢) و"الإرواء" (٢/ ٣٢٩).

فقد مرت بهم طواعين ولم يعرف ذلك عنهم، والواجب أن من كان فيه مرض يخشى منه العدوى على غيره أن يعتزل المسجد ويبقى في بيته، ولا تغلق المساجد.

من أدلة ذلك: حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**» رواه مسلم (٢٢٣١).

ولما فتحت المساجد جاءت الأوامر بالتباعد بين المصلين، وهذا أيضا مما ينكر، حتى صار من يصلي بجوار المصلي الآخر ينكر عليه كأنه هو الواقع في الذنب، والله المستعان.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فإن صلاة الجماعة سميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر كان ذلك منهيا عنه باتفاق الأئمة. وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا بالاصطفاف بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول.

كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان، ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا.

وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز، لفعله المسلمون ولو مرة، بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا، لكان ذلك شيئا قد علم نهي النبي ﷺ عنه والنهي يقتضي التحريم.اهـ. (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٤،٣٩٣).

موقف المأموم الواحد من الإمام:

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَة، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِه فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه. متفق عليه[1]) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما **وهو دليل على عدة مسائل:**

الأولى: فيه دليل على صحة صلاة المنفرد بعض الركعة إذا جاء آخَرُ وصافَّه في القيام، وقد تقدم الكلام على ذلك.

الثانية: فيه دليل على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم، كما نقله **الحافظ ابن رجب** رحمه الله، وقال: والمقصود من هَذَا الحَدِيْث فِي هَذَا الباب: أن الإمام إذا لَمْ يأتم بِهِ غير واحد، فإنه يقيمه عَن يمينه بحذائه، ولو كَانَ صبياً لَمْ يبلغ الحلم، وهذا كالإجماع من أهل العلم.اهـ.

قلت: ونقل الإجماع عليه ابن عبد البر والنووي، وذكر الحافظ ابن حجر، خلافا في ذلك عن النخعي، والأدلة حجة عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ الْوَاحِدَ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِلَّا النَّخَعِيَّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَرَجُلٌ قَامَ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.اهـ[2].

تنبيه: إذا كان المأموم واحدا، فإنه لا يشرع تقدم الإمام عنه يسيرا، بل يكونان صفا، واحدا، وأما التقدم عنه قليلا، فلا أصل له، كما نبه عليه العلامة ابن

---

(١) رواه البخاري(٧٢٦) ومسلم(٧٦٣).

(٢)"التمهيد" (١٣/ ٢١٢) و"شرح مسلم" (٥/ ١٦) و"الفتح"لابن رجب (٦/ ١٩٧) و"الفتح" (٢/ ١٩١).

عثيمين.(١)

إذا أدرك المأموم الإمام على حال فليدخل معه، وما أدركه فهو أول صلاته:

قوله: (وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا» متفق عليه(٢)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتقدم في باب صفة الصلاة أدب المشي إلى الصلاة.

والحديث دليل على: أن المسبوق إذا وجد الإمام على أي حال من الصلاة، من قيام أو ركوع أو سجود، أو قعود، كبر تكبيرة الإحرام، ثم دخل معه، فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية.

ويدل الحديث أيضا على: أن ما أدرك المسبوق مع إمامه؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها؛ لقوله ﷺ:

وما فاتكم فأتموا» أي: ما فاتكم من الصلاة مع الإمام فأكملوه وحدكم، وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ، ورواية عن مالك. **قال النووي** رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ آخِرُهَا.اهـ(٣).

قوله: (وفي الترمذي: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَال فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»(٤)) هذا حديث علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، رواه الترمذي

---

(١) اللقاء الشهري (٤/ ١٥).

(٢) رواه البخاري(٦٣٦) ومسلم(٦٠٢) واللفظ للبخاري.

(٣)"شرح مسلم" (٥/ ١٠٠).

(٤) **حسن لغيره**، رواه الترمذي(٥٩١) وفي سنده الحجاج بن أرطأة، ضعيف ومدلس وقد عنعن، وفيه ضعف وانقطاع، كما قال الحافظ، انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، لكن له شواهد، ذكرها الحافظ في"التلخيص الحبير" (٢/ ١٠٩) والشوكاني في"نيل الأوطار" (١٠٦٧) والمباركفوري في"المرعاة" (٤/ ١٠٠)، وصححه العلامة الألباني في "الصحيحة" (١١٨٨).

بسند ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. (١)

قال الترمذي رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

وَالمرِيْضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري. وإن شقَّ عَلَيهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصْرِ، وَبَيْن العِشَاءَين، فِي وَقْتِ إِحْداهما.

الشَّرْحُ

قوله: (بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ) **الأعذار:** جمع عذر، عذرته عذرًا، رفعت عنه اللوم، فهو معذور، أي: غير ملوم. **واصطلاحًا:** العذرُ: الحجةُ التي يُعتذرُ بها، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه.(١)

وأهل الأعذار ثلاثة: ١. المريض. ٢. المسافر. ٣. الخائف.

فتختلف الصلاة هيئة أو عددا للمشقة الحاصلة بسبب المرض والسفر والخوف، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها، فقد جاءت برفع الحرج.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]

وقال عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]

---

(١)"المصباح" و"حاشية الروض" (٢/ ٣٦٦).

ومن القواعد الكلية الكبرى: أن **المشقة تجلب التيسير**.

أحكام صلاة المريض:

قوله: (والمرِيْضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الجمَاعَة) هذا هو **الصنف الأول** من أهل الأعذار، وهو المريض، **والمرض**: هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص. **وقيل**: اعتلالُ صحَّة البَدَن، سواءٌ كان ذلك كليا، أم جزئيا.(١)

وللمريض أحكام هذا أولها، وهو أنه يعفى عنه حضور صلاة الجماعة، إذا كان يلحقه مشقة بخروجه إليها، **دليل ذلك**:

١. أن النبي ﷺ صلى في بيته لما مرض وأمر أبا بكر يصلي بالناس. متفق عليه(٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا. الحديث، متفق عليه. (٣)

ومعنى «شَاكٍ»: بتخْفيف الْكَافِ بوزْنِ قَاضٍ من الشِّكَايةِ وهي المَرَض(٤).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض. **قال**: ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.اهـ(٥).

قوله: (وَإِذَا كَانَ الْقيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنب؛ لقَوْل النَّبِيِّ ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن: «صلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ

---

(١) "التعريفات" و"الشرح الممتع" (٤/ ٣٢٤).

(٢) رواه البخاري(٦٨٠) ومسلم(٤١٩).

(٣) رواه البخاري(١٢٣٦) ومسلم(٤١٢).

(٤) "الفتح" (٦٨٨).

(٥) "الأوسط" (٤/ ١٣٩).

تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري[١]) هذا هو **الحكم الثاني** من أحكام المريض، أنه إذا عجز عن القيام أو شق عليه بسبب المرض، أو كان القيام يزيد مرضه، صلى قاعدا، يومئ في الركوع، ويومئ في السجود إن عجز عنه؛ كأن يكون المرض في عينه، وقال الطبيب له: لا تسجد، فيومئ برأسه، ويكون السجود أخفض من الركوع، أما إذا كان يقدر على السجود، فيومئ في الركوع ويسجد.

وضابط المشقة في ذلك، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما زال به الخشوع، وهو حضور القلب والطمأنينة، فإذا كان إذا قامَ قَلِقَ قلقًا عظيمًا ولم يطمئنَّ، وتجده يتمنَّى أن يَصِلَ إلى آخر الفاتحةِ ليركعَ مِن شدَّةِ تحمُّلِهِ، فهذا قد شَقَّ عليه القيامُ فيصلي قاعدًا. [٢] دليل ذلك:

١. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري.

٢. حديث أنس رضي الله عنه، لما سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فصلى قاعدا. الحديث، متفق عليه. [٣]

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا. اهـ[٤].

وإن عجز المريض عن الصلاة قاعدا فيصلي على جنب، ويكون وجهه إلى القبلة، سواء كان الجنب الأيمن أو الأيسر، يفعل المريض ما هو أيسر له، ويومئ في

---

(١) رواه البخاري (١١٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٢٦).

(٣) رواه البخاري(٦٨٩) ومسلم(٤١١).

(٤) «الإشراف» (٢/ ٢١٢).

الركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويكون إيماؤه برأسه إلى صدره.

وإن عجز عن الإيماء برأسه، سقط عنه أفعال الصلاة، وبقي عليه أقوالها، ولا دليل على الإيماء بالعين، وكذا الإشارة بالإصبع، لا دليل عليه، ولم يقله أهل العلم، كما نبه عليه العلامة ابن عثيمين رحمه الله [١].

قوله: (وإن شقَّ عَلَيه فعْلُ كُلّ صَلَاة فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، وَبَينَ العِشَاءَينِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا) هذا هو **الحكم الثالث**، وهو أنه يجوز للمريض الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة أي تعب وإعياء، فله أن يصلي الصلاتين في وقت الأولى، أو في وقت الأخرى، فيعمل الأيسر له، فإن لم يلحقه مشقة، فلا يجوز له الجمع. [٢]

وقد تقدمت المسألة بأدلتها، في الكلام على الأعذار التي يجوز بسببها الجمع بين الصلاتين.

حكم من يترك الصلاة من أجل المرض:

وأما ما يفعله بعض الناس من ترك الصلاة حال المرض، بحجة أنه إذا شفي سيقضي ما فاته، وإن مات فيوصي بالقضاء عنه، فهذا جهل عظيم، وخطر كبير، وفعل منكر، فيجب أن يصلي على الحال التي يقدر، للأدلة المتقدمة، منها:

قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

وقول النبي ﷺ: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري. فلا يسقط الفرض بالكليَّةِ إلا بزوال العقل، ولا ينوب أحد عن أحد في الصلاة. **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٣١-٣٣٣).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٩٠،٣٩١).

الإسلام قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسيانا قلنا: فصل إذا ذكرت، وإن ذكر مرضًا، قلنا: فصل كيف أطقت، قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو موميا (أي: إيماء)، فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها، ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضًا قيل له: **الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبناك**؛ فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة.اهـ(١).

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله **يقول السائل**: هل تجوز الصلاة عن المتوفى وكيف تكون النية ؟ **فأجاب** رحمه الله: الصلاة عن المتوفى ليست بمشروعة حتى وإن علم أنه قد ترك الصلاة رجاء أن يشفى كما يفعله بعض الجهال من المرضى يكون شديد المرض وتصعب عليه الصلاة أو يكون في ثيابه النجاسة أو على فراشه نجاسة ولا يستطيع أن يتطهر منها فيؤخر الصلاة رجاء أن يشفى ثم يقضي الصلاة ولكنه يموت قبل ذلك وهذا الفعل منكر.

والواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله حتى ولو لم يتيسر له أن يتطهر في بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته فإنه يصلي ولو كان نجسًا، إذا لم يستطع أن يطهر ما أصابه من النجاسة ولا يحل له أن يؤخر الصلاة بل يصلي على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

وإذا قُدِّرَ أنه مات وعليه صلوات فإنه لا يشرع قضاؤها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن السلف الصالح، ولكن ينبغي لأهله وقرابته أن يكثروا من الاستغفار وطلب التوبة من الله عز وجل لهذا الشخص..اهـ(٢).

---

(١)"الأم" (٢/ ٥٦٣) كتاب الحكم في المرتد وغيره، و"إعلام الموقعين" (٣/ ١٥ـ١٦).

(٢)"فتاوى نور على الدرب" للعثيمين (٩/ ٢)

[صلاة المسافر]

وَكَذا المسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ، ويُسن لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْن. وَلَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

الشَّرْحُ

قوله: (وَكَذَا المُسَافِرُ) هذا هو **الصنف الثاني** من أهل الأعذار، وهو المسافر؛ لما يلحقه من مشقة السفر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ**» متفق عليه.(١).

والسفر: مفارقة محل الإقامة، وسمي بذلك؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلا من أن يكون مكنونا في بيته أصبح ظاهرا بيِّنا بارزا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدَّثر:٣٤] أي: تبين وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمّي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبيّنها، فإن كثيرًا من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه.

والسفر تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

١. فيكون واجبا؛ كالسفر لفريضة الحج.

٢. ويكون مستحبا كالسفر لحج النافلة.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧).

٣. ويكون السفر حراما، إذا سافر لفعل محرم، ومنه سفر المرأة بغير محرم.

٤. ويكون مكروها؛ كسفر المرء وحده.

٥. ويكون مباحا؛ كالسفر للنزهة.(١)

الجمع بين الصلاتين في السفر:

قوله: (**يجُوزُ لَهُ الجَمْعُ**) هذا هو **الحكم الأول** من أحكام المسافر، أنه يجوز له الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين صلاة المغرب والعشاء، فالسفر من أسباب التخفيف، وهذا من يسر الشريعة، ومن أدلة مشروعية الجمع للمسافر:

حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**» متفق عليه(٢).

وقد تقدمت أدلة مشروعية الجمع في السفر في الأسباب المبيحة للجمع بين الصلاتين. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، جائز في قول أكثر أهل العلم، وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد، وسعد، وأسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر [رضي الله عنهم] وبه قال: طاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.اهـ.(٣)

والسفر المبيح للجمع، ولغيره من رخص السفر، راجع إلى العرف ولا حد

---

(١) "الشرح الممتع" (٤/ ٣٤٨،٣٤٧).

(٢) رواه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤).

(٣) "المغني" (٢/ ٢٠٠)، و"المجموع" (٤/ ٣٧١).

للمسافة، على الصحيح وهو ترجيح شيخ الإسلام، واختاره الشيخ ابن عثيمين وشيخنا مقبل الوادعي رحمهم الله تعالى.(١)

مسألة: هل يجوز الجمع للمسافر إذا كان نازلا؟

الصحيح جوازه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، دليل ذلك، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**» رواه مسلم (٧٠٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال الشافعي في الأم قوله «**دخل ثم خرج**» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا وسائرا.(٢) **وقال ابن عبد البر**: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى... وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل.اهـ.(٣)

وحديث أنس المشار إليه هو المتقدم: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» متفق عليه. فلا يعارض حديث معاذ رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر وإنما

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٤٠) و"الشرح الممتع" (٤/ ٣٥٢)

(٢) في الفتح: ومسافرا، وفي كتاب الأم للشافعي وسائرا.

(٣) "الأم" (١/ ٩٦)، و"المغني" (٢/ ٢٠١)، و"الفتح" (٢/ ٥٨٣).

التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ، وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصلاتين جد به السير أو لم يجد ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ؛ لأنه أثبت ما نفاه ابن عمر وليس للنافي شهادة مع المثبت.اهـ. (١)

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.اهـ. ورجحه شيخنا الإمام مقبل الوادعي وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.(٢)

مشروعية قصر الرباعية في السفر:

قوله: (ويُسن لَهُ الْقَصْرُ للصَّلَاة الرُّبَاعيَّة إلَى رَكْعَتَيْن) هذا هو **الحكم الثاني** من أحكام المسافر، أنه يسن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والرباعية هي الظهر والعصر والعشاء، ومن أدلة مشروعية القصر في السفر:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**فَرَضَ الله الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ**» متفق عليه. (٣)

٣. حديث ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٩٠،٣٨٩)، وأسئلة مقدمة من الإمارات، وأحكام المسافرين.

(٣) رواه البخاري(٣٥٠) ومسلم(٦٨٥).

السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم» متفق عليه. (١)

ومن كان سفره في طاعة: فلا خلاف في جواز القصر في حقه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يُقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها ركعتين، وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح.اهـ(٢).

ومن كان سفره مباحا: فيجوز له القصر على الصحيح وهو قول الجمهور، كما ذكر النووي، كالسفر للتجارة ونحوها من المباحات.(٣)

ومن كان سفره محرما: فيجوز له القصر أيضا، على الصحيح، فلا يشترط للقصر أن يكون السفر مباحا؛ لأن القصر ليس برخصة، فصلاته الركعتين في السفر ليست تحويلا من الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء، قال الشيخ ابن عثيمين: رحمه الله وهذا القول قوي.(٤)

شروط قصر الصلاة:

يشترط لقصر الصلاة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القصر في سفر، فلا تقصر الصلاة لمرض ولا شغل ولا تعب.

الشرط الثاني: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية.

---

(١) رواه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩)

(٢) "الإشراف" (٢/ ١٩٣).

(٣) "المجموع" (٤/ ٢٢٤).

(٤) "الشرح الممتع" (٤/ ٣٤٩،٣٥٠).

أما الفجر والمغرب، فلا قصر فيهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. رواه الطحاوي، وحسنه العلامة الألباني. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلِأَنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ، فَلَوْ قُصِرَتْ صَارَتْ رَكْعَةً، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ إِلَّا الْوَتْرَ، وَالْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ، فَلَوْ قُصِرَ مِنْهَا رَكْعَةٌ لَمْ تَبْقَ وِتْرًا، وَإِنْ قُصِرَتْ اثْنَتَانِ صَارَتْ رَكْعَةً، فَيَكُونُ إِجْحَافًا بِهَا، وَإِسْقَاطًا لَأَكْثَرِهَا..اهـ(٢).

الشرط الثالث: مفارقة بيوت القرية التي يسكنها أو محل إقامته، والمراد المفارقة بالبدن لا بالبصر (٣)، دليل ذلك، حديث أنس رضي الله عنه قال: «**صليت الظهر مع النّبيّ ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين**» متفق عليه (٤).

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٣٤٩،٣٥٠) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٤١) من طريق مرجى بن رجاء قال: حدثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فذكره. قال العلامة الألباني في الصحيحة (٢٨١٤) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير مرجى بن رجاء فإنه مختلف فيه وأورده الذهبي في المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد،، وقال (١٧٣/ ٣١٩): علق له البخاري، جائز الحديث. وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ، فقال في التقريب: صدوق ربما وهم. قلت: قد قام الدليل على أنه قد حفظ ولم يهم، بمتابع له معتبر، وشاهد. أما المتابع فهو محبوب بن الحسن: حدثنا داود به. أخرجه السراج في مسنده (ق ١٢٠ / ٢) من طريقين عنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في تمام المنة (٣٠٤).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٩٣).

(٣) **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: المراد بالمفارقة: المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت، ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامتة البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً. اهـ. «الشرح الممتع» (٤/ ٣٦٣).

(٤) رواه البخاري (١٠٣٩) ومسلم (٦٩٠).

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي مِنْهَا يَخْرُجُ. **قال**: وَلَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ.اهـ(١).

الشرط الرابع: أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن صلى وراء مقيم أتم، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» متفق عليه. (٢)

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» متفق عليه(٣). فيشمل كل ما أدرك الإنسان وكل ما فاته.(٤)

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام.اهـ(٥).

حكم قصر المسافر خلف المقيم:

وإذا صلى المسافر خلف المقيم وقصر، فتبطل صلاته:

سئل الإمام ابن باز رحمه الله عن ذلك، **قال السائل**: كنت مسافرا وفي إحدى الاستراحات أدركت صلاة الظهر في مسجد الاستراحة وكانوا متمين، وحين دخلت في الصلاة كان الإمام في التشهد الأول وعندما سلم الإمام سلمت معه حيث إني مسافر فهل عملي هذا صواب وإذا كان الأمر خلاف ذلك فهل أعيد الصلاة؟ أفتونا مأجورين. **فأجاب** رحمه الله: عليك أن تعيد الصلاة لأن الواجب على

---

(١) "الأوسط" (٤/ ٣٥٤).

(٢) رواه البخاري(٦٨٨) ومسلم(٤١٢).

(٣) رواه البخاري(٦٣٥) ومسلم(٦٠٣).

(٤) "الشرح الممتع" (٤/ ٣٦٨).

(٥) "التمهيد" (١٦/ ٣١٥)، و"ضياء السالكين" (١١٧).

المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعا؛ لأن السنة قد صحت عن النبي ﷺ بذلك. والله ولي التوفيق.

وسئل أيضا، فقال السائل: أدركتني صلاة العشاء حيث كنت مسافرا فصليتها ركعتين خلف إمام مقيم فهل صلاتي هذه صحيحة؟

فأجاب رحمه الله: صلاتك غير صحيحة، ويجب أن تقضيها أربعا؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يلزمه أن يصلي أربعا، والله ولي التوفيق. (١)

الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر؛ كمن نسي صلاة الظهر في الحضر؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» متفق عليه. (٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي حَضَرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْحَضَرِ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.اهـ(٣).

هل القصر واجب أم مستحب؟

وقوله: (**ويُسن لَهُ الْقَصْرُ**) أي: أن القصر سنة، وليس بواجب، ولو أتم لم يأثم، ولكنه تارك للأفضل، وهذا موضع خلاف، والقول بالاستحباب مروي عن عدد من الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

---

(١)«مجموع فتاوى ابن باز »(١٢/ ٢٦٣) (٣٠/ ٢١٦،٢١٥)

(٢)رواه البخاري(٥٩٧) ومسلم(٦٨٤)

(٣)«الأوسط »(٤/ ٣٦٨).

قال الإمام النووي رحمه الله: مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقَصْرَ وَالْإِتْمَامَ جَائِزَانِ وَأَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنْ الْإِتْمَامِ، وَبِهَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ وَآخَرُونَ وَحَكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُد وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي اثْنَيْ عَشْرَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَعَنْ أَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي قِلَابَةَ.دليلهم على عدم الوجوب: إتْمَامِ عُثْمَانَ وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ وَاجِبًا لَمَا وَافقه الصحابة عَلَى تَرْكِهِ؛ وَلِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إذَا اقْتَدَى بِمُقِيمٍ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ رَكْعَتَيْنِ حَتْمًا لَمَا جَازَ فِعْلُهَا أَرْبَعًا خَلْفَ مُسَافِرٍ وَلَا حَاضِرٍ كَالصُّبْحِ؛ وَلِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ أُبِيحَ لِلسَّفَرِ فَجَازَ تَرْكُهُ كَالْفِطْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا وَسَائِرِ الرُّخَصِ.اهـ

وذهب آخرون إلى وجوب القصر، ودليلهم على ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فَرَضَ الله الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً**» رواه مسلم(١).

٢. مداومة النبي ﷺ على القصر في كل أسفاره، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ** رضي الله عنهم » متفق عليه(٢).

وقال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٧).

(٢) رواه البخاري(١١٠٢) ومسلم(٦٨٩).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط.اهـ(١).

وذهب إلى وجوب القصر، أبو حنيفة ورواية عن مالك وأحمد.

قال النووي رحمه الله: وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون: القصر واجب. وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن مالك وأحمد.اهـ(٢).

وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، ورجحه شيخنا الوادعي رحمهم الله، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى.

والقولان قويان، والأول أقرب، والله أعلم، لكن يكره الإتمام؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ.

قال العلامة ابن عثمين رحمه الله: وقال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبدا في سفر وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.اهـ. (٣)

حكم من أتم الصلاة في السفر على القول بوجوب القصر:

إن أتم الصلاة في سفره لا تبطل صلاته حتى على القول بالوجوب، ؛ لأمور:

منها: ثبوت الإتمام في السفر عن عائشة، وعن عثمان في منى بالناس، ولم يعيدوا صلاتهم، ولا يُعلم أن أحدًا من الصحابة حكم على صلاتهما بالبطلان، بل كانوا

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٨).

(٢)"المجموع" (٥/ ٤٤٠-٤٤٢).

(٣) " المجموع شرح المهذب" (٤/ ٣٤١) و"نيل الأوطار" (١١٥٥) "الشرح الممتع" (٤/ ٣٥٨) و"الجمع بين الصلاتين في السفر" لشيخنا الوادعي (١٠١) و"ضياء السالكين" لشيخنا يحيى (٦٨).

يصلون خلف عثمان رضي الله عنه. ومنها: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم لزمه الإتمام.

كم المدة التي يجوز فيها القصر للمسافر النازل؟

في المسألة أقوال مختلفة والأقرب في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه، أنه إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى أربعة قصر، وبه قال داود.

قال ابن قدامة رحمه الله: المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. رواه الأثرم، والمروذي، وغيرهما، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لأن الثلاث حد القلة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا**» .

ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة. ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه. اهـ. (١)

لكن الفرق بين قول أحمد وغيره، أن الشافعي لا يَعُدُّ يوم الدخول ويوم الخروج.

مسألة أخرى: من كان مترددا لا يعلم مدة إقامته:

من كان مترددا لا يعلم كم سيقيم في البلد الذي ينزل فيه، وإنما ينتظر قضاء حاجته، فله أن يقصر.

قال ابن القيم رحمه الله: والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبدا، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها.

---

(١) "المغني" (٢/ ٢١٢) و "المجموع شرح المهذب" (٤/ ٣٦٥)

وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون. (١)

الصلاة على الطائرة والسيارة وحكم تأخيرها:

من الأخطاء العظيمة التي تقع من بعض المسافرين على الطائرة، أو سيارات النقل الجماعي، ترك الصلاة، حتى يخرج وقتها، بحجة أنه إذا وصل البلد الذي يقصده سيقضيها، وهذا محرم، بل يجب عليه أن يصلي على الحال الذي يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ببلاد الحرمين، برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان حفظهما الله تعالى.

يقول السائل: يوجد لدي إشكال حول أداء الصلاة في الطائرات الأجنبية حال السفر إلى الأماكن البعيدة، ومن ذلك أن السفر قد يمتد أكثر من عشر ساعات، الأمر الذي يجعل الإنسان لا يستطيع تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة؛ لأنها قد تطير في وقت الظهر ولا ننزل منها إلا بعد المغرب، ففي هذه الحالة لا يمكن أداء الصلاة في وقتها بعد النزول.

فما رأي سماحتكم في كيفية أداء الصلاة في هذه الحالة، هل نصلي في الطائرة وعلى حسب القدرة على القيام من عدمه، وكذلك جهة القبلة إذا لم نهتد إليها ولا نجد من يهدينا إليها... أثابكم الله وسدد خطاكم.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت

---

(١) "زاد المعاد" (٣/ ٤٩٥،٤٩٤).

مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أداءها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أداؤها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أداءها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك.

وإن لم تستطيعوا القيام كان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوسا وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري والنسائي.

أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تجتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم. وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرا في الطائرة كما سبق.

ويجوز لكم الجمع في وقت إحداهما ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية - فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة بحيث تتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدى على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ. (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا كان السفرُ طويلًا وحان وقتُ الصَّلاةِ، وليس في الطائرةِ مكان مخصَّصٌ للصَّلاةِ، فإنه يصلِّي في مكانِه قائمًا؛ بدون اعتماد إذا صارت الطائرةُ مستويةً، وليس فيها اهتزازٌ وإلا فيتمسَّكُ بالكرسي الذي أمامَه، لكن يومئ بالرُّكوعِ قَدْرَ ما يمكن. والظاهر: أنه لا يستطيع السُّجودَ حسب الطائرات التي نعرفُ، فنقول: اجلسْ على الكرسيِّ، ثم أومئْ إيماءً بالسُّجودِ، كلُّ هذا مأخوذٌ مِن هذه الآية الكريمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فمَن لم يقدِرْ على الرُّكوعِ أومأ به قائمًا، ومَن لم يقدِرْ على السُّجودِ أومأ به جالسًا..اهـ(٢).

وهكذا أيضا الحكم في سيارات النقل:

فقد سئلت اللجنة الدائمة أيضا، برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله، يقول السائل: إذا

---

(١)"فتاوى اللجنة الدائمة" ٢ (٦/ ٤٥٧-٤٦٠) الفتوى رقم (٢١٨٠٥)

(٢)"الشرح الممتع" (٤/ ٣٣٦،٣٣٧).

كنت في سفر طويل في الحافلة ولم تتوقف الحافلة وأدركتني الصلاة المفروضة، كيف أفعل، أأصلي إيماء أو أقضيها بعد انتهاء السفر؟

الجواب: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فإنك تنوي الجمع وتصليها جمعا إذا نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء والحافلة لا تتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنك تصليها في الحافلة على حسب استطاعتك. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.(١).

قوله: (ولَهُ الفطْرُ بِرَمَضَان) هذا هو **الحكم الثالث** من أحكام المسافر، جواز الفطر في رمضان، دليل ذلك:

قول الله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا خلاف في ذلك، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز.اهـ(٢).

(١)" فتاوى اللجنة الدائمة" ٢ (٦/ ٤٦٢) الفتوى رقم (١٦٩٢٥)

(٢)" مجموع الفتاوى" (٢٦/ ٩٣).

[صلاة الخوف]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمِنْهَا:

حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه.

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ: صَلَّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يحتاج إلى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

الشَّرْحُ

قوله: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ) هذا هو **الصنف الثالث** من أهل الأعذار، الخائف على نفسه من العدو، سواء كان العدو آدميا أو سبعا، أو غيره فتشرع له صلاة الخوف.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة، دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ

﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النساء: ١٠٢]

ومن السنة: أحاديث كثيرة، ومنها الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله عن صالح بن خوات. **قال النووي** رحمه الله: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصَهُ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.اهـ(١).

وتُفْعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرًا وحضرًا، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة. (٢)

قوله: (عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ) قال الإمام أحمد رحمه الله: كل ما يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز(٣).

حالات صلاة الخوف:

صلاةُ الخوف وردت عن النَّبيِّ ﷺ على أوجهٍ متعدِّدةٍ حسب ما تقتضيه الحال، وفي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض؛ لما يكون فيها من

---

(١)"شرح مسلم" (٦/ ١٢٦) و"الفتح" لابن رجب حديث رقم (٩٤٢).

(٢)"الملخص الفقهي" (١/ ٢٤١).

(٣)"المغني" (٢/ ٤١٢).

أخْذ الحذر، والعمل بالحزم بما يناسب الخوف العارض، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديدًا، والعدو متصلًا أو قريبًا، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفًا والعدو بعيدًا، فتكون هذه الصفة أولى بهذا الموطن، وهذه أولى بهذا الموطن.(١)

الحالة الأولى: أن يكون العدو في جهة القبلة، فيصلي بهم كما يلي، يكبر الإمام، ويَصُفُّ المسلمون خلفه صفين، ويركع ويرفع بهم جميعا، ثم يسجد مع الإمام الصفُّ الذي يلي الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا. ثم يتأخر الصف الأول، ويتقدم الصف الثاني، ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى، ثم يسلم بهم جميعًا. دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه قال: «**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا**» رواه مسلم(٢).

قال النووي رحمه الله: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشافعي وابن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا

---

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٤٨).

(٢) رواه مسلم(٨٤٠).

كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.اهـ.

قلت: إذن يشترط لهذه الحالة شروط:

الأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

الثاني: أن يكون العدو على جبلٍ أو مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين.

الثالث: أن يكون المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى.

الرابع: ألا يخافوا كمينا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينا يأتيهم من الخلف فإنهم يرجعون إلى الوجوه الأخرى. (١)

الحالة الثانية: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيصلي بهم كما يلي:

يكبر الإمام، وتَصُفُّ معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة، ثم يثبت قائمًا، ويُتِمُّونَ لأنفسهم، ثم ينصرفون ويقفون تجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية ثم يجلس، ويتمون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم. **دليل ذلك** الحديث الآتي.

قوله: (فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَات الرِّقَاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةً وجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه(٢)) هذا هو دليل **الحالة الثانية.**

---

(١) "المجموع" (٤/ ٤٢٢) و"شرح مسلم" (٦/ ١٢٦) و"فتح ذي الجلال والإكرام" (٥/ ١٢٤) و "موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٥٤٣)

(٢) رواه البخاري(٤١٢٩) ومسلم(٨٤٢).

قال النووي رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِيهَا وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُمْ لَوْ هَجَمُوا.اهـ. (١)

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، كما في الآية المتقدمة، وذهب كثير من العلماء إلى استحباب صلاة الخوف على ما صلى النبي ﷺ بذات الرقاع في هذا الحديث، قال القاسم بن محمد: ما سمعت في صلاة الخوف أحب إلي منه، وبه يقول: مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق ، ذكره ابن رجب. (٢)

ويستفاد من انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه فوائد:

منها: إذا أطال الإمام الصلاة إطالة خارجة عن السنّة فللمأموم أن ينفرد، ودليله: حديث معاذ بن جبل «**حينما أمّ قومه فأطال بهم القراءة فانفرد رجل منهم وصلّى وحده**»(٣) ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين بلغه ذلك.

ومنها: إذا كان الإمام يسرع في الصلاة إسراعا لا يتمكن المأموم معه من الطمأنينة، فإن الواجب أن ينفرد.

ومنها: إذا طرأ على المأموم عذر مثل: احتباس بوله، أو ريح أشغلته أو تقيؤ، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد لتعذر المتابعة حينئذٍ بشرط أن يكون في انفراده فائدة، بحيث يكون أسرع من إمامه بدون إخلال بالواجب.

ومنها: على القول الراجح إذا تعذرت المتابعة شرعًا مثل: أن تكون صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام كرجل يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فإن

---

(١) "المجموع" (٤/ ٤٠٩).

(٢) "الفتح" لابن رجب (٨/ ٣٨٤) و"تفسير البغوي" (٢/ ٢٧٧).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأموم وسلم، وإن شاء انتظر في التشهد حتى يصله الإمام.

وأما انفراد المأموم بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» متفق عليه، أفاده الشيخ ابن عثيمين. (١)

الحالة الثالثة، عند شدة الخوف:

قوله: (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ: صَلَّوا رجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود) هذه **الحالة الثالثة** إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والرمي فإذا دخل الوقت فإنهم يصلّون هاربين وطالبين إلى القبلة، وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود، وهو قول الجمهور دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٩].

قال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي رحمه الله: مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْكُمْ أَنْ تُصَلُّوا قَانِتِينَ مُوَفِّينَ لِلصَّلَاةِ حَقَّهَا؛ لِخَوْفٍ، فَصَلُّوا مُشَاةً عَلَى أَرْجُلِكُمْ أَوْ رُكْبَانًا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّكُمْ، وَهَذَا فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُسَايَفَةِ، يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَهُ سَبُعٌ أَوْ غَشِيَهُ سَيْلٌ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ فَعَدَا أَمَامَهُ مُصَلِّيًا بِالْإِيمَاءِ يَجُوزُ. اهـ. (٢)

٢. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا**

---

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٤١٠).

(٢) «تفسير البغوي» طيبة (١/ ٢٩٠).

تُومِئُ إِيمَاءً» رواه مسلم(١).

ومن القواعد المقررة: أن المكلف إذا عجز عن بعض المأمور به أتى بما يقدر عليه منه. قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد، صحيح ولا مريض، أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة؛ إلا في الخوف الشديد خاصة.اهـ(٢).

ولا تُصلى الفريضة على الراحلة إلا للضرورة، لعدم التمكن من استقبال القبلة، **قال ابن بطال** رحمه الله: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.اهـ.(٣)

وأما إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، أو يفعل ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة، ولو خرج وقتها، **دليل ذلك:** أن المسلمين حين فتحوا حصن تُسْتَر أخروا الفجر حتى ارتفع النهار.

قال الإمام البخاري رحمه الله: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاَةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».(٤)

---

(١) رواه مسلم(٨٣٩).

(٢)"الإجماع" لابن عبد البر (٥٤) و"مدارج السالكين" (١/ ٦٦١).

(٣)"الفتح" (٢/ ٦٧٠).

(٤) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٨/ ٤٠١): قال خليفة بن خياط في (تاريخه): نا ابن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قالَ: لم نصل يومئذ صلاة الغداة حتى انتصف النهار، فما يسرني بتلك الصلاة الدنيا كلها.اهـ وقتادة صرح بالتحديث عن ابن شبة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٥): وصله بن سعد وبن أبي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين آخرين عن قتادة ولفظ =

هذه الواقعة كانت في زمن عمر رضي الله عنه سنة عشرين.

ومعنى قول أنس رضي الله عنه: (وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا):

قال الحافظ: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت.

ووجه اغتباطه: كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه، وهو كقول أبي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين. **وقيل مراد أنس:** الأسف على التفويت الذي وقع لهم والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه لو كانت في وقتها كانت أحب إلي فالله أعلم.اهـ.. (١)

قوله: (**وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِف عَلَى نَفْسه**) كالخائف من سبع أو سيل، أو حريق، وكُلُّ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى رُوحِهِ كما قال القرطبي.

قوله: (**يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله**) أي: ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت، قاله الإمام السعدي في تفسيره، **دليل ذلك:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾[البقرة: ٢٣٩].

قوله: (**ويفعل كل ما يحتاج إليه فعْلُه مِنْ هَرَب أَوْ غَيْرِه**) أي: يفعل كل ما

=

عمر سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم.اهـ.

(١) الفتح لابن حجر (٢/ ٤٣٥) و"الفتح" لابن رجب (٨/ ٤٠١)، و"عمدة القاري" (٦/ ٢٦١) و"الشرح الممتع" (٤/ ٤١٢).

يحتاج إليه لسلامة نفسه مما أخافه ، وتكون صلاته بالإيماء والإشارة بالرأس.

قوله: (قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا منه ما استطعتم» متفق عليه[1])

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو دليل على أن ما عجز عنه المصلي بسبب الخوف على نفسه، سقط عنه. **ومن القواعد المقررة: أنه لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة، والميسور لا يسقط بالمعسور.**

قال ابن القيم رحمه الله عن هذا الحديث: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَجَزَ عَنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ إِكْمَالِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ عَنْ إِكْمَالِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ عَنْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ فِي الْإِنْفَاقِ الْوَاجِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهُ عَمْدًا وَتَفْرِيطًا بِلَا عُذْرٍ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْحَدِيثُ.اهـ[2].

(١) رواه البخاري(٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧).

(٢)"مدارج السالكين" (١/ ٣٨٦).

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الجُمْعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوطِنًا بِبِنَاءٍ، وَمِنْ شَرْطِهَا:

١. فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا. ٢. وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ. ٣. وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعةٍ ضَلَالَة» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ يومَ الجمُعَةِ: يَحمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ: «سَبِّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ: «الجُمْعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ» وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الجُمْعَةَ أَنْ:

١. يَغْتَسِلَ. ٢. وَيَتَطَيَّبَ.

٣. وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. ٤. وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ

لَغَوْتَ». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قوله: (صَلَاةُ الجمُعَة) سمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة.(١)

حكم الجمعة:

الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩].

وظاهر الآية يدل على وجوب الحضور لسماع الخطبة، قال الباجي في المنتقى: وَالَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ يَقْتَضِي وُجُوبَ السَّعْيِ بِمِقْدَارِ مَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي وَالله أَعْلَمُ.اهـ.(٢)

٢. تَوَعُّدُ النَّبِيِّ ﷺ المتخلفين عن الجمعة لغير عذر دليل على وجوبها، كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال:«**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» رواه مسلم.(٣)

٣. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**» رواه مسلم(٤).

---

(١) "مفردات الراغب".

(٢) "المنتقى شرح الموطإ" (١/ ١٩٥)

(٣) رواه مسلم (٨٦٥).

(٤) رواه مسلم (٦٥٢).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: والجمعة فرض باتفاق المسلمين، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي.اهـ(١).

فضل يوم الجمعة:

الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، ولها فضائل كثيرة ومزايا عظيمة:

منها: أن يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»رواه مسلم. (٢)

ومنها: أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**» متفق عليه(٣). وهي آخر ساعة يوم الجمعة، دليل ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الجمعة ثِنْتا عَشْرَةَ، يريد، ساعةً، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا؛ إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر**». رواه أبو داود وإسناده صحيح. (٤)

وفي سنن أبي داود أيضا: قال عبدُ الله بن سلام رضي الله عنه: هي آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: كيفَ هي آخِرُ ساعةٍ مِن يومِ الجمعةِ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلمٌ وهو يُصَلّي**». وتلك الساعةُ لا يُصَلّى فيها؟ فقال عبدُ الله بنُ سلام: ألم يَقُل رسولُ الله ﷺ: «**من جَلَسَ مجلسًا ينتَظِرُ**

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٣٩).

(٢) رواه مسلم (٨٥٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٩٤، ٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

(٤) **صحيح**، رواه أبو داود (١٠٤٨) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٦٣٧)، والحافظ والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» - الأم (٤/ ٢١٦)

الصَّلاةَ، فهو في صَلاةٍ حتى يُصَلِّيَ؟» قال: فقلتُ: بلى، قال: هو ذاكَ.(١)

واعلم أن أجر الجمعة أكثر من أجر بقية الصلوات.(٢)

من هم الذين تجب عليهم الجمعة؟

قوله: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ) أي: أن كل من يجب عليه حضور صلاة الجماعة للصلوات الخمس، يجب عليه حضور صلاة الجمعة، فالجمعة فرض عين على كل رجل مسلم عاقل بالغ حرّ مقيم غير معذور، دليل ذلك، حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»** رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٣)

وعلى ذلك إجماع العلماء، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا على أن الجمعة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم.اهـ(٤).

وأيضا لا تجب الجمعة على مسافر.

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (٩٦١) بإسناد صحيح، ورواه الترمذي (٤٩١) وصححه، والحاكم (١/ ٢٧٨) وصححه أيضا ووافقه الذهبي، وقال النووي في "الخلاصة" (٢٦٣٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" - الأم (٤/ ٢١٢) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٨٢) وشيخنا الحجوري في تحقيق "السنن الصغير"(١/ ٣١٦).

(٢)"الشرح الممتع" (٥/ ١٠٧).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (١٠٦٧) قال النووي في "خلاصة الأحكام" (٢/ ٧٥٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين. إلا أنه قال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة.اهـ. وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٦٣٧) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (٩٧٨) وشيخنا الوادعي، في "الصحيح المسند" (٥١٧) وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى في "تحقيق السنن الصغير" (١/ ٣١٨).. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢٩٩)

(٤) "الإجماع" (٤٤) و"تفسير البغوي" آية الجمعة، (٥/ ٨٦).

فالذين لا تجب عليهم الجمعة خمسة:

١. **العبد المملوك**، فلا تلزمه الجمعة؛ للحديث، وبه قال جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد، وإن أذن له سيده بحضورها لزمه حضور الجمعة، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. (١)

٢. **المرأة**: لأنَّ المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال، **قال ابن المنذر** رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لا جمعة على النساء.اهـ(٢).

٣. **الصبي**: وهو من دون البلوغ من الذكور، فلا تلزمه الجمعة؛ لأنه غير مكلف، **قال ابن المنذر** رحمه الله: وأجمعوا أنه ليس على الصبي جمعة.اهـ(٣).

٤. **المريض**: يسقط حضور الجمعة عنه؛ لأنه معذور بعدم استطاعته عليها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

قال ابن رشد رحمه الله: فلا تجب، أي: الجمعة، على امرأة، ولا على مريض باتفاق.اهـ(٤).

٥. **المسافر**: لا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما، ولم يصل جمعة، وكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وأما المسافر، فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة

---

(١) "المجموع" (٤/ ٣٥١) و"الشرح الممتع" (٥/ ٧).

(٢) "المغني" (٢/ ٣٣٨) و"توضيح الأحكام" (٢/ ٦١٩).

(٣) "الإجماع" (٤٤).

(٤) "بداية المجتهد" (١/ ٣٨٠).

عليه كذلك، قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي.اهـ. وهو مذهب أحمد.(١)

وأما حديث ابن عمر مرفوعا: «**لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ**» فهو ضعيف.(٢)

ومن صلى الجمعة من أهل الأعذار، أجزأته وصحت منه بالإجماع.

قال الإمام النووي رحمه الله: ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر، فإن صلوها صحت، وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر، وإمام الحرمين، وغيرهما.اهـ(٣).

شروط الجمعة:

الشرط الأول: أن تكون في جماعة، يدل على ذلك، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ**»، وهذا هو **الشرط الأول**، فلا تصح من منفرد.

ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، **قال الإمام النووي** رحمه الله: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها.اهـ(٤).

العدد الذي تصح به الجمعة:

اختلف العلماء في ذلك إلى خمسة عشر قولا، ذكرها الحافظ في "الفتح" (٩٣٥)، وظاهر الحديث أن ما تنعقد به الجماعة تنعقد به الجمعة؛ وأقل ما تنعقد به

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط(٨١٨) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الله بن نافع هو ابن نافع مولى ابن عمر، قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك.وضعفه الحافظ في بلوغ المرام.

(٣)"المجموع" (٤/ ٣٦٢).

(٤)"المجموع" (٤/ ٣٧٦).

الجماعة اثنان، وهذا قول الحسن بن صالح وأبي ثور في رواية وداود، وحكي عن مكحول وهو قول النخعي وأهل الظاهر، واختاره الشوكاني.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا تَصِحّ بِاثْنَيْنِ فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْعَدَد وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاع، وَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُت دَلِيل عَلَى اشْتِرَاط عَدَد مَخْصُوص، وَقَدْ صَحَّتْ الْجَمَاعَة فِي سَائِر الصَّلَوَات بِاثْنَيْنِ، وَلَا فَرْق بَيْنَهَا وَبَيْن الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ رَسُول الله ﷺ بِأَنَّ الْجُمُعَة لَا تَنْعَقِد إِلَّا بِكَذَا، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي.اهـ(١). ورجح هذا القول الصنعاني والألباني والوادعي رحمهم الله (٢).

وأما حديث جابر رضي الله عنه: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا ، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً وَأَضْحَى وَفِطْرًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ» أخرجه الدارقطني فهو ضعيف جدا. (٣)

وأما استدلال بعضهم بحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ:

﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] متفق عليه. (٤)

فليس فيه أن الجمعة لا تصح إلا بهذا العدد اثنا عشر رجلا؛ لأن ذلك وقع اتفاقا.

---

(١) "الفتح" لابن رجب(٩٣٦) و"نيل الأوطار" (١١٨٨).

(٢) "سبل السلام" (٣٤٤)(١/ ٤١٤) و"السلسلة الضعيفة" (١٢٠٤) و"الأجوبة النافعة" (٧٦) و"قمع المعاند" (٢/ ٣٦٨،٣٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩) وفي إسناده: عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، متروك، قال الإمام أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة.اهـ. وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧)

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٤) ومسلم(٨٦٣)..

هل يشترط للجمعة أن تكون في قرية:

قوله: (إِذَا كَانَ مُسْتَوطنًا بِبِنَاء) هذا هو **الشرط الثاني**، من شروط الجمعة، الاستيطان في قرية، **والمراد بالقرية**: المدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، يستوطنها أهلها شتاء وصيفا، **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: وسواء كانت أبنيتهم من حجارة، أو طين، أو خشب، أو شجر، أو جريد، أو سعف.اهـ. (١)

فإن كانوا في خيام، ينتقلون من مكان إلى آخر كالبادية فإنه لا جمعة عليهم ولا تصح منهم؛ لأسباب:

منها: أنها لم تقم في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء، إلا في أبنية.

ومنها: أن النبي ﷺ لم يأمر أهل البادية الذين هم حول المدينة بإقامة جمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، فربما يكونون هذا العام في هذا المكان وفي العام الثاني والثالث في مكان آخر. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والأصح عند الشافعية.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما الاستيطان فهو شرط في قول أكثر أهل العلم، وهو الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء، ولا تجب على المسافر، ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف، أو في بعض السنة.اهـ(٢). ومعنى لا يظعنون: أي: لا يسافرون.

متى يبدأ وقت الجمعة ومتى ينتهي؟

قوله: (ومن شرطها فعْلُهَا فِي وَقْتهَا) وهذا **الشرط الثالث**، فعلها في وقتها وأوله بعد زوال الشمس، **دليل ذلك**:

---

(١) "البيان" للعمراني (٢/ ٥٥٩) و"المجموع" للنووي (٤/ ٥٠١).

(٢)"المغني" (٢/ ٣٢٩) و"البيان" للعمراني (٢/ ٥٥٩) و"المجموع" للنووي (٤/ ٥٠١) و"الشرح الممتع" (٤/ ٤٣).

١. حديث أنس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ **كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.** رواه البخاري (٩٠٤)، وبوب عليه: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

٢. حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع أثر الفيء.** رواه مسلم (٨٦٠).

فهذه الأحاديث تدل على أن وقت الجمعة أوله بعد زوال الشمس، ولا تجوز قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء.

وأما حديث سلمة رضي الله عنه، قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ**» متفق عليه.(١)

أي: وليس لها ظل كبير، كما في الرواية الأخرى، ثم نرجع نتتبع أثر الفيء.

وكذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ**» متفق عليه.(٢)

فهذه الأحاديث محمولة على المبالغة في التعجيل بالجمعة أول وقتها.

قال النووي رحمه الله: قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، فجوزاها قَبْلَ الزَّوَالِ... وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمْ نُدِبُوا.(٣)

وأما آخر وقت الجمعة، فيمتد إلى آخر وقت الظهر، وهو قول الجمهور.

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

(٢) رواه البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩).

(٣) «شرح مسلم» (٦/ ١٤٨).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما آخر وقت الجمعة: فهو آخر وقت الظهر، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، ومالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون، واتفقوا على أنه متى خَرج وقت الظهر، ولم يصل الجمعة فقد فاتت ويصلي الظهر.اهـ.(١).

قوله: (وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ) تقدم بيانه، في **الشرط الثاني**، وأن المراد بالقرية التي لا ينتقل منها أهلها، ولو كانت بيوتهم ليست من الحجارة، ولو كانت من الخشب، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا لَا يَنْتَقِلُ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى. كما قال شيخ الإسلام رحمه الله(٢).

هل الخطبة شرط لصحة الجمعة؟

قوله: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) هذا هو **الشرط الرابع** لصحة الجمعة، أن يتقدمها خطبتان، لأنهما من أهم أغراض اجتماع الناس، دليل ذلك:

١. أن الله عز وجل أمر بالسعي إليهما؛ فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

والذكر هاهنا: الصلاة والخطبة بإجماع، كما قال ابن عبد البر رحمه الله.

وهذا دليل على وجوب الخطبة للجمعة، ولولا وجوبها ما حرم البيع؛ لأن المستحب لا يحرم المباح، كما قال ابن العربي.

٢. أن النبي ﷺ واظب عليهما، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**» متفق عليه. (٣)

---

(١) "الفتح" (٨/ ١٧٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٦٩).

(٣) رواه البخاري(٩٢٨) ومسلم(٨٦١).

٣. أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

قال القاضي عياض رحمه الله: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة.اهـ. (١)

وإذا لم يخطب الإمام صلى أربعًا، وبذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، وجماهير العلماء، كما ذكر ذلك ابن المنذر، وابن قدامة والنووي رحمهم الله تعالى.

ولو اقتصر على خطبة واحدة للجمعة، فإنها لا تجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**» رواه مسلم(٢).

وذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد، ورجحه الشيخ ابن عثيمين.(٣)

حكم حضور خطبة الجمعة:

حضور خطبتي الجمعة واجب ومن تخلف عن حضور الخطبة لغير عذر فهو آثم، ومن أدلة ذلك:

أولا: أن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله إذا نودي للجمعة، وحرم الاشتغال عنه بالعمل كالبيع والشراء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة:٩] والذكر الذي يلي الأذان هو الخطبة.

---

(١) "شرح مسلم" (٦/ ١٥) والمجموع (٤/ ٥١٤).

(٢) رواه مسلم(١٧١٨).

(٣)"الإشراف" (٢/ ٩٩) و"الاستذكار" (٥/ ١٢٨) و"أحكام القرآن" لابن العربي (٤/ ١٨٠٥) و"شرح مسلم" (٦/ ١٥) والمجموع (٤/ ٥١٤) و"المغني" (٢/ ٢٢٥) و "فتاوى نور على الدرب" للعثيمين .

ثانيا: أن الله أنكر على الذين تركوا الخطبة مع النبي ﷺ لما قدمت عير من الشام، ولا يكون الإنكار والذم إلا على ترك واجب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾[الجمعة:١١]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلى ذِكْرِ الله) أَيِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ الْخُطْبَةُ وَالْمَوَاعِظُ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْجَمِيعِ، وَأَوَّلُهُ الْخُطْبَةُ. وَبِهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونِ فَإِنَّهُ رَآهَا سُنَّةً. وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا أَنَّهَا تُحَرِّمُ الْبَيْعَ وَلَوْلَا وُجُوبُهَا مَا حَرَّمَتْهُ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يُحَرِّمُ الْمُبَاحَ.اهـ(١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة:١١] متفق عليه. (٢)

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فوائد حديث جابر رضي الله عنه(جَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا)، قال: فيه: وجوب حضور الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وهو كذلك، فحضور الخطبة واجب واستماعها أيضا واجب؛ لأن الحضور إنما هو للاستماع، وكما تدل عليه النصوص الأخرى الواضحة.اهـ(٣).

---

(١) «تفسير القرطبي»(١٨/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٤) ومسلم(٨٦٣)..

(٣)فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٥/ ٢٠).

آداب الخطبة:

قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:«صبَّحكم ومسَّاكم» وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعة ضلالة». رواه مسلم. وفي لفظ له: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يَحمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيهِ، ثَمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»(١))

ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه المشتمل على جملة من آداب الخطبة، فينبغي أن تشتمل الخطبة على آداب، منها:

الأدب الأول: الحمد والثناء على الله عز وجل، والصلاة على النبيِّ ص والتشهدان، دليل ذلك:

١. قول جابر رضي الله عنه كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه. رواه مسلم.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ**» رواه أبو داود، بإسناد صحيح.(٢)

٣. حديث ابن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة.(٣)

الأدب الثاني: تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها، دليل ذلك، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ: احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ

---

(١) رواه مسلم(٨٦٧).

(٢) صحيح، رواه أحمد (٨٠١٨) وغيره وتقدم تخريجه في المقدمة، وهو في "الصحيحة" (١٦٩) و"الصحيح المسند" (١٢٧٣).

(٣) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

يَقُولُ: «صبَّحكم ومسَّاكم».

الأدب الثالث: الوعظ والتذكير وقراءة القرآن، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

٢. قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «**كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ**» رواه مسلم(١).

الأدب الرابع: التحذير من البدع، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضلالة. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمن اتخذ عملًا من الأعمال عبادة ودينا، وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًا فهو ضال باتفاق المسلمين. اهـ(٣).

تقصير الخطبة:

قوله: (وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)) هذا هو **الأدب الخامس** من آداب الخطبة، وهو تقصيرها؛ لحديث عمار

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٣١): قَالَ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا. فَقَالَ: إذَا سَكَتَّ أَنْتَ وَسَكَتُّ أَنَا فَمَتَى يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ. وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟ فَقَالَ: إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ. اهـ.

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ١٥٢).

(٤) رواه مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

هذا. قال أبو وائل: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**» مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ: أَيْ عَلَامَةٌ. رواه مسلم.

وَإِنَّمَا كَانَ قِصَرُ الْخُطْبَةِ عَلَامَةً عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْمَعَانِي وَجَوَامِعِ الْأَلْفَاظِ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْعِبَارَةِ الْجَزْلَةِ الْمُفِيدَةِ.(١)

وكلما قَصَّر الخطبة كان أحسن لوجهين:

الوجه الأول: ألا يمل الناس. الوجه الثاني: أن يستوعبوا ما قال؛ لأن الكلام إذا طال ضيع بعضه بعضا فإذا كان قصيرا مهضوما مستوعبا انتفع به.(٢)

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك.اهـ(٣).

أقل ما يقع عليه اسم الخطبة:

الواجب في الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، من الحمد والصلاة والتشهد وقراءة القرآن والوعظ والتذكير، وذهب إلى ذلك جمع من السلف.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله مبينا ما الذي كانت تشتمل عليه خطب النبي عليه الصلاة والسلام، قال: وكان مدار خطبه ﷺ على حمد الله والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر

---

(١) "شرح مسلم" (٦/ ١٥٨) و"سبل السلام" (١/ ٤٠٣).

(٢) "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٧٩).

(٣) "نيل الأوطار" (١٢٤٤).

بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه، فعلى هذا كان مدار خطبه.اهـ. [١]

وقد اختلف العلماء في المجزئ في خطبة الجمعة.

قال الإمام النووي رحمه الله: واختلف العلماء في أقل ما يجزئ في الخطبة، قال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.اهـ[٢].

ومما يقع عليه اسم الخطبة، **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولى، ويحمد الله عز ذِكْرُهُ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويدعو في الآخرة .اهـ[٣]. **قلت**: واعتقاد بعض العامة أن الدعاء من شروطها لا دليل عليه، وعلى القول باستحبابه كما هو أحد قولي الشافعي فيجزئ ما يقع عليه اسم الدعاء، ولو قال: اللهم ارحمنا، لكان كافيا، على القول باستحبابه.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: الواجب على الخطيب يوم الجمعة في كل واحدة من الخطبتين، أن يحمد الله، وأن يصلي على رسوله عليه الصلاة والسلام وأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم يعظ الناس ويُذَكِّرهُم ويقرأ بعض الآيات، والله الموفق.اهـ[٤].

الخطبة على المنبر:

قوله: (**ويَسْتَحَبُّ أَنْ يخطُبَ عَلَى منْبَر**) هذه جملة من الأمور المستحبة

---

(١)«زاد المعاد» (١/ ١٧٩-١٨١).

(٢)«المجموع» (٤/ ٥٢٢).

(٣)«الأم» (١/ ٣٤٤) ط/ العلمية.

(٤)«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٢٥٧)

للخطيب، **فالأول**: أن يخطب على منبر، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر، فقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» متفق عليه(١).

الشاهد من الحديث: قوله «**يخطُبُ عَلَى المِنْبَرِ**» وبوب عليه الإمام البخاري: باب الخطبة على المنبر(٢). **قال الإمام النووي** رحمه الله: أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر.اهـ(٣).

وكان منبره ﷺ ثلا ث درجات، كما في حديث سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ لأمرأة: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**» فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ. (٤)

إقبال الخطيب على الناس، والسلام عليهم:

قوله: (**فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس**) هذا هو **الثاني** من المستحبات، أن يستقبل الخطيب الناس بوجهه، **دليل ذلك**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. رواه البخاري رقم(٩٢١).

وبوب الإمام البخاري في صحيحه، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.

وجه الدلالة منه: أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبا. ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية استقبال الإمام للناس حال الخطبة، **قال**

---

(١) رواه البخاري (٨٧٧) ومسلم(٨٤٤).

(٢) حديث رقم (٩١٩).

(٣) "المجموع" (٤/ ٣٩٨).

(٤) رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) واللفظ له.

الحافظ ابن رجب رحمه الله: أما استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة، فمجمع عليه.اهـ(١).

وكذا يشرع للناس الإقبال على الخطيب، وقد ثبت ذلك من فعل الصحابة، فمن ذلك؛ ما ثبت عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **أما ابن عمر** رضي الله عنه: فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. **وأما أنس** رضي الله عنه: فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة.

ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام. **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملا **وقال الترمذي**: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا.اهـ.(٢)

وقال النووي رحمه الله: ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب، وجاءت فيه أحاديث كثيرة، ولأنه الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، وهو مجمع عليه.اهـ(٣).

ومن حكمة استقبالهم للإمام: التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في

---

(١) «الفتح» لابن رجب (٤٧٦).

(٢) «الفتح» لابن حجر (٢/ ٤٠٢) وصحح الأثرين الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٠٨٠).

(٣) «المجموع» (٤/ ٥٢٨).

استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله، أفاده الحافظ ابن حجر رحمه الله[١].

قوله: (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) هذا هو **الثالث** من المستحبات، أن يسلم الخطيب على الناس بعد صعوده المنبر إذا أقبل عليهم، دليل ذلك، حديث **جابر** رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وعلى آله وسلم **كان إذا صعد المنبر سلم**. رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده[٢].

ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيهِ**». رواه أبو داود بإسناد حسن.[٣]

وروى ابن أبي شيبة (٥١٩٧) عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس، وردوا عليه. وهذا سند حسن. **قال ابن المنذر** رحمه الله: روي عن ابن الزبير، أنه صعد المنبر وسلم، وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد.اهـ. وعزاه النووي لأكثر العلماء.[٤]

قوله: (ثُمَّ يجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ) هذا **هو الرابع** من المستحبات، أن يجلس

---

(١) "الفتح" لابن حجر (٢/ ٤٠٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١١٠٩) وفي سنده ابن لهيعة، ولكن للحديث شواهد، وآثار تعضده، وحسنه الإمام الألباني بشواهده في "الصحيحة" (٢٠٧٦) وصححه شيخنا يحيى الحجوري رفع الله قدره في الدارين، في "أحكام الجمعة" ص(١٥٤) وفي تحقيقه" للسنن الصغير" (١/ ٣٢٥) وقال بعد ذكر شواهده: وبهذا يصح حديث جابر، فإن الحكم عليه بالوضع على ظاهر سنده فيه نظر، وعلى هذا الحكم جمهور العلماء في استحباب سلام الخطيب قبل جلوسه على المنبر يوم الجمعة.اهـ. وأما أثر عثمان، عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣) أنه كان إذا صعد المنبر سلم، فحكم عليه بالضعف لانقطاعه، فأبو نضرة بينه وبين عثمان المنذر بن مالك، فإن أبا نضرة لم يسمع من كبار الصحابة كما في "تحفة التحصيل".

(٣) **حسن**، رواه أبو داود (٥٢٠٠) بإسناد حسن، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٨٦) وشيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٠٣).

(٤) "الإشراف" (٢/ ١٠١)، و"المجموع" (٤/ ٣٩٨).

الخطيب بعد التسليم، ويؤذن المؤذن، دليل ذلك، حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: **إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر** رضي الله عنهما. الحديث، رواه البخاري.(١)

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلاَئِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**» متفق عليه.(٢)

وهذا الجلوس سنة عند مالك والشافعي والجمهور(٣).

حكم الأذان الأول للجمعة:

الأذان الأول للجمعة، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر رضي الله عنهما، دليل ذلك:

حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: **إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر** رضي الله عنهما. الحديث، رواه البخاري.(٤)

ولكن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر.

ولم يكن هذا الأذان محل اتفاق، بل اجتهاد من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وقول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة لا يحتج بقول أحدهما دون الآخر، بل

---

(١) رواه البخاري (٩١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٢١١) ومسلم (٨٥٠).

(٣) «الفتح» (٩١٥).

(٤) رواه البخاري (٩١٦).

ينظر إلى ما هو أشبه بما كان عليه النبي ﷺ، كما قرره الإمام الشافعي، ونقله عنه الخطيب في الفقيه والمتفقه.

وهذا الأذان قد أنكره ابن عمر رضي الله عنهما، ثبت ذلك عنه بإسناد صحيح في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٣٧) قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ**».

ولهذا اختار الإمام الشافعي أن يكون الأذان للجمعة بعد الزوال، ولم يستحب الأذان الأول، **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: وَلَا يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ... وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَدْخُلُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ وَيَجْلِسُ عَلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَيْهِ. فَإِذَا فَعَلَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. قال الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ لِلْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانَ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأُذِّنَ بِهِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (قَالَ: الشَّافِعِيُّ): وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَهُ وَيَقُولُ أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.(قَالَ: الشَّافِعِيُّ): وَأَيَّتُهُمَا كَانَ فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَبُّ إلَيَّ.اهـ. (١)

وقال العلامة الألباني رحمه الله في الأجوبة النافعة (ص: ٢٠): لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه، إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقا لا يكون مقتديا به رضي الله عنه بل

(١) الأم (١/ ٢٢٤).

هو مخالف لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخليفتين من بعده.

قال: فإذن إنما يكون الاقتداء به ﷺ حقا عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول وهو كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد. كما تقدم.

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة وهي ما أفاده بقوله: وانغمسوا في طلب المعاش، فهذه الزيادة لا أصل لها فلا يجوز أن يبني عليها أي حكم إلا بعد إثباتها ودون ذلك خرط القتاد، وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد.

وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلا، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم: وهو ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل حاصل وهذا لا يجوز لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله ﷺ دون سبب مبرر وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة

يقتصر على السنة ولا يأخذ بزيادة عثمان كما في القرطبي.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة والأذان الأول بدعة. رواه أبو طاهر المخلص في فوائده، ورقة ٢٢٩/ ١ - ٢

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان واتباعا لسنة النبي ﷺ وهو القائل: فمن رغب عن سنتي فليس مني. متفق عليه. وبنحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ففي كتابه الأم (١/ ١٧٢ – ١٧٣) ما نصه: [وذكر كلام الإمام الشافعي المتقدم].انتهى ما ذكره العلامة الألباني في هذه المسألة.

تنبيه: بعض أهل العلم يشتد نكيرهم على من يقول بعدم استحباب الأذان الأول للجمعة، ويعتذر لهم بأنهم لم يبلغهم إنكار ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في ذلك طعن في أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، بل هو مجتهد في ذلك مأجور، ودعوى إجماع الصحابة عليه لا تستقيم مع ثبوت إنكار ابن عمر له، وعدم أخذ علي بزيادة عثمان رضي الله عنهم جميعا.

قوله: (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ) هذا **هو الخامس** من المستحبات، أن يخطب قائما، دليل ذلك: ١. قول الله تعالى: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١].

وسبب نزول هذه الآية: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ

فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ١١] متفق عليه.(١)

٢. حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ**» رواه مسلم(٢).

قوله: (ثُمَّ يجْلِسُ، ثُمَّ يخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانيَةَ) **هذا هو السادس** من المستحبات، أن يجلس عقب الخطبة الأولى، وقبل أن يقوم للخطبة الثانية، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يقعد بينهما.** متفق عليه.(٣)

وقد ذهب إلى استحباب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. ورجحه الشوكاني رحمهم الله تعالى.(٤)

والأدب السابع للخطيب: أن يخطب معتمدا على عصا، ولو كان على المنبر، **دليل ذلك،** حديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، **فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ،** فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا، كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا**» روا ه أبو داود

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٤) ومسلم(٨٦٣)..

(٢) رواه مسلم(٨٦٢).

(٣) رواه البخاري(٩٢٨) ومسلم(٨٦١).

(٤) «المجموع» (٤/ ٣٨٤) و«شرح مسلم» (٦/ ١٥٠) و«نيل الأوطار» (١٢٣٨).

بإسناد حسن.[١]

وذهب إلى استحباب اعتماد الخطيب على عصا، الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء.[٢]

قوله: (ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يجْهَرُ فيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) أي: بعد فراغ الإمام من الخطبة تقام الصلاة، ثم يصلي الجمعة ركعتين، وهي ثابتة بالنص والإجماع. أما النص: فهذا أمر مشهور متواتر عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتين فقط، وتصريح الصحابة بما يقرأ فيهما دليل على ذلك.

وأما الإجماع: فلم يختلف أحد من المسلمين فيه، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ. اهـ[٣].

قوله: (يجْهَرُ فيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) أي: يجهر في ركعتي الجمعة بالقراءة، ودليل الجهر في الركعتين، الأحاديث الآتية في تصريح الصحابة بذكر السور التي تقرأ في الجمعة؛ ولأنها صلاة يجتمع فيها الناس اجتماعا عاما، كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ولا خلاف في ذلك، **قال النووي** رحمه الله: أجمعت الأمة على أن الجمعة ركعتان وعلى أنه يسن الجهر فيهما.اهـ.[٤]

---

(١) حسن، رواه أحمد (١٨٠١١) وأبو داود (١٠٩٦) من طريق شهاب بن خراش، قال حدثني شعيب بن زريق الطائفي، قال: كنت جالسا عند رجل يقال له: الحكم بن حزن الكلفي، وله صحبة من النبي ﷺ قال: فأنشأ يحدثنا، قال قدمت، فذكره، وهذا إسناد حسن، شهاب بن خراش وشعيب بن زريق كلاهما، حسن الحديث، وحسنه النووي في "الخلاصة" (٢٨٠٠) والحافظ في "التلخيص" (٢/ ٦٤) وحسنه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٣١١) والشيخ الألباني في "الإرواء" (٦١٦).

(٢) "المجموع" (٤/ ٥٢٨) و "المغني" (٢/ ٢٢٩).

(٣)"المغني" (٢/ ٢٣٠).

(٤)"المجموع" (٤/ ٤٠٢).

وفي هذا دليل على: أن صلاة الجمعة ليست بدلا عن الظهر، بل هي صلاة مستقلة، تختلف في صفتها وعددها، فتصلى ركعتين ويجهر فيها بالقراءة، ويشترط لها خطبتان، ويسن القراءة فيها جهرا من بين سائر الصلوات النهارية، فليست الجمعة بدلا عن الظهر، بل هي أفضل من الظهر، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت.(١)

قوله: (**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ:** «**سَبِّحْ**»، **وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ:** «**الْغَاشِيَةِ**») هذا بيان لما يقرأ في صلاة الجمعة، **والمشروع في ذلك ثلاث صفات:**

الأولى: قراءة سورة (**سبح اسم ربك الأعلى**) في الركعة الأولى بعد الفاتحة، و(**هل أتاك حديث الغاشية**) في الركعة الثانية بعد الفاتحة، دليل ذلك:

حديث النعمان رضي الله عنه، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**»، قَالَ: «**وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**» رواه مسلم.(٢)

قوله: (**أَوْ بِـ:** «**الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ**») هذه الصفة **الثانية** للقراءة في صلاة **الجمعة**، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسورة الجمعة، في الثانية بسورة المنافقين، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الجمعة، فقرأ «**سورة الجمعة**» في الركعة الأولى، وفي الآخرة «**إذا جاءك المنافقون**» وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم.(٣)

---

(١) "حاشية الروض المربع" (٢/ ٤٢٠)، و"الشرح الممتع" (٥/ ٦٧)و"توضيح الأحكام" (٢/ ٥٦١)

(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

(٣) رواه مسلم (٨٧٧).

٢. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رواه مسلم.(١)

* **الصفة الثالثة للقراءة في صلاة الجمعة:**

أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة (**هل أتاك حديث الغاشية**)، دليل ذلك، حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما كتب إليه الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ**»رواه مسلم.(٢)

قال صاحب عون المعبود: فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة:

* في الركعة الأولى ب(الجمعة) وفي الثانية ب(المنافقين).

* أو في الأولى ب(**سبح اسم ربك الأعلى**) وفي الثانية ب(**هل أتاك حديث الغاشية**).

* أو في الأولى ب(الجمعة) وفي الثانية ب(**هل أتاك حديث الغاشية**).

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع.

قال: وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «**كان**» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة.اهـ.(٣)

---

(١) رواه مسلم(٨٧٩).

(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

(٣) "عون المعبود" للعظيم آبادي (٣/ ٣٣٣).

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الجُمْعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ) بدأ المؤلف رحمه الله بذكر جملة من آداب حضور الجمعة، **فالأدب الأول: الغسل**، دليل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» متفق عليه. (١)

وقد ذهب الجمهور واختاره المؤلف رحمه الله إلى استحباب الغسل.

وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب الغسل على من وجبت عليه الجمعة؛ للأمر به، ولتصريحه بالوجوب في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفق عليه. (٢)

والمراد بالمحتلم: البالغ، وذهب إلى القول بالوجوب عمر وأبو سعيد وعمار وأبو هريرة، ورواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، ومالك. (٣)

ورجحه العلامة الشوكاني والعلامة العثيمين، وقال: وهذا القول هو الصحيح لما يلي: **أولا**: قول أفصح الخلق وأنصحهم محمد ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، فصرّح النبي ﷺ بالوجوب، ومن المعلوم أننا لو قرأنا هذه العبارة في مؤلف كهذا الذي بين أيدينا لم نفهم منها إلا أنه واجب يأثم بتركه، فكيف والتعبير من رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بشريعة الله وأفصح الخلق وأنصح الخلق وأعلمهم بما يقول؟

ثم إنه علق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام، وهو الاحتلام الذي يحصل به

---

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري(٨٧٩) ومسلم(٨٤٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣)"الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٤٠-٤١) و"شرح مسلم" (٦/ ١٣٣) و"الفتح" (٨٧٩).

البلوغ، فإذا تأملنا ذلك تبيّن لنا ظاهرًا أن غسل الجمعة واجب، وأن من تركه فهو آثم، لكن تصح الصلاة بدونه؛ لأنه ليس عن جنابة.

ثانيا: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فأنكر عليه تأخّره، فقال: والله يا أمير المؤمنين كنت في شغل، وما زدت على أن توضأت، ثم أتيت، فقال له ـ موبخًا: والوضوء أيضًا؟ أي: تفعل الوضوء أيضاً، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل، فأنكر عمر رضي الله عنه عليه اقتصاره على الوضوء.

وأما ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَل**» فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفًا: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف؛ لأن كثيرًا من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن من سمرة إلا في حديث العقيقة.اهـ. (١)

قلت: وفي حديث سمرة، علة أخرى وهي أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، كما ذكر الحافظ في "الفتح" وذكر الحديث وشواهده وحكم عليها بالضعف، وناقش الحافظ هذه المسألة، والأقوال في ذلك، بما يؤيد القول بالوجوب.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم (٨٥٧) مرفوعا: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ،**

(١) "الشرح الممتع" (٥/ ٨٢).

وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»

فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء.اهـ.(١)

قوله: (وَيَتَطَيَّبَ) هذا هو **الأدب الثاني** من آداب حضور الجمعة، استعمال الطيب، دليل ذلك، حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**» متفق عليه(٢). والطيب للجمعة مستحب عند عامة أهل العلم.(٣)

قوله: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) هذا هو **الأدب الثالث** من آداب حضور الجمعة، لبس أحسن ما يجد من الثياب، دليل ذلك:

١. حديث **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. الحديث. متفق عليه.(٤)

وبوب عليه البخاري في كتاب الجمعة باب: يلبس أحسن ما يجد.

٢. حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أَخْرَجَتْ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ

---

(١) «الفتح» (٨٧٩) و«نيل الأوطار» (٣٠٩) و«الشرح الممتع» (٥/ ٨٢).

(٢) رواه البخاري(٨٨٠) ومسلم(٨٤٦).

(٣) «الفتح» لابن رجب (٥/ ٣٧٣).

(٤) رواه البخاري(٨٨٦) ومسلم(٢٠٦٨).

يلبسها للوفود، ويوم الجمعة. رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن. (١)

٣. حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**» رواه أبو داود بإسناد حسن (٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب؛ لشهود الجمعة والأعياد.اهـ(٣). .

قوله: (وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا) هذا هو **الأدب الرابع** من آداب حضور الجمعة، وهو التبكير إليها من أول النهار بعد طلوع الشمس، للفضل العظيم في ذلك، دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ**

---

(١)رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٨) وحسنه العلامة الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (ص: ١٤٠). وقوله: (لبنة) قال النووي بكسر اللام وإسكان الباء، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح، وكذا في كتب اللغة والغريب، قالوا وهي رقعة في جيب القميص، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم، قاله في الفتح الرباني لترتيب مسند الشيباني (١٧/ ٢٧٥).

(٢) **حسن**، رواه أبو داود (٣٤٣) بإسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، كما عند أحمد (١١٧٦٨) وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" الأم(٢/ ١٧٢).

(٣)"المجموع" (٤/ ٥٣٧) و"الفتح"لابن رجب (٥/ ٣٧٢)

الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه.(١)

٢. حديث أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ، عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»** رواه أحمد بإسنادصحيح.(٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي.اهـ.

وهو مذهب أحمد. وعزاه النووي للجمهور(٣).

وقال النووي رحمه الله: يستحب الدنو من الإمام بالإجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف، واستماع الخطبة محققًا.اهـ(٤).

قوله: (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٥)) هذا هو **الأدب الخامس** من آداب حضور الجمعة، وهو الإنصات عند سماع خطبة الجمعة، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمه الله **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»**

والإنصات: هو السكوت، وهو واجب، وإذا كان الذي يقول للمتكلم:

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد(١٦٩٦٢) بإسناد صحيح، وراه أبو داود(٣٤٥) والترمذي(٤٩٦) وحسنه والنسائي(١٣٨١) وابن ماجه(١٠٨٧) من طرق عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس به. وحسنه البغوي في "شرح السنة" (١٠٦٥) والنووي في "المجموع" (٤/ ٥٤٢) وصححه العلامة الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٣٧٣)، وحسنه شيخنا يحيى الحجوري في تحقيقه ل"لسنن الصغير" للبيهقي (١/ ٣٢٢).

(٣)"المغني" (٢/ ٢٩٨) و"المجموع" (٤/ ٤١٣).

(٤) "المجموع" (٤/ ٤٣٠).

(٥) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

أنصت، قد لغا، وهو في الأصل يأمر بمعروف، فغير ذلك من الكلام من باب أولى. **ومعنى لغوت**: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف علمته بين علماء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة.اهـ.،وتعقبه الحافظ، وأن الخلاف مشهور في ذلك في أحد القولين عند الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، والصواب أن وجوب الإنصات هو قول الجمهور، وعزاه القاضي عياض إلى عامة العلماء كما نقله عنه النووي[1].

من لغا في جمعته هل يصلي ظهرا؟

من حصل منه لغو في الخطبة عمدا، ذهب أجر جمعته، ويصلي مع الناس جمعة: نقل الحافظ ابن رجب عدم الخلاف على أن من لغا بالكلام عمدًا في الخطبة؛ أنه يصلي مع الناس الجمعة لا الظهر.[2]

حكم المصافحة حال الخطبة وتشميت العاطس ورد السلام:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة لا يجوز؛ لأنه كلام، والكلام حينئذ محرم؛ ولأن المسلم لا يشرع له السلام في هذه الحال، فسلامه غير مشروع فلا يستحق جوابًا.

والعاطس غير مشروع له حال الخطبة أن يجهر بالحمد، فلا يستحق أن يشمت. وأما مصافحة من مد يده فهو أهون، والأولى عدمه؛ لأنه مُشْغِلٌ إلا أن يخشى من ذلك مفسدة فلا بأس أن يصافح اتقاء للمفسدة لكن بدون كلام، وتبين له بعد

---

(١) "شرح مسلم" (٦/ ١٣٨) و"الفتح" (٩٣٤).

(٢) "الفتح" لابن رجب (٥/ ٥٠٠).

الصلاة أن الكلام حال الخطبة حرام.اهـ.[١]

بماذا تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، فمن لم يدرك ركعة صلاها ظهرا، دليل ذلك: ١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» متفق عليه.[٢]

٢. ولأن الجمعة تنقضي بانقضاء الصلاة فأشبه إدراك الصلاة آخر وقتها، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى.[٣]

قوله: (وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]) هذا حديث جابر رضي الله عنه، والرجل هو سليك الغطفاني كما جاء مصرحا به في رواية لمسلم.

وفي الحديث مسائل: الأولى: أن من دخل المسجد والإمام يخطب؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، دليل ذلك:

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» متفق عليه.[٥]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية

---

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ١٥٠).

(٢) رواه البخاري(٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٦٣).

(٤) رواه البخاري(٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٥) رواه مسلم (٨٧٥)

تحية المسجد حال الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن، وابن عيينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومكحول، وأبو ثور، وابن المنذر، وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين.اهـ.(١)

الثانية: أنه يجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة لمصلحة، ويجوز لغيره كذلك أن يكلمه لمصلحة؛ لأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة، دليل ذلك :

١. حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَّ لَنَا. الحديث، متفق عليه(٢).

٢. حديث أبي رِفَاعَةَ رضي الله عنه: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. الحديث رواه مسلم(٣).

والقيد بالمصلحة للمسألتين جميعًا، وهما من يكلم الإمام أو يكلمه الإمام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :فلا يجوز للإمام أن يتكلم كلامًا بلا مصلحة، فلا بد أن يكون لمصلحة تتعلق بالصلاة، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه، وأما لو تكلم الإمام لغير مصلحة، فإنه لا يجوز. وإذا كان لحاجة فإنه يجوز من باب أولى، فمن الحاجة: أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه.

ومن الحاجة أيضًا أن يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل: أن يسقط جملة من الآية، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

---

(١) "نيل الأوطار" (١٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧).

(٣) رواه مسلم (٨٧٦).

والمصلحة دون الحاجة، فمن المصلحة مثلا: إذا اختل صوت مكبر الصوت فللإمام أن يتكلم، ويقول للمهندس: انظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة والحاجة يجوز له ذلك.اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله؛ فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة.اهـ.(١)

مسألة: هل للجمعة سنة قبلية؟

للجمعة سنة بعدية، دلت عليها السنة القولية والفعلية.

فالقولية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، وفي لفظ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**» رواه مسلم (٨٨١).

والفعلية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته. متفق عليه.(٢)

قال النووي رحمه الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ. فَنَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا فَأَتَى بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا**» عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا، وَفَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيَانًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ. اهـ(٣).

---

(١) "الشرح الممتع" (٥/ ١٠٨،١٠٧) و"الملخص الفقهي" (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩).

(٣) شرح مسلم (٦/ ١٧٠،١٦٩).

أما السنة القبلية، فلم يرد دليل صحيح في السنة على أن للجمعة سنة قبلها، بل الوارد كما في الأحاديث المتقدمة أنه يصلي ما كتب له، سواء كان قليلا أو كثيرا، وقد يشير إلى أنه لا سنة للجمعة قبلها قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**». رواه مسلم، فإنه لو كان قبلها سنة لذكرها في هذا الحديث مع السنة البعدية فهو أليق مكان لذكرها، كما قال العلامة الألباني رحمه الله.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ، كَانُوا إذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ مُقَدَّرَةٌ بِعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ. وَهُوَ لَمْ يَسُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَا بِقَوْلِهِ وَلَا فِعْلِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.اهـ[1].

وأما الأحاديث الواردة في السنة قبل الجمعة، فلم يصح منها شيء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء.اهـ. وأورد الأحاديث في ذلك، وبين ضعفها في الفتح عند حديث رقم: (٩٣٧).[2]

وقال العلامة الألباني رحمه الله في الأجوبة النافعة (ص: ٦٥): والخلاصة: أن المستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة في أي وقت أن يصلي قبل أن يجلس ما شاء

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٨٩)، وانظر: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للعلامة الألباني (ص: ٦٣).

(٢) "الفتح" (٩٣٠،٩٣٧).

نفلًا مطلقًا غير مقيدٍ بعددٍ، ولا مؤقتٍ بوقتٍ، حتى يخرج الإمام. أما أن يجلس عند الدخول بعد صلاة التحية أو قبلها، فإذا أذن المؤذن بالأذان الأول قام الناس يصلون أربع ركعات فمما لا أصل له في السنة بل هو أمر محدث وحكمه معروف.اهـ.

فائدة في الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

١. صلاة الجمعة لا تنعقد إلا بجمع على خلاف بين العلماء في عدده، وصلاة الظهر تصح من الواحد والجماعة.

٢. صلاة الجمعة لا تقام إلا في القرى والأمصار، وصلاة الظهر في كل مكان.

٣. صلاة الجمعة لا تقام في الأسفار، فلو مر جماعة مسافرون ببلد قد صلوا الجمعة لم يكن لهؤلاء الجماعة أن يقيموها، وصلاة الظهر تقام في السفر والحضر.

٤. صلاة الجمعة لا تقام إلا في مسجد واحد في البلد إلا لحاجة، وصلاة الظهر تقام في كل مسجد.

٥. صلاة الجمعة لا تقضي إذا فات وقتها، وإنما تصلي ظهرًا؛ لأن من شرطها الوقت، وصلاة الظهر تقضى إذا فات وقتها لعذر.

٦. صلاة الجمعة لا تلزم النساء، بل هي من خصائص الرجال، وصلاة الظهر تلزم الرجال والنساء.

٧. صلاة الجمعة لا تلزم الأرقاء على خلاف في ذلك وتفصيل، وصلاة الظهر تلزم الأحرار والعبيد.

٨. صلاة الجمعة تلزم من لم يستطيع الوصول إليها إلا راكباً، وصلاة الظهر لا

تلزم من لا يستطيع الوصول إليها راكباً.

٩. صلاة الجمعة لها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك، وصلاة الظهر ليست كذلك.

١٠. صلاة الجمعة إذا فاتت الواحد قضاها ظهراً لا جمعة، وصلاة الظهر إذا فاتت الواحد قضاها كما صلاها الإمام إلا من له القصر.

١١. صلاة الجمعة يمكن فعلها قبل الزوال على قول كثير من العلماء، وصلاة الظهر لا يجوز فعلها قبل الزوال بالاتفاق.

١٢. صلاة الجمعة تسن القراءة فيها جهراً، وصلاة الظهر تسن القراءة فيها سراً.

١٣. صلاة الجمعة تسن القراءة فيها بسور معينة إما سبح والغاشية وإما الجمعة والمنافقون، وصلاة الظهر ليس لها سور معينة.

١٤. صلاة الجمعة ورد في فعلها من الثواب وفي تركها من العقاب ما هو معلوم، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

١٥. صلاة الجمعة ليس لها راتبه قبلها، وقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً، وصلاة الظهر لها راتبه قبلها ولم يأت الأمر بصلاة بعدها.

١٦. صلاة الجمعة تسبقها خطبتان، وصلاة الظهر ليس لها خطبة.

١٧. صلاة الجمعة لا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ممن تلزمه، وصلاة الظهر يصح البيع والشراء بعد ندائها ممن تلزمه.

١٨. صلاة الجمعة إذا فاتت في مسجد لا تعاد فيه ولا غيره، وصلاة الظهر إذا فاتت في مسجد أعيدت فيه وفي غيره.

١٩. صلاة الجمعة يشترط لصحتها إذن الإمام على القول بعض أهل العلم، وصلاة الظهر لا يشترط لها ذلك بالاتفاق.

٢٠. صلاة الجمعة رتب في السبق إليها ثواب خاص مختلف باختلاف السبق، والملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، وصلاة الظهر لم يرد فيها مثل ذلك.

٢١. صلاة الجمعة لا إبراد فيها في شدة الحر، وصلاة الظهر يسن غيها الإبراد في شدة الحر

٢٢. صلاة الجمعة لا يصح جمع العصر إليها في الحال التي يجوز فيها جمع العصر إلى الظهر، وصلاة الظهر يصح جمع العصر إليها حال وجود العذر المبيح.

هذا وقد عدَّاها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين حكمًا، لكن بعضها أي: الزائد عما ذكرنا فيه نظر أو داخل في بعض ما ذكرناه.

كتبه محمد الصالح العثيمين وتم ذلك في ١٥/ ٦/ ١٤١٩هـ. [١]

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين "(١٥/ ٣٧٦ـ ٣٧٨)

بابُ صَلاةِ العِيدَين

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والْحُيَّض، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتَين، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسَورَةً، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ الجمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ، وَيُسْتَحَبُّ:

١. التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٢. وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الحمد.

الشَّرْحُ

قوله: (صَلَاةُ العيدَينِ) أي: صفتها وأحكامها، وما يتعلق بذلك، والعيدان

تثنية عيد، وهما عيد الأضحى، وعيد الفطر، وسُمِّي عِيدًا؛ لأنه يعودُ ويتكرّر.(١)

ويقع العيدان في مناسبة شرعية:

- فعيد الفطر بعد إتمام صيام شهر رمضان.
- وعيد الأضحى أثناء فريضة الحج واختتام عشر ذي الحجة.

وهما من محاسن الإسلام، يؤديهما المسلمون بعد أداء تلك العبادتين العظيمتين شكرًا لله تبارك وتعالى وتتجلى فيهما أخوة المسلمين، وإظهار السرور فيهما من شعائر الدين.(٢)

الأعياد في الإسلام ثلاثة:

١. **عيد الفطر**: وهو اليوم الأول من شهر شوال من كل عام، دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ**» رواه أحمد، بإسناد صحيح.(٣)

٢. **عيد الأضحى**: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة من كل عام، ويوم قبله وهو يوم عرفة وثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، دليل ذلك، حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ**

---

(١)"تاج العروس" و "نيل المارب" (١/ ٢٠٤)

(٢)"حاشية الروض" (٢/ ٤٩٢) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٦٥٧)

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (١٢٠٠٦) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن حميد عن أنس به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أحمد أيضا (١٣٦٢٢) وأبو داود (١١٣٤) من طرق عن حماد، عن حميد، عن أنس به. وأخرجه النسائي (١٥٥٦) من طريق إسماعيل، عن حميد عن أنس به، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٤) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه البغوي في "شرح السنة" (١٠٩٨) والنووي في "الخلاصة" (٢٨٨٣) والحافظ في "بلوغ المرام"، وصححه شيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (٥٧٤) والألباني في "صحيح أبي داود" الأم (٤/ ٢٩٧).

الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه أحمد بإسناد على شرط مسلم.(١)

٣. عيد الأسبوع: وهو يوم الجمعة من كل أسبوع، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسوالله ﷺ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»** رواه أبو داود، وله شواهد صححه بها العلامة الألباني رحمه الله.(٢)

قال ابن حزم رحمه الله: عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا، إلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.اهـ(٣).

وكل ما سوى ذلك من الأعياد فهو محدث لا أصل له.(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ: إنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بَعْضِ لَيَالِي رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَوَّلِ جُمْعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنِ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجُهَّالُ عِيدَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا، وَالله سُبْحَانَهُ

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (١٧٣٧٩) بإسناد على شرط مسلم، ورواه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح، من طريق وكيع، عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة، وموسى بن علي هو ابن رباح بن قصير اللخمي، وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٢٧٨) (٣١٠).

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**، رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) وفيه ضعف، لكن له طرق يصح بمجموعها، وصححه العلامة الألباني، في "صحيح أبي داود" - الأم (٤/ ٢٣٩)، ومن شواهده أثر عثمان موقوفا عليه رواه البخاري (٥٥٧٢): قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان.

(٣) "المحلى بالآثار" (٣/ ٢٩٣).

(٤) "حاشية الروض" (٢/ ٤٩٢) و"الشرح الممتع" (٥/ ١١١) "موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٦٥٦).

وَتَعَالَى أَعْلَمُ.اهـ[١].

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن أدلة ذلك:

١. قوالله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]

والمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ.

٢. حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**» متفق عليه. [٢]

٣. حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**» رواه مسلم (٨٨٧).

وثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.

وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مشروعيتها، **قال النووي** رحمه الله: أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة .اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله[٣].

قوله: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ والحُيَّض، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّض المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]) هذا حديث أم عطية رضي الله عنها. وفي لفظ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**» و«**الْعَوَاتِقُ**»: جَمْعُ عاتق وهي الجارية

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨).

(٣) "المجموع" (٥/ ٥) و"المغني" (٢/ ٢٧٢).

(٤) رواه البخاري(٣٢٤) ومسلم(٨٩٠) عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها.

البالغة، والمراد الأبكار.

ومعنى «**طهرته**»: أي حصول تطهير الذنوب فيه.

وقولها: «**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض الْمُصَلَّى**» ووجه اعتزال الحيض للمصلى، خشية التضييق على من يصلي من النساء، فيكون الاعتزال في الصلاة خاصة، أفاده ابن رجب، وقال: وهو الأظهر.(١)

وحديث أم عطية يدل على أمور، منها:

١. فضل يوم العيد وكونه مرجوًّا لإجابة الدعاء ومغفرة الذنوب، لقوله: يرجون بركة ذلك وطهرته.

٢. أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ الله، وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ؛ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ.

٣. مشروعية التكبير، للرجال والنساء، إلا أن النساء لا يرفعن أصواتهن بحيث يسمعهن الرجال. **قال النووي** رحمه الله: وَقَوْلُهَا يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.اهـ(٢).

٤. يدل الحديث على وجوب صلاة العيد وأنها واجبة على الأعيان؛ لأمره ﷺ النساء بالخروج لها، والرجال من باب أولى.

وإذا كان النبي ﷺ يقول في الصلوات المكتوبة في شأن المرأة: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ**» وأما في العيد فأمرهن بالخروج إليها، وفي رواية قالت امرأة: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ**» متفق عليه.(٣)

---

(١)" شرح مسلم" (٦/ ١٧٨) و" الفتح" لابن رجب(٩٨١)(٩/ ٥٧).

(٢)" شرح مسلم" (٦/ ١٧٩) و" الفتح" (٣٢٤) و" تيسير العلام" (٢٥٥،٢٥٦).

(٣) رواه البخاري(٣٢٤) ومسلم(٨٩٠)

فدل ذلك على وجوبها، ويؤيد القول بالوجوب:

أولا: حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ **«أَنَّ ركبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم»** رواه أبو داود بإسناد صحيح[(١)].

والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيا: أن صلاة العيد مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، قال النبي ﷺ: **«قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»** رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني بشواهده.[(٢)]

ثالثا: مداومة النبي ﷺ عليها وخلفاؤه، يؤيد القول بوجوبها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "المختصر" من وجب عليه حضور الجمعة، وجب عليه حضور العيدين .اهـ[(٣)].

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وهذا هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول

---

(١) **صحيح**، رواه أحمد (٢٠٨٥٥) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (٣/ ١٨٠) من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، فذكره، وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم عن أبي بشر، به. وإسناده صحيح، وصححه ابن المنذر وابن حزم، والدارقطني والبيهقي، والخطابي وابن السكن، والنووي وابن الملقن، وابن حجر والألباني وشيخنا الوادعي رحمهم الله. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢١٢) و"الخلاصة" (٢/ ٨٣٨) و"التنقيح" (٢/ ٥٩٤) و"البدر المنير" (٥/ ٩٥) و"التلخيص" (٢/ ٢٠٨) و"بلوغ المرام"، و"الصحيح المسند" (١٥١٦) و"صحيح أبي داود" (١٠٥٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "المجموع" (٥/ ٦).

الله ﷺ مرة واحدة، ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة، كما ترك قيام رمضان؛ بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك.اهـ. (١)

وذهب إلى القول بوجوبها: أبو حنيفة ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.

وقول من قال: لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة.اهـ. ورجحه الصنعاني والشوكاني والألباني والعثيمين وشيخنا الوادعي والحجوري. (٢)

بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها حتى على النساء؛ لظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها، **قال العلامة الألباني** رحمه الله: وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم، فإنه ليس دليلا على المشروعية فقط، بل وعلى وجوب ذلك عليهن؛ لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب.

ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ١٨٤) عن أبي بكر الصديق أنه قال: حق على كل ذات نطاق (شبه إزار فيه تكة) الخروج إلى العيدين. وسنده صحيح. ...والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في "سبل السلام"

---

(١) "الصلاة" لابن القيم(٣٩).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ١٦١) و"الصلاة" لابن القيم(٣٩) و"الفتح" (٩٥١) و"سبل السلام" (٤٥٧) و"الدراري المضيئة" (١١٥)، و"تمام المنة" (٣٤٤) و"الشرح الممتع" (٥/ ١١٦).

والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكأن ابن تيمية قد مال إليه في "اختياراته" والله أعلم. (ص٩ – ١٠).اهـ[١]. **قلت**: والجمهور على الاستحباب، والصارف عن الوجوب قوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**».

من فاتته صلاة العيد مع الإمام، هل يصليها؟

الصحيح أنه يشرع لمن فاتته أن يصليها، دليل ذلك:

١. عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رواه مسلم (٦٨٠).

٢. أثر أنس رضي الله عنه الذي علقه البخاري، وبوب في "صحيحه": بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ**» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ.[٢]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. **وَقَالَ عَطَاءٌ**: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.اهـ.

أهل السَّوَاد: هُوَ مَا حول كلِّ مَدِينَةٍ من الْقرى، أَي: كَأَنَّهَا الْأَشْخَاص والمواضع العامرة بِالنَّاسِ والنبات بِخِلَاف مَا لَا عمَارَة فِيه.[٣]

فمن فاتته صلاة العيد، أو لم يتمكن من حضورها من الرجال أو النساء، فإنه يصليها بتكبير كتكبير الإمام، وهو قول عطاء وحكي، أيضا، عن أبي حنيفة

---

(١)"صلاة العيدين في المصلى هي السنة" (ص: ١٢،١٣)

(٢) رواه الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله في "مسائله"فقال: ثناهشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك، أنه كان، فذكره، كما في "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٨٣)

(٣) "مشارق الأنوار" (٢/ ٢٢٩)

والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية، عنه. **قال أحمد**، في رواية الأثرم،: إن صُلِّيَتْ ذهب إلى الجبَّانِ فصلى، وإن شاء صلى مكانه.(١)

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، وإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال صلين في بيوتهن فرادى أو جماعات لا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك.اهـ(٢).

وقت صلاة العيد:

قوله: (وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إلَى الزَّوَال) أي: أن صلاة العيد لها وقت محدود لا تجوز في غيره. **فوقتها**: هو وقت صلاة الضحى، يبدأ إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قِيد رُمحٍ، أي: مقدار رمح بعين الرَّائي، ويقدر بالدقائق المعروفة نحوا من خمسة عشر دقيقة على الأحوط، فإذا مضى هذا المقدار فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى.(٣)

وهذا هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها فيه، **دليل ذلك**: حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه: قال يزيد بن خُمير الرحبي: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. رواه أبو داود بإسناد صحيح.(٤)

---

(١)"الفتح" لابن رجب (٩/ ٧٥)

(٢) "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٠/ ٢٧٧).

(٣)"الشرح الممتع" (٤/ ٨٧).

(٤) **صحيح**، رواه أبو داود (١١٣٥) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي، فذكره، وهذا بإسناد صحيح، أبو المغيرة، هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، من =

ومعنى «**حين التسبيح**»: أي: حين يصلى صلاة الضحى.

ويمتد وقت صلاة العيد إلى قبل زوال الشمس، بزمن قليل نحو عشر دقائق فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال؛ صلوا من الغد، **دليل ذلك**:

حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ «**أَنَّ رَكبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُم**». رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

ولا خلاف في ذلك، **قال ابن حزم** رحمه الله: واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقتًا لصلاة العيدين على أهل الأمصار.اهـ(٢).

من سنن صلاة العيد، فعلها في الصحراء:

قوله: (وَالسُّنَّةُ فِعْلُها فِي الصَّحْرَاءِ) هذه هي **السُّنَّةُ الأولى** في صلاة العيد، أن يخرج الناس لأدائها في الصحراء، ولا تصلى في المسجد إلا لعذر من مطر، أو خوف ونحوه، والمراد بالسنة هنا، السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، أن تصلى العيد في الصحراء خارج البنيان، **دليل ذلك**، حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى. الحديث. متفق عليه(٣).

فخرج النبي ﷺ لصلاة العيد في المصلى مع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة.

=

رجال الشيخين، وصفوان هو ابن عمرو السكسكي ثقة من رجال مسلم، ويزيد بن خمير وثقه ابن معين والنسائي، من رجال مسلم أيضا. وعلقه البخاري(٩٦٨)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٨٢٦): إسناده على شرط مسلم، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٠٤٠) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٥٥٤).

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه في حكم صلاة العيد.

(٢) "مراتب الإجماع" (٥٨)، وانظر "الإقناع" (١/ ١٧٩).

(٣) رواه البخاري(٩٥٦) ومسلم(٨٨٩).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان؛ إلا أهل مكة .اهـ[1]. ونقل الاتفاق على مشروعيتها في الصحراء، ابن حزم رحمه الله، فقال: واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء .اهـ[2].

وصلاة العيد لغير عذر في المسجد مخالف لهدي النبي ﷺ كما ذكر العلماء، عَدَا مكة والقدس، **قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم** رحمه الله: وعمل المسلمين عليه خلفا عن سلف، وفعله في المسجد من غير عذر بدعة مخالفة للشرع، والمراد سوى مكة والقدس، بالاتفاق.اهـ[3].

قوله: (**وتَعْجِيلُ الأَضْحَى**) هذه هي **السُّنَّةُ الثانية**، تعجيل صلاة العيد في الأضحى؛ لأن ذبح الأضاحي لا يكون إلا بعد الصلاة، فناسب تقديمها ليتسع وقت التضحية؛ ولئلا يشق على الناس بتأخيرها.

قوله: (**وَتَأْخِيرُ الفطْر**) هذه هي **السُّنَّةُ الثالثة**، أن يؤخر صلاة عيد الفطر، لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخيرها توسيع لوقت إخراج زكاة الفطر ودفع للمشقة عن مخرجيها. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور.

ولكن هذا التفصيل لم يثبت فيه دليل على تأخير صلاة العيد في الفطر وتعجيلها في الأضحى، وإنما هو مراعاة لحاجة الناس؛ وللتعليل المذكور.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إخْرَاجُ الْفِطْرَةِ،

---

(١)"الفتح" (٩٥٦).

(٢)"المراتب" (٥٨).

(٣)"حاشية الروض المربع" (٢/ ٤٩٦).

وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَوَظِيفَةُ الْأَضْحَى التَّضْحِيَةُ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا.اهـ.(١)

وأما ما رواه الشافعي مرسلا: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذَكِّرِ الناس. فهو ضعيف جدا.(٢)

تناول تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

قوله: (وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا) هذه هي السُّنَّةُ الرابعة، أن يأكل تمرات قبل ذهابه لصلاة العيد في الفطر ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، دليل ذلك:

١. حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. رواه البخاري(٣). وزاد في رواية معلقة: «**ويأكلهن وترًا**»، وهي موصولة عند أحمد، بلفظ: «**يأكلهن أفرادا**»، وسندها حسن.(٤)

٢. حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. رواه الترمذي بإسناد حسن.(٥)

---

(١)"الفتح"لابن رجب(٩٦٨) و"المغني" (٢/ ٣٧٧).

(٢) **ضعيف جدا**، رواه الإمام الشافعي (٧٤) وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ٤٣٩): مطعون عليه متروك، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٣٢٣): كَانَ يرى القدر وكلام جهم، وقال يحيى بْن سَعِيد: تركه ابْن المبارك والناس، قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب.اهـ. وضعف الحديث الشيخ الألباني في "الإرواء" (٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (٩٥٣).

(٤)رواه أحمد (٣/ ١٢٦)، وحسنه الشيخ الألباني في "الضعيفة" (٩/ ٢٤٩).

(٥) **حسن**، رواه الترمذي (٥٤٢)، وثواب بن عتبة المهري قال فيه الحافظ مقبول، أي: إذا توبع، وقد تابعه عقبة بن عبد الله بن عاصم الأصم الرفاعي، وعقبة ضعفه أبو داود وقال النسائي: ليس بثقة،

=

ونقل **ابن قدامة** عدم الخلاف في ذلك، **قال** رحمه الله: السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا. اهـ. ونقل الإجماع ابن القطان.(١)

التنظف للعيد:

قوله: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ) هذه هي **السُّنَّةُ الخامسة** من سنن العيد، أن يتنظف، فيزيل ما يحتاج إزالته من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ويغتسل ونحو ذلك، وقد رد في ذلك آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

١. **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: **قال العلامة الألباني** رحمه الله: أثر علي رضي الله عنه أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح.(٢)

٢. **أثر ابن عمر** رضي الله عنهما فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.(٣)

=

وقال أبو الحسن بن القطان كما في "البدر المنير" (٥/ ٧٠): وهذا الحديث عندي صحيح فإنّ ثواب بن عتبة بصري ثقة وثقه ابن معين. وصحح الحديث: ابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤) والنووي في "الخلاصة" (٢٩١٠) وابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ٧٠) والألباني في "المشكاة" وصحيح ابن ماجه (١٧٥٦).

(١)"المغني" (٢/ ٣٧١) و"الإقناع" (١/ ١٧٨).

(٢)"الإرواء" (١/ ١٧٧،١٧٦).

(٣)**صحيح**، رواه مالك في "الموطأ" (٦٠٩)(٢/ ٢٤٨) وسنده صحيح.

٣. **أثر سعيد بن المسيب** رحمه الله قال: «**سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال**» رواه الفريابي بإسناد صحيح. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله: يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر.اهـ(٢).

قوله: (وَيَتَطَيَّبَ لهَا) هذه هي **السُّنَّةُ السادسة** في العيد، أن يتطيب، **دليل ذلك**:

ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو ويتطيب. (٣)

قَال الإمام مَالِكٌ رحمه الله: سَمِعْتُ أَهْل الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُل عِيدٍ، وَالإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ. (٤)

لبس أحسن الثياب للعيد:

قوله: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) هذه هي **السُّنَّةُ السابعة**، أن يلبس أحسن ثيابه، دليل ذلك:

١. عموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]

٢. حديث عَبْدِ الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا

---

(١) **صحيح**، رواه الفريابى في«أحكام العيدين» (١٨)(ص:٨٤) وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني «الإرواء» (٣/ ١٠٤).

(٢)«المغني» (٢/ ٢٧٤).

(٣) **صحيح**، رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، فذكره. وهذا إسناد صحيح.

(٤)«شرح التلقين» (١/ ١٠٦٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ١١٦)

لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَن لَا خَلَاقَ لَهُ» متفق عليه(١)، وبوب عليه البخاري رحمه الله: باب في العيدين والتجمل فيه.

وعند البخاري في "الأدب المفرد": عن عَبْد الله مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يلبسها للوفود، ويوم الجمعة.(٢)

٣. كان ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ. رواه البيهقي بإسناد صحيح(٣). **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله: ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد .اهـ(٤).

مخالفة الطريق يوم العيد:

قوله: (وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيق، وَيَرْجِعَ منْ آخَرَ) هذه هي **السُّنَّةُ الثامنة** إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداءً بالنبي ﷺ دليل ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري(٥). وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم.(٦)

ومخالفة الطريق خاصة بصلاة العيد، ولا يقاس عليه الجمعة ولا غيرها؛ لأن العبادات توقيفية، ولو كان مشروعا في غير العيد لنقل إلينا.

---

(١) رواه البخاري(٩٤٨) ومسلم(٢٠٦٨).

(٢)"صحيح الأدب المفرد" (ص: ١٤٠)، وتقدم تفسير بعض الغريب في هذا الأثر.

(٣) **صحيح**، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣٩٨) بإسناد صحيح، أخرجه من طريق يحيى بن معين، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، عن نافع عن ابن عمر به. وصححه الحافظ في "الفتح" (٩٤٨).

(٤)"الفتح" (٥/ ٣٧٢).

(٥) رواه البخاري (٩٨٦).

(٦)"المغني" (٢/ ٣٨٩)، و"الفتح" (٩٨٦).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فالصواب مع من يرى أن مخالفة الطريق خاصةٌ بصلاة العيدين فقط .اهـ.[١]

فائدة في حكم التهنئة بالعيد:

لا بأس بالتهنئة يوم العيد، بقول تقبل الله منكم، ونحوه.

أخرج المحاملي في كتاب صلاة العيدين، وزاهر بن طاهر، عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٦): إسناده حسن.

قال العلامة الألباني رحمه الله: يؤيد الرواية الأولى، ما ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٢٠) من رواية محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد.اهـ.[٢]

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله: هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: عيدك مبارك، وما أشبهه هل له أصل في الشريعة؟ أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. **لكن قال أحمد**: أنا لا أبتدئ أحدا فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب وأما

---

(١)"الشرح الممتع" (٥/ ١٣٥).

(٢)"تمام المنة" (ص: ٣٥٥).

الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.اهـ. (١)

حكم تهنئة الكفار بأعيادهم:

أما تهنئة الكفار بأعيادهم فمن أعظم المنكرات، سواء كان بما يسمى عيد الميلاد في رأس السنة الميلادية، أو غيره.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبا لمقت الله وسقوطهم من عينه.اهـ. (٢)

قوله: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ) أي يصلي صلاة العيد ركعتين، قبل الخطبة، والدليل على أنها ركعتان:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. متفق عليه. (٣)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٣).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٤١).

(٣) رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

٢. وحديث البراء رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين. رواه البخاري.(١)

ولا خلاف في ذلك. **قال النووي** رحمه الله: فصلاة العيد ركعتان بالإجماع.اهـ ونقل الإجماع ابن حزم وابن قدامة(٢).

قوله: (**بِلَا أَذَان وَلَا إِقَامَة**) أي: أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة، دليل ذلك، حديث جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. متفق عليه.(٣)

ولا خلاف في عدم مشروعيته، **قال الإمام ابن قدامة** رحمه الله، عن صلاة العيد إنها تصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتد بخلافه؛ إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله.اهـ(٤).

بل الأذان للعيد بدعة بالاتفاق، **قال ابن رجب** رحمه الله: واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قال إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبزى، والشعبي، والحكم، وقال ابن سيرين هو محدث.اهـ.(٥)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان.اهـ(٦).

---

(١) رواه البخاري(٩٧٦).

(٢) "المجموع" (٥/ ٢٢) و"المراتب" (٥٨) و"المغني" (٢/ ٣٧٦).

(٣) رواه البخاري(٩٥٨) ومسلم(٨٨٥).

(٤) "المغني" (٢/ ٢٨٠).

(٥) "الفتح" لابن رجب(٩٦٠)(٨/ ٤٤٧).

(٦) "الفتح" بتعليق الشيخ ابن باز(٢/ ٤٥٢).

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، حكمها وموضعها:

قوله: (يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمسًا سوَى تَكْبِيرَةِ القيامِ) أي: أنه يشرع في صلاة العيد تكبيرات زوائد، فتكون في الركعة الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمسًا، دون تكبيرة القيام من السجود، دليل ذلك:

١. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**التَّكبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبعٌ فِي الْأُولَى وَخمسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا**» رواه أبو داود بإسناد حسن(١).

٢. ما رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة رضي الله عنه، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.(٢)

٣. ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة.(٣)

---

(١) **صحيح**، رواه أبو داود (١١٥١) وجاء عن عائشة بنحوه عند أبي داود (١١٤٩) قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في "العلل المفردة" عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني رحمه الله. وانظر: "نيل الأوطار" (١٢٨٩) و"الإرواء" (٧٣٩).

(٢) رواه مالك في "الموطأ"ت: الأعظمي(٢/ ٢٥١)(٦١٩) وأخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريقه(٣/ ٤٠٦).

(٣) **صحيح**، رواه ابن أبى شيبة (١/ ٤٩٤)(٥٧٠٤) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء، لأنه قد صرح أن ما قال فيه عن عطاء، فهو مما سمعه منه، وقد جاء من طريق أخرى صرح فيها بالتحديث، قال العلامة الألباني في "الإرواء" (٧٣٩): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فقد أخرجه الفريابى (١/١٣٦) من طريق أخرى عن ابن جريج حدثنا عطاء به نحوه.فصرح ابن جريج =

ويكون الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.[١]

وموضع التكبيرات قبل القراءة في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أبو عبد الله: يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع؛ لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع، وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني.اهـ. ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم وهو ترجيح اللجنة الدائمة.[٢]

والتكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام مستحبة، وليست بواجبة ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، كما قال ابن قدامة وقال: ولا أعلم فيه خلافًا.اهـ[٣].

هل يرفع يديه في التكبيرات الزوائد، وهل بينها ذكر؟

قوله: (يَرْفَعُ يَدَيه مَعَ كُلِّ تَكْبِيْرَة) أي: يرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد، وهذا القول ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، دليلهم على ذلك، ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى"(٣/ ٤١٢) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين، وقال البيهقي: هذا منقطع، وفيه علة أخرى، وهي

=

بالتحديث ، فأمنا بذلك تدليسه. على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوي والفريابي ، وعبد الملك بن أبى سليمان عندهما وكذا البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح.اهـ.

(١)"المغني" (٢/ ٢٨٣).

(٢)"المغني" (٢/ ٣٨٠) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٦٢) "زاد المعاد" (١/ ٤٢٧) و"نيل الأوطار" (١٢٨٩) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣١٦).

(٣)"المغني" (٢/ ٣٨٣).

ضعف ابن لهيعة. وضعف الأثر الشيخ الألباني في "الإرواء" (٦٤٠).

وعَلَيهِ: فلا يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، لضعف الدليل، ولهذا ذهب مالك والثوري أنه لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود.اهـ. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ورجحه الشيخ الألباني وشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُمُ اللهُ (١).

قوله: (ويحمدُ الله وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بين كلِّ تَكْبِيرَتَين) أي: يقول: **(الحمد لله اللهم صل على محمد)** بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد، ولكن لم يثبت في ذلك دليل، والأصل في العبادات المنع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولم يحفظ عنه ﷺ ذِكْرٌ معين بين التكبيرات.اهـ(٢).

فالصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي أنه: يكبر متواليًا، لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروعًا لنقل كما نقل التكبير؛ ولأنه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليًا، كالتسبيح في الركوع والسجود. ذكره ابن قدامة(٣).

وأما ما رواه البيهقي عن عطاء رَحِمَهُ اللهُ: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر يعني في صلاة العيد. فهو صحيح إليه ولكن ليس بحجة، **قال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى**: سنده إلى عطاء صحيح، لكنه اجتهاد منه، لا دليل عليه يثبت عن المعصوم ﷺ، ففعله في هذه التكبيرات غير مشروع، لا في الرفع في هذه التكبيرات، ولا في الذكر بين التكبيرات.اهـ.(٤)

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٨١) و"المجموع" (٥/ ٢٦) و"الإرواء" (٦٤٠).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٤٢٧).

(٣) "المغني" (٢/ ٣٨٢).

(٤) "السنن الصغير" للبيهقي (١/ ٣٥١) بتحقيق شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

ماذا يقرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة؟

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأ الفَاتِحَة وَسُورَة يجْهَر بَالقرَاءَة فيهَا) أي: يقرأ الفاتحة بعد التكبيرات الزوائد، ويقرأ ما بعدها من السور جهرًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا كان يقرأ جهرًا في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف؛ لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء. (١)

فيقرأ بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى، وفي الثانية بالغاشية، دليل ذلك:

١. حديث النعمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)» رواه مسلم(٢).

٢. وسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]» رواه مسلم(٣).

فينبغي للإمام أن يقرأ تارةً بهذا وتارةً بهذا إظهارًا للسنة، وإحياءً لها، ومعرفة الصحابي للسور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها دليل على الجهر بها.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة.اهـ. (٤)

ولا خلاف في مشروعية الجهر فيها بالقراءة، **قال النووي** رحمه الله: وأجمعت الأمة

---

(١)«الشرح الممتع» (٥/ ١٤٤).

(٢) رواه مسلم(٨٧٨).

(٣) رواه مسلم(٨٩١).

(٤)«المغني» (٢/ ٣٨٢).

على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد.اهـ[١].

ونقل الإجماع على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين، القرطبي وابن قدامة[٢].

موضع الخطبة في العيد وهل هي خطبة واحدة أم خطبتان؟

قوله: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِم) أي: أن الخطبة تكون بعد صلاة العيد، دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه[٣].

والخطبة بعد الصلاة بالاتفاق كما نقله ابن قدامة والنووي[٤].

وخطبة العيد مستحبة نقل في ذلك الإجماع، **قال العلامة الصنعاني** رحمه الله: وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين.اهـ[٥].

قوله: (خَطَبَ بِهِم خُطْبَتَين كَخُطْبَتَي الجمْعَة) أي: أن الإمام يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في صفتهما لا في أحكامهما، وقد ورد في ذلك حديث عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام. رواه ابن ماجه، وهو ضعيف[٦].

---

(١) "المجموع" (٥/ ٢٤).

(٢) "المفهم" (٢/ ٥٣٣) و"المغني" (٢/ ٣٧٨).

(٣) رواه البخاري(٩٦٣) ومسلم(٨٨٨).

(٤) "المغني" (٢/ ٣٨٤) و"شرح مسلم" (٦/ ١٧١).

(٥) "سبل السلام" (٢/ ٦٧٥) و"نيل الأوطار" (١٢٩٩).

(٦) **ضعيف**، رواه ابن ماجه (١٢٨٩) وفي سنده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى ، البكراوى البصرى، ضعيف، ضعفه النسائي وغيره، وشيخه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وفيه عنعنة أبي الزبير.

"تهذيب التهذيب" و"التلخيص" (٢/ ٢٠٥) وهو في "السلسلة الضعيفة" (٥٧٨٩)، وضعفه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

فالحديث لا تقوم به حجة، ولذا **قال النووي**رحمه الله: لم يثبت في تكرير الخطبة، أي: في العيد، شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة.اهـ[١].

قلت: وهو قياس مع الفارق، في كيفية الصلاة ومكان الخطبة، وخلاف ظاهر الأدلة الصحيحة التي تدل على أنها خطبة واحدة، كما في حديث ابن عباس وجابر وابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. ورجح هذا القول الصنعاني فقال في شرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه في خروجه إلى المصلي في العيد **قال**: وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيها أنها خطبتان مثل الجمعة، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة .اهـ

قلت: وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر الأدلة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: ومن نظر في السنة المتفق عليها في " الصحيحين " وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة اهـ.

وهو اختيار شيخنا مقبل رحمه الله، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى. [٢]

وسئل شيخنا الإمام الوادعيرحمه الله: هل الذي يخطب خطبتين يَصِلُ إلى حد البدعة؟ **فأجاب**: لا، لا نستطيع أن نقول إنه مبتدع، ولو خيرت بين أن أخطب خطبتين وبين أن يخطب غيري، أقول يخطب غيري، وأنا أستمع؛ لأن الذي ورد هي خطبة.اهـ.. [٣]

---

(١) نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ٢٢١).

(٢)"سبل السلام" شرح حديث أبي سعيد رقم (٤٦٠) و"الشرح الممتع" (٥/ ١٤٦) و"إجابة السائل" .

(٣) أجاب عنها في أسئلة شباب العدين

حكم إخراج المنبر لخطبة العيد:

لا يشرع إخراج المنبر لخطبة العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، دليل ذلك: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله.

فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَالله خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ. متفق عليه[1].

وبوب البخاري على هذا الحديث، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

قوله: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةِ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ) أي: يذكر في خطبة عيد الفطر ما يناسبه من أحكام زكاة الفطر والترغيب في صيام ست من شوال، والاستمرار في الأعمال الصالحة بعد رمضان.

وفي الأضحى يذكر ما يتعلق بالأضحية وأحكامها، وحكم صيام أيام التشريق، ويذكرهم عموما بنعمة الإسلام، وأهمية وحدة الصف، ونحو ذلك مما يناسب الحال، ومن أدلة ذلك:

---

(١) رواه البخاري(٩٥٦) ومسلم(٨٨٩).

١. حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» متفق عليه(١).

٢. عن أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ**» متفق عليه(٢).

إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، فله أحكام:

أولًا: من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهرا في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل، دليل ذلك: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**» رواه أبو داود وهو حديث صحيح بشواهده(٣).

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤٥، ٩٥٥) ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧).

(٣) **صحيح بشواهده**، رواه أبو داود (١٠٧٠) إياس بن أبي رملة مجهول، لكن للحديث شواهد.
وصححه علي بن المديني وقال النووي في "الخلاصة" إسناده حسن، وقال الشيخ الألباني: لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب وقد صححه ابن المديني والحاكم والذهبي وهي مخرجة في "صحيح أبي داود" أيضا ٩٨٣ - ٩٨٤. وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢٢٥) و"التلخيص الحبير" (٢/ ٢٠٩) و"تمام المنة" (ص: ٣٤٤).

فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**» رواه البخاري (٥٥٧٢)

ثانيًا: من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهرا. وتقدم أن الجمعة تنعقد بما تنعقد به الجماعة على الصحيح.

ثالثًا: يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهرا، دليل ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» رواه أبو داود، وهو صحيح بمجموع طرقه[1]. فدل ذلك على الترخص في الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم، وعلى عدم الرخصة للإمام؛ لقوله إنا مجمعون.

رابعًا: من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصلي ظهرا بعد دخول وقت الظهر.

خامسًا: لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

سادسًا: القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه**، رواه أبو داود (١٠٧٣) وهو في "صحيح أبي داود" - الأم (٤/ ٢٣٩)وتقدم تخريجه.

الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا وَمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وَأَصْحَابِهِ؛ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.اهـ[٢].

التكبير في العيد، مطلق ومقيد:

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيْ الْعيد، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذي الْحِجَّة)

أي: **أن التكبير في العيدين على قسمين:**

القسم الأول تكبير مطلق، وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل، والمساجد، والطرق ليلًا ونهارًا، وفي كل وقت للرجال والنساء والصغار والكبار.

فيشرع التكبير المطلق في عيد الفطر: من رؤية هلال شوال إلى صلاة العيد، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

وممن ذهب إلى أن التكبير في الفطر يشرع من رؤية هلال شوال، سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعروة، وزيد بن أسلم، وهو مذهب الإمام الشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكبر إلا عند الغدو إلى صلاة العيد، والأول أولى، والله أعلم[٣].

وأما في عيد الأضحى فيشرع التكبير المطلق: في كل عشر ذي الحجة، وأيام

---

(١) بيان صادر عن الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، اعتمادا على الأدلة المذكورة وغيرها وبعض الآثار. - ٢ (٧/ ١١٩)

(٢)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢١١).

(٣)"المجموع" (٦/ ١٠٨) و"الفتح" لابن رجب (٩/ ٢١).

التشريق، دليل ذلك:

١. قوله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٢. قوله جل وعلا: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وفسرها الحبر ابن عباس، فيما علقه الإمام البخاري فقال: وقال ابن عباس: أيام معلومات: أيام العشر، **والأيام المعدودات**: أيام التشريق.

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا المُكَبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ» رواه مسلم(١).

٤. حديث أم عطية المتقدم، وفيه: فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم.

٥. حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله**» رواه مسلم(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: وقولها: يكبرن مع الناس: دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع اليه.اهـ(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله

---

(١) رواه مسلم(١٢٨٤) وبنحوه عن أنس رواه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٢) رواه مسلم(١١٤١).

(٣)"شرح مسلم" (٦/ ١٧٩).

عَلَيْهِمْ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الله أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٥]

وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ: أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وَعِيدَ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ.اهـ[(١)].

قوله: (وَالمقيَّدُ: عَقِبَ المَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) هذا هو **القسم الثاني من التكبير**، وهو التكبير المقيد: وهو الذي يؤتى به أدبار الصلوات.[(٢)]

التكبير المقيد في الأضحى:

ذكر المؤلف رحمه الله أنه يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ لأن هذه الأيام الخمسة كلها أيام عيد، دليل ذلك:

حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح[(٣)].

وروى البيهقي في "الصغرى" (١/ ٣٢١) بسند حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام في

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢١).

(٢) "المجموع" (٦/ ٩٦) ط/ العلمية.

(٣) **صحيح**، تقدم تخريجه في أول هذا الباب باب صلاة العيدين.

آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد صلاة العصر[١].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» الفسطاط: الخيمة.

قلت: وعليه إجماع أكابر الصحابة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدارقطني عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.اهـ.[٢]

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله عن التكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعًا من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس. فقيل له: فابن عباس اختلف عنه؛ فقالَ: هذا هوَ الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه.اهـ.[٣]

---

(١) رواه البيهقي في"السنن الصغير" (٣٢١) (١/ ٣٤٤) وعاصم بن بهدلة حسن الحديث، وحسن هذا الأثر شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه للسنن.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٠-٢٢٢).

(٣) "الفتح" لابن رجب (٩/ ٢٢).

ونقل الإجماع النووي، فقال رحمه الله: وأما التكبير المقيد، فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف، لإجماع الأمة.اهـ[١].

ونقل الاتفاق الحافظ ابن رجب، فقال رحمه الله: **وذِكْرُ الله في هذه الأيام نوعان:**

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. **والثاني:** مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة (أي: يوم عرفة وأيام منى)، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ.

وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليهِ لم ينقل إلينا فيهِ نص صريح عن النَّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يكتفى بالعمل به.اهـ.

التكبير المقيد في عيد الفطر:

قال العلامة العمراني الشافعي رحمه الله: وهل يسن فيه التكبير المقيد، وهو أن يتحرى له أدبار الصلوات؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسن له؛ لأنه عيد يسن فيه التكبير المطلق، فسن فيه التكبير المقيد، كالأضحى. فعلى هذا: يكبر خلف ثلاث صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح.

والثاني: لا يسن فيه التكبير المقيد؛ لأنه لم يُرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، بخلاف عيد الأضحى. اهـ[٢].

قلت: وهذا القول أقرب، والله أعلم.

---

(١) "المجموع" (٦/ ٩٧).

(٢)"البيان" في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥٤).

قوله: (وَصِفَتُهُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلله الحمد) هذه الصيغة هي الواردة عن ابن مسعود رضي الله عنه [١].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

وفي لفظ: الله أكبر على ما هدانا. [٢]

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في "المصنف" (٥٦٣٢) وإسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني "الإرواء" (٣/ ١٢٥).

(٢) رواه ابن أبى شيبة في "المصنف" (٥٦٤٦) والمحاملي فى "صلاة العيدين" (٢/ ١٤٣/ ١) وصحح إسناده العلامة الألباني في "الإرواء" (٣/ ١٢٦).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاودَ.

وَتَجْهِيزُ المَيِّت، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى رَأْسِ الـمُحْرِمِ، وَوَجْهِ المحْرِمَةِ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيهِ:

١. أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ. ٢. ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣. ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ: اللهمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرِنا وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى الْإِيمَانِ.

اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: اللهم اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللهمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ

إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ. ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُسَلِّمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ الله فِيه»رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليه. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عليه. رواه مسلم. وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم، واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيت، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَل» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالمَيِّتِ، وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمُ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ. والله أعلم.

الشَّرْحُ

الجنازة: بكسر الجيم وفتحها، مشتقة من جنز، إذا ستر.

وحكى صاحب «المطالع» أنه يقال بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه الميت.(١)

(١) «نيل الأوطار» (١٣٦٠) و«مقاييس اللغة».

تلقين الميت:

قوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]) هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. ومعنى **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله»** أي: لقنوا من حضره الموت، وذَكِّرُوهُ لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه.

فالمراد بالتلقين: تذكير من حضرته الوفاة بكلمة التوحيد، لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه. **والموت:** مفارقة الروح الجسد، **والمراد به في الحديث:** من حضره الموت، كما تقدم.[٢]

وينبغي لمن حضر المريض وكان في حال خطرة، أن يذكره، برفق ولين، بأمورٍ، **منها:** ١. يذكره بالتوبة، وحسن الظن بالله. ٢. يذكره بقضاء الدين.

٣. الوصية بما يجب عليه من الحقوق.

فإذا حضره الموت، سُنَّ لمن حضره تلقينه بلطف؛ لهذا الحديث.

لتكون خاتمته حسنة، وينال الفضل المذكور في هذين الحديثين:

١. حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»** متفق عليه.[٣]

٢. حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ»** رواه أبو داود وهو حديث حسن.[٤]

---

(١) رواه مسلم (٩١٦،٩١٧).

(٢) "المجموع" (٥/ ٩٦) و"شرح مسلم" (٦/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

(٤) **حسن**، رواه أبو داود (٣١١٦) وغيره، وهو حديث حسن وله شواهد، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/ ١٨٩) وحسنه العلامة الألباني في "الإرواء" (٦٨٧).

ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعية هذا التلقين.

قال النووي رحمه الله: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به، ليكون آخر كلامه.

ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه.اهـ[1].

هل يشرع قراءة يس، عند الاحتضار؟

قوله: (وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو داود[2]) هذا حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج به، فلا تشرع قراءة سورة «يس» عند المحتضر. ولو كان الحديث صحيحًا، فلا حجة فيه لمن يقرأ هذه السورة على الموتى، عند الدفن أو بعده؛ لأن المراد بالميت هنا، من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه، وكذلك «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»أي: من حضره الموت، أفاده العلامة الشوكاني. وأما القراءة على الميت بعد موته فبدعة، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله.[3]

قوله: (وتجهيز الميت) أي: إذا تيقن موته، فإنه يجهز ويشيع إلى ربه على أحسن الأحوال وأفضلها، ويبادر بتجهيزه، دليل ذلك:

---

(١) "شرح مسلم" (٦/ ٢١٩).

(٢) **ضعيف**، رواه أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣٨٣).وأبو عثمان غير النهدي، وأبوه مجهولان. وأعله ابن القطان بذلك، وبالاضطراب. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، كما في "التلخيص" (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(٣)"الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٦٣)، "نيل الأوطار" (١٣٦٩).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**» متفق عليه.(١)

وقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تُيُقِّنَ الْمَوْتُ يُبَادَرُ إِلَى التَّجْهِيزِ وَلاَ يُؤَخَّرُ، فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.(٢)

وجوب غسل الميت، وكيفيته:

قوله: (وَتجَهِيْزُ المَيِّت بِغَسْلِه) هذا هو **الأمر الأول** الذي يكون به تجهيز الميت، تغسيله، وتغسيل الميت واجب، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته، قال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْر**» الحديث، متفق عليه(٣).

٢. حديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيل ابنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» الحديث متفق عليه.(٤)

ولا خلاف في مشروعية تغسيل الميت، والجمهور على أنه فرض كفاية، والأدلة تدل على وجوبه كما قال الجمهور، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر رحمه الله: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونَقْلِ الكافَّة فواجب غسل كل ميت، إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة.اهـ.

ونقل النووي الإجماع على أنه فرض كفاية، وتعقب الحافظ ابن حجر، الإجماع فقال: وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ، عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الْقُرْطُبِيَّ رَجَّحَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ

---

(١) رواه البخاري(١٣١٥) ومسلم(٩٤٤).

(٢) كما في"الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٦/ ٧).

(٣) رواه البخاري(١٢٦٥) ومسلم(١٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

سُنَّةٌ وَلَكِن الجُمْهُور على وُجُوبه.اهـ.(١)

وأما كيفية تغسيل الميت، فالواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميعُ جسده بالماء حتى يُنَقَّى، والأفضل أن يعمل ما يلي:

أولا: يضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدرا نحو رجليه.

ثانيا: يلف خرقة، أو مئزرا على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا تُرى عورتُه بعد الخلع.

قال النووي رحمه الله: وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ.اهـ(٢).

ثالثا: يخلع ثياب الميت برفق؛ لأن تجريد ثياب الميت عند غسله كان معروفا عند الصحابة رضي الله عنهم يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه.

قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنَةَ، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائما. **قالت**: ثم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. **قالت**: فثاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص. رواه أحمد بإسناد حسن(٣).

---

(١) "الإجماع" لابن عبد البر (٩٩) و"المجموع" (٥/ ١١٢) و"الفتح" (٣/ ١٢٥).

(٢) "المجموع" (٥/ ١٦٢).

(٣) **حسن**، رواه أحمد (٢٦٣٠٦) وأبو داود (٣١٤١) بإسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، فهو حسن الحديث، وصرح بالتحديث، وبقية رجاله ثقات، وحسنه النووي في "الخلاصة" (٣٣٢٠) وشيخنا مقبل الوادعي في "الصحيح المسند" (١٥٣٨) والشيخ الألباني في "الإرواء" (٧٠٢)

وذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك، وهو المشهور عن أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: الْمُسْتَحَبُّ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمِئْزَرٍ، هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَحْمَدَ فَقَالَ: يُغَطِّي مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.اهـ(١).

رابعا: يلف الغاسل على يده خرقة فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة. **قال ابن عبد البر** رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَحَلَّ الله مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ لِلرَّجُلِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم. وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا أَنْ لَا يُفْضِيَ الْغَاسِلُ إِلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ.اهـ(٢).

خامسا: يَبُلُّ خِرْقَةً بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره، ولا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة، وهو مذهب أحمد وأكثر العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فَاهُ، وَلَا مَنْخَرَيْهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.اهـ(٣).

سادسا: يغسل وجه الميت، ويديه إلى المرفقين، ورأسه ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْنَ**

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٣٨) و"المجموع" (٥/ ١٦٧).

(٢) "الاستذكار" (٣/ ٤،٨).

(٣) "المغني" (٢/ ٣٤١).

بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»متفق عليه.(١)

قال النووي رحمه الله: فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْمَيَامِنِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَسَائِرِ الطَّهَارَاتِ، وَيَلْحَقُ بِهَا أَنْوَاعُ الْفَضَائِلِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُسْتَحَبُّ وَيَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَنَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ كَمَا فِي وُضُوءِ الْجُنُبِ.اهـ.(٢)

سابعا: يغسل جسده كله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر، دليل ذلك: حديث أم عطية رضي الله عنها، قال لهن النبي ﷺ في غسل ابنته: **«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ »** متفق عليه.(٣)

قال ابن قدامة رحمه الله: الْوَاجِبُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ، فَكَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا، كُلُّ غَسْلَةٍ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَيُجْعَلَ فِي الْمَاءِ كَافُورٌ فِي الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِيَشُدَّهُ وَيُبَرِّدَهُ وَيُطَيِّبَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: **«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاجْعَلْنَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا»**.اهـ.(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٤٣).

ثامنا: الأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر؛ لأنه أبلغ في الإنقاء فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته، فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته، وبالباقي بقية الجسم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» الحديث، متفق عليه، وحديث أم عطية المتقدم أيضًا.

تاسعا: الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافورا، وهو نوع معروف من الطيب؛ لقوله ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» متفق عليه.

قال ابن حجر رحمه الله: وظاهره: جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور.اهـ(١).

عاشرا: إذا كان للميت شَعْرٌ فَإِنَّه يُسَرَّح ولا يُلَبَّد ولَا يُقَصَّ شَيءٌ منه.

الحادي عشر: إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إن كان مجدولًا، أي: مضفورا، فإذا غسل ونقي جدل ثلاث جدائل، وجعلن خلف ظهرها، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، دليل ذلك، حديث أم عطية رضي الله عنها في غسلهن بنت النبي ﷺ قالت: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**» رواه البخاري (١٢٦٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ يُغْسَلُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا نُقِضَ، ثُمَّ غُسِلَ، ثُمَّ ضُفِّرَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا، وَيُلْقَى مِنْ خَلْفِهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.اهـ(٢).

الثاني عشر: إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه.

الثالث عشر: إذا كان الميت متفسخا بحروق أو غيرها، ولا يمكن تغسيله فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم، فيضرب الميمم يديه بالأرض ويمسح بهما وجه الميت

---

١)) "الفتح" (٣/ ١٢٩).

(٢) "المغني" (٢/ ٣٥٢).

وكفيه.[١]

فائدة: من تولى غسل الميت فله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يحدث بما قد يرى من المكروه، دليل ذلك:

حديث أبي رافع رضي الله عنه ، لقوله ﷺ: «**من غسل مسلما فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنة**» أخرجه الحاكم وصححه.[٢]

إذا دفن الميت بغير تغسيل:

إذا دفن الميت من غير تغسيل وجب نبشه ليغسل ما لم يتغير، وهو مذهب الجمهور، **قال النووي** رحمه الله: مَذْهَبنَا أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ مِنْ غير غسل أو إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَجِبُ نَبْشُهُ لِيُغَسَّلَ، وَيُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد.اهـ[٣].

وجوب تكفين الميت، وكيفيته:

قوله: (**وَتَكْفِينِهِ**) هذا هو **الأمر الثاني** من تجهيز الميت، تكفينه بعد غسله، **كفَّن:** وارى أو غطى، **والكفن:** ما يغطى به الميت ويوارى من ثياب أو غيرها.[٤].

والتكفين واجب كفائي، دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الذي وقصته ناقته، قال النبي ﷺ: «**وكَفِّنُوهُ**

---

(١) "الملخص الفقهي" (١/ ٣٠٣) و"مختصر الفقه الإسلامي" (ص: ٥٦٨) وفتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٧٣،٤٧٢).

(٢)أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال العلامة الألباني رحمه الله: وهو كما قالا. وأما ما رواه الطبراني في الكبير بلفظ: غفر الله له أربعين كبيرة، فهو شاذ بهذا اللفظ، وهو في الضعيفة (٦٧٨١) وانظر: أحكام الجنائز (١/ ٥١) .

(٣)"المجموع" (٥/ ٣٠٠).

(٤) "النهاية" و"القاموس" و"الشرح الممتع" (٥/ ٣٠٢).

في ثَوبَيهِ» متفق عليه.

٢. حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حقوه، أي: إزاره، وقال: «**أشعرنها إياه**»، متفق عليه.

ومعنى «**أشعرنها إياه**» اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في إشعارها به تبريكها به.(١)

ولا خلاف في وجوب تكفين الميت، **قال النووي** رحمه الله: تَكْفِينُ الميت فرض كفاية بالنص والإجماع، ولا يُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ مِنْ مُكَلَّفٍ، حَتَّى لَوْ كَفَّنَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، حَصَلَ التَّكْفِينُ لِوُجُودِ الْمَقْصُودِ. اهـ. ونقل الاتفاق على وجوب تكفين الميت ابن حزم.(٢)

وأمام كيفية تكفين الميت، فالواجب في الكفن ثوب يستر جميع الميت، كما سيأتي ذكره في كلام المؤلف رحمه الله ، والأفضل أن يكفن الرجل أو المرأة كما يلي:

أولا: يسن أن يكفن الميت في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجمّر بالبخور ثلاثًا، ثم تُبسط بعضها فوق بعض، ويُجعل الحنوط، وهو أخلاط من الطيب، فيما بين اللفائف، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ**» متفق عليه.(٣)

وحديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ**

---

(١) "شرح النووي على مسلم" (٧/ ٣).

(٢) "مراتب الإجماع" (٦١) و"المجموع شرح المهذب" (٥/ ١٨٨) و"شرح مسلم" (٧/ ٨) و"الشرح الممتع" (٥/ ٣٠٢).

(٣) رواه البخاري(١٢٦٤) ومسلم(٩٤١).

ثَلَاثًا» رواه أحمد بإسناد صحيح.(١)

وقوله: **(إذا جمرتم الميت)** أي بخرتم أكفانه أو بدنه أو هما، تبخر أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب. وقد ذهب إلى استحباب ذلك الجمهور.(٢)

ويستثنى من ذلك المحرم؛ لأنه ممنوع من الطيب، حال إحرامه.

ثانيا: ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيًا على ظهره، ويُجعل من الحنوط في قطن بين أليتيه، ثم يشد فوقه خرقة على هيئة سراويل صغير يستر عورته، ويطيّب ذلك مع سائر بدنه، دليل ذلك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ: «وَلاَ تُحَنِّطُوهُ» متفق عليه. ومعنى **«لا تحنطوه»** أي: لا تضعوا له الحنوط؛ لأنه محرم، والحنوط طيب يخلط للميت خاصة. وهذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات.

ثالثا: ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الجانب الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك.

رابعا: ثم يجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد.

خامسا: ثم يعقد الجنازة عرضا بأحزمة؛ لئلا تنتشر اللفائف، ثم تُحل في القبر.(٣) والمرأة في ذلك كالرجل إذ لا دليل على التفريق، قاله العلامة الألباني.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب

---

(١) رواه أحمد (١٤٥٤٠)والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٥) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والألباني، وصححه النووي في الخلاصة (٣٤٠٣) وانظر: أحكام الجنائز (١/ ٦٤).

(٢) التنوير (٢/ ١٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٢١).

(٣)"الشرح الممتع" (٥/ ٣٠٧) و"موسوعة الفقه الإسلامي" (٢/ ٧٤٣).

الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل.اهـ. (١)

قلت: والحديث المشار إليه لم يثبت، هو: حديث ليلى بنت قائف الثقفية أن النبي ﷺ كفن ابنته في خمسة أثواب، في سنده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول. (٢)

حكم الصلاة على الميت:

قوله: (وَالصَّلَاة عَلَيْه) هذا هو **الأمر الثالث** من تجهيز الميت، بعد تغسيله وتكفينه، يُصَلَّى عليه، والصلاة على الميت واجبة، دليل ذلك:

١. أمر النبي ﷺ بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكِم**» متفق عليه. (٣)

٢. وحديث جابر رضي الله عنه حين مات النجاشي، قال ﷺ: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» متفق عليه (٤).

قال النووي رحمه الله: فِيهِ وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِالْإِجْمَاعِ.اهـ (٥). وسيأتي ذكر صفة الصلاة على الجنازة إن شاء الله تعالى.

مسألة: إذا دفن الميت ولم يصل عليه، فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد تغير، فلا خلاف أنه لا يخرج من قبره لأجل الصلاة عليه، ويصلى عليه فوق قبره.

---

(١) "الشرح الممتع" (٥/ ٣١٢).

(٢) وانظر: "نصب الراية" (٢/ ٢٥٨) و"أحكام الجنائز" (ص: ٦٥) و"الشرح الممتع" (٥/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري(٢٢٨٩) ومسلم(١٦١٩).

(٤) رواه البخاري(٣٨٧٧) ومسلم(٩٥٢).

(٥) "شرح مسلم" (٧/ ٢٣).

الثانية: إذا لم يكن قد تغير فالصحيح أنه لا يخرج أيضا لأنه يمكن تدارك ذلك بالصلاة عليه وهو في قبره وهي مجزئة مسقطة للفرض، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.(١)

قوله: (وَحمْله) هذا هو **الأمر الرابع** من تجهيز الميت، حمل جنازته واتباعها وهو حق من حقوق المسلم على أخيه، دليل ذلك:

١. حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**». متفق عليه.(٢). وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ**» رواه البخاري.(٣)

هل يشرع حمل الجنازة بالسيارة؟

حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع، قاله الشيخ العثيمين رحمه الله(٤).

حكم دفن الميت:

قوله: (وَدَفْنه) هذا هو **الأمر الخامس**، وهو دفنه، وهو حق واجب من حقوق

---

(١) "المغني" (٢/ ٤١٢).

(٢) رواه البخاري(١٢٤٠) ومسلم(٢١٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٣١٤).

(٤) "الشرح الممتع" (٥/ ٣٥٨).

الميت، دليل ذلك:

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الذي قتل الحية في بيته فمات، الحديث وفيه: «**اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُم**» رواه مسلم.(١)

٢. حديث بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية رضي الله عنها: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، أي: النبي ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ» رواه مسلم.(٢)

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين.اهـ.(٣)

قوله: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي: أن ما ذكر من حقوق الميت؛ من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله ودفنه، كلها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الطلب عن الآخرين.

قوله: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٤)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وقوله: (**فشر تضعونه عن رقابكم**) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين، قاله النووي.(٥)

وفي الحديث الحث على الإسراع بالجنازة، ويتضمن أمرين:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦).

(٢) رواه مسلم(١٦٩٥).

(٣) "الإجماع" (٥١).

(٤) رواه البخاري(١٣١٥) ومسلم(٩٤٤).

(٥) " شرح النووي على مسلم" (٧/ ١٣).

١. الإسراع بتجهيزها كما تقدم، ويستثنى من ذلك من مات فجأة حتى يتيقن من موته.

٢. الإسراع في المشي عند حملها، ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه، وحمل الجمهور الحديث على الإسراع بالمشي؛ لقوله ﷺ: « **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** ».

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص.اهـ. ونقل الاتفاق النووي رحمه الله(١).

حكم المشي البطيء عند حمل الجنازة:

وأما تعمد المشي البطيء، فهو من تقليد الكفار، ومخالف لهدي النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب واليهود.اهـ. (٢)

قضاء الدين عن الميت:

قوله: (وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣)) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **في معنى الحديث: أن نفسه وهو في قبره معلقة**

---

(١) "المغني" (٢/ ٣٥٢) و"المجموع" (٥/ ٢٢).

(٢) "زاد المعاد" (١/ ٤٩٨).

(٣) **صحيح**، رواه أحمد (٢/ ٤٤٠و٤٧٥و٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وإسناده حسن، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف صدوق، كما في "التقريب"، وقد اختلف فيه، هل هو عن عمر أو عن أبيه.

قال النووي في "الخلاصة" (٣٣٠١): إسناده صحيح أو حسن.اهـ. وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٣٧١): الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ .اهـ. وقد جاء عند ابن حبان من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهو إسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني في "المشكاة" وشيخنا يحيى في تحقيقه ل "السنن الصغير" (٢/ ٤٦٨) (٩١٢).

بالدَّينِ، كأنها، والله أعلم، تتألم من تأخير الدَّين، ولا تفرح بنعيم ولا تنبسط؛ لأن عليه دينا، ومن ثم قلنا إنه يجب على الورثة أن يبادروا بقضاء الدين.اهـ. يعني من تركته.(١)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أمرين:

الأول: أن ذمة الميت لا تبرأ من الدَّين إلا بقضائه من الورثة أو من متبرع غيرهم. **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» دليل على أن البراءة إنما تقع بالأداء عنه.اهـ(٢).

وقال ابن أبي العز رحمه الله: وأجمع المسلمون على أن قضاء الدَّين يُسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته.اهـ. ونقل الإجماع النووي.(٣)

الثاني: حث الإنسان على التخلص من ديونه في حياته، فربما ابتلي بعد موته بورثة يتساهلون بالحقوق، **قال العلامة ابن الأمير الصنعاني** رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّيْنِ الْمَأْخُوذِ بِرِضَا صَاحِبِهِ فَكَيْفَ بِمَا أُخِذَ غَصْبًا وَنَهْبًا وَسَلْبًا.اهـ.(٤)

أقل ما يجب في الكفن:

قوله: (وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ) أي: أن تكفين الميت في ثلاثة أثواب ليس على سبيل الوجوب، بل على الاستحباب، وأما الواجب من ذلك،

---

(١)«المرقاة» (٥/ ١٩٥٩) و«شرح رياض الصالحين» (٤/ ٥٥٣).

(٢) «الإشراف» (٦/ ٢٢٨).

(٣) «شرح مسلم» (٨/ ٢٧) و«شرح الطحاوية» (٧٠٧) ط/ ابن تيمية.

(٤)«سبل السلام» (١/ ٤٦٩).

فهو ثوب يستر جميع بدن الميت، دليل ذلك:

١. أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن كمصعب بن عمير رضي الله عنه أمر النبي ﷺ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر» متفق عليه عن خباب رضي الله عنه.(١)

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» الحديث متفق عليه، وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله: باب الكفن في ثوبين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة رضي الله عنها ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور، وأما الواحد الساتر لجميع البدن، فلا بد منه بالاتفاق.اهـ(٢)

كيف يكفن المحرم؟

قوله: (**سوَى رَأْسِ المحرم**) أي: أن المحرم يستثنى في تكفينه تغطية الرأس بالنسبة للرجل، دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «**ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُوَافِقِيهِمْ، فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أن يلبس المخيط، ولا تخمر رَأْسُهُ وَلَا يَمَسَّ طِيبًا.اهـ(٣).

قوله: (**وَوَجْه المحْرمة**) أي: أن الميت إذا كانت امرأة، وماتت في إحرامها، فإنها لا يغطى وجهها؛ لأن إحرام المرأة في وجهها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٧)؛ ومسلم (٩٤٠).

(٢) «الفتح» (١٢٦٥).

(٣)«شرح مسلم» (٨/ ١٢٧).

والصحيح: أنه يجوز تغطية وجه المحرمة، لأن المنهي عنه في حق المحرمة هو الانتقاب؛ لحديث ابن عمر ﷺ: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة**» رواه البخاري[١].

فأما تغطية وجه المرأة الميتة فلا بد منه، ولو كانت محرمة؛ لأن الذي يتولى حملها ودفنها هم الرجال، وقد جاز لها في الحياة تغطية الوجه، لذلك، فبعد الموت أولى وذهب إلى جواز ذلك المالكية والحنفية.[٢]

صفة صلاة الجنازة:

قوله: (**وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْه**) شرع المؤلف رحمه الله بذكر صفة الصلاة على الجنازة، وهي صلاة يشترط لها ما يشترط للصلاة، من الطهارة وغيرها؛ لأن النبي ﷺ سماها صلاة. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: يشترط فيها ما يشترط في الصلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود؛ فإنه لا يتكلم فيها ويُسَلِّم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم. **قال**: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة إلا عن الشعبي.اهـ[٣].

ونقل الاتفاق البغوي رحمه الله، فقال: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.اهـ[٤].

قوله: (**أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ فَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**) أي: يقوم للصلاة على الجنازة، فإن كان رجلا وقف بمحاذاة رأسه، وإن كانت امرأة، وقف بمحاذاة وسطها، دليل ذلك:

١. حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ**

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) وانظر: الموسوعة الكويتية (١٣/ ٢٤٤).

(٣)"الفتح" (١٣٢٢).

(٤)"شرح السنة" (٥/ ٣٥٥).

مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» متفق عليه.(١)

٢. حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي وغيره، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ» فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، «فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ» فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا» رواه أحمد وغيره، بإسناد صحيح.(٢)

قال الإمام البغوي رحمه الله: وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ(٣).

قوله: (فيكبر فيقرأ الفاتحة) صلاة الجنازة أربع تكبيرات، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»** متفق عليه(٤).

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور(٥).

ويجوز أن يكبر خمسا؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، في صحيح مسلم، عَنْ عَبْدِ

---

(١) رواه البخاري(١٣٣٢) ومسلم(٩٦٤).

(٢) **صحيح**، رواه أحمد (٣/ ١١٨) والترمذي(١٠٣٤) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق همام عن أبي غالب، عن أنس به، وأبو داود (٣١٩٤) من طريق عبد الوارث، عن نافع أبي غالب، به، وإسناده صحيح، وأبو غالب هو نافع وقيل رافع الباهلي مولاهم الخياط، وثقه ابن معين والدارقطني،
وصحح الحديث العلامة الألباني رحمه الله، في «أحكام الجنائز» للعلامة الألباني (١٠٩) وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى في تحقيقه « للسنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٤٩،٥٠).

(٣) «شرح السنة» (٥/ ٣٦٠).

(٤) رواه البخاري(١٣٣٣) ومسلم(٩٥١).

(٥) «شرح السنة» (٥/ ٣٤٣).

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا» (١).

هل يرفع يديه في تكبيرات الجنائز؟

قوله: (**فيكبر**) أي: التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، رافعا يديه حذو منكبيه، دليل ذلك، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. الحديث. متفق عليه(٢).

وبنحوه حديث مالك بن الحويرث، وهذا عام في كل صلاة، ولا خلاف في مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة.

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها.اهـ، ونقل الإجماع ابن رشد، وابن قدامة. (٣)

وأما بقية التكبيرات فلم يصح عن رسول الله ﷺ أنه رفع في شيء منها كما ذكر ذلك ابن حزم وابن حجر والشوكاني والألباني، رحمهم الله.

وثبت رفع اليدين عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (١١٤٩٨) بسند صحيح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. وعلقه البخاري بصيغة الجزم، تحت باب السنة في الصلاة على الجنازة. وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ في التلخيص (٢٦٨٩): وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور. اهـ.

والصحابي إذا لم يخالف نصا ولم يخالفه غيره، فقوله حجة عند الجمهور، وبهذا

---

(١) رواه مسلم(٩٥٧).

(٢) رواه البخاري(٧٣٥) ومسلم (٣٩٠)..

(٣) "الإجماع" لابن المنذر (٤٤) و"بداية المجتهد" (١/ ١٧١) و"المغني" (٢/ ٣٦٦).

أخذ جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة وغيرهم، قال الإمام الترمذي في سننه (١٠٧٧): رَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.اهـ.(١).

قوله: (فيقرأ الفاتحة) أي: بعد التكبيرة الأولى، يتعوذ؛ لعموم قول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

ثم يقرأ الفاتحة، فعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رواه البخاري(٢).

قال الإمام البغوي رحمه الله: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، مِنْهُمْ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.اهـ(٣).

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد، فيقول: «**اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» وإن اقتصر على

---

(١)"المحلى" (٥٧٣) و"شرح مسلم" (٧/ ٢٤) و"التلخيص الحبير" (٢٦٩٦) و"نيل الأوطار" (١٤٢٨) و"أحكام الجنائز" (١/ ١١٧، ١١٦).

(٢) رواه البخاري(١٣٣٥).

(٣)"شرح السنة" (٥/ ٣٥٤).

قول «**اللهم صل على محمد**» كفى كما يكفي ذلك في التشهد، لكن الأكمل أن يأتي بالصيغة المذكورة على ما وردت.

قوله: (**ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ**) أي: التكبيرة الثالثة، ويدعو بعدها للميت بالأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ، إن كان يحفظ شيئا منها، فإن لم يكن يحفظها فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للميت، أي: يخصه بالدعاء، وقد ذكر المصنف جملة من ذلك.(١)

من الأدعية الواردة في صلاة الجنازة:

قوله: (**فَيَقُولَ: اللهمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرِنا وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى الْإِيمَانِ**(٢)) هذا أحد الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة رضي الله عنه، إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجنازة يقول، فذكره، وفيه زيادة: «**اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»، وهو حديث حسن، ويقال أيضا في جنازة الصغير.

قوله: (**اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللهمَّ لَا تحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**)

هذا حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، دون اللفظة الأخيرة، قال عوف: صَلَّى

---

(١) «الشرح الممتع» (٥/ ٣١٩) و«أحكام الجنائز» (١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وللحديث شواهد، عن عائشة وعن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، ونقل الترمذي عن الإمام البخاري أنه قال: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه.اهـ.
وصحح الحديث الحاكم والذهبي، وابن الملقن، والألباني رحمهم الله تعالى. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢٧١) و«التلخيص الحبير» (٧٧١) و«أحكام أحكام الجنائز» (١٥٨).

رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. رواه مسلم[(١)]، وقال عنه البخاري: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث، ذكره عنه الترمذي في «سننه» (١٠٢٥).

وإذا كانت الجنازة امرأة فإنه يأتي بضمير التأنيث، اللهم اغفر لها وارحمها.

وإن كان لا يدري عن الجنازة، هل هي رجل أو امرأة، فيجوز التذكير على تقدير شخص، اللهم اغفر له، أي: هذا الشخص، ويجوز التأنيث، على تقدير الجنازة. أفاده العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. [(٢)]

وأما قوله: (**اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**) فقد تقدم أنها جزء من حديث أبي هريرة: «**اللهمَّ اغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا**». **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة، وهو واجب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح، واتفقوا أنه لا يتعين لها دعاء، وأما الأفضل فجاء أحاديث.اهـ[(٣)].

وذكر حديث عوف وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدمين، ولا شك أن الدعاء بما ثبت في السنة أجمع وأنفع. **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ عقب كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت:

---

(١) رواه مسلم(٩٦٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٤٢).

(٣)"المجموع" (٥/ ١٩٦).

لكن إيثار ما تقدم من أدعيته ﷺ على ما استحسنه بعض الناس، مما لا ينبغي أن يتردد فيه مسلم، فإن خير الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ ولذلك قال الشوكاني رحمه الله: واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ، والتمسك بالثابت عنه أولى. **قلت** (الألباني): بل اعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذ يخشى أن يحق فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: ٦١]؟.اهـ[1].

بماذا يدعى للجنازة إذا كان طفلا؟

قوله: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا) أي: وإن كان الميتُ صغيرًا فإنه يُصَلى عليه ولو كان سِقْطًا، إذا كان قد نفخ فيه الروح، دليل ذلك، حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**» الحديث. متفق عليه.[2]

قال ابن قدامة رحمه الله: (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غسل، وصلي عليه). **السِّقط**: الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام، فأما إن خرج حيا واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه، بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه. وإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. وهذا

---

(١) "نيل الأوطار" (٤/ ٥٥) و"أحكام الجنائز" (١/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ... فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن.

ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم.اهـ. ونقل الإجماع النووي.(١)

قوله: (**وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ**) أي: أن جنازة الصغير يدعى فيها بالدعاء العام المتقدم؛ لأنه يشمل الكبير والصغير: «**اللهمَّ اِغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرِنا وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى الْإِيمَانِ اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

قوله: (**قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ**: «**اللهم اجعله فَرَطًا لوَالدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مجُابًا، اللهمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ**») أي: ويقول في جنازة الصغير بعد الدعاء العام، «**اللهم اجعله فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا**»، وهذا الأثر ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى المَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: «**اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا**» رواه البيهقي(٢). بهذا اللفظ، وذكره البخاري معلقا عن الحسن، وليس فيه الزيادة المذكورة، «**وَشَفِيعًا مُجَابًا**»... إلى آخره.

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٨٩) و«المجموع» (٥/ ٢٥٨).

(٢) رواه البيهقي(٤/ ١٥) وحسن إسناده العلامة الألباني.

قال العلامة الألباني رحمه الله: قال الشوكاني في «نيل الاوطار» (٥٥٤): إذا كان الـمُصلَّى عليه طفلا، استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا، روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه، عن الحسن. **قلت** (الألباني): حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضع، وإن كان موقوفا، إذا لم يتخذ سنة، بحيث يؤدي ذلك الى الظن أنه عن النبي ﷺ، والذي أختاره أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني) لقوله فيه: «**وصغيرنا ... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**».اهـ[1].

قوله: (**ثُمَّ يُكَبّر**) أي: التكبيرة الرابعة، ولا يدعو بشيء، قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه شيئًا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، نقله ابن قدامة، وهو قول الجمهور. [2]

التسليم في صلاة الجنازة كتسليم الصلاة:

قوله: (**وَيُسَلِّم**) أي: بعد التكبيرة الرابعة، يسلم كتسليم الصلاة عن يمينه وعن شماله، دليل ذلك:

١. حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه حين ينصرف. رواه

---

(١)"أحكام الجنائز" (١٢٧،١٢٦).

(٢)"المغني" (٢/ ٤٩٠) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٢١٣).

الشافعي، وابن أبي شيبة، بسند صحيح.(١)

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعهلن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. أخرجه البيهقي، وقال النووي: إسناده جيد(٢).

قال النووي رحمه الله: وأما السلام، فذكرنا أن الصحيح في مذهبنا تسلميتان، وبه قال أبو حنيفة.اهـ(٣).

تكثير المصلين على الجنازة:

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُل مُسْلِم يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ الله فيه»رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)) هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه: مشروعية صلاة الجنازة جماعة، وعلى ذلك الإجماع.

وفيه: مشروعية تكثير المصلين على الجنازة؛ طلبا لنيل شفاعتهم.

وفيه: أن التوحيد سبب لإجابة الدعاء، وقبول الشفاعة.

وفيه: أن دعاء الإنسان للإنسان شفاعة.

وفيه: أنه لا بد أن يكون المصلى عليه مسلما، فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة، والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم في الدعاء، دليل ذلك:

١. قول الله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثر:٤٨]

---

(١) أخرجه الشافعي في "الأم" (١/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١١١)، والطحاوي في" شرح المعاني" (١/ ٢٨٨) بسند صحيح، وصححه ابن حجر في "الفتح" (١٣٣٥) والألباني في "الإرواء" (٧٣٤)، و"أحكام الجنائز" (١٥٥) م(٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) و"المجموع" (٥/ ٢٣٩).

(٣)"المجموع" (٥/ ١٩٤).

(٤) رواه مسلم (٩٤٨)،

٢. قول الله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]

٣. قول الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة:١١٣]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.[١] **وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: وهذا أمر مجمع عليه فيما أعلم، أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان على شخص يعلم أنه كافر بأي سبب كان كفره، وبناء عليه فإن تارك الصلاة على القول الراجح كافر، ولا تجوز الصلاة عليه.اهـ[٢].

وذكر أنه، لا يحتاج أن يسأل على الجنازة في بلاد الإسلام هل يصلي أم لا، لأن الأصل أنه مسلم.

فضل حضور الجنازة، ومراتب الانصراف عنها:

قوله: (وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليه[٣]) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه الحث على اتباع الجنائز ودفنها.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها.اهـ.

ذكر الإمام النووي في شرح المهذب مراتب الانصرف عن الجنازة، وهي:

إحداها: ينصرف عقب الصلاة.

الثانية: ينصرف عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب.

---

(١)" مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤٨٩).

(٢)"فتح ذي الجلال والإكرام " (٥/ ٤٨٩-٤٩٣) و"توضيح الأحكام" (٣/ ١٩٥،١٩٤).

(٣) رواه البخاري(١٣٢٥) ومسلم(٩٤٥).

الثالثة: ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر.

الرابعة: يمكث عقب الفراغ، ويستغفر للميت ويدعو له، ويسأل له التثبيت. فالرابعة أكمل المراتب، والثالثة تحصل القيراطين، ولا تحصله الثانية على الأصح، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف.اهـ[١].

تحريم تجصيص القبور، والجلوس، والبناء عليها:

قوله: (وَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يجُصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عليه. رواه مسلم[٢]) هذا حديث جابر رضي الله عنه، وهو دليل على مسائل:

الأولى: تحريم تجصيص القبور، وطلائها بالجص أو بالنورة أو البويات أو الألوان المزخرفة. **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِآجُرٍّ، وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَلَا تَشْيِيدُهَا، وَلَا تَطْيِينُهَا، وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ ﷺ. وَقَدْ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، «**أَلَّا يَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ**» ، فَسُنَّتُهُ ﷺ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا، «**وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ**» وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً، وَلَا لَاطِئَةً، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ، وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ، فَقَبْرُهُ ﷺ مُسَنَّمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيٌّ وَلَا مُطَيَّنٌ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ.اهـ[٣].

الثانية: تحريم الجلوس على القبر، وذهب إلى تحريمه الشافعي وجمهور العلماء، أفاده النووي. [٤] ومن الأدلة على ذلك أيضا:

---

(١) «المجموع» (٥/ ٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (٩٦٩).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٤).

(٤) «شرح مسلم» (٧/ ٢٧).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**» رواه مسلم (٩٧١).

وحديث عقبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ**» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.(١)

الثالثة: تحريم البناء على القبر، وهو من البدع المحدثة، ومن التشبه باليهود والنصارى، يدل على ذلك:

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» متفق عليه(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور، والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها.اهـ.(٣)

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٦٧) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٩٣٢) والشيخ الألباني في الإرواء (٦٣)

(٢) رواه البخاري(٤٢٧) ومسلم(٥٢٨).

(٣)"شرح الصدور بتحريم رفع القبور" (٧) وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٨٧) تحقيق: العقل.

حكم تسوية القبور:

ويجب هدم القبور المشرفة وتسويتها؛ دليل ذلك:

١. حديث أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» رواه مسلم. (١)

٢. حديث فضالة رضي الله عنه: فعن ثُمَامَةَ بْن شُفَيٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «**يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا**» رواه مسلم. (٢)

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأحب ألا يبنى ولا يجصص، يعني: القبر، وذكر الحديث، قال: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك.اهـ. **وقال** رحمه الله: وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ.اهـ(٣).

تنبيهات متعلقة بدفن الميت:

أولًا: أيهما أفضل اللحد أم الشَّقُّ؟

الجواب: كلاهما يجوز، والأفضل اللحد؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «**الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ**» رواه مسلم (٩٦٦).

إلا أن تكون الأرض رخوة، فالشق أفضل.

---

(١) رواه مسلم(٩٦٩).

(٢) رواه مسلم(٩٦٨).

(٣)"الأم" (٢/ ١٦٠)، و"شرح مسلم" (٧/ ٣٨،٢٧).

قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تُرَابُهَا فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ.اهـ(١).

ثانيًا: السنة إدخال الميت من مؤخر القبر؛ لحديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه، أنه أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة. رواه أبو داد بإسناد صحيح. (٢)

ثالثًا: يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجاله إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض، كذا في المحلى (٥/ ١٧٣) وغيره.

رابعًا: يقول الذي يضعه في لحده: بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ. دليل ذلك، حديث البياضي رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَقُلِ الَّذِينَ يَضَعُونَهُ حِينَ يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ: بِاسْمِ الله وَبِالله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ**». رواه الحاكم بإسناد صحيح.(٣)

حكم الأذان عند دفن الميت:

ومن البدع التي يقع فيها بعض الناس: الأذان عند إدخال الميت في قبره.، والأذان إنما شرع للصلاة. **قال ابن عابدين** رحمه الله: لَا يُسَنُّ الْأَذَانُ عِنْدَ إدْخَالِ الْمَيِّتِ

---

(١) "المجموع شرح المهذب" (٥/ ٢٨٧).

(٢)رواه أبو داد (٣٢١١) وإسناده صحيح، وصححه البيهقي، والعلامة الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٥٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١٣٥٥)، وصحح إسناده العلامة الألباني في الإرواء (٣/ ١٩٩). وانظر: أحكام الجنائز (١/ ١٥١)

فِي قَبْرِهِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ الْآنَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ.اهـ. (١)

جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

وهذا من البدع، إذ لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، وكم مات في زمن النبي ﷺ ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، و «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»

وقد عدها العلامة الألباني من البدع، في كتابه أحكام الجنائز. (٢)

الدعاء الوارد بعد الدفن، وكيفيته:

قوله: (وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيه، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا له التثبيت فإنه الْآنَ يُسْأَلُ » رواه أبو داود(٣)) هذا حديث عثمان رضي الله عنه وهو حديث صحيح. ومعنى «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**» أي: اسألوا له المغفرة، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، وصيغة ذلك أن تقول: «**اللهم اغفر له**». «**وسلوا له التثبيت**» اطلبوا من الله أن يثبته على جواب الملكين، فيقول: «ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد». **والحديث يدل على الأمور التالية:**

أولًا: إثبات السؤال في القبر، وقد دل على ذلك النص والإجماع. (٤)

---

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٠)، أحكام الجنائز الألباني (٢٥٣) رقم (٨٣،٨٧). معجم البدع (ص: ١٤٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٣٧) (٢/ ٢٣٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٠)، أحكام الجنائز الألباني (٢٥٣) رقم (٨٣،٨٧). معجم البدع (ص: ١٤٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٣٧) (٢/ ٢٣٥).

(٣) **صحيح**، رواه أبو داود (٣٢٢١) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام -يعني: ابن يوسف-، عن عبد الله بن بحير، عن هانىء مولى عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه به.

وإسناده حسن، عبد الله بن بحير وثقه ابن معين، وهانئ مولى عثمان قال في التقريب: صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز" (١٥٦): وهو كما قالا.

وقال النووي في "الخلاصة" (٣٦٧٤): إسناده حسن، وحسنه المنذري، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (٩١١).

(٤) "مجموع الفتاوى" (١١/ ٤٨٦) و"التوضيح" (٣/ ٢٤٩).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]

وعن أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الكَافِرُ، أَوِ المُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ**» متفق عليه.(١)

ثانيًا: مشروعية الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه، **قال الإمام ابن المنذر** رحمه الله: قال بمشروعيته جمهور العلماء. نقله العلامة البسام رحمه الله.

وقال ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَسَأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ. وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَلَا يُلَقِّنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.اهـ.(٢)

وأما حديث أبي أمامة في التلقين، فهو حديث ضعيف(٣).

---

(١) رواه البخاري(١٣٣٨) ومسلم(٢٨٧٠).

(٢)"زاد المعاد" (١/ ٥٠٣).

(٣) حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه: **إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**، الحديث. رواه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩): فهو حديث ضعيف، في إسناده سعيد بن عبد الله الأودي وعبد الله القرشي مجهولان، ومحمد بن إبراهيم الحمصي، كان يسرق الحديث، كما في =

ثالثًا: أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام؛ لقوله: «وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم»

رابعًا: أن الإنسان في هذه الحال قد يُثَبَّت بدعوة إخوانه المسلمين له.

خامسًا: أن الاستغفار سبب للفتح، أفاده الشيخ العثيمين(١).

حكم التعزية:

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ) **التعزية**: التسلية والتصبير عند المصيبة، **قال الأزهري** رحمه الله: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه.

والحكمة منها: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تذكر له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة(٢).

والتعزية مستحبة لأدلة، منها:

حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه، قال: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ.

فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ

=

ترجمته من "الميزان" (٣/ ٤٤٧)، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا منها، وقد ضعفه جمع من الأئمة، فقد قال الهيثمي في"مجمع الزوائد" (٢/ ٣٢٤): وفيه من لم أعرفه جماعة.اهـ. وضعفه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٧٥٣) وقال في معرض رده عمن احتج به: وليت شعرى كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحا ثابتا ، ولا أحد من السلف الأول يعمل به؟! وقد قال النووي في "المجموع" (٥/ ٣٠٤) والعراقى فى "تخريج الإحياء" (٤/ ٤٢٠): إسناده ضعيف. وقال ابن القيم فى "زاد المعاد" (١/ ٢٠٦) : حديث لا يصح.اهـ.

(١)"فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين(٥/ ٥٩٦.٦٠٠) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٢٤٩ـ٢٥٣).

(٢)"المجموع" (٥/ ٢٧٥) و"النهاية" و"عون المعبود" (١٢/ ٢٤٢) و"الشرح الممتع" (٥/ ٣٨٩).

هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «**يَا فُلَانُ أَيُّنَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ**» قَالَ: يَا نَبِيَّ الله بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «**فَذَاكَ لَكَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ من الأنصار: جعلني الله فداءك أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «**بَلْ لِكُلِّكُمْ**». أخرجه النسائي بإسناد حسن.(١)

ولا خلاف في استحبابها، **قال ابن قدامة** رحمه الله: ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم في هذه المسألة خلافًا.اهـ(٢).

وأحسن ما يعزى به من الألفاظ ما عزى به رسول الله ﷺ ابنته: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ الله بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» متفق عليه عن أسامة رضي الله عنه.(٣)

ويجوز بغيره من الكلمات التي تخفف المصيبة على المصاب.

قوله: (تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ) أي: أن العلة في التعزية المصيبة وليست القرابة،

---

(١) **صحيح**، أخرجه النسائي (٢٠٨٨)، من طريق هارون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن ميسرة، قال: سمعت معاوية بن قرة، عن أبيه، بهذا السياق، وإسناده حسن، هارون بن زيد، وأخرجه أحمد (١٥٥٩٥) والنسائي أيضا (١٨٧٠) والحاكم(١٤١٧)، من طرق عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه، فذكره بأخصر منه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قال الشيخ الألباني في "أحكام الجنائز" (١٦٢): وهو كما قالا. وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله برقم (١٠٨١).

(٢)"المغني" (٢/ ٥٤٣).

(٣) رواه البخاري(١٢٢٤) ومسلم(٩٢٣)، قال النووي في الأذكار (١٥٠) وأحسن ما يعزى به، وذكر حديث أسامة.

فكل مصاب ولو بعيدًا فإنه يعزى، وكلُّ من لم يصب ولو قريبًا فإنه لا يعزى. أفاده العلامة ابن عثيمين(١).

هل يفرح بموت المبتدع؟

إذا مات المبتدع فلا يحزن عليه؛ فلا أسف على فراقه، ولا أسى على فواته، لأن البلاد والعباد يستريحون من فتنته، كما في حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ**» متفق عليه.(٢)

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وكان رأسا في الإرجاء: قَالَ سَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَجَاءنَا مَوْتُ عَبْدِ المَجِيْدِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمائَتَيْنِ، فَقَالَ: **الحَمْدُ لله الَّذِي أَرَاحَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ المَجِيْدِ**. اهـ.(٣)

وقال الإمام أبو بكر الخلال رحمه الله: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله (أحمد بن حنبل): الرَّجُلُ يَفْرَحُ بِمَا يَنْزِلُ بِأَصْحَابِ ابْنِ أَبِي دُؤَادَ، عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ؟، قَالَ: «وَمَنْ لَا يَفْرَحُ بِهَذَا؟».(٤)

وروى الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخ بغداد (٧/ ٥٣١)، بإسناد

---

(١)"الشرح الممتع" (٥/ ٣٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠).

(٣)"سير أعلام النبلاء" ط الرسالة (٩/ ٤٣٥)

(٤)"السنة" (٥/ ١٢١) (١٧٦٩)

حسن، عن بشر بن الحارث رحمه الله، قال: جاء موت هذا الذي يقال له: المريسي، وأنا في السوق، فلولا أنه كان موضع شهرة لكان موضع شكر وسجود، الحمد لله الذي أماته هكذا قولوا.اهـ.

حكم اجتماع الناس للعزاء:

ينبغي تعزية قريب الميت على الحال الذي يتيسر فيه لقاؤه، ولو كان في طريقه أو سوقه أو مزرعته، أو عمله، كما قرره بعض أئمة الشافعية.

قال الإمام العِمْراني الشافعي رحمه الله: ويكره الجلوس للتعزية، وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزاء؛ لأن ذلك محدث وبدعة، بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته، فيعزي الرجل في مصلاه، وفي سوقه وفي ضيعته. اهـ.(١)

قلت: **وتلك النفقات لا ينتفع بها الميت**؛ لأن تحديد الصدقة على الميت بيوم موته وتعزيته من البدع، وإنما ينفعه أن يتصدق عنه بغير تخصيص زمن على آخر: فكم مات في عهده ﷺ من صحابته وقرابته فلم يكن يذبح يوم موت أحدهم ولا يخصه بصدقة وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وربما تكلف أهل الدار وتركوا قضاء ديون الميت الذي هو أحق أن تنفق تلك الأموال في قضاء ديونه أو حاجة عياله. ويحمل كثير من الناس على ذلك خشية كلام الناس أنهم قصروا في حق ميتهم، وهذا من أمور الجاهلية.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالا ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاما للناس كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية فالواجب تركه.اهـ.(٢)

---

(١) «البيان» في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١١٨).
(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ٤٣١).

وأما ما يفعله كثير من الناس من الولائم والذبائح والاجتماع في بيت الميت للطعام والعزاء، فهو من المحدثات.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره، ولا عند غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.اهـ.(١)

البكاء على الميت ليس من النياحة:

قوله: (وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ») أي: أن مجرد البكاء والحزن دون نياحة، لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، دليل ذلك:

١. حديث أنس رضي الله عنه عند أن مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ففاضت عيناه، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**» متفق عليه(٢).

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ الله ﷺ، أي: تدفن، قَالَ: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رواه البخاري. (٣)

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الله لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ**» متفق عليه(٤).

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٥) قوله شهدنا بنتا للنبي ﷺ هي أم كلثوم زوج عثمان، ومعنى لم يقارف، لم يجامع، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٥٨): وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج.اهـ.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: لا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح عند جماعة العلماء.اهـ[١].

قوله: (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ) النياحة: رفع الصوت بالندب، وتعديد محاسن الميت؛ تبكي وتندب برنة تشبه نوح الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره. **والمستمعة:** التي تقصد السماع، ويعجبها، فهي مشاركة للنائحة في الإثم.[٢]

والنياحة من كبائر الذنوب للوعيد عليها بالنار، وأدلة تحريمها كثيرة، منها:

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ليس مِنَّا من ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**» متفق عليه[٣].

٢. حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِهَا، تُقَامُ يوم الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ من جَرَبٍ**» رواه مسلم[٤].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء.اهـ. ونقل الإجماع النووي[٥].

---

(١)"الاستذكار" (٨/ ٣١٤).

(٢)"حاشية الروض" (٣/ ١٦٠) و"الشرح الممتع" (٥/ ٣٩٤) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٢٦١) و"شرح بلوغ المرام" للعلامة العثيمين(٥/ ٦٢٢).

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» رواه أبو داود(٣١٢٨) من طريق محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، فهو مسلسل بالضعفاء، قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٣٦٩) رقم (١٠٩٥) عن حديث رواه محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد فذكره، قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.اهـ.

(٣) رواه البخاري(١٢٩٧) ومسلم(١٠٣).

(٤) رواه مسلم(٩٣٤).

(٥)"الاستذكار" (٨/ ٣١٤) و"شرح مسلم" (٦/ ٢٣٦).

حكم زيارة القبور:

قوله: (وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ، فإنها تذكر بالآخرة» رواه مسلم) هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في فضل زيارة القبور، ولفظه عند مسلم: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»رواه مسلم (٩٧٦). وجاء عن بريدة مرفوعا: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**» رواه مسلم (٩٧٧).

وأما زيادة: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ**» فليست في مسلم، وهي ثابتة عند الترمذي بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة فمن رجال مسلم.

والحديث دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: مشروعية زيارة القبور، ونقل الإجماع على جوازها للرجال، النووي، وابن قدامة، وتعقب الحافظ نقل الإجماع، فقال: **قَالَ النَّوَوِيّ** تبعا للعبدري وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ، كَذَا أَطْلَقُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابن أبي شيبَة وَغَيرَه، روى عَن ابن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقًا، حَتَّى قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي، فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَالله أعلم.اهـ[1].

زيارة النساء للقبور:

وأما زيارة النساء للقبور، ففيها خلاف كبير لأهل العلم، ومنهم من رأى جوازها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو وجه في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.[2] ، دليل ذلك:

---

(١)"المغني" (٢/ ٥٦٥) و"شرح مسلم" (٧/ ٥٠) و"الفتح" (١٢٨٣)(٣/ ١٤٨).

(٢)"المغني" (٢/ ٤٢٥) و"شرح مسلم" (٧/ ٤٥).

١. حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» رواه مسلم(١).

٢. حديث أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**اتَّقِي الله وَاصْبِرِي**» متفق عليه(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. رواه أحمد (٨٤٤٩)، وهو حديث حسن، وله شواهد. فهو محمول على زيارتهن لـمُحَرَّمٍ، من نَوحٍ وغيره، أو المكثرات من الزيارة، وما تفضي إليه من منكرات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ، وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.اهـ. ورجحه الشوكاني والمباركفوري والألباني وشيخنا الوادعي. (٣)

وقال العلامة الألباني رحمه الله: لكن لا يجوز لهن الاكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ، كما هو مشاهد اليوم في بعض، البلاد الاسلامية، وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور: «لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: لعن الله) زوارات القبور».اهـ(٤).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) رواه البخاري(١٢٥٢) ومسلم(٩٢٦).

(٣)«الفتح» (٣/ ١٤٩) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/ ١٠٠٥) و«مرعاة المفاتيح» (٥/ ٥١٩).

(٤)«أحكام الجنائز» (١/ ١٨٥).

وأما إذا كانت المرأة لا تملك نفسها إذا زارت القبور، ويحصل منها مخالفات شرعية، فلا تجوز لها الزيارة، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها مالا يجوز من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع.اهـ[1].

المسألة الثانية: أن الحكمة من زيارة القبور، التذكير بالآخرة.

وزيارة القبور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: زيارة شرعية، وهي: أن يزورها لثلاثة مقاصد:

١. الاتعاظ وتذكر الموت. ٢. الإحسان إلى الميت بالدعاء.

٣. التأسي بالنبي ﷺ فقد كان يزور القبور، ويدعو لأهلها. فهذه زيارة شرعية، ويشترط أن لا يشد لها الرحال، أي: لا تكن زيارتها مسافة سفر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ. وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**».

الثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحى مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحى فرح بزيارته وسر بذلك، فالميت أولى. لأنه قد صار فى دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدى إليه هدية: من دعائه، أو صدقة، أو أهدى قربة، ازداد بذلك سروره وفرحه، كما يسر الحى بمن يزوره ويهدى له. ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية فقط. ولم يشرع أن يدعوهم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٤٥، ٣٥٦).

ولا يدعوا بهم، ولا يصلى عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.اهـ. (١)

القسم الثاني: زيارة بدعية، وهي: أن يزور القبور للقراءة عندها أو ليدعو لنفسه عندها ولمن أحب، أو عند صاحب قبر خاص، معتقدا أن الدعاء في المقابر، أو عند قبر الميت فلان، أنه أفضل وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد. أو يدعو الله متوسلا بجاههم أو بحقهم، أو يتبرك بأتربة القبور، أو يتمسح بها أو بجدرانها، أو يقبلها فهذه زيارة بدعية، ووسيلة إلى الشرك،

القسم الثالث: زيارة شركية، وهي: أن يزور القبور لدعائها من دون الله أو الاستغاثة بها أو طلب الشفاعة منها، أو الولد أو المطر أو المدد، أو الشفاء للمرضى، فهذه زيارة شركية من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ، أَوْ دُعَائِهِمْ وَالْإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى الله، أَوْ ظَنِّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، فَهَذَا ضَلَالٌ وَشِرْكٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.اهـ(٢).

الدعاء الوارد عند زيارة القبور:

قوله: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاء الله بكم لاحقون، (ويرحم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ الله

---

(١) "إغاثة اللهفان" (١/ ٢١٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١/ ١٦٨،١٦٥) (١٧/ ٤٧١) (٢٤/ ٣٢٧،٣٢٦) و"الدرر السنية" (١١/ ١١٣) و"مجموع فتاوى ابن باز" (١٣/ ٢٩٤) و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/ ٤٤٦) و"توضيح الأحكام" (٣/ ٢٥٦).

لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) ، اللهمَّ لَا تحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ») هذا من أدب زيارة القبور، السلام على أهلها والدعاء لهم، ويتحرى في ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، وقد جمع المؤلف رحمه الله هذا الدعاء من عدة أحاديث، منها:

١. حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ الله لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**» رواه مسلم(١).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» رواه مسلم(٢).

وأما زيادة: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**»، فعند ابن ماجه وهي زيادة ضعيفة(٣). فلا تقال في السلام على أهل القبور، لكنها وردت في الدعاء في صلاة الجنازة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره.

قال ابن القطان رحمه الله: وجاءت السنة المتواترة النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه، والتابعين، ولا أعلم أحدًا إلا وهو يجيز ذلك. اهـ(٤).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) رواه مسلم(٩٧٤).

(٣) **ضعيف**، رواه أحمد (٢٤٤٢٥) وابن ماجه (١٥٤٦) عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي وعاصم بن عبيد الله وهو العمري، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله، في "إرواء الغليل" (٣ / ٢٣٧).

(٤) "الإقناع" (١٠٦٥).

الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد موته:

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَة فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لحَيّ أَوْ مَيِّت مُسْلِم، نَفَعَهُ ذَلكَ، والله أعلم) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله عموم ذلك في كل قربة، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، والصواب أن ذلك مقيد بما جاء الشرع بانتفاع الميت به من الأعمال، منها:

١. **الدعاء**، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠]

٢. **العلم**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له**» رواه مسلم(١).

٣. **الصدقة** بأنواعها، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أيضا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**» رواه ابن ماجه وهو حديث حسن.(٢)

٤. **الحج**، دليل ذلك، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التي ماتت أمها ولم تحج، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «**حُجِّي عَنْهَا**» رواه مسلم(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) **حسن**، رواه ابن ماجه(٢٤٢) بإسناد حسن، وله شاهد عند البزار عن أنس رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله، في "أحكام الجنائز" (١٧٧).

(٣) رواه مسلم (١١٤٩) وهو بنحوه في "الصحيحين".

٥. **قضاء الدين**، دليل ذلك، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه**» رواه الترمذي بسند حسن(١).

٦. **قضاء الصيام**، دليل ذلك، حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**من مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ**» متفق عليه(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ما يُعمل للميت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها؛ فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة، واتفاق الأئمة، كذلك العتق والحج.اهـ(٣).

وقال النووي رحمه الله: الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ حَجَّ الْإِسْلَامِ وَكَذَا إِذَا وَصَّى بِحَجِّ التَّطَوُّعِ عَلَى الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، فَالرَّاجِحُ جَوَازُهُ عَنْهُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا .اهـ.(٤)

حكم إهداء ثواب العبادة للميت تبرعا:

وأما إهداء ثواب العبادات للموتى من صلاة أو قراءة أو نحوها تبرعا، فخلاف طريقة السلف، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) حسن، تقدم تخريجه تحت عنوان قضاء الدين عن الميت.

(٢) رواه البخاري(١٩٥٢) ومسلم(١١٤٧).

(٣)«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩٨).

(٤)«شرح مسلم» (٧/ ٩٠) (٨/ ٢٧) و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٢٣).

وَلَا لِخُصُوصِهِمْ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَالله أَعْلَمُ..اهـ.

حكم من يقرأ قرآنا بأجرة ويهدي ثوابه للميت:

أما من يستأجر من يقرأ قرآنا ويهدي الثواب للميت، فلا خلاف في المنع منه، وأنه من المحدثات، **قال الإمام ابن تيمية** رحمه الله: فَإِنَّ إعْطَاءَ أُجْرَةٍ لِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَهْدِيه لِلْمَيِّتِ بِدْعَةٌ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ؛ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يَقْرَأُ لله وَيَهْدِي لِلْمَيِّتِ، وَفِيمَنْ يُعْطِي أُجْرَةً عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وُجُوهٌ.

فَأَمَّا الِاسْتِئْجَارُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَإِهْدَائِهَا، فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ إذَا كَانَتْ بِأُجْرَةِ كَانَتْ مُعَاوَضَةً فَلَا يَكُونُ فِيهَا أَجْرٌ وَلَا يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَالِاسْتِئْجَارُ عَلَى مُجَرَّدِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ.اهـ(١).

قلت: وممن يرى أن الميت لا ينتفع بإهداء ثواب قراءة القرآن الإمام الشافعي والجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ وَنَحْوُهُمَا، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ.اهـ(٢).

وهذا هو اختيار الإمام عبد العزيز بن باز، والإمام محمد ناصر الدين الألباني، وشيخنا الإمام الوادعي، رحمهم الله جميعا.(٣)

---

(١)"مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٣٢٣) (٣١/ ٣١٦)

(٢) "البيان" (٨/ ٣١٧) و"شرح مسلم" (١١/ ٨٥).

(٣) "فتاوى نور على الدرب لابن باز" بعناية الشويعر (١٤/ ١٩٨)، و"أحكام الجنائز" (١/ ١٧٤)، و"غارة الأشرطة" (٢/ ٤٩).

مُحتوَيات الكِتابْ

مقدمة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٥
المقَدَمَة ٦
المقدمة..... ١٥
والهداية أربعة أنواع:..... ١٨
والناس ثلاثة :..... ١٩
شروط كلمة التوحيد:..... ٢٠
الفرق بين العلم والتقليد، ومتى يباح التقليد؟..... ٢٣
تعريف الفقه:..... ٢٥
أدلة الأحكام:..... ٢٦
الأحكام التكليفية:..... ٢٩
ما هو العلم الذي لا يسع المسلم جهله؟..... ٣١
والعلم الشرعي على ثلاثة أقسام:..... ٣١
النوع الأول: علم أصول الإيمان الخمسة:..... ٣٢
النوع الثاني: علم شرائع الإسلام:..... ٣٣
النوع الثالث: علم المحرمات الخمسة:..... ٣٣
النوع الرابع: علم أحكام المعاشرة والمعاملة:..... ٣٣
كتاب الطهارة..... ٣٥
أركان السعادة:..... ٣٩
وجوب محبة النبي ﷺ:..... ٣٩

ومن هذه الآيات التي أيد الله بها نبينا محمدًا ﷺ:..... ٤٠
دين الإسلام لا يقبل الله دينا سواه:..... ٤٢
فصل [في المياه]..... ٤٥
وشروط الصلاة إجمالا تسعة:..... ٤٧
فائدة في الفرق بين الشرط والركن والواجب:..... ٤٦
الشرط الأول من شروط الصلاة: الطهارة..... ٤٨
النوع الأول: الطهارة من الحدث..... ٤٩
مسألة: من صلى بالناس إماما وليس على طهارة ناسيا، فما الحكم؟ ٥٠
والنوع الثاني من الطَّهارةِ الحسِّيَّةِ: الطَّهارةُ من النجاسة..... ٥١
ومن شروط صحة الصلاة، الطهارة من النجس في ثلاثة أشياء:..... ٥١
أنواع الطهارة:..... ٥٣
هل ينجس الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ؟..... ٥٥
ما هو الأصل في الأشياء؟..... ٥٩
قاعدة اليقين لا يزول بالشك:..... ٦٠
بابُ: الآنيَة..... ٦٢
فائدة في الحث على تغطية آنية الطعام والشراب:..... ٦٣
حكم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب: ٦٤
حكم تضبيب الإناء:..... ٦٥
شروط إباحة التضبيب بالفضة:..... ٦٦
حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب:..... ٦٦

فائدة في حكم لبس الذهب والفضة: ٦٧
بابُ الاسْتِنجَاءِ وآدَابِ قضَاءِ الحَاجَةِ ٧١
تقديم اليسرى عند دخول الخلاء: ٧٢
الذكر عند الدخول والخروج من الخلاء: ٧٣
حكم الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة: ٧٥
الاستتار حال قضاء الحاجة: ٧٥
لا يقضي حاجته في الطريق: ٧٧
لا تستقبل القبلة ولا تستدبر حال قضاء الحاجة: ٧٨
شروط إجزاء الطهارة بالأحجار: ٧٩
هل يجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء؟ ٨١
هل يجزئ الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء؟ ٨٢
حكم مباشرة النجاسة ٨٤
هل يستنجى بالروث والعظام؟ ٨٥
حكم الاستنجاء بما له حرمة: ٨٦
حكم الاستنجاء باليمين: ٨٧
تجنب البول في الشق أو الثقب: ٨٨
فائدة: حكم الاستنجاء من النوم، والريح ٨٨
فصل: [إزالة النجَاسَةِ وَالأَشْياءُ النَّجِسَة] ٩٠
أقسام النجاسة وكيفية تطهيرها: ٩١
هل يشترط عدد معين لغسل النجاسة؟ ٩٢

نجاسة الكلب: ٩٣
كيفية غَسْلِ نجاسة الكلب بِالتُّرَابِ: ٩٥
هل نجاسة الكلب في لعابه فقط، أم عامة لجميع بدنه؟ ٩٥
هل التتريب شرط لتطهير نجاسة الكلب؟ ٩٦
أنواع النجاسة: ٩٦
بول الآدمي وعذرته: ٩٦
هل الدم نجس؟ ٩٨
والدماء تنقسم إِلى ثلاثة أقسام: ٩٨
نجاسة بول وروث الحيوانات المحرم أكلها: ١٠١
هل السباع نجسة؟ ١٠٣
نجاسة الميتة؟ ١٠٣
ميتة الآدمي ليست نجسة: ١٠٤
ما لا نفس له سائلة، لا ينجس بالموت: ١٠٦
ميتة السمك والجراد: ١٠٧
هل بول وروث الحيوان المأكول اللحم نجس: ١٠٩
هل المني طاهر؟ ١١٠
بول الصغير: ١١٢
باب صفةِ الوضُوءِ ١١٧
ومما يشرع له الوضوء: ١١٩
حكم التسمية عند الوضوء: ١٢٢

حكم المضمضة: ١٢٥
حكم الاستنشاق: ١٢٦
تنبيه: متى يستحب السواك؟ ١٢٧
حكم تخليل اللحية: ١٢٨
كيفيات مسح الرأس: ١٣١
والضابط في الممسوحات: ١٣٣
أكمل الوضوء: ١٣٧
الترتيب في الوضوء: ١٣٩
حكم الموالاة في الوضوء: ١٤١
فصل: في المسْحِ عَلى الخُفينِ وَالجَبِيرَةِ ١٤٤
وهل يجوز المسح على الخف المخرق؟ ١٤٦
حكم المسح على الجوارب: ١٤٦
شروط المسح على الخفين: ١٤٧
هل تنتقض الطهارة بخلع الخف؟ ١٥٠
المسح على الجبيرة: ١٥٢
حكم المسح على اللصوق: ١٥٢
فالجروح لها ثلاث حالات: ١٥٣
كيفية مسح الخفين: ١٥٤
الأحكام التي تفارق الجبيرة فيها الخف: ١٥٥
بَابُ نوَاقِضِ الوُضُوءِ ١٥٦

الخارج من السبيلين:..... ١٥٦
هل خروج الدم ناقض للوضوء؟..... ١٥٩
زوال العقل ينقض الوضوء:..... ١٥٩
لحم الإبل ينقض الوضوء:..... ١٦٢
هل مس المرأة ينقض الوضوء؟..... ١٦٤
ومما يؤيد أن مجرد اللمس غير ناقض:..... ١٦٤
مس الفرج ينقض الوضوء:..... ١٦٦
هل مس الخصية ينقض الوضوء:..... ١٦٨
هل ينقض الوضوء تغسيل الميت؟..... ١٦٩
الردة تنقض الوضوء:..... ١٧٠
بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتُهِ..... ١٧٢
هل يجب غسل الجنابة على الفور؟..... ١٧٣
الحيض والنفاس من موجبات الغسل:..... ١٧٥
حكم النفساء كحكم الحائض، في الجملة..... ١٧٧
فائدة: إذا سقط الجنين من المرأة، فمتى يكون حكمها حكم النفساء؟..... ١٧٧
فائدة أخرى في حكم العمليات القيصرية:..... ١٧٩
وهل تكون المرأة نفاسا إذا خرج الجنين ولم يخرج منها دم؟..... ١٨٠
وجوب غسل الميت غير الشهيد:..... ١٨٠
هل تشرع الصلاة على الشهيد؟..... ١٨١
دليل وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم:..... ١٨٣

هل يجب الغسل من غسل الميت؟ ١٨٤
صفة غسل الجنابة:..... ١٨٤
هل تجب الموالاة في الغسل؟..... ١٨٩
هل يلزم المغتسلة نقض ضفائرها؟ ١٩٠
بَابُ التَّيَمُّمِ ١٩٣
متى يشرع التيمم؟..... ١٩٦
إذا كان الماء في حكم المعدوم فهل يتيمم؟..... ١٩٧
إذا لم يجد المحدث إلا بعض ما يكفيه من الماء، فهل يتيمم؟ ٢٠٠
صفة التيمم:..... ٢٠١
هل يشترط للتيمم التراب:..... ٢٠٣
أعضاء التيمم:..... ٢٠٦
حكم الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم:..... ٢٠٧
هل يشرع في التيمم ضربتان؟ ٢٠٨
بماذا يبطل التيمم؟..... ٢٠٩
ما هي الأمور التي يجتنبها من عليه حدث أصغر؟ ٢٠٩
حكم مس المصحف للمحدث:..... ٢١١
ما الذي يجتنبه من عليه حدث أكبر؟..... ٢١٣
ما الذي تجتنبه المرأة إذا أتاها المحيض، أو كانت نفساء؟..... ٢١٦
بَابُ الحَيضِ ٢٢٢
أنواع الدماء التي تصيب المرأة:..... ٢٢٢

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره:..... ٢٢٣
حكم المستحاضة:..... ٢٢٥
وللتمييز أربع علامات:..... ٢٢٦
كتاب الصلاة..... ٢٢٩
[شُرُوطُ الصَّلاةِ]..... ٢٢٩
حكم الصلاة:..... ٢٣١
حكم تارك الصلاة:..... ٢٣١
من شروط الصلاة دخول الوقت:..... ٢٣٣
وقت صلاة الظهر:..... ٢٣٦
وقت صلاة العصر:..... ٢٣٧
وصلاة العصر لها فضائل:..... ٢٣٨
وقت صلاة المغرب:..... ٢٣٩
وقت صلاة العشاء:..... ٢٤٠
وقت صلاة الصبح:..... ٢٤١
الفرق بين الفجر الأول والثاني:..... ٢٤٢
أنواع الإدراكات:..... ٢٤٣
مسألة: من دخل عليه وقت الصلاة وطرأ عليه مانع فهل يقضي ؟..... ٢٤٦
حكم تأخير الصلاة عن وقتها:..... ٢٤٦
الجمع بين الصلاتين لعذر السفر:..... ٢٤٩
الجمع بين الصلاتين لعذر المطر:..... ٢٥٠

أيهما أفضل الجمع في المطر أم لا؟ ٢٥١
هل يجوز الجمع في المطر لمن كان في بيته؟..... ٢٥٢
الجمع بين الصلاتين لعذر المرض:..... ٢٥٢
الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، ومن يعجز عن الطهارة لكل صلاة: ٢٥٣
الصلاة أول الوقت أفضل:..... ٢٥٤
قضاء الصلاة الفائتة: ٢٥٩
من فاتته الصلاة لغير عذر هل يقضي ؟..... ٢٦٠
هل قضاء الفائتة على الفور؟ ٢٦٢
الترتيب بين الفوائت:..... ٢٦٣
متى يسقط الترتيب في قضاء الفوائت:..... ٢٦٤
مسألة: الأذان للصلوات الخمس : ٢٦٦
هل على النساء أذان وإقامة؟ ٢٦٨
حكم الأذان قبل طلوع الفجر:..... ٢٦٨
هل يستدير عند قول الصلاة خير من النوم؟..... ٢٧٣
من شروط الصلاة ستر العورة:..... ٢٧٤
أقسام العورة: ٢٧٦
هل يجب على المرأة تغطية قدميها في الصلاة؟ ٢٧٧
ضابط عورة المرأة عند المرأة والمحارم:..... ٢٨١
ومن شروط الصلاة: استقبال القبلة:..... ٢٨٣
ويلزم استقبال عين الكعبة لمن كان يراها:..... ٢٨٤

وأما من كان لا يرى الكعبة فيستقبل جهتها: ٢٨٥
متى يسقط وجوب استقبال القبلة؟ ٢٨٦
صلاة النافلة على الراحلة في السفر: ٢٨٧
كيفية الإيماء في الصلاة على الراحلة، وفي صلاة المريض: ٢٨٨
ومن شروط الصلاة النية: ٢٩٠
المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها: ٢٩٠
باب صفة الصلاة ٢٩٧
أدب المشي إلى الصلاة: ٣٠١
أدب دخول المسجد، والذكر الوارد في ذلك: ٣٠٢
من أركان الصلاة القيام مع القدرة: ٣٠٥
من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام: ٣٠٦
مواضع رفع اليدين في الصلاة، وكيفياتها: ٣٠٧
فوائد تنويع العبادة الواردة على وجوه متعددة: ٣٠٩
وضع اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة: ٣١١
وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة له كيفيات: ٣١٣
تنبيهات على بعض الكيفيات غير المشروعة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة: ٣١٤
دعاء الاستفتاح: ٣١٦
الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة: ٣١٨
حكم البسملة في الصلاة، وهل هي من الفاتحة؟ ٣١٩
مشروعية الإسرار بالبسملة: ٣٢١

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:..... ٣٢٣
حكم التأمين:..... ٣٢٥
هل يشرع السكوت للإمام بعد الفاتحة في الجهرية؛ ليقرأ من خلفه؟ ٣٢٧
القراءة بعد الفاتحة:..... ٣٢٨
مقدار القراءة في الفجر:..... ٣٣١
قراءة الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين أحيانا:..... ٣٣٣
مقدار القراءة في صلاة المغرب: ٣٣٣
مقدار القراءة في الصلاة الرباعية:..... ٣٣٥
الصلاة الجهرية، والصلاة السرية:..... ٣٣٦
الحكمة في التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار:..... ٣٣٨
حكم الركوع:..... ٣٣٨
حكم الطمأنينة في الركوع:..... ٣٣٩
تنبيه: متى تقال تكبيرات الانتقال؟..... ٣٤٠
صفة الركوع والذكر الوارد فيه:..... ٣٤٠
صفة الاعتدال والذكر الوارد في ذلك: ٣٤٤
صفة السجود والذكر الوارد فيه:..... ٣٤٨
وهل يجب كشف هذه الأعضاء حال السجود؟..... ٣٥١
كيفية الجلوس بين السجدتين والذكر الوارد فيه: ٣٥٦
الإقعاء المشروع:..... ٣٥٧
مواضع الافتراش ومواضع التورك في الصلاة:..... ٣٥٨

والصفات الثابتة للتورك هي: ٣٥٩
حكم الجلوس بين السجدتين: ٣٦١
جلسة الاستراحة: ٣٦٢
حكم التشهد الأول وكيفيته: ٣٦٤
صفة التشهد: ٣٦٦
وضع اليدين حال التشهد: ٣٦٨
مسألة: هل يشرع تحريك السبابة في التشهد، أم يكتفى بالإشارة: ٣٧٠
هل تشرع الإشارة بغير الأصبع المسبحة؟ ٣٧١
موضع البصر حال التشهد: ٣٧٢
حكم التشهد الأخير: ٣٧٣
حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: ٣٧٤
صيغ الصلاة على النبي ﷺ: ٣٧٤
أقل ما يحصل به الصلاة على النبي ﷺ: ٣٧٩
الاستعاذة بالله من أربع: ٣٧٩
حكم التسليم: ٣٨١
الأركان القولية: ٣٨٢
حكم قراءة الفاتحة للمأموم: ٣٨٢
الأركان الفعلية: ٣٨٥
واجبات الصلاة: ٣٨٦
حكم السترة: ٣٨٩

خامسا: هل تبطل الصلاة بمرور أحد بين المصلي وسترته؟ ٣٩٤
الفرق بين الواجب والركن: ٣٩٦
الأذكار الواردة بعد الصلاة: ٤٠١
التسبيح أدبار الصلاة له صفات متنوعة: ٤٠٢
ومن الأذكار المشروعة أدبار الصلوات: ٤٠٤
السنن الراتبة للصلوات الخمس: ٤٠٥
فائدة: مجموع وِرْدِ النبي ﷺ الراتب بالليل والنهار: ٤٠٨
مشروعية المداومة على سنة الضحى: ٤٠٨
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْر ٤١٢
وأسباب سجود السهو ثلاثة: ٤١٣
سجود السهو بسبب الزيادة: ٤١٤
هل في صلاة الجنازة سهو؟ ٤١٥
أقسام الذين يتابعون الإمام على الزيادة في الصلاة: ٤١٦
سجود السهو بسبب النقص: ٤١٧
هل يرجع من نسي التشهد الأول إذا استتم قائما ولم يشرع في القراءة؟ ٤١٩
سجود السهو بسبب الشك: ٤٢٠
هل للمصلي أن يسجد قبل السلام أو بعده؟ ٤٢٢
مسألة: من سها خلف الإمام هل يسجد للسهو؟ ٤٢٣
سجود التلاوة: ٤٢٥
هل يسجد المستمع سجود التلاوة: ٤٢٦

عدد سجدات القرآن: ٤٢٨
المواضع التي ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد فيها في الصلاة، أربعة: ٤٢٩
هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟..... ٤٣٠
الدعاء في سجود التلاوة: ٤٣٣
سجود الشكر:..... ٤٣٣
من أسباب سجود الشكر: ٤٣٣
حكم سجود الشكر:..... ٤٣٥
بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا..... ٤٣٧
والمبطلات قسمان:..... ٤٣٨
هل الكلام يبطل الصلاة؟..... ٤٤٢
من تكلم ناسيا أو جاهلا، هل تبطل صلاته؟..... ٤٤٢
حكم القهقهة في الصلاة:..... ٤٤٣
هل تبطل الصلاة بالحركة الكثيرة؟..... ٤٤٤
والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: ٤٤٥
ومن مبطلات الصلاة الأكل والشرب:..... ٤٤٨
حكم الالتفات في الصلاة:..... ٤٤٩
والالتفات في الصلاة ثلاثة أنواع:..... ٤٥٠
حكم العبث في الصلاة:..... ٤٥١
حكم الاختصار في الصلاة:..... ٤٥٢
حكم تشبيك الأصابع في الصلاة:..... ٤٥٣

حكم فرقعة الأصابع:..... ٤٥٤
حكم الإقعاء في الصلاة:..... ٤٥٥
حكم الصلاة إلى ما يلهي عن الصلاة:..... ٤٥٥
حكم الكتابة على جدران المساجد، وكتابة اسم الله ويقابله اسم النبي ﷺ. ٤٥٦
هل تبطل الصلاة بمدافعة الأخبثين؟..... ٤٥٧
حكم افتراش الذراعين في السجود:..... ٤٥٩
ومن مكروهات الصلاة: كفت الثوب والشعر:..... ٤٦٠
بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ..... ٤٦٢
[صلاة الكسوف]..... ٤٦٢
ثمرات صلاة التطوع:..... ٤٦٢
صلاة الكسوف:..... ٤٦٣
وصلاة الكسوف مشروعة في حق النساء:..... ٤٦٥
الحكمة من الكسوف:..... ٤٦٧
وقت حدوث الكسوف:..... ٤٦٨
متى تؤدى صلاة الكسوف:..... ٤٦٩
هل يشرع لها نداء؟..... ٤٦٩
صفة صلاة الكسوف:..... ٤٧١
الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:..... ٤٧١
عدد ركعات صلاة الكسوف:..... ٤٧٢
وأما صفة القراءة بعد الفاتحة، ومقدارها:..... ٤٧٣

حكم الخطبة لصلاة الكسوف: ٤٧٤
بماذا تدرك الركعة في صلاة الكسوف؟ ٤٧٧
معرفة حدوث الخسوف، قبل وقوعه، لا يعد من علم الغيب: ٤٧٧
فائدة: هل الشمس تجري أم هي ثابتة؟ ٤٧٩
[صَلاةُ الوِتْرِ] ٤٨٣
حكم صلاة الوتر: ٤٨٣
أقل الوتر: ٤٨٧
فائدة في قاعدة تداخل العبادات: ٤٨٨
أكثر الوتر: ٤٩٠
كيفيات قيام الليل: ٤٩١
توجيه الاختلاف في ألفاظ حديث عائشة في الوتر: ٤٩٥
فائدة: حول القنوت في صلاة الوتر: ٤٩٦
حكم إطالة القنوت، في صلاة الوتر: ٤٩٧
حكم رفع اليدين في القنوت: ٤٩٨
فائدة: حكم القنوت في صلاة الفجر: ٤٩٩
وقت صلاة الوتر: ٥٠٠
أفضل أوقات صلاة الوتر: ٥٠١
جواز التنفل بعد الوتر ولا ينقض الوتر: ٥٠١
[صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ] ٥٠٥
حكم الاستسقاء: ٥٠٥

والاستسقاء ثلاثة أنواع: ٥٠٦
حكم صلاة ركعتي الاستسقاء بعد صلاة الجمعة ٥٠٩
وقت صلاة الاستسقاء: ٥١٠
هل ينادى لصلاة الاستسقاء؟ ٥١٠
متى يشرع الاستسقاء؟ ٥١١
كيفية صلاة الاستسقاء، وهيئة الخروج إليها: ٥١١
هل الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها؟ ٥١٤
الخطبة في الاستسقاء واحدة: ٥١٥
ما الذي ينبغي أن تتضمنه خطبة الاستسقاء؟ ٥١٦
من آداب الدعاء: ٥١٨
رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: ٥١٩
تحويل الرداء في الاستسقاء: ٥١٩
من أسباب نزول الغيث وحصول الرحمة: ٥٢٠
أَوْقَاتُ النَّهْيِ ٥٢٥
الصلوات المقيدة بسبب التي تجوز في أوقات النهي هي: ٥٢٦
أوقات النهي: ٥٣٠
بَابُ: صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإِمَامَةِ ٥٣٦
منافع صلاة الجماعة: ٥٣٨
الترغيب في التبكير للصلوات المكتوبة: ٥٣٩
وجوب صلاة الجماعة: ٥٤٠

شروط وجوب صلاة الجماعة: ٥٤٣
هل تجب صلاة الجماعة على المسافر النازل؟..... ٥٤٤
أقل ما تنعقد به الجماعة:..... ٥٤٦
الصلاة مع الصلحاء، وأهل الاتباع أفضل:..... ٥٤٧
حكم الصلاة خلف الرافضي، أو القبوري الذي يدعو غير الله : ٥٤٧
هل الجماعة شرط لصحة الصلاة؟..... ٥٤٩
من صلى ثم حضر مسجدا والإمام يصلي جماعة فهل يعيد؟..... ٥٤٩
وجوب متابعة المأموم للإمام:..... ٥٥٠
أحوال المأموم مع الإمام: ٥٥١
إذا صلى الإمام قاعدا، هل يتابعه المأموم، فيصلي قاعدا؟..... ٥٥٤
مراتب الإمامة:..... ٥٥٦
الإمام يتقدم إذا كان المأمومون اثنان فأكثر:..... ٥٥٨
التراص في الصفوف، وتسويتها وإتمامها: ٥٥٩
المسنون للصفوف خمسة أشياء:..... ٥٥٩
حكم صلاة المنفرد خلف الصف:..... ٥٦١
مسألة: حكم التباعد بين الصفوف، بسبب انتشار الأوبئة:..... ٥٦٥
موقف المأموم الواحد من الإمام:..... ٥٦٧
إذا أدرك المأموم الإمام على حال فليدخل معه، وما أدركه فهو أول صلاته:.. ٥٦٨
بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ..... ٥٧٠
أحكام صلاة المريض: ٥٧١

حكم من يترك الصلاة من أجل المرض:..... ٥٧٣
[صلاة المسافر]..... ٥٧٥
والسفر تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:..... ٥٧٥
الجمع بين الصلاتين في السفر:..... ٥٧٦
مسألة: هل يجوز الجمع للمسافر إذا كان نازلا؟..... ٥٧٧
مشروعية قصر الرباعية في السفر:..... ٥٧٨
شروط قصر الصلاة:..... ٥٧٩
حكم قصر المسافر خلف المقيم:..... ٥٨١
هل القصر واجب أم مستحب؟..... ٥٨٢
حكم من أتم الصلاة في السفر:..... ٥٨٤
كم المدة التي يجوز فيها القصر للمسافر النازل؟..... ٥٨٥
مسألة أخرى: من كان مترددا لا يعلم مدة إقامته:..... ٥٨٥
الصلاة على الطائرة والسيارة وحكم تأخيرها:..... ٥٨٦
[صلاة الخوف]..... ٥٩٠
حالات صلاة الخوف:..... ٥٩١
ويستفاد من انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه فوائد:..... ٥٩٤
الحالة الثالثة، عند شدة الخوف:..... ٥٩٥
بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ..... ٥٩٩
حكم الجمعة:..... ٦٠٠
فضل يوم الجمعة:..... ٦٠١

من هم الذين تجب عليهم الجمعة؟ ٦٠٢
فالذين لا تجب عليهم الجمعة خمسة: ٦٠٣
شروط الجمعة: ٦٠٤
العدد الذي تصح به الجمعة: ٦٠٤
هل يشترط للجمعة أن تكون في قرية: ٦٠٦
متى يبدأ وقت الجمعة ومتى ينتهي؟ ٦٠٦
هل الخطبة شرط لصحة الجمعة؟ ٦٠٨
حكم حضور خطبة الجمعة: ٦٠٩
آداب الخطبة: ٦١١
تقصير الخطبة: ٦١٢
أقل ما يقع عليه اسم الخطبة: ٦١٣
الخطبة على المنبر: ٦١٤
إقبال الخطيب على الناس، والسلام عليهم: ٦١٥
حكم الأذان الأول للجمعة: ٦١٨
من لغا في جمعته هل يصلي ظهرا؟ ٦٣١
حكم المصافحة حال الخطبة وتشميت العاطس ورد السلام: ٦٣١
بماذا تدرك الجمعة؟ ٦٣٢
مسألة: هل للجمعة سنة قبلية؟ ٦٣٤
فائدة في الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر ٦٣٦
بابُ صَلاةِ العِيدَينِ ٦٣٨

الأعياد في الإسلام ثلاثة: ٦٤٠
حكم صلاة العيدين: ٦٤٢
من فاتته صلاة العيد مع الإمام، هل يصليها؟ ٦٤٦
وقت صلاة العيد: ٦٤٧
من سنن صلاة العيد، فعلها في الصحراء: ٦٤٨
تناول تمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر: ٦٥٠
التنظف للعيد: ٦٥١
لبس أحسن الثياب للعيد: ٦٥٢
مخالفة الطريق يوم العيد: ٦٥٣
فائدة في حكم التهنئة بالعيد: ٦٥٤
حكم تهنئة الكفار بأعيادهم: ٦٥٥
التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، حكمها وموضعها: ٦٥٧
هل يرفع يديه في التكبيرات الزوائد، وهل بينها ذكر؟ ٦٥٨
ماذا يقرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة؟ ٦٦٠
موضع الخطبة في العيد وهل هي خطبة واحدة أم خطبتان؟ ٦٦١
حكم إخراج المنبر لخطبة العيد: ٦٦٢
إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، فله أحكام: ٦٦٤
التكبير في العيد، مطلق ومقيد: ٦٦٦
التكبير المقيد في الأضحى: ٦٦٨
التكبير المقيد في عيد الفطر: ٦٧٠

كِتَابُ الجَنَائِزِ..... ٦٧٢
تلقين الميت:..... ٦٧٤
هل يشرع قراءة يس، عند الاحتضار؟..... ٦٧٥
وجوب غسل الميت، وكيفيته:..... ٦٧٦
فائدة: من تولى غسل الميت فله أجر عظيم بشرطين اثنين:..... ٦٨١
إذا دفن الميت بغير تغسيل:..... ٦٨١
وجوب تكفين الميت، وكيفيته:..... ٦٨١
حكم الصلاة على الميت:..... ٦٨٤
مسألة: إذا دفن الميت ولم يصل عليه، فله حالتان:..... ٦٨٤
هل يشرع حمل الجنازة بالسيارة؟..... ٦٨٥
حكم دفن الميت:..... ٦٨٥
حكم المشي البطيء عند حمل الجنازة:..... ٦٨٧
قضاء الدين عن الميت:..... ٦٨٧
أقل ما يجب في الكفن:..... ٦٨٨
كيف يكفن المحرم؟..... ٦٨٩
صفة صلاة الجنازة:..... ٦٩٠
هل يرفع يديه في تكبيرات الجنائز؟..... ٦٩٢
من الأدعية الواردة في صلاة الجنازة:..... ٦٩٤
بماذا يدعى للجنازة إذا كان طفلا؟..... ٦٩٦
التسليم في صلاة الجنازة كتسليم الصلاة:..... ٦٩٨

تكثير المصلين على الجنازة: ٦٩٩
فضل حضور الجنازة، ومراتب الانصراف عنها: ٧٠٠
تحريم تجصيص القبور، والجلوس، والبناء عليها: ٧٠١
حكم تسوية القبور: ٧٠٣
تنبيهات متعلقة بدفن الميت: ٧٠٣
حكم الأذان عند دفن الميت: ٧٠٤
جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر ٧٠٥
الدعاء الوارد بعد الدفن، وكيفيته: ٧٠٥
حكم التعزية: ٧٠٧
هل يفرح بموت المبتدع؟ ٧٠٩
حكم اجتماع الناس للعزاء: ٧١٠
البكاء على الميت ليس من النياحة: ٧١١
حكم زيارة القبور: ٧١٣
زيارة النساء للقبور: ٧١٣
وزيارة القبور على ثلاثة أقسام: ٧١٥
الدعاء الوارد عند زيارة القبور: ٧١٦
الأعمال التي ينتفع بها الميت بعد موته: ٧١٨
حكم إهداء ثواب العبادة للميت تبرعا: ٧١٩
حكم من يقرأ قرآنا بأجرة ويهدي ثوابه للميت: ٧٢٠
مُحتوَيات الكِتابْ ٧٢١